المجلد السابع الاخير من المحلى شرح المجلى

ع ١٩٤

آيا صوفيه

١٢٦٠

٢٩٩

[illegible]

١٢٦٠

السفر السابع من كتاب [illegible]

في شرح كتاب المحلى

في مسائل الشريعة على ما اوجبه القرآن والسنن الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما تاليف الامام العالم الحافظ
الفقيه ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب الاندلسي
الاموي غفر الله له ورضي عنه قال ابو محمد علي ولد
الاول طلوع الشمس من يوم الاربعا اخر يوم من شهر رمضان
سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات الوزير الفقيه ابن اسحاق
سنة عشر شهر

فيه كتاب الربا والبيوع كتاب الشفعة كتاب السلم
كتاب الهبات كتاب العتق كتاب الكتابة
صحبة ملك اليمين كتاب المواريث

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد اعظم الله تعالى
اجره وثواب الصالحين المحسنين
اللهم تقبل الشريف غفر لهما

كتاب الربا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وسلم

مسألة قال أبو محمد والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض
أو سلم وهذا ما لا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا
ما فصل تحريمه قال الله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا وقال تعالى وأحل الله
البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم **مسألة** والربا
لا يكون في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب
والفضة وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع
آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض
من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وهذا إجماع مقطوع به والفرق بين البيع
والسلم وبين القرض هو أن البيع والسلم يكونان في نوع بنوع آخر وفي نوع
بنوعه ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولا بد وبالله تعالى التوفيق وأما الأشياء
التي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في السلم فهو إجماع
مقطوع به وما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا
والربا من أكبر الكبائر قال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل
الله البيع وحرم الربا **قال تعالى** يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
ومن طريق مسلم نا هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان

بن بلال

بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا
بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد
عن المغيرة بن مقسم نا إبراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله **قال علي** فإذا أحل
الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب وقال تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو
حلال لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا
بينه رسوله صلى الله عليه وسلم لكان تعالى كاذبا في قوله وقد فصل لكم ما حرم
عليكم وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا
لربه تعالى إذ أمره بالبيان ثم لم يبين وهذا أكفر متيقن ممن أجازه وممن قال
لا ربا إلا في الأصناف المذكورة طاوس وعثمان البتي وأبو سليمان وجميع أصحابنا واختلف
الناس في هذا فقالت طائفة إنما هذه الأصناف الستة إنما ذكرت لتكون دلالة
على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التي حيث ما وجدت كان ما وجدت فيه
ربا ثم اختلفوا في تلك العلة وكل منهم تبطل علة الآخرين أو تنقضها فقالت طائفة
هو الطعم واللون روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب عن
الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد فقال ابن شهاب كل شيء خالف صاحبه باللون

والطعم ولا زاد الا شبه الطعام قال ابن وهب وبلغني عن ابن مسعود وعن ابن
سعيد الانصاري مثله بعد بمثله قال علي فنظرنا في هذا فوجدناه قولا بلا
فسقط دون ابن شهاب انه رأي منه والرأي اذا لم يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو خطأ بلا شك وقالت طائفة هي وجوب الزكاة كما روينا من طريق وهب بن
عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان لا يرى باسا في التفاحتين
بالتفاحة والخوخ ونحو ذلك مما لم تجب فيه الزكاة فنظرنا في هذا فوجدناه ايضا
قولا بلا دليل ووجدنا الملح لا زكاة فيه والربا يقع فيه بالنص فبطل قال علي
وما يعجب من قول ربيعة في هذا عاقل عليه مالك والشافعي بزيادتهم في علتهم
كما قال الشافعي علة الربا الطعم والتثمين وقول مالك علة الربا الادخار فيما يؤكل
والتثمين فهو بين هذا وبين قول من قال ربيعة علة الربا ما فيه من الزكاة والكل هي
الا دعوى علة مما لا برهان وقالت طائفة بغير ذلك كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة سالت الحكم بن عتيبة عما اشترى
خمسة اجربة من الارض بعشرة اجربة فقال لا باس به وكرهه حماد بن سليمان وما
ندري ما علته في ذلك ولعلها الجنس فلم يجز التفاضل في جنس واحد كائنا ما
كان والله اعلم الا انها دعوى ليست غيرها اصح منها ولا هي من اضعف من غيرها
وقد روي مثله عن سعيد بن جبير وهو انه جعل علة الربا تقارب المنفعة
في الجنس الواحد والجنسين وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو الربيع
بن صبيح عن محمد بن سيرين قال اذا اختلف النوعان فلا باس بالكان يدا بيد
واحد باثنين قال علي هذه اعم العلل فيلزم من قال منهم بالعلة العامة ان يقول

بها وقال

بها وقال المالكيون علة الربا هي الى تثنيات بزاد ادخار في الجنس فما كان يدخر مما
يكون قوتا في الاكل فالربا فيه نقدا ونسيئة وما كان منه يؤكل ولا يدخر او لا يدخر
فالربا فيه يدا بيد وان كان جنسا واحدا لكن لا يدخل فيه الربا في النسيئة اذا
كان جنسا واحدا وهذه علة المتقدمين منهم ثم رغب عنها المتاخرون منهم
لانهم وجدوها تنتقض عليهم لان الثوم والبصل والكراث والكراويا والكسبر
والخل والفلفل نعم والملح الذي جا فيه ليس منه شي يكون قوتا اصلا بل بعضه يقتل
اذا اكل منه نصف ما يؤكل مما يتقوت به كالملح والفلفل ولو ان انسانا اكل رطل
فلفل في جلسة لقتله بلا شك وكذلك الملح والخل الحاذق وكذلك الثوم
ووجدوها ينتقض عليهم ايضا في اللبن والبيض بانها لا يمكن ادخارها والربا
عندهم يدخل فيها ووجدوها ايضا ينتقض عليهم في الكمون والشونيز والحلبة
الرطبة والكسبر والكراويا اليابس ليس من ذلك قوتا والربا عندهم في كل ذلك
فلما رادت هذه العلة كذلك وهي علة من قلده دينهم اطرحوها ولم يكن عليهم
مؤنة في استخراج غيرها بارائهم ليستقيم لهم ارائهم في الفتيا عليها فقال
بعضهم انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوت وهو البر ودون القوت
وهو الملح ليدل على ان حكم ما بينهما كحكمهما قال علي هذا كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم مجرد بلا كلفة وما ندري كيف ينشرح صدر مسلم
لاطلاق مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولو اطلق
هذا المطلق مثله يخبر ان خبره به عن نفسه ان خبره به عن نفسه لكان
كاذبا مجحفا بذلك فكيف على الله تعالى وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم لك

شل

الجد على غيرهم نعمل في تنفيونا عن هذا وشبهه ثم برد ابرهم هذه العلة ففالوا
ليس الملح دون الاخوان بل الحاجه اليه امس منها الثوم والحلبه الرطبه والسوسه
فاذا انادوا الكمن نتحكم في سلافهم باخذ ما استحسن ونترك ما لم يستحسن فقالوا
العله في الربا مختلفة فمنها الاقتيات والادخار كما قال اسد فهو قياسا
على البر والشعير ومنها الحلاوة والادخار كالزبيب والتين والعسل قياسا
على التمر ومنها التادم والادخار قياسا على الملح وهذا تعليل استضعفه
لهم محمد ابن عبد الله بن صالح الابهري وهذا تعليل ينتقض عليهم بان البصل والباذنجان
والقرع والكمثرى والرجلة والقطف والسلق والجزر والقسط والبزر ادام
الناس في الاغلب وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كالقت والجزر
والباذنجان بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدا بيد من جنس واحد فالمرح
بعضهم هذه العلة ولم يجبه لما ذكرنا فزاد فيها بان قال ومنها الحلاوة
والادخار مما يتفكه به ويصلح للقوت لعلم برض غيره منهم هذه العلة ولم
يجبه لما ذكرنا وقال لبيث بشي لان الفلفل والثوم والكراويا والكمون ليس
بشي منها يتفكه به ولا يصلح للقوت ولا يادم به ولا هو حلو وايضا فان العناب
والاجاص المديب والكمثرى المديب والمحبط كلها حلو يتفكه ويصلح للقوت
ولا يدخل الربا في شي منه عندهم فاحتاج الى استعمال الحزري فقال العلة هي الاقتيات
والادخار ولا يصلح به الطعام للقوت بل يصلح له فيما ظن ادخال الكمون
والكراويا والبصل والثوم والكراث والفلفل والخل فيما يقع فيه الربا قياسا
على الملح لان الطعام يصلح بهذا الكل **قال علي** وهذه افسد العلل التي ذكرها

وان كان

وان كان كلها فاسد واضحة البطلان برهان ذلك ان اصلاح الطعام باذكرناه
التوابل والخضراوات والخل لا يفسد اصلح بالملح اصلاحا لان الطعام المطبوخ
ان لم يصلح بالملح لم يوكل اصلا ولا يقدر عليه احد الا من خاف الموت من الجوع او نحوه
واما اصلاحه بالتوابل والخضراوات المذكورة مما بالطعام الى شي منه حاجة
الا عند بوح واسر وايضا فان كل ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة الحس
ان اصلاح الطعام بالكراويا والكمون والفلفل والسوس والسوسن كاصلاحه
بالدارصيني والخولنجان والقرفة والسنبل والزعفران ولا فرق بل اصلاحه
بهذه الطيبة له واعبق واصلح منه بتلك والربا عندهم لا يدخل في هذه ولا تشك
ان الصرون في اصلاح الطعام بالماس وامس والربا عندهم لا يدخل في
الما بالما وما نعلم لهم علة غير ما ذكرنا وهذه العلل كلها ذكرها عبد الله
بن ابي زيد القيرواني وذكر سائرها ابن القصار وعبد الوهاب ابن علي بن نصر
في كتبهم مفرقة ومجموعة **قال علي** وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل وبانها
موضوعة مستعملة ويقال لهم ما الفرق بين علتكم وبين من قال علة الربا ما كان
ذا سنبل قياسا على البر والشعير وما كان ذا نوا قياسا على التمر وما كان ذا طعمه
ملحا قياسا على الملح وما كان معدنيا قياسا على الذهب والفضة فان قالوا لم
يقل بهذه الحد قلنا ولا قال بعللكم احد قبلكم وان قال قايل هذه ايضا يكون مثلكم
وايضا فمن اين خرج لكم ان تعللوا البر والشعير والتمر والملح ولا تعللوا الذهب
والفضة وكلها جا النص به سوا فمن اين هذا التحكم بالهوى وهل هذا الا شبيه
اللعب هذا مع ان دعوى اجماع فقد علل الحنفيون الذهب والفضة وعللوا

محرز

الاصناف الاربعة بالكيل قال علي وغيرهم لم يعلل شيئاً من ذلك ولا بد من
تعليل الجميع والقياس عليه او ترك تعليل الجميع وترك القياس عليه والاقتصار
علي ما جاء به النص وهذا المخلص لهم منه اصلاً وقد اجهدنا انفسنا في ان نجد
لناظرهم شيئاً يتعلقون به شيئاً من هذه العلل لكن ارادة وان كان شغباً كما قدرنا
عليه في شيء من كتبهم وجهدنا ان نجد لهم شيئاً نورده وان لم يوردوه كما نفعل
بهم ولغيرهم من خالفنا فانهم وان كانوا لم ينتبهوا له ولا سعد ان ينتبه له منهم
مبينه فنتشغب به فما قدرنا على ذلك وايضاً فانا لم نجد لمالك في تعليله المذكور
الذي عليه قبله احد في الربا سلفاً البتة لا من صاحب ولا من تابع ولا من احد قبله
ولهم تخاليط عظيمة في اقوالهم في الربا فقد تقصيناها في غير هذا المكان فلم
نذكرها هاهنا لانه كان مختصراً لكن يكفي من ايرادها ان ينظر كل ذي فهم كيف تكون
اقوال ليس لها هذه القواعد وفروع استنتت من هذه الاصول وبالله تعالى
التوفيق وقالت طايفة منهم ابو ثور ومحمد بن المنذر النيسابوري وهو قول
الشافعي في اول قوليه علة الربا هي الاكل والشرب والكيل والوزن والثمنين
فما كان مما يوكل او يشرب يكال او يوزن لم يجز منه بجنس واحد لا متفاضلاً
لا يداً بيد ولا نسيئة وكذلك الذهب والفضة وما كان يكال او يوزن مما لا يوكل
ولا يشرب او كان يوكل او يشرب مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يداً بيد والتفاضل
فيه جايز فاجازوا الاترج في الاترج متفاضلاً وكذلك كل ما لا يوزن ولا
يكال مما يوكل وكلما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب وهو ذهب ولا
فضة وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن ابي الزناد عنه في

موطاه ولا نعلمه عن احد بعد سعيد ولا عن غيره من اهل عصره وحجة اهل هذا القول انهم
ادعوا الاجماع عليه قالوا وما عداه مختلف فيه ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا
ما ذكرنا قال علي ودعواهم هاهنا باطل لان من ادعى الاجماع من اهل الاسلام
وفيهم الجن والانس في مسئلة لم يرد فيها قول عن ثمانية من الصحابة اصلاً اكثرها باطل
لا يصح ولا عن ثلاثة عشر من التابعين اصلاً على اختلاف شديد بينهم فقد ادعى
الباطل فكيف والخلاف في هذا اشهر من الشمس لان مالكاً ومن وافقه لا يرون
الربا في الماء ولا في كل ما يكال ويوزن مما يوكل ويشرب اذا لم يكن مقتاتاً مدخراً
فلا يرون الربا في التفاح ولا في العناب ولا في حب العنب ولا في زريعة الكتان
ولا في الكرنب ولا في غير ذلك وكله يوزن او يكال ويوكل فبطل ادعا الاجماع
المكذوب وما وجدنا لهم غير هذا حجة اصلاً ولا قدرنا على ان ياتي لهم بغيرها فبطل
هذا القول لتعريه من البرهان وبالله تعالى التوفيق وقالت طايفة علة الربا انما
هي الطعم في الجنس او الجنسين والثمنين في الجنس او الجنسين مما كان يوكل او يشرب
فلا يجوز متفاضلاً اصلاً ولا نسيئة اصلاً وانما يجوز فيه التماثل نقداً
فقط اذا كان من جنس واحد فان كان من جنسين جاز فيه التفاضل والتماثل
والتماثل والنقد والنسيئة جاز فيه جنس كان او جنسين فاجاز رطل حديد
برطلي حديد الى اجل وكذلك في كل ما لا يوكل ولا يشرب ولا هو ذهب او فضة
ومنع من بيع رطل سقمونيا برطل سقمونيا وكذلك كل ما يتداوى به لانه طعم
على وجه وهو قول الشافعي الاخر وعليه يعتمد اصحابه واياه ينصرون واحتج اهل
هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلاً

بمثل ومن طريق معمر بن عبد الله العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي فهذا ما رويناه من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا عبد الله
بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان ابا النضر حدثه عن بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل **قال علي** وجرى
بعض متأخريهم ممن لا علم لهم بالحديث ولا ورع يحجزه على ان يتكلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقله ولا جاء عنه وما لا علم له به اصلا فانه اسند فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل **قال علي**
وهذا كذب بحت وتعمد لوضع الحديث ان لم يكن خطا من جاهل ولا ما جاء هكذا
قط ولا يوجد ابدا من طريق غير موضوعة **قال علي** ولا حجة لهم في الخبر المذكور
لانه انما فيه الطعام مثلا بمثل وليس فيه من المنع منه متفاضلا بأكثر ولا ابيح انما هو
مسكوت عنه فوجب طلبه من غير هذا الخبر ايضا فان لفظة الطعام لا يطلق في لغة
العرب الا على البر وحده كما رويناه من طريق سعيد الخدري وهو حجة في اللغة
كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او
صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط فلم يوقع اسم الطعام الا على البر
وحده وايضا فاذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا
بمثل موجبا عندكم المنع من بيع الطعام بالطعام اكثر من مثل فاجعلوا ولا بد
اقتصاره عليه السلام على ذكر الاصناف الستة مانعا من وقوع الربا فيما عداها
والا فقد تناقضتم فان قالوا انما الفائدة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام
بالطعام مثلا بمثل قلنا اعظم الفائدة ان كنتم تعدون باسم الطعام الى كل ما يوكل
فان فيه قول المالكيين لتجويز تفاحة بتفاحتين الا حتى يوقن انهما البر ولا الخضر

بالخضر

بالخضر الا حتى يوقن ان البر ان كان يعني بلفظة الطعام البر فقد ابيح
بيع البر فاضلا بادني فاضل وادني متوسط اذا ثالث فقد بطل ايضا ولا
يطلق عربي ولا مستعرب على السقمونيا اسم طعام ولا بالاطلاق ولا بالاضافة
فان قالوا فقد يوكل في الادوية قلنا والصبر يوكل في الادوية والطين الارمني
والاحمر والطفل كذلك والسنا واللولو وحجر اليهود كذلك فاوقعوا
الربا في كل ذلك وهم لا يقولون هذا نعم وفي الناس من يأكل الطفاره وشعر
لحيته والريق كلا دريقا فاوقعوا فيه الطعام وادخلوا الربا فيها لانها
تؤكل ايضا واحتجوا ايضا بما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى
نا محمد بن فضيل نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا
بن يسار وابي سلمان بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذه الا كيلا بكيل وما رويناه من طريق احمد
بن شعيب اخبرني ابراهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل
من الطعام المسمى فهذان خبران صحيحان الا انه لا حجة لهم فيهما لان اسم الطعام
لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقا الا على البر فقط كما ذكرنا عن ابي سعيد الخدري
اتفاقا فان قيل فقد قال الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم

حل الربا وارد تعالى ذلك بالخبر ويا لجمهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاع بصاع الحفنة
الطعام الا انه يمنع من وقوع اسم الطعام على غير البر واصنافه او بدليل من النص على
ان هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا لهم نعم لهم لا يخالفون في احد قوليهم ان ذلك الخبر
وذلك اهل الكتاب جائز بعضها ببعض متفاضلا وفي قولهم الثاني انه لا يجوز بيع
شيء منها بشيء اصلا حتى ييبس وهذا القول لا يخالفان الخبر فبطل احتجاجهم باطلاق
اسم الطعام على اللحوم وغيرها قال علي وهذان الخبران مخالفان لقول مالك بلغ
وابي حنيفة جملة ان حملا على ان الطعام واقع على كل ما يؤكل مبطلان لقولهما
في الربا وبالله تعالى التوفيق واما حديث ابي سعيد فكما قلنا مبطل ايضا احتجاجهم
به فانه قد رواه عن ابن اسحاق من هو اضبط واحفظ من ابن فضيل كما روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا ابن نمير هو عبد الله نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قسم فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه افضل من بعض فذهبنا نتزايد فيه
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كيلا بكيل فبطل تعلقهم بذلك وايضا فانه
لا خلاف بيننا وبينهم في ان ذلك الطعام الذي فرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما كان صنفا واحدا اما تمرا واما شعيرا واما برا او غير ذلك لان فيه
نهيهم عن ان يبيعوا بعضه ببعض بزيادة هذا ما لا اشكال فيه فاذا هو كذلك
فتسميته بالطعام ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكن لهم ان يتنازعوا
في معناه ثم يحملوه على عمومه انما هو من كلام ابي سعيد وقد اخبرنا عن ابي سعيد انه
لا يطلق اسم الطعام الا على البر لا التمر وبينا في ان حكم ذلك الخبر انما هو في

المقسوم

المقسوم هذا نص مقتضى لفظ الخبر … بيانا … بن نجيح … في بيان
ما يريدون ان تسموا الطعام الا بقياس فاسد يتنازعون فيه وهذا …
معرفة ما كان صنف ذلك الطعام فيمكنهم عند ذلك ان يحتجوا علينا به لو صح لهم انه لم
يكن برا ولا شعيرا او بطل تعلقهم به ان كان برا او تمرا او شعيرا لان هذا
هو قولنا في هذه الاصناف الثلاثة فبطل تعلقهم بخبر ابي سعيد الا امكان في سول بيقين
والله تعالى الحمد واستند ركنا في حديث جابر ما رويناه من طريق احمد بن
شعيب قال وحدثنا ابراهيم بن الحسن مرة اخرى فقال نا حجاج قال قال
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر فقد اخبر
احمد بن شعيب ان ابراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة اخرى فاخبر
عنه انه هو ذلك الحديث بنفسه وصح ان ابراهيم بن الحسن حدث به على ما هو
معناه عنه ومرة على ما سمعه وايضا فان حجاج بن محمد لم يذكر فيه انه سمعه
من ابن جريج وقد رويناه مسندا صحيحا من طريق مسلم بن الحجاج قال حدثنا وظاهره الانقطاع
احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب حدثني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر قال مسلم وحدثناه ايضا اسحاق بن ابراهيم
هو ابن راهويه انا روح بن عبادة نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه لم يقل بالكيل المسمى
في آخر الحديث فهذا هو المتصل الصحيح وصح بهذا كله ان ابراهيم بن الحسن

اختلافه مرة واستثن [illegible] او حدث به مرة [illegible] عنه ومرة كما سمعه كما
رواه [illegible] وبالله تعالى التوفيق فبطل التعلق بهذا من الخبر جملة فاما هو فانما
رويناه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال كنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الصاع من حنطة بستة اصوع من تمر فاما
سواء ذلك من الطعام فنكره ذلك الا مثلا بمثل لانه من طريق ابن لهيعة وهو
ساقط ولو صح لكان موقوفا على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم هو مخالف لقول الشافعيين والحنفيين والمالكيين جملة لانهم لا يمنعون
من التفاضل في التمر غير البر ولا يقتصرون في اباحة التفاضل في البر بالتمر
كما في هذا الخبر هذا كل ما يمكن ان يحتجوا به قد تقصيناه وذكروا في ذلك عن من
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان عمر بن الخطاب قال لا باس ان تبتاعوا يدا بيد
ما اختلف الوانه من الطعام بر بالتمر والتمر بالقمح والتمر بالزبيب ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ما اختلف الوانه من
الطعام فلا باس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة وكان
يكره الطعام ان يباع شيء منه بشيء نظرة ومن طريق ابن الحجاج بن المنهال نا الربيع
بن صبيح عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره ان يشتري شيئا من الفاكهة مما يكال بكيل
من الطعام نسيئة قال علي اما قول عمر فمنقطع ثم لو صح فقد روي عنه خلافه
كما نذكر بعد ذلك قول ابي حنيفة ان شاء الله تعالى ثم لبين فيه بيانا نمنعه من النظرة
فيما عدا الستة الاصناف فبطل تعلقهم واما حديث ابن عمر فصح والحجة فيه لانه
كراهة

كراهية لا تحريم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه
خلافه على ما نذكره ان شاء الله تعالى في ذكرنا اقوال ابي حنيفة فقاد صحة عليهم
انه خلاف قولهم ثم ذكر بعضهم خالفوا فيها عمر وابن عمر لتوريث عمر المطلقة
ثلاثا في المرض وقول عمر وابن عمر فيمن اكل يظن انه ليل فاذا به قد طلع الفجر ان
صومه تام ولا قضاء عليه وفي توريث ذوي الارحام وفي ان لا يقتل احد قودا
بمكة وفي ان لا يحد احد على تعريض جملة وفي غير ما قصة فكيف ولم يات عن عمر وابنه
رضي الله عنهما وعن عطاء هاهنا الا الكراهة فقط لا التحريم الذي يقيسون عليه
بلا برهان اصلا وقد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن بعض اصحابه
عن ابن عمر قال انه ليعجبني ان يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام وقد جاء
عن عمر انه خاف ان يزيد فيما نهي عنه من الربا اضعاف الربا المحرم خوفا من الوقوع
فيه على ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند
حدثني عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال انا والله ما ندري لعلنا
نامركم بامور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم وانه كان من اخر القران
نزولا ايات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه لنا فدعوا ما
يريبكم الى ما لا يريبكم قال علي حاش لله من ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه اشد الوعيد والذي اذن الله تعالى فيه بالحرب
ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره وليس عليه اكثر من ذلك ولا عليه ان يبين
كل شيء لكل احد لكن اذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما الزمه تبليغه ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر بن

الخطاب ثم لو كان تسعة اصناف الحلال محاذ الربا فبطل ان يكون لهم متعلق في شي مما ذكرنا
وحصل قولهم لا سلف لهم فيه اصلا ولا نعرفه عن احد قبلهم وقالوا انما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم ستة اصناف اربعة ماكولة واثنين هما ثمن الاشيا فقسنا على الماكولة
كل ماكول ولم نقس على الاثمان شيا فقلنا هذا اول الخطا ان كان القياس باطلا فما احل
لكم ان تقيسوا على الاربعة الماكولة المذكورة غيرها وان كان القياس حقا فما احل لكم ان
تدعوا الذهب والفضة دون ان تقيسوا عليها كما فعلتم في الاربعة الماكولة ولا
فرق فتقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل ابو حنيفة او كل معدني فان
ابيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين قلنا هذا عليكم لا لكم لان كل شي يجوز بيعه
فهو ثمن صحيح لكل شي يجوز بيعه باجماعكم مع الناس على ذلك ولا ندري من
اين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول احد
من اهل الاسلام وهذا خطا في غاية الفحش ولازم للشافعيين والمالكيين لزوما
لا انفكاك له وايضا فما الذي جعل عليهم اولى من علة الحنفيين الذين عللوا الاصناف
بالكيل والذهب والفضة بالوزن وقالوا لم يذكر عليه السلام الا مكيلا وموزونا
ولهذا ما لا مخلص منه حاش لله ان يكون ها هنا علة لم يبينها الله تعالى في كتابه
ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بل نزد ان في ضلال ودين غير تام وكلنا
بل ظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي التي معالمها هذا امر لا يشكل فيه ذو عقل
والحمد لله رب العالمين وقالت طايفة علة الربا هو الكيل والوزن في جنس واحد
او في جنسين فقط فاذا كان الصنف مكيلا بيع بنوعه كيلا بمثله ولم تحل فيه
التفاضل ولا النسية وحل بيعه بنوع اخر من المكيل متفاضلا
بالكيل ولا يجوز فيه النسية وجاز بيعه بنوع اخر من الموزونات فيه
التفاضل

الرابع

التفاضل ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع اخر من الموزونات متفاضلا بالكيل وبالا
يجوز فيه النسيئة الا في الذهب والفضة خاصة فانه يجوز ان يباع بهما سائر الموزونات
نسيئة وجاز بيع المكيل بالموزون متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة كاللحم بالبر
وكالعسل بالتمر او الزبيب بالشعير وهكذا في كل شي وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقد رغب بعض المتاخرين منهم عن هذه العلة وسبب التناقض عليهم في الذهب والفضة
ساير الموزونات فحاد الى ان قال علة الربا هي وجود الكيل فيما يتعين فارادوا بهذا
الاحتجاج وكذبا بدعواهم ان الدنانير والدراهم لا تتعين وهذه مكابرة العيان وايضا
فان علة الذهب والفضة عندهم سعر وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن فلم ينتفعوا
بهذه الزيادة السخيفة في اقواله تناقضهم ثم لو تحلل الى لسنه ما ياتي به من يقول
بفساد علة قد تقصيناه في غير هذا المكان الا ان مخالفتهم السنة المتفق عليها
من كل برا الربا في غير النسيئة فاجازوا التمر بالتمرتين يدا بيد ويلزمهم
ان يجيزوا التسليم ثلاث حبات من قمح في حبتين ثم وهذا خروج عن الاجماع المتيقن
قال علي واحتجوا لقولهم هذا بما رويناه من طريق مسلم نا بن نعيم نا سليمان يعني
ابن بلال عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع سعيد ابن المسيب
يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي
الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان واحتجوا بهذه اللفظة وهي وكذلك الميزان ومن طريق
عبد الرزاق نا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض اهله فوجد عندهم تمرا اجود من تمرهم فقال
من هذا فقالوا ابدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاعين بصاع
ولا درهمين بدرهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن محمد بن عمرو بن
علقمة الليثي عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين وهذان خبران صحيحان الطائفة المحتجة
لهم فيها على ما نبين ان شاء الله وما روينا من طريق وكيع نا ابو جناب عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه السارية وهو يومئذ جذع نخلة لا
تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني اخاف عليكم
الرما والرما الربا زاد بعضهم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ارايت بيع الفرس بالافراس
والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد وما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن
مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق
بن ابراهيم اخبرنا روح نا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق قال سالت ابا مجلز عن
الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا ما كان منه يدا بيد فاتاه
ابو سعيد فقال له الا تتقي الله حتى متى يأكل الناس الربا او ما بلغك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال وكذلك
ما يكال او يوزن ايضا فقال ابن عباس لابي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني امرا
كنت انسيته فانا استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك هذا كل
ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه اما حديث ابن ابي زايدة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي سعيد فانه رواه عن محمد بن عمرو من هو احفظ من ابن ابي بلغ

زايدة

زايدة واوثق فزاد فيه بيانا كما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم
بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن ابراهيم انا
الفضل بن موسى والنضر بن شميل قالا جميعا نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرزقنا
تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع ولا درهما بدرهمين ولا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين لا فضل بينهما الا الربا قال علي فقوله عليه بلغ
السلام لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع اشارة عن التمر المذكور في الخبر لا يمكن
غير ذلك اصلا بل عليه السلام لا يصلح مثل ما فعلهم ثم ابتدا الكلام فقال هذا
لا يصلح صاعين بصاع فهذا ابتداء ولا يصلح صاعين بصاع جملة في موضع خبر الابتداء
والنصب صاعين بصاع هو على التمييز لا يجوز غير هذا اصلا لانه لو قال عليه
السلام لا يصلح هذا ابتدا الكلام بقوله لا يصلح صاعين بصاع دون ان يكون
في يصلح الاسم ضمير راجع الى مذكور او مشار اليه لكان لحنا لا يجوز البتة
ومن الباطل المقطوع به ان يكون عليه السلام يلحن ولا يحل احالة لفظ الخبر ما امكن
ام يوجد له وجه فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد واما حديث ابن المسيب عن
ابي سعيد وابي هريرة الذي فيه وكذلك الميزان فانهم خرجوا هاهنا على الكذب
البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقطعوا بانه عليه السلام اراد تحليل
التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه ولا النسيئة فاقصوا من هذا
كله على انه قال كذلك الميزان قال علي انما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان

واما بالاشكال في الدين والتلبيس في الشريعة ومعاذ الله من هذا ولبس في التلبيس
والاشكال اكثر من ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرم كل جنس ما
يكال بالشيء من جنسه متفاضلا او نسيئة وكل جنس مما يوزن بالشيء من جنسه
متفاضلا او نسيئة فيقتصر من بيان ذلك علينا ونفضله لنا على ان يقول في
التمر الذي اشتري بتمر اكثر منه لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وما خلق الله تعالى قط احد منهم تلك
الصفتين من هذا الكلام ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك
الحواس ولو ان انسانا من الناس اراد تلك الشريعة بعينها اللتين احتجوا لنا بهذا الكلام
فهو عنهما مفصح بهذا الكلام لسخر منه لما عبره من يسمعه الا الكن اللسان او ما
حصر من الحان او مشيقا من النحو افلا يستحيون من هذه الفضائح في الموبقة
على الله تعالى المجرية في العاجل ولكانت لو فقد تنقرب به الى الله تعالى
وليتهم لبحثة كل ذي فهم من مخالف وموافق وهو ان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك الميزان قول مجمل مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة نؤمن بكل ذلك
وننتظر بيانه من نصوص اخر بعدم بالظن الكاذب والدعوى الافكة على ان نقول
اراد الله تعالى كذا او اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا الا بما يقتضيه ذلك اللفظ
الموضوع في اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت وابي بكرة
وابي هريرة فقد بين فيها مراده عليه السلام بقوله هاهنا وكذلك الميزان وهو
تفسيره عليه السلام هنالك انه لا تحل الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا
بالفضة بالفضة الا وزنا بوزن فقطعنا ان هذا مراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله كذلك الميزان ونشهد بشهادة الله تعالى انه عليه السلام لو اراده

غير

غير هذا البينة واوضحه حتى يفهم اهل الاسلام ولم يكلنا الى ظن ابي حنيفة ورواية النبي
لابي يسقط منه ولا الى كهانة اصحابه التي حلوا بهم عليها التحريم فقط قال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقد فصل لكم ما حرم عليكم فسقط تمويههم بهذا الخبر
ولله الحمد والعجب كل العجب من قولهم في البين الواضح من نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرطب بالتمر انه انما اراد الذي في رؤوس النخل وليس هذا في شيء من القرآن ولا ان
ذلك خبر وهذا اخر ويأتون الى المجمل لا يفهم احد منه الا انه فسره عليه السلام
في مكان اخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام
اصلا واما حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة لا يصلح صاع بصاعين فانهم قالوا
هذا عموم لكل مكيل قال علي وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن ابي كثير
او وهم فيه بيقين لا اشكال فيه وكذلك ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو واوهم فيه
على ما ذكرنا قبل لان هذا خبر رواه عن يحيى بن ابي كثير باسناده الاوزاعي
وهشام الدستوائي وشيبان بن فروخ وليس هشام والاوزاعي دون معمر ان لم
يكن هشام احفظ منه فرويناه من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا عبيد
الله بن موسى عن شيبان ومن طريق احمد بن شعيب انا هشام بن عمار عن يحيى
بن حمزة نا الاوزاعي وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام هو الدستوائي كلهم عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم
بدرهمين قال الاوزاعي في روايته عن يحيى بن ابي كثير قال علي فاسقط معمر ذكر
التمر والحنطة ومن البيان الواضح على خطأ معمر انه لا تشك فيه ايراد الخبر على

بلغ
اختصر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر بقوله لا يصلح صاع غير بصاع والله ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط لأن الذي ينبئني بطائفة يقولون خيبر في لا يصلح لا سيما
والأوزاعي يذكر سماع يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسماع أبي سلمة من أبي
سعيد ولم يذكر ذلك معمر وهذا لا يكون عندنا شيئا إلا إذا كان خبر واحد
اختلف فيه الرواة فقال راويه الذي ذكر السماع أولى لا سيما من ذكر بن ليس
ثم لو صح لهم لفظ بن أبي زائدة ومعمر في زيادة من غير هاولا بيان من سواهما
لما كان لهم فيه حجة لوجهين أحدهما أنه ليس فيه ذكر جنس واحد ولا جنسين
أصلا وهم يجيزون صاعي حنطة بصاع تمر ويجعلون ما ليس من جنس واحد
وهذا خلاف عموم الخبر فإن قالوا فسر هذا أخبار أخر قلنا وكذلك فسرت
أخبار أخر ما أجمله معمر والوجه الثاني أن يقول هذا في القرض لا في البيع نعم
لا يجوز في القرض صاعان بصاع في شيء من الأشياء كلها وأما البيع فلا لأن الله
تعالى يقول وأحل الله البيع وحرم الربا فإن ادعوا إجماعا كذبوا لأنهم يجيزون
صاعي شعير بصاع بر والناس لا يجيزونه لهم بل يختلفون في إجازته وصاعي
حمص بصاع لوبيا ولا إجماع هاهنا فمالك لا يجيزه فإن قالوا قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كل شيء كيف شئتم قلنا قد صح أنه
عليه السلام قال فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصناف التي سمى في الحديث الذي ذكر هذا
اللفظ في آخره ولا يحل أن ينسب إليه عليه السلام ما لم يقل فيكون كاذبا ويكفي من هذا أنهم
يجمعون معنا على أن لفظه لا صاعين بصاع ليس على عمومه فإن قالوا هو في كل شيء
في جنس واحد قلنا نحن هو في الأصناف المنصوص عليها فدعوى كدعوى وبرهاننا
نحن

نحن صحة النص على قولنا ونفي قولهم برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد
حديث ابن عمر فساقط لأنه عن أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي ترك الرواية
عنه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وضعفه ذكره بن ليس ثم هو عن أبيه
وهو مجهول فبطل التعلق به ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في غيره مما ذكرنا
أنهما خالفوا عمومه وأما حديث أبي سعيد الخدري التي أوردنا من طريق
حيان بن عبيد الله عن أبي مجلز فلا حجة فيه لأنه منقطع كما أوردنا لم يسمعه لا من
أبي سعيد ولا من ابن عباس وذكر فيه أن ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك
وهذا الباطل وقول من بلغه خبر لم يشهده ولا أخذ عن ثقة وقد روي رجوع ابن
عباس أبو الجحاف رواه عنه سليمان بن علي الربعي وهو مجهول لا يدرى من هو
وروي عنه أبو الصهباء أنه كرهه وروي عنه طاوس ما يدل على التوقف وروي
الثقة المختص به خلاف هذا كما حدثنا حمام بن عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن
أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا هشيم أنا أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال ما كان الربا قط في هاء وهات وحلف سعيد
بن جبير بالله ما رجع منه حتى مات ثم هو أيضا من رواية حيان بن عبيد الله وهو
مجهول ثم لو أسند حديث أبي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة لأن اللفظ
الذي تعلقوا فيه منه وكذلك ما يكال ويوزن ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإنما هو من كلام أبي سعيد لو صح وهو عنه أيضا منقطع لأن هذا الخبر رواه
نافع وأبو صالح السمان وأبو المتوكل الناجي وسعيد بن المسيب وعقبة بن عبد الغافر
وأبو نضرة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبي سعيد الخدري وعطاء بن أبي رباح كلهم عن

ابي سعيد الخدري وكلهم ذكروا انهم سمعوه منهم وكلهم متصل الاسانيد بالثقات
المعروفين اليهم منهم لحن ولا ذكر هذا اللفظ وهو بين في الحديث المذكور نفسه
لانه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مجلز ثم قال ابتدا الكلام المذكور
من ذكر وكذلك كل ما يكال او يوزن مفصولا عن كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما بعد انه يكون من كلام ابي مجلز وهو الاظهر فبطل من كل جهة ولا يحل
ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بالظن الكاذب قال علي ابو محمد ثم العجب كله
من احتجاجهم فيما ليس فيه نص ولا دليل ولا اثر وخلافهم ليقين ما فيه منسوبا مبينا
الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح من غير هذا الخبر انه من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد عينا بعين فقالوا هم جائز نعم ويجوز عين بغير عين ويجوز
عينا بغير عين نعم ويجوز تمر بتمرين وباكثر فقل لعيد هذه الفضائح فضائح او يبقى
مع هذا دين او حيا من عاد او خوف نار نعوذ بالله من الضلال والادبار قال علي
وما نبين غاية البيان ان هذا اللفظ يعني وكذلك ما يكال او يوزن ليس من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا برهان واضح وهذا ايضا مبطل لعللهم بالوزن
والكيل من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصادق النظر فان من الباطل
البحت ان يكون عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا الوزن والكيل والتفاضل فيه
وباعثه عز وجل وهو عليه السلام يدري وكل ذي عقل يعرف ان حكم المبيعات
مختلف في البلاد اشد اختلاف فما يوزن في بلد يكال في اخرى كالعسل والزيت
والدقيق والسمن يباع العسل والزيت ببغداد والكوفة وزنا ولا يباع شيء منها بالاندلس

الا كيلا

الا كيلا ويباع السمن والدقيق في بعض البلاد ولا يباعان عندنا الا وزنا والتين يباع
مرة كيلا ولا يباع باشبيلية وقرطبة الا وزنا وكذلك سائر الاشياء ولا سبيل الى
ان يعرف كيف كان يباع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فحصل الربا
لا يدري ما هو حتى يجتنب ولا ما ليس هو حتى يستحل وصار الحلال والحرام في دين الله
تعالى اشياء مختلطين لا يعرف هذا من هذا ابدا وحصلت الانواع المبيعة كلها
التي يدخل فيها الربا لا بد دون كيف الربا فيها ولا يسلم منه احد الى الله تعالى
من دين هذه صفته هيهات ان هذا القول الكاذب من قول الصادق اليوم اكملت
لكم دينكم ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم
قال اللهم اشهد فان رجعوا الى ان يجعلوا [illegible] لكل بلد عادته حصل الدين لعبا
اذا شا اهل بلد ان يستحلوا الحرام ودون ما كانوا يبيعونه كيلا الى الوزن وما كانوا
يبيعونه بوزن الى الكيل فحل لهم باختيارهم ما كان حراما عليهم من التفاضل بين الكيلين
او بين الوزنين ما شا الله كان وهذا بعينه ايضا يدخل على المالكيين والشافعيين
لانهم ان احلوا الربا في المأكول كله او في المدخر المقتات سالناهم عن الاصناف
المبيعة من ذلك وليست صنفا ولا صنفين بل هي عشرات كثيرة باي شيء يوجبون
فيه التماثل الكيل او بالوزن فايما قالوا صاروا متحكمين بالباطل ولم يكونوا احق بقول
بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل وبالكيل فيما قالوا هم بالوزن فاين الخلاص ام كيف
يبيع الناس ما احل لهم ام كيف يجتنبون ما حرم عليهم من الربا وهذا من الخطا الذي يحل
على يسر الله تعالى لنصيحة نفسه وذكروا في ذلك عمن تقدم ما رويناه من طريق ابن
وهب عن مخرمة عن بكير عن ابيه سمعت عمرو بن شعيب قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي
موسى الاشعري ان لا يباع الصاع بالصاعين اذا تماثله وان كان يدا بيد فان اختلف

ولا باس فاذا اختلف في الاثنين فلا يصلح وكل شي يوزن من ذلك كهيئة المكيال من
طريق يحيى بن سعيد القطان نا ... قتادة بن المثنى نا ... هو رباح بن الحارث ان
عمار بن ياسر قال في المسجد الاكبر العبد خير من العبدين والامة خير من الامتين
والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا باس به
انما الربا في النسيا الا ما كيل او وزن قال علي وزاد بعضهم في هذا الخبر ولا يباع
صنف منه بالصنف الاخر الا مثلا بمثل ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن
معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان لا يرى باسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين
اذا اختلفت الوانه ومن طريق ابن عمر عن معمر عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وعن
رجل عن الحسن قالا جميعا سلف ما يكال فيما يوزن ولا يوكل وسلف ما يوزن
ولا يكال فيما يكال ولا يوزن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى
بن ابي عائشة عن ابراهيم النخعي قال ما كان من نوع واحد يكال مثلا بمثل فاذا اختلف
فزد وازدد يدا بيد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كل شي
يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شي يكال فهو يجري مجرى البر والشعير
والرواية عن عمر منقطعة وعن الحسن كذلك واما قول عمار فخبر موافق لقولهم لكن
موهوانه لا يحلوا قوله الا ما كيل او وزن من ان يكون استثنا ومن النسيا الذي
هو ربا او يكون استثنا مما قال انه لا باس به ما كان يدا بيد ولا سبيل الى وجه ثالث
فان كان استثنا من النسيا الذي هو ربا فهو ضد مذهبهم وموجب انه لا يجوز ما
كيل او وزن الا يدا بيد اما الزيادة التي زادوها فلا يباع صنف منه بالصنف الاخر
الا مثلا بمثل فهو ضد مذهبهم عيانا بكل حال واما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح
عنه خلافه كما ذكرنا بعد ذكرنا قول الشافعي فليس احد قوليه باولى من الاخر مع انه

لبس

[illegible]

لبس فيه كراهية التفاضل فيما يكال ولا ... الله سابر ... ونجد ما ...
احد قبلهم الا عن النخعي والزهري فقط وبطل ... موضوعه ...
لم ينص عليه السلام الا على ما اكل او شرب او من قال لم ينص عليه السلام الا على
مقتات مدخر ومعدني وما يصلح به الطعام او من قال عليه السلام الا على ما
يزكى وعلى ما لا ... الطعام فقط او من قال لم ينص عليه السلام الا على نبات ومعدني
وجامد فاذا دخل الربا في كل ما ينبت كالعصفر وغير ذلك واسقطه عن اللبن
وما ينصرف منه وعن العسل واللحم والسمك فليس بعض هذه الدعاوى اولى من
بعض وكل هذا اذا تعدى بها ورد فيه النص فحدود الله تعالى وما عجز رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط عن ان يبين لنا مراده وحاشا لله من ان يكلنا في اصعب الدنيا
من الربا المتوعد فيه بالرجم في الاخرة وبالحرب في الدنيا الى هذه الكهانات الكاذبة
والظنون الافكة ظلمات بعضها فوق بعض ونحمد الله تعالى على السلامة وعهدنا بهم
يقولون نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم وغير موقنين بقطعها في
اقل ونحن موقنون بتحريم عصير العنب اذا اسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه ونحن
موقنون بالضرب في ثلاث ولا نوقن به في اقل فلا نقول بشي من ذلك حتى نوقنه
فهلا قالوا هاهنا نحن موقنون بالربا في الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين
منه في غيرها فلا نقول به حيث لا نتيقن مخافة ولو فعلوا هاهنا وتركوا ما ذلك
لوفقوا الا انهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعالى التوفيق ثم لم يلبثوا ان تقضوا عليهم
اقبح تنقض فاجازوا السلم في الذهب والفضة فيما يكال او يوزن فاجازوا بيع انية
نحاس ما وزن منها ولم يجيزوا ذلك في انية الذهب وانية الفضة وكل ذلك سوا

عندهم في دخول الربا فيه ثم اجازوا بيع قمح بعينه بقمح بغير عينه او تمر بعينه بغير عينه
او شعير بعينه بشعير بغير عينه فتعمد الذي بغير عينه ثم لم يعرف فان قيل فمن
الذي يعينه [illegible] مواضع ذلك في ذهب بعينه بذهب بغير عينه وفي فضة بعينها
بفضة بغير عينها ولا فرق بين شيء من ذلك لا في نص ولا في معقول فاما حوالربا
جملة او نعوذ بالله من الخذلان فبطلت علتها واخرها وبطل قولهم بعينها **مسألة**

قال علي وها هنا اشياء ذكرها القائلون بتعليل حديث الربا كلهم وهي انهم
ذكروا ما رويناه من طريق وكيع نا اسماعيل ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة
بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الكفة بالكفة حتى خلص الى الملح قالوا فهذا يدل على انه عليه السلام ذكر غير ذلك

قال علي وهذا باطل لوجوه اولها ان هذا اللفظ لم يروه الا حكيم بن جابر وهو مجهول
والثاني انه قد اسقط من هذا الخبر ذكر البر والتمر والشعير فبطل تعلقهم بانه ذكر
اصنافا لم يذكرها غيرها من الرواة والثالث ان هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن
حماد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه حتى خص الملح فصح انه لم يذكر غير ذلك الاصناف
والرابع انه من الباطل المتيقن ان يذكر عليه السلام شرائع مفترضة فيسقط ذكرها
عن جميع الناس اولهم عن اخرهم من غير نسخ هذا خلاف قول الله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل والشريعة فاسدة قد ضاعت منها اشياء
ولكنا مكلفين بما لا نقدر عليه ومامورين بما لا ندريه ابدا وهذا [illegible] هكذا

محال وباطل

[illegible] وبالله تعالى التوفيق وذكروا ما رويناه من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن
اسحاق بن عبد الله عن جبير بن ابي صالح عن مالك بن اوس بن الحدثان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت
بالزيت والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهم **قال علي** وهذا حديث
موضوع مكذوب لا تحل روايته الا على بيان فضيحته لان مالك بن اوس لم يعرف
له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن ابي صالح مجهول لا يدرى من هو
واسحاق بن عبد الله هو الفروي متروك ويزيد بن عياض هو بن جعدبة مذكور
بالكذب ووضع الاحاديث ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في ايجاب علة اصلا وانما
كان يكون زيادة ذكر الزبيب والسمن والزيت فقط وايضا فلو صح لكان
المالكيون مخالفون له لانهم لا يجيزون الدرهم بما وزن منه على سبيل المعروف
ولكان الحنفيون مخالفون له لانهم لا يجيزون ثلاث تمرات بست تمرات
وعشر حبات بثلاثين حبة وكل ذلك في الشعير والملح والزبيب ولاجل التحريم
حلال خوف الوقوع في الحرام فيستعجل من فعل ذلك المعصية والوقوع في
الباطل خوف ان يقع فيه غيره ومن طريق وكيع نا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير
عن جابر انه كره من حنطة بحنطة لنسيئة ابراهيم متروك منهم وهذا كراهية
لا تحريم ولا ندري هل كره الكيل ام الطعام وقد ذكرنا كل قول روي في
هذا الباب عن المتقدمين وبينا خلافهم لنا وانهم قالوا في ذلك اقوالا لا تحفظ عن
احد قبلهم واعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الاجماع على وقوع الربا اجماعا
الاصناف المنصوص عليها وهذا كذب مفضوح من قريب والله ما صح الاجماع في
الاصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها اوليس بن مسعود وبن عباس يقولون

لا ربا فيما كان يدا بيد وعليه كان عطا واصحاب ابن عباس وفقهاء اهل مكة وممن روينا
من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث
بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال لا ربا فيما كان يدا بيد والما من الما ومن طريق
ابي بكر ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عطا قال لا
باس ان يسلم ما يكال فيما يكال او ما يوزن فيما يوزن الا ما هو طعام بطعام وهذا نفس قولنا ونخالف
لجميع قولها ولا وصح عن طلحة بن عبيد الله اباحة بيع ذهب بفضة بقبض احدهما
ويتاخر قبض الآخر الى اجل غير مسمى ولا يعد ربا فيما عدا السنة الاصناف في
الربا على كل ما لا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين كلهم مخالف لاقوال
ابي حنيفة ومالك والشافعي ليس عن احد منهم رواية توافق اقوال هؤلا لا صحيحة
ولا سقيمة وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين ايضا كل الكل مخالفين لاقوالهم
الا ابراهيم وحده فانه وافق قوله اصل ابي حنيفة وايضا فاكثر الروايات التي
ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهية لا يصح فمن يجعل مثل هذا اجماعا الا
من لا دين له ولا عقل وبالله تعالى التوفيق ووجدنا للبشر ابن غياث المريسي قولا
غريبا وهو ان يسلم كل جنس في غير جنسه كالذهب في الفضة والفضة في الذهب
والقمح في الشعير والتمر بالملح وكل صنف منها في غيره وان الربا لا يقع الا فيما بيع بجنسه
فقط لا ندري اهو كل جنس في العالم قياسا على المنصوصات وهو الاظهر من قوله او في
المنصوصات فقط وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه
للاشتغال به مسلة قال علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فالواجب
ان نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى روينا من طريق مسلم نا قتيبة
بن سعد قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس بن الحدثان قال

اقبلت اقول

اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك
ثم جئنا اذا جا خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن
اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا ها وها والشعير
بالشعير ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها ومن طريق مسلم نا عبيد الله
بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة نا ابو الاشعث
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا
عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو
بن راهويه عن عبد الله بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني بنحوه ومن طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن
ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن
والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر
والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الشعير
~~بالشعير~~ والشعير اكثرهما يدا بيد قال علي عمرو بن عاصم انصاري ثقة معروف
وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم ثقة ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان
رضي الله عنه ثقة وقد روينا هذا ايضا من طرق صحاح فلا ربا الا فيما نص عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما كان ربك نسيا وبالله
تعالى التوفيق مسلة ولا يحل ان يباع قمح بقمح الا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد

والبر بالبر ربا الا ها وها

عن عبد الوهاب

عينا بعين ولا يحل أن يبيع قفيز شعير بقفيز شعير إلا كذلك ولا يحل أن يباع تمر بتمر إلا كذلك
ولا يحل أن يباع ملح بملح إلا كذلك ويستوي معدنيه وبحريه وما ينعقد منه الماء كل ذلك لا
يباع بعضه ببعض إلا كما ذكرنا وكذلك أصناف القمح فهي كلها في الأعلى والأدنى
والوسط سواء فيما قلنا وكذلك أقسام الشعير وكذلك أقسام التمر فإن تأخر قبض
أحد العوضين فهو ربا حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب سواء تأخر طرفة
عين أو أكثر والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء فيما وصفنا ولا يحل شيء
مما ذكرنا بنوعه وزنا بوزن ولا وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف ولا جزافا
بكيل ولا جزافا بوزن لكن كيل فقط لأن ذلك يقتضي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرنا ومفهومه وموضوعه في اللغة التي خاطبنا وبالله تعالى التوفيق وقال
أبو حنيفة والشافعي جائز أن يباع منها شيئا بغير عينه بعين وبغير معين جائز
أن يتأخر التقابض عنه وقت العقد ما لم يفترقا بأبدانهما وإن طال ذلك وهذا
خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد
ابن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال نبئت أن عمر ابن الخطاب قام خطيبا فقال يا أيها
الناس ألا أن الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل
فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز في الدنانير والدراهم إلا عينا بعين ويرى أنها
نص ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف في العموم **مسألة** وجائز كل صنف مما
ذكرنا بالأصناف الأخر منها متفاضلة ومتماثلة وجزافا ووزنا وكيلا كيف ما
شئت إذا كان يدا بيد ولا يجوز في ذلك التأخير طرفة عين فما كثر لا في بيع ولا
في سلم وهذا مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وهو متفق عليه

الا مالكا

إلا مالكا فلم يجز بيع الشعير بالقمح إلا كيلا بكيل وأجازه أبو حنيفة والشافعي
وأبو سليمان كما قلنا برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل هو
محمد عن أبيه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا
بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ومن طريق مسلم نا أبو بكر
بن أبي شيبة عن وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
سواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وقد
ذكرنا قبل هذه المسألة نصه صلى الله عليه وسلم على جواز الشعير بالبر متفاضلا
ولا حجة في قول أحد غيره صلى الله عليه وسلم ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله
بن بزيع نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله
بن عبيد هو بن هرمز قالا جميعا أن عبادة بن الصامت حدثهم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
إلا مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر
بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا زاد أحدهما في حديثه الملح بالملح ولم
يقله الآخر فهذا أثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة
وعبادة بن الصامت ورواه عن أبي هريرة أبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو
حازم الأشعث أبو قلابة ومسلم بن يسار ورواه عن مسلم بن يسار أبو الخليل

رواه عن عبادة أبو الأشعث الصنعاني

بن مسيون ورواه عن [illegible] الناحر [illegible] رويا من طريق بن وهب
عن عمرو بن الحارث ان [illegible] الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله
انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام واخذ صاعا
وزيادة بعض صاع فلما جاء قال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا
بمثل فاني كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قيل فانه
ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع ومما رويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار قال كان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع
بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله ومن طريق بن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال ارسل عمر بن الخطاب غلامه بصاع من بر
يشتري له صاعا من شعير ورخص ان زادوه ومن طريق بن ابي شيبة نا شبابة
عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد بن ابي وقاص مثل هذا ومن طريق مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد بن معيقيب مثل هذا ايضا وهو قول ابي عبد الرحمن السلمي في
ذلك وروي ولم يصح عن القاسم وسالم وسعيد بن المسيب وصح عن ربيعة وابي الزناد
والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد قالوا فهؤلاء عمر ومعيقيب
وعبد الرحمن بن الاسود ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضي الله عنهم قال علي ابو محمد
وجمهور بعضهم فقال لا يعرف لهم مخالف من الصحابة وجسر اخرون منهم فادعى
اجماع السلف في ذلك قال علي ابو محمد ما لهم حجة غير هذا اصلا اما حديث معمر فهو
حجة عليهم لانهم يسمون الشعير طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر فقد خالفوا الحديث
على تاويلهم باقرارهم ولا حجة لهم اصلا فيه لانه ليس فيه الا الطعام بالطعام مثلا

بمثل

بلغ

بمثل وهذا ما لا خلاف فيه وفي جوازه وليس فيه ان الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل
كمثل هذا عجمله وفي خبر معمر منصوص على جوازه في خبر ابي هريرة وعبادة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به وعاد حجة عليهم واما قول معمر من رواية
فلا متعلق لهم فيه لانه صرح ان الشعير ليس مثل القمح لكن لا يجوز ان يضارعه فتركه
احتياطا لا ايجابا واما عن عمر فمنقطع ولكن الله عن معيقيب وكم قصة خالفوا فيها
عمر وسعدا او اكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة وعلى الجوربين والقود
من الضربة واللطمة وغير ذلك وفي كثير لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة نعم ومعهم
السنن الثابتة وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا
من طريق بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني ان عبادة بن الصامت قال لا باس ببيع
الحنطة بالشعير والشعير اكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة فهذا عبادة اسند وافتى به
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان
لا يرى باسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد اذا اختلفت الوانه ومن طريق بن ابي شيبة
نا بن فضيل عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا اختلف النوعان فلا
باس بالفضل يدا بيد فهؤلاء اسانيد اصح من اسانيدهم لحكاية قولهم وهو قول بن
مسعود وبن عباس بلا شك لانه صح عنهما انه لا ربا في التفاضل اصلا وانما الربا في النسيئة
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
انه لم ير باسا بمد حنطة بمدين من شعير يدا بيد ومن طريق بن ابي شيبة نا جرير عن
المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة سالت ابراهيم عن اربعة اجربة من شعير

لحديث من حنطة بمثله جميعا لا باس به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن
معمر عن الزهري انه كان لا يرى باسا ببيع البر بالشعير يدا بيد احدهما اكثر من الاخر
ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن انس بن خالد التيمي قال سالت عطا عن
الشعير بالحنطة اثنان بواحد يدا بيد فقال لا باس به فهولا جماعة من الصحابة صح عنهم
جواز التفاضل في البر بالشعير وطائفة من التابعين وهو قول سفيان وابي حنيفة
والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق وابي سليمان واذا اختلف الناس فالمردود
اليه هو القران والسنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في
البر والشعير كما ذكرنا فلا قول لاحد معه والعجب من مالك اذ جعل هاهنا
وفي الزكاة البر والشعير والسلت صنفا واحدا ثم لا يجيز لمن تيقن البر اخراج
الشعير او السلت في زكاة الفطر وقوله ان تخرج ان لحرج كل احد مما ياكل
وهذا تناقض فاحش وعجب اخر وهو انه جمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولم ير
اخراج احدهما عن الاخر في الزكاة المفروضة ويجيز هاهنا ان يباع الذهب
بالفضة متفاضلين وهذا تناقض لا خفا به وما علم قط احد في شريعة
ولا في لغة ولا في طبيعة ان الشعير بر ولا ان البر شعير كل ذلك يتيقن انهما
صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين لا يختلفون في ان من حلف
لا ياكل برا فاكل شعيرا او ان لا ياكل شعيرا فاكل برا او ان لا يشتري برا
فاشترى شعيرا او ان لا يشتري شعيرا فاشترى برا فانه لا يحنث وهذه
تناقضات فاحشة لا وجه لها اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة
ولا قياس وبالله تعالى التوفيق مسألة وجائز بيع الذهب بالفضة سوا

بيع ذلك

في ذلك الدنانير بالدراهم او بالحلي او بالنقار والدراهم بحلي الذهب وسبائكه
وتبره والحلي من الفضة بحلي الذهب وسبائك الذهب وتبره وبنقار الفضة يدا
بيد ولا بد عينا بعين ولا بد من متفاضلين ومتماثلين وزنا بوزن وجزافا بجزاف
ووزنا بجزاف في كل ذلك لا نحاش شيئا ولا يجوز التاخير في ذلك طرفة عين
لا في بيع ولا في سلم ويباع الذهب بالذهب سوا كان دنانير او حليا او سبائك او تبرا
وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد ولا يجوز التفاضل في ذلك اصلا ولا التاخير
طرفة عين لا بيعا ولا سلما ويباع الفضة بالفضة دراهم او حليا او نقارا او وزنا
بوزن عينا بعين مثلا بمثل لا يحل التفاضل في ذلك ولا التاخير طرفة عين لا بيعا
ولا سلما ولا تجوز زيادة احدهما شيئا من نوعها ولا اصلا لكن وزنا بوزن
ولا يبالي اكان احد الذهبين اجود من الاخر لطبقة او مثله وكذلك في
الفضتين وهذا اجمع عليه الا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد الله اجاز فيهما
التفاضل يدا بيد والا ان ابا حنيفة والشافعي اجازا بيع كل ذلك جزافا
بغير عينه واجازا تاخير القبض ما لم يتفرقا بابدانهما وقد ذكرناه عن عمر
قبل هذا الكلام في قولهم والا ان مالكا لم يجز الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم
بعضه ببعض واجازه في المصوغ من احدهما بالمصوغ من الاخر واجاز
اعطا درهم بدرهم او وزن منه على سبيل المكارمة فاما قول مالك وقول ابي
حنيفة والشافعي فلا حجة لشي منها لا من قران ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب بل هو خلاف امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي ذكرنا لانه امره عليه السلام ان يبيع الذهب بالذهب

الا الفضة بالفضة او الذهب بالذهب قال ابن عباس ومن روي عنه دون ... ورجع عنه

كبو شيئا بشيء واما قول ابن عباس فانه احتج بما روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا احمد بن منصور عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع
شريك لي ورقا بنسيئة فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق فما عابه
علي احد فاتيت البراء بن عازب فسالته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا فاتيت
زيد بن ارقم فسالته فقال مثل ذلك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة
نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح السمان انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول في حديث ابن عباس قال له اسامة بن زيد اخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية هو
محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال
قال عبد الله بن مسعود لا ربا فيما كان يدا بيد والماثور الاوضح عن ابن عمر انه قال
يقول ابن عباس ثم رجع عنه ورويناه من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن
حازم قال سالت عطاء بن ابي رباح عن الصرف فقال يا بني ان وجدت مائة درهم
بدرهم نقدا فخذه **قال علي** ابو محمد حديث عبادة وابي هريرة وعمر وابي سعيد في
ان الاصناف الستة كل صنف منها بصنفه ربا ان كان في احدها زيادة على وزن
الآخر هو زائد حكما على حديث اسامة والبراء وزيد والزيادة لا تحل تركها
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجائز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب
او الفضة يدا بيد ونسيئة وجائز تسليم الذهب او الفضة في الاصناف التي
ذكرناها لان الاصل جائز بالجملة كل ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

واما القرض فجائز في الاصناف التي ذكرنا وغيرها وفي كل ما يتملك ويحل اخراجه عن الملك
ولا يدخل الربا فيه الا في وجه واحد فقط وهو اشتراط اكثر مما اقرض او اقل مما
اقرض او اجود مما اقرض او ادنى مما اقرض وهذا مجمع عليه وهو في الاصناف الستة
منصوص عليه كما اوردنا بانه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل ويجوز الى اجل مسمى وموجز بغير ذكر اجل لكن حالا في الذمة متى طلبه صاحبه
اخذه وقال مالك لا ياخذه الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطا
لانه لم يات به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله وايضا
فان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والقرض امانة ففرض اداؤها الى صاحبها
متى طلبها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان كان مع الذهب شيء غيره اي شيء كان من فضة
او من غيرها ممزوج به او مضاف فيه او مجموع اليه في دنانير او في غيرها لم يحل بيعه
مع ذلك الشيء ولا دونه بذهب اصلا لا باكثر من وزنه ولا باقل ولا بمثله الا حتى
الذهب وحده خالصا وكذلك ان كان مع الفضة شيء غيرها الصفر او ذهب
او غيرهما ممزوج بها او ملصق معها او مجموع اليها لم يحل بيعها مع ذلك الشيء ولا دونه
بفضة اصلا دراهم كانت او غير دراهم لا باكثر من وزنها ولا باقل ولا بمثل وزنها
الا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة سواء في كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى
والخاتم فيه الفص والحلي فيه الفصوص او الفضة المذهبة او الدنانير فيها خلط صفر او فضة
او الدراهم فيها خلط ما ولا ربا في غير ما ذكرنا اصلا وكذلك ان كان في القمح شيء غيره
مخلوط به او مضاف اليه من عك او غيره لم يجز بيعه بذلك الشيء ولا دونه بقمح صافي
اصلا وكذلك القول في الشعير فيه شيء غيره او معه شيء غيره فلا يحل بيعه بشعير محض

وفي التمر يكون معه او فيه شيء غيره او معه فلا يحل بيعه بتمر محض وكذلك القول في الملح يكون
معه او فيه شيء غيره فلا يحل بيعه بملح صافي وانما هذا كله اذا ظهر اثر خلط في شيء مما
ذكرنا اما ما لم يوثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر ايضا فحكمه حكم المحض لان الاسما انما
هي موضوعات على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود برهان ذلك امر النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يباع الذهب والفضة بشيء من نوعها الا عينا بعين وزنا بوزن وان لا يباع
شيء من الاصناف الاربعة بشيء من نوعه الا كيلا بكيل عينا بعين فاذا كان في احد الانواع
المذكورة خلط او شيء مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشيء من نوعه عينا بعين ولا كيلا
بكيل ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك اصلا فقال من اجاز ذلك اذا علمنا وزنه
او كيله جاز بيعه بشيء من نوعه اكثر وزنا او كيلا منه فيكون مقدار وزنه او مقدار كيله
كذلك ويكون الفضل بذلك الشيء مثل ذلك دينار فيه حبة فضة يباع بدينار ذهب
فيكون في هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بان الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة
فضة ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بازاء الحبة الفضة وكذلك الدرهم يكون
ربعه او ثلثه او نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محض فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة
بازا وزنه من ذلك الدرهم الاخر من الفضة ويكون الصفر الذي مع هذه الفضة بازا ما
بقي من ذلك الاخر من الفضة وهكذا في الاربعة الاصناف الباقية قال علي فقلنا
ان كنتم تخلصتم بهذه الحيلة من الوزن فلم تحصلوا من التعيين لانه لا يعرف اي فضة
هذا الدرهم تعتم بفضة ذلك الاخر وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل
ذلك الا عينا بعين فكيف وقد ورد في هذا نص كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر
نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح يقول سمعت فضالة بن

عبيد يقول

يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من
المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم
قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق ابي داود نا محمد بن العلا
نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد هو ابو شجاع عن خالد بن ابي عمران عن حنش هو
الصنعاني عن فضالة بن عبيد الانصاري قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
بقلادة فيها ذهب وخرز فلم يميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال عليه السلام لا
حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت الى انه انما
كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا ولا راعى كثرة الثمن من قلته واوجب التمييز والموازنة
ولا بد وفي هذا اختلاف نذكر منه طرفا ان شاء الله تعالى وروينا من طريق شعبة نا
عمارة بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي بن ابي طالب وهو يخطب اذ اتاه
رجل فقال يا امير المومنين ان بارضنا قوما ياكلون الربا قال علي رضي الله عنه وما
ذلك قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس علي راسه وقال
لا اي لا باس به ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن السماك
بن موسى عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان عمر اعطاه انية خسروانية مموهة
بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها من يهودي بضعف وزنها
ثم اخبر عمر فقال له عمر اذهب فاردد ولا الاربعة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشام
عن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيان بدراهم
دون وزنها ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك بن عبد الله عن ابراهيم عن مجاهد عن
ابراهيم النخعي قال كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق ومن

... بن جرير عن ... زائدة عن ... عن طارق بن
شهاب ... لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة ويشتريه ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن
اسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس ببيع السيف المحلى
بالدراهم فهؤلاء عمر وعلي وأنس وابن مسعود وطارق وابن عباس وخباب إلا أن عليا وخبابا
وابن مسعود وطارقا وابن عباس لم يحدوا بأكثر مما فيها من الفضة ولا أقل وعمر راعى أن
الفضة والذهب إلا أنه أجاز العرض بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين وأنس وحده
راعى أكثر من الوزن وأجاز الخيار في العرض وممن بعدهم روينا من طريق أحمد بن حنبل
عن يحيى بن أبي زائدة أخبرني ابن أبي غنية نا الحكم بن عتيبة ألف درهم وخمسين
درهما بألف درهم وخمسة دنانير فقال لا بأس به الألف بالألف والفضل بالدنانير ومن طريق عبد
الرزاق نا معمر وسفيان الثوري ويحيى بن عمر قال معمر عن قتادة عن الحسن البصري
وقال سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي وقال يحيى بن عبد الكريم أبي أمية عن الشعبي
ثم اتفق الحسن وإبراهيم والشعبي قالوا كلهم لا بأس أن يشتري السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم
يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئة ومن طريق عبد الرزاق نا هشيم عن مغيرة
سألت إبراهيم النخعي عن الخاتم أبيعه بنسيئة فقال أفيه فص فقلت نعم فكأنه هونه
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عثمان بن مطر عن هشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة
قال هشام عن ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين وقتادة أنه لا
بأس بشراء السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدراهم ومن طريق شعبة قال
سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال لا بأس به وروي هذا
عن سليمان بن موسى ومكحول أيضا ومن طريق عبد الله بن منصور نا هشام نا حصين

هو أبو

هو أبو عبد الرحمن عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشترى نقدا ونسيئة
ويقول فيه الحديد والحمائل وروينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ...
السيف المحلى يباع بالدراهم فقال إن كانت الدراهم أكثر من حليته فلا بأس
وروينا مثله أيضا عن الحسن وإبراهيم وهو قول سفيان وروينا عن إبراهيم قولا
ثالثا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الذهب
والفضة يكونان جميعا قال لا يباع إلا بوزن واحد منهما قال علي كأنه يلغي الواحد
وقال الأوزاعي إذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل في النصل جاز بيعه بنوعه نقدا
أو تأخيرا وقال مالك إن كانت فضة السيف المحلى بالفضة أو المصحف كذلك أو المنطقة
كذلك أو خاتم الفضة كذلك تقع في الثلث من قيمته مع النصل والغمد والحمائل ومع
المصحف ومع الفص وكان حلي النساء من الذهب أو الفضة تقع الفضة أو الذهب في ثلث
قيمة الجميع مع الحجارة فأقل جاز بيع كل ذلك بنوعه بأكثر مما فيه ومثله وأقل نقدا
ولا يجوز نسيئة فإن كانت أكثر من الثلث لم يجز أصلا وهذا تناقض عظيم لأن التفاضل
حرام كالتأخير ولا فرق فإن منع من أحدهما فليمنع من الآخر وإن أجاز أحدهما لأنه
بيع فليجز الآخر أيضا لأنه بيع وتحديد الثلث عجب آخر وما عقل قط أحد أو وزن
أرطال فضة يكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة
ما فيه ويكون كثيرا وهذا فاسد من القول جدا ولا دليل على صحته لا من قرآن ولا من
سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد قبله نعلمه ولا قياس ولا رأي له وجه ولا
احتياط وقال أيضا لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوعه ما
فيه منهما أقل أو أكثر كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب والسرج كذلك وكل شيء

كذلك ... [illegible] ... قال علي شيء له بالكلام لا يحصل
في ذهب او ... [illegible] ... التجارة ... اكثر الناس وهكذا
عند ... [illegible] ... في الموازنة فيما فيه الربا ثم نفرقه بين السيوف والمصحف والخاتم
والمنطقة وحلي النساء في ذلك وبين السرج واللجام والمهاميز والسكاكين وغير ذلك عجب
جدا فان قالوا الان ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه قلنا والدنانير مباح اتخاذها فاجيزوا
بيعها مع غيرها بذهب اذا كانت تلك القيمة باقل واجاز مالك بيع الدنانير المحضة
بالدنانير المغشوشة بالصفر والفضة كثر الغش او قل كانت الثلث او اكثر او
اقل مثلا بمثل وكذلك اجاز بيع الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم
الفضة المحضة مثلا بمثل كان الغش الثلث او اكثر او اقل قال فان كان ذلك باسم
المبيع لم يجز وهو يرى في المغشوشة الزكاة اذا بلغ وزنها بغشها مايتي درهم او
بلغ وزن الدنانير عشرين دينارا ان كانت الفضة والذهب فيها اقل من العشر وهذا
تناقض اخر ولين كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة منها وكانت ورقا فان بيع
بعضها ببعض جايز لانها شي واحد يجوز وزنه ولين كان يبيع بعضها ببعض لا يجوز لانها
ليست ورقا واحدا او ذهبا ورقا فان الزكاة فيها لا تجب لان الامر سوا سوا ثم الفرق بين
الدليل والبيع عجب اخر ما سمعناه عن احد قبله ولا ندري من اين قاله ولين كان للبدل
ها هنا غير حكم البيع ليجوزن الدينار بالدينارين على البدل لا على اسم البيع وهذه
عجايب كما تسمع وقال ابو حنيفة كل شي محلى بفضة او ذهب فجايز بيعه بنوع ما
فيه من ذلك اذا كان الثمن اكثر مما في المبيع من الفضة او الذهب من الثمن قبل التفرق
فكان هذا طريفا جدا ومخالفا للسنة كما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة في الدراهم

المغشوشة

المغشوشة ان كان الثلثان هو الصفر ... [illegible]
... [illegible] ... اذا خلصت ... الصفر لم تحترق ... [illegible]
وبالثمن وزن جميعها ايضا ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا باقل منها فان
كان نصفها صفرا ونصفها فضة فان كانت الفضة هي الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها
من الفضة المحضة ولا تباع باكثر من ذلك من الفضة وان لم يكن احدهما غالبا لا
جاز بيعها حينئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة وباكثر وباقل بعد ان يكون فضة
الثمن اكثر من الفضة التي في الدراهم فان لم يدر ااي الصنفين اكثر التي هي الثمن
ام التي في الدراهم فالبيع فاسد قال فان كان ثلثا الدراهم فضة وثلثها صفرا لم
يجز ان يباع بالفضة المحضة الا مثلا بمثل لا باقل ولا باكثر وهذه وساوس لو
قالها صبي في اول فهمه لسس من فلاحه ولوجب ان يستغل به مثل ونعوذ بالله من
البلاء وما لهذه الاحكام وجه اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قياس ولا راي سديد ولا احتياط ولا سمعت عن احد قبله وحسبنا الله ونعم الوكيل
والعجب ان من راى الثلث هاهنا قليلا ومن راى الربع قليلا فيما ينكشف من بطن
الحرة في الصلاة ومن راى مقدار الدرهم البغلي كثيرا فيما ينكشف من فرجها او دبرها
ومن راى النصف قليلا ومن راى مقدار ... [illegible] ... من جميع الراس كثيرا وهذه
لا تعقل وتحكم في دين الله تعالى بالباطل قال علي وروي مثل قولنا عن طوايف
من السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيبي عن ابي
قلابة عن انس قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس لا تبيعوا سيوفا فيها
حلقة فضة بالدراهم ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن

عبد الله بن … عن رجل من همدان قال … علي بن
ابي طالب فقلت يا امير المؤمنين انه … على الورق … بالزيادة والنقصان
قال دع الذهب … ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم
عن ابيه عن رجل من السمانين قال قال علي بن ابي طالب اذا كان لاحدكم دراهم لا ينفق
فليبتع بها ذهبا وليبتع بالذهب ما شاء ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن
خالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا ونسيانا بدراهم
دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال اوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد او نحاس
وتخلص ثم بع الفضة بوزنها ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى اخبرهم عن حنش عبد الله الصنعاني انه كان مع
فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق
وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في
كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثم ذكر الحديث ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال
ابن عمر لا يبيع جاما ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن فهؤلاء
عمر وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد ومن التابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يشتري السيف
المحلى بفضة ويقول اشتره بالذهب يدا بيد ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسماعيل ابن ابراهيم
هو ابن علية عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان يكره شرا السيف المحلى الا بعرض ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يقول اذا كانت الحلية

فضة

فضة … بالذهب وان كانت … ذهبا … فضة وان كانت ذهبا
وفضة فلا تشترها بذهب ولا بفضة واشترها بعرض ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشام انا الشيباني هو ابو اسحاق عن الشعبي عن شريح انه اتي بطوق ذهب فيه
جوهر فقال شريح انزعوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا بيد وبيعوا الجوهر كيف
شئتم ومن طريق وكيع نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال سئل شريح عن طوق
ذهب فيه فصوص ابتاعه رجل بدنانير قال ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا
بوزن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال قتادة عن ابن
سيرين ثم اتفق ابن سيرين والزهري قالا جميعا يكره ان يباع الخاتم فيه فضة
بالورق ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه كان يكره
ان يشتري ذهب وفضة بذهب وقال حماد فيمن اراد ان يشتري الف درهم ثمانية دنانير
ودرهم فمنع من ذلك وقال له ولكن اشتر الف درهم غير درهم ثمانية دنانير وكل
ما قلناه فهو قول الشافعي واحمد وجمهور اصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
فان كان ذهب مع شيء اخر غير الفضة معه او مركبا فيه جاز بيعه كما هو مع ما هو معه
ودونه بالدراهم يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك الفضة معها شيء اخر غير الذهب
او مركبا فيها او هي فيه جاز بيعها مع ما هي معه او دونه بالدنانير يدا بيد ولا
يجوز نسيئة وكذلك القمح معه تمر او ملح او شيء اخر فجائز بيعه مع الاخر او دونه
بشعير يدا بيد ولا يجوز نظرة وكذلك الشعير ومعه تمر او ملح او غير ذلك
فجائز بيعه وما معه او دونه بقمح نقدا لا نسيئة وكذلك التمر معه شعير او ملح او غير
ذلك فجائز بيعه معه او دونه بقمح نقدا لا نسيئة وكذلك الملح معه قمح او شعير او غير

ذلك ... بالتمر نقدا لا نسيئة ... ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فسقط الموازنة والمكايلة
والمماثلة وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق رويناه من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج
بن ارطاة عن جعفر بن عمرو بن حريث ان اباه اشترى من علي بن ابي طالب درعا محلاة
بذهب باربعة الاف درهم نسيئة فاحترق فاخرج منها قيمة عشرين الف درهم ولا يجوز بيعه
بيع سيف محلى بفضة بذهب الى اجل **قال علي ابن احمد** لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما ناقض فيه المالكيون والحنفيون فخالفوا علي وعمر
وبن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم **مسلة قال ابو محمد علي** واما الدراهم المغشوشة
والدنانير المغشوشة فانه ان باع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم
مغشوشة قد ظهر الغش فيها فهو جايز اذا اتفق البيع على ان الصفر الذي يجيبون بالفضة
التي في تلك والفضة التي في هذه الصفر الذي في تلك فهو جايز حلال سواء تبايعا
ذلك متفاضلا او متماثلا او جزافا بمعلوم او بجزاف لان الصفر بالفضة
حلال وكذلك ان تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما
على هذه الصفة فان تبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهو ايضا
حلال متماثلا ومتفاضلا وجزافا نقدا ولا بد لانه ذهب بفضة فالتفاضل جايز
والتناقد فرض وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وجايز بيع القمح بدقيق وبسويق القمح
وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه وسويقه بسويقه وبخبزه
وبخبز القمح بخبز القمح متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا والزيتون بالزيت
والعنب بالعصير وخل العنب والزبيب بالخل يدا بيد وان يسلم كل ما ذكرنا

بعضه

بعضه في بعض وكذلك الشعير بالخبز بالشعير وبدقيق الشعير وخبزه
والتين بالتين والزبيب بالزبيب والحنطة بالخبز وكل شيء يتفاضل كذلك
ولا يسلم بعضه في بعض ولا ربا البتة ولا حرام الا في الاصناف الستة التي قدمنا
وفي العنب والزبيب كيلا وتجوزونا بالشعير كيلا وبكل شيء من القمح كيلا
واجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك اصله القمح ولا فرق
برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قال تعالى** ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلم في كيل معلوم او وزن معلوم
الى اجل معلوم وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح باوضح من الشمس ان كل تجارة
وكل بيع وكل سلم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم فحلال مطلق لا من به في ذلك
الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد بشهادة
الله تعالى ونشهد ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيا اكتمه عنهم ولم يبينه
رسوله صلى الله عليه وسلم وانه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا الى ظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي
او غيرهم ولا الى ظنوننا ولا الى ظن احد ولا الى دعاوي لا برهان عليها وما وجدنا
عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وان كان لم
يصرح بقول جاز ابو حنيفة واصحابه اذا كان الزيت اكثر مما في الزيتون ولا ...
فان قالوا هي مزابنة قلنا قلتم الباطل وقد فسر المزابنة ابو سعيد الخدري وجابر بن عبد
الله وابن عمر رضي الله عنهم وهم اعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكروا شيا من هذه الوجوه
فيها اصلا فان قالوا قسنا ذلك على الرطب بالتمر والزبيب بالعنب كيلا قلنا القياس كله

باطل ثم نقول لمن حرم الزبيب بالعنب لانه ... الحانه بالبسر والرطب هو التمر الا
انه يابس ... بشي احد سوى الزيتون لكونه خارجا منه كخروج اللبن من الغنم والتمر من
النخل وبيع كل ذلك بما يخرج منه جائز بلا خلاف في صحة القياس لو صح القياس يوما ما
وقد ذكرنا اقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الاخر ويبطله ويشهد
عليه بالخطا كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا وهو قول
ابي سليمان واصحابنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا باس
بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة وبالسويق فلم يشترط مماثلة ولا نقدا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الله بن حميد عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي انه سئل عن السويق
بالحنطة فقال ان لم يكن ربا فهو ريبة وقد ذكرنا قبل قول الصحابة ومن بعدهم
في المزابنة فاغنى عن تكراره **مسألة** ومن كان له عند اخر دنانير او دراهم او قمح
او شعير او ملح او تمر او غير ذلك مما لا يقع فيه الربا اي شيء كان لم يحل ان ياخذ شيئا اما من بيع
واما من قرض او من سلم او من اي وجه كان ذلك له عنده حالا كان او غير حال
فلا يحل له ان ياخذ منه شيئا من غير نوع ماله عنده اصلا فان اخذ دنانير عن دراهم
او دراهم عن دنانير او شعيرا عن بر او دراهم عن عرض او نوعا عن نوع لم يحل اخذ
شيئا مما يقع فيه الربا ربا محضا وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت واكل مال بالباطل
وكل ذلك مفسوخ مردود ابدا محكوم فيه بحكم الغصب الا ان لا يقدر على الانتصاف
البتة فياخذ ما امكنه مما يحل تملكه لم يحل شيئا بمقدار حقه ولا مزيد فهو حلال له
برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والبر والتمر والشعير
والملح الا مثلا بمثل عينا بعين ثم قال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف

شئتم

بلغ

شئتم اذا كان يدا بيد والعمل الذي وصفنا ليس بيعا بل اخذ هذا غايب وله اخذ
من عنده بعد في محرم بنص كلامه صلى الله عليه وسلم وايضا فو ... ومن طريق مسلم
نا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن نافع انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ابصرت
عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز
الا يدا بيد ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة اخبرني حبيب بن
ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
فكلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وذهب مالك
وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واصحابنا الى جواز اخذ الذهب من الورق
والورق من الذهب واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر
بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير — بالدنانير
عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله ابيع الابل بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه قال لا باس ان تاخذها بسعر يومها **قال علي**
وهذا خبر لا حجة فيه لوجوه احدها ان سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد
عليه بذلك شعبة وانه كان يقال له حدثك فلان عن فلان فيقول نعم فيمضي عليه
والثاني انه قد جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ما ذكروا كما رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا قتيبة انا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك

و

مع بينه ايضا وهذا لمعنى صحيح لا وهو لا خير والحسن قالا انه لو صح لهم [illegible] لكانوا
مخالفين له لانه فيه [illegible] بشعير [illegible] وهذا اخذها بغير سعر يومها
فقد اطرحوا ما يحتجون به ومما يبطل قولهم هاهنا انه قد صح النهي عن بيع الغرر وهذا اعظم
ما يكون من الغرر لانه بيع شيء لا يدري اخلق بعد او لم يخلق ولا اي شيء هو والبيع لا
يجوز الا في عين معينة بمثلها او لا فهو بيع غرر واكل مال بالباطل والسلم لا يجوز الى اجل
فبطل ان يكون هذا العمل بيعا او سلما فهو اكل مال بالباطل وايضا فان هذا الخبر انما جاء
في البيع فمن اين اجازوه في القرض وقد فرق بعض القايلين بين القرض والبيع في ذلك
واحتجوا بفعل السلف في ذلك كما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن سعيد مولى الحسن قال اتيت ابن عمر اتقاضاه فقال لي اذا خرج خادمنا
اعطيناك فلما خرج بعثه معي الى السوق وقال اذا قامت على ثمن فان شئت اخذتها
بقيمتها اخذتها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا اسماعيل السدي حتى
اسال عمر فسالته فقال ايت بها الصيارفة فاعرضها فاذا قامت على سعر فان شئت
فخذها وان شئت فخذ مثل دراهمك وصحنا اباحة ذلك عن الحسن البصري والحكم
وحماد وسعيد ابن جبير باختلاف عنه وطاوس والزهري وقتادة والقاسم بن محمد
والاختلاف فيه عن ابراهيم وعطا قال علي وروينا المنع من ذلك عن طايفة من
السلف روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ابن الخطاب لا تبيعوا
الذهب بالورق احدهما غايب والاخر ناجز هذا صحيح ومن طريق وكيع عن عبد
الله بن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه كان يكره اقتضا الذهب
من الورق والورق من الذهب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني

هو

[illegible]

هو ابو اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس انه كان [illegible] الذهب من الورق والورق من
الذهب وهذا صحيح ومن طريق سفيان بن عيينة عن [illegible]
هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الله وجد في كتاب ابيه بخطه قال عبد الله
بن مسعود معاذ الله ان اخذ دراهم مكان دنانير او دنانير مكان دراهم ومن
طريق عبد الرزاق نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال عبد
الرحمن بن مطعم ان عبد الله بن عمر قال له الحجاج نا امير المومنين يعني اباه ان نبيع العين
بالعين وهذا في غاية الصحة ومن طريق ابن علية نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان زينب امراة ابن مسعود باعت جارية لها اما بذهب واما بفضة فعرض عليها النوع
النوع الاخر فسالت ابن عمر فقال التلخن الذي باعت به ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد
بن عبد الله هو الطحان عن الشيباني هو ابو اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن باع
طعاما بدراهم لياخذ بالدراهم طعاما قال لا حتى تقبض دراهمك لم يعقل ابن عمر
اباحة ذلك في الطعام ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني
عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن اقرض دراهم لياخذ بثمنها طعاما فكرهه ومن
طريق محمد ابن المثنى نا مومل بن اسماعيل نا سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن
ابراهيم النخعي انه كره اقتضا الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن
طريق احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كره
ان ياخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
علية نا يونس بن عبيد عن انس بن سيرين قال قال لي ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
لا تاخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تاخذ الورق من الذهب ومن طريق

بن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى [illegible] عن ابي سلمة [illegible] عبد الرحمن
بن [illegible] ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين انه
كانت له على اخر دراهم فاخذ منها ثم اراد ان ياخذ بقيتها دنانير فكرهه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية هو الفزاري عن موسى بن عبيدة اخبرني
عطا مولى عمر بن عبد العزيز انه ابتاع من مرد مولى سعيد بن المسيب ناقة باربعة دنانير
فجا يلتمس حقه فقلت عندي دراهم ليس عندي دنانير فقال استامر سعيد بن المسيب
فاستامره فقال له سعيد خذ منه دنانير عينا فان ابى فدعه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن حرملة قال بعت جزورا بدراهم الى الحصاد
فلما حل قضوا حنطة وشعيرا وسلتا فسالنا سعيد بن المسيب فقال لا يصلح لا تاخذ
الا الدراهم فهذا ولا عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وابو
عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب وهذا
مما تركوا فيه القران في تحريمه اكل المال بالباطل بخبر ساقط مضطرب وقولنا
هو قول الحكم وابي الشافعي وقول ابن شبرمة اما اذا لم يتفق على الانصاف فقد
قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا عموم لكل ما امكن الممنوع حقه ان ينتصف به
او بان يوكل غريمه على بيع ماله عنده بان يبتاع له ما يريد فهو جائز وبالله تعالى
التوفيق مسئلة واستدركنا مناقضات لهم يعادون ان يشنعوا علينا
ببيع القمح بدقيقه ودقيق غيره متفاضلا وتسليم احدهما في الاخر وكرهوا الدقيق
القمح

القمح [illegible] بالخبز [illegible]
[illegible] الخبز [illegible] القمح [illegible]
بما ورد به النص [illegible]
ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واما التشنيع فيما نذكره ان شاء الله تعالى قال
مالك لا يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل يدا بيد وقال لا يجوز دقيق القمح
بدقيق القمح كيلا بكيل لكن وزنا بوزن مثلا بمثل قال علي فان كان دقيق القمح نوعا
واحدا من القمح فاجل ان يبيع دقيق قمح بدقيق قمح الا كيلا بكيل كما يبيع الدقيق
بالقمح معا ولكن كان دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب ان يجيزه بالقمح متفاضلا
واجاز القمح بسويق القمح متفاضلا فاي فرق من دقيق قمح بقمح وبين سويق قمح بقمح
والعجب من هذا احتجاجهم في ذلك بان السويق دخلته صنعة فقلنا فكان ماذا ومن
اين وقع لكم الفرق بانه دخلته صنعة نعم والدقيق ايضا دخلته صنعة بلا فرق
وقالوا ايضا انما يراعي تقارب المنافع فقلنا وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب لكم
ان تراعوا تقارب المنافع وهل هي الا دعاوي بلا برهان وقول لم يسبقوا اليه وتعليل
فاسد وايضا فان المنافع في جميع الماكولات واحدة لسنا نقول متقاربة بل هي شي
واحد وهو طرد الجوع وهو التلذذ والتفكه او التداوي ولا مرية ولا منعوا
من الحنطة المبلولة باليابسة واجازوا الحنطة المقلوة باليابسة وكلاهما
مختلفة مع الحرمة ومنعوا الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة واباحوا
القمح بالخبز من القمح متفاضلا ومنعوا من اللبن بالسمن جملة نعم ومنعوا اللبن بالجبن
وهل الجبن من اللبن الا كالخبز من القمح ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون الا انه لا لبن
الان في ضرعها لانه قد استنفد بالحلب فاجازوا بيع النخل بالتمر اذا كانت له تمر

[illegible] اللبن [illegible]

النخل [illegible] بالعصير [illegible] وهذه عجايب

نظير لها ولو تقصيناها لاتسع الامر في ذلك وفيما ذكرنا كفاية وهو كله كما

ذكرنا لا يعرف عن احد قبل مالك وكذلك لا يحفظ عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيت

بالزيتون بين ابيل متفاضلة ومتماثلة واما الحنفيون فانهم اباحوا الربا المحض المنصوص

عليه جهارا فاباحوا بيع تمرة بتمرتين وجوزوا بيع رطل كتان اسود اخرش لا يصلح الا

لفلفطة المراكب برطل كتان ابيض مصري املس كالحرير وكذلك جوزوا بيع رطل قطن طيب

عدلي برطل قطن خشن لا يصلح الا للحشو وقالوا القطن كله صنف واحد والكتان كله

صنف واحد قالوا واما الثياب المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز فيها بيع بعضها

ببعض التفاضل والنسيئة فاجازوا بيع ثوب قطن مروي خراساني بثوبي قطن

مروي بغدادي نقدا او نسيئة قالوا واما غزل القطن في كل ذلك صنف واحد

لا يجوز فيه التفاضل ولا نسيئة وقالوا شحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وسائر

جسمه صنف اخر فاجازوا بيع رطل شحم بطنه برطل من شحم ظهره نقدا قالوا والية

الشاه صنف وسائر لحمها صنف اخر فجائز بيع رطل من اليتها برطلين من سائر لحمها

قالوا ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه ولا من بيع نا بوزن نقدا او لا

بدوا اجازوه برطلين من لحم التيوس نقدا او لا بدوا اما لحم الاوز ولحم الدجاج فيجوز

من كل واحد منهما رطل برطلين من نوعه فاجازوا رطل لحم دجاج برطلين من

لحم دجاج نقدا وبرطلين من لحم الاوز نقدا او نسيئة وقالوا النسيئة في كل ما يقع فيه

الربا من التمر والبر والشعير وغير ذلك انما هي ما اشترط فيه الاجل في جنس القدر واما

ما تاخر

ما ما [illegible]

[illegible] النصة [illegible] فيهما [illegible]

الرطب بالتمر ومنعه من الدقيق [illegible] بالقمح جملة فلم يجزه اصلا فلو عكس قوله لاصاب

وهذه كلها وساوس وسخافات ومناقضات لا دليل عليها واقوال لا تحفظ عن احد

قبله ونسال الله العافية واما الشافعيون فانهم منعوا من رطل سقمونيا برطلين

من سقمونيا لانه عندهم من الماكول ثم اباحوا وزن درهم زعفران بوزن

درهمين منه نقدا ونسيئة لانه لا يؤكل عندهم ولم يجيزوا بيع عسل مسال

بشمعه كما هو بعسل مسال بشمعه كما هو اصلا لان فيهما كلاهما واجازوا بيع

الجوز بقشره بالجوز بقشره واحتجوا في ذلك بان اخراج العسل من شمعه صلاح له

واخراج الجوز من قشره ونزع النوى من التمر فساد له قلنا كلا ما الصلاح فيما

ذكرتم الا كالفساد فيما وصفتم ما في ذلك صلاح ولا في هذا فساد ولو كان فساد الما

حل اصلا لان الله تعالى يقول والله لا يحب الفساد وهذه ايضا مناقضات ظاهرة

واقوال لا نعلم احدا سبقهم اليها وبالله تعالى التوفيق ولا نعلم احدا قبل ابي حنيفة

منع من بيع الزيت بالزيتون بين ابيل سواء كان اكثر مما في الزيتون من الزيت او مثله

او اقل قال علي والحقيقة التي تشهد لنا اللغة والشريعة والحس موقنون

الدقيق ليس قمحا ولا شعيرا لا في اسمه ولا في صفته ولا طبيعته فمن زرع الدقيق لم ينبت

الدقيق والخبز فلا يخرجها بل يفسدها ويطعمها النبت فيهلكها والبسر ليس تمرا في

لغة ولا في شريعة ولا في مشاهدة ولا في اسمه ولا في صفاته والماء ليس ملحا لانه

يجوز الوضوء بالماء ولا يجوز بالملح وليس يولد الله شيا من شي يوجب ان المتولد هو الذي

[illegible] ولا بزايا او كما او الخمر متولدة
من العصير [illegible] والعصير حلال و [illegible] متولدين عن الدم واللبن حلال والدم حرام
والعذرة تستحيل براحة لا طيبا والدجاجة تاكل الميتة والدم فيستحيل ان فيها لحما
والخل متولد من الخمر وهو حلال وهي حرام واما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة
باسمهما وصفاتهما في اللغة وفي الشريعة واحد ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
مسلة ومن باع ذهبا بذهب بيعا حلالا او فضة ببعضه كذلك او فضة بذهب
كذلك مسكوكا بمثله او مصوغين او مصوغا بمسكوك او تبرا او نقارا فوجد احدهما
بما اشتري من ذلك عيبا قبل ان يتفرقا بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الاخر فهو
بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا امسك لانه لا يتم بينهما بيع بعد فانا هو سنة في
البيع عن تراض او تارك عليها ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق مسلة ومن باع
ذهبا العيب بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير واختيار المخير اتمام البيع فان كان العيب
من جلته وجنسه من غير ما اشترى لكن كفضة او صفر في ذهب او صفر او غيره في فضة
فالصفقة كلها مفسوخة مردودة كثرت ام قلت قل من ذلك الخلط ام كثر لانه
ليس هو الذي اشتري ولا الذي عقد عليه الصفقة فليس هو الذي تراضيا بالعقد عليه
ولا تفرقا قبل صحة البيع ولا يجوز فيما يقع فيه الربا الا صحة البيع بالتفرق والخيار
في امضائه لانه لم يات بذلك النص وبالله تعالى التوفيق مسلة وكذلك لو استحق
بعض ما اشترى اقله او اكثره فان تاخر قبض شي مما تبايعا قل او كثر لان العقد
لم يتم صحيحا او ما لم يصح فهو فاسد وكل عقد اختلط فيه الحرام بالحلال فهو عقد
فاسد لانه لم يعقد صحة الحلال منه الا بصحة الحرام وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا

بيع [illegible] ولا يحل الا ان يلزم [illegible] به وحده [illegible] غيره مسلة فان
كان العيب في [illegible] ما اشتري كمكسور [illegible] ذلك العيب [illegible] القيمة لصنعة
والعوض كذلك كالذهب [illegible] والتحض بطبعه فان كان اشترط السلامة
فالصفقة كلها مفسوخة لانه وجد غير ما اشتري فلا يحل له مال غيره ما لم
يعقد عليه بيعا وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين امساك الصفقة
كما هي ودجوع له بشي واما فسخها كلها ولا بد لانه اشتري تلك العين فهو عقد
صحيح ثم وجد غبنا او العين اذا رضيه البائع وعرف قدره جاز لتراضيهما فيه
عليها قد منا ولا يحل له تبعيض الصفقة لانه لم يتراض البيع مع صاحبه الا على
جميعها فليس له غير ما تراضيا به معا لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل له مال غيره الا ما تراضيا به معا قال علي وهذا مكان
اختلف فيه السلف والخلف فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حفص بن غياث عن
الاشعث الحمراني عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشتري الدراهم ويشترط ان كان
زايف ان يرده انه كره الشرط وقال لا باس بذلك وان لم يشترط قال علي ظاهر هذا
رد البيع لانه لو اراد رد الزايف وحده لذكر بطلان ما قابله وصحة العقد في
سائر الصفقة او لذكر الاستبدال لم يذكر ذلك كله شيا فلا يجوز ان
يقول ما لم يقل فقول ابن عباس هو قولنا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام هو ابن
يحيى قال نا عمر بن جريج ان ابن عمر اشتري دراهم بدنانير فاخطوا فيها بدراهم
سيوف فكره ان يستبدلها وهذا منقطع ولا نعلم الحرام الحاضر قال به ولا
احد عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا وقال سفيان الثوري هو مخير بين ان

يستبدل [illegible] بين ما ينتقض الصرف في مقدار ما وجد زائدا فقط فقال الاوزاعي والليث
والحسن بن حي يستبدل كل ما وجد زائفا قل او كثر قال ابن حي والسيوف كذلك قال علي
السيوف هم المغشوش الذي غيره مثل ان يكون الدرهم كله رصاصا او الدينار كله فضة او نحاسا
والزائف الردي من طبعه والذي فيه غش وقال ابو حنيفة ان وجد بعد التفرق نصف الجميع فاكثر
زيوفا فليس له ان يستبدل البتة لكن ان رد الزيوف بطل الصرف في مقدارها من الصفقة وصح
فيما سواها وظاهر قوله ان له ان لا يرد فان وجدها اقل من النصف فله ان يمسك وله ان يستبدل
ما وجد زائفا فقط ولا يفارقه حتى يقبض ولو انه درهم او اقل فان كان الذي وجد ستوقا
انتقض الصرف في مقداره فقط ولم يكن الا درهما واحدا فاكثر وصح باقي الصفقة ويكون
هو والبائع شريكين في الدينار الذي انتقض الصرف في بعضه قال علي ليت شعري اي
بعض منه بطل الصرف واي بعض منه صح فيه الصرف هذا المجهول والغرر بعينه وروي عنه
انه جعل ما يستبدل ما لا يجوز فيه الاستبدال ما الثلث وهذا قول لا نعلمه احد قبله وتقسيم
في غاية الفساد بلا برهان وحكم الحلال والحرام في القليل والكثير منهما سواء الا ان
ياتي قرآن او سنة معروف وجد بها فالسمع والطاعة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
يستبدل له ما وجد زائفا او ستوقا قل او كثر قال علي هذا باطل لانه بيع ذهب
بفضة او بذهب او فضة بفضة غير يد بيد وهذا الربا المحض وقال زفر ينتقض ولا
يستبدل وجد قل او كثر ويصح في السالم قل او كثر قال علي هذا تبعيض صفقة لم يقع
العقد فقط على بعضها دون بعض فهو اكل مال بالباطل وقال مالك ان وجد ستوقا
او زائفا فان كان درهما او اكثر ما لم يجاوز صرف دينار بعض الصرف بدينار واحد
وصح في سائر الصفقة فان وجد من ذلك ما يكون صرفه اكثر من دينار او دينارين او دنانير بلغ مقابلة

نقض

[illegible] الصرف فيما في [illegible] شرع الانتقاض في دينار انتقض
ذلك الدنانير قال علي ليت شعري لغير دينار الذي ينقض وبينها هو الذي لا
ينتقض هذا بيع الغرر والمجهول واكل المال بالباطل ثم عجب اخر وهو اجازته
بعض الصفقة دون بعضها وابطاله صرف جميع الدينار الذي شرع الانتقاض
في بعضه وهذا تناقض ظاهر وكلاهما تبعيض لم يتراضيا بتبعيضه في
العقد لا نعلمه عن احد قبله وللشافعي قولان احدهما ان الصرف كله ينتقض
والثاني انه يستبدل كقول الليث والاوزاعي والحسن بن حي وهذا مما خالفوا
فيه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة مسألة ومن الحلال المحض
بيع مد من تمر احدهما جيد غاية والاخر ردي غاية بمد من تمر اجود منهما
او ادنى منهما او دون الجيد منهما وفوق الردي بينهما او مثل احدهما او بعضهما
جيد والبعض ردي كل ذلك سواء وكل ذلك جائز وكذلك القول في دنانير بدنانير
وفي دراهم بدراهم وفي قمح بقمح وفي شعير بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لاباحة النبي
صلى الله عليه وسلم كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في المكايلة في القمح والشعير
والتمر والملح والموازنة في الذهب والفضة وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبي
نا سليمان بن بلال عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن
المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تفعلوا ولكن [illegible] [illegible] او اشتر [illegible] بثمنه من هذا وكذلك الميزان
واباح عليه السلام نصا بيع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر وهو
الذي جمع جيدا ورديا ووسطا وسنع بعض الناس بمدين من تمر احدهما جيد
والثاني ردي بمدين من تمر متوسطين ادني من الجيد واجود من الردي واحتجوا
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المماثلة في التمر بالتمر **قال ابو محمد**
لا حجة لهم في هذا لانهم موافقون لنا في جواز صاع تمر ردي بصاع تمر جيد وليس ١
مثله فصح ان النبي صلي الله عليه وسلم انما اراد المماثلة في الكيل او في الوزن فقط
وهذا الاحلاف فيه من احد واحتجوا باحاديث صحاح في الجنيب بالجمع فيها
بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر الذي ذكرنا
زايد علي تلك الاخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل وعمدة حجتهم انهم قالوا
انما رضي البايع ها هنا للمدين الذين احدهما خير والاخر ردي بان يعطي الجيد باكثر
من مد من المتوسط وان يعطي الاردي باقل من مد من المتوسط فحصل التفاضل
قال علي وهذا في غاية الفساد لانه ليس كما قالوا وحتى لو انه اراد ذلك لكان عمله
مخالفا لارادته فحملوا علي التكهن والظن الكاذب وانما يراعي في الدين الكلام والعمل
فاذا جا كما امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فما نبالي ما في قلوبهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ابعث لاشق عن قلوب الناس فان قالوا فقد قال عليه السلام
الاعمال بالنيات قلنا نعم ولكن من لكم بان هذين نويا ما ذكرتم وهذا منكم ظن
سو بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه وليس في الظلم اكثر من ان تفسد واصفقة
مسلم بتوهمكم انه اراد الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك عن نفسه ولا ظهر في

فعله الا الحلال المطلق وللاسلام عن هذا وامثاله [illegible] مرا وتينا الوعنبا ان يعصروا
صفقته ويقولوا له انما نوى فيه عمل الخمر منه ومن اشترى ثوبا ان يفسخوه ويقولوا
انما تريد تلبسه للمعاصي ومن اشترى سيفا ان يفسخوه ويقولوا انما تريد به قتل
المسلمين وهذا هو شي لا نظير له ولا فرق بين شي من هذا وبين ما افسدتم به المسلة
المتقدمة روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد ابن زيد نا ايوب السختياني قال
كان محمد بن سيرين ياتي بالدراهم السود الجياد وبالنقاية فياخذ بوزنها غلة **قال ابو محمد**
السود اجود من الغلة والنقاية ادنا من الغلة وهذا العين مسله ٥ **مسلة** من صارف
اخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مواده فاستقرض من مصارفه او من غيره ما
اتم به صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لانه لم يمنع من هذا قران ولا سنة ٥
مسلة ومن باع من اخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخير اشترا منه
او من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر كان ذلك حلالا ما لم يكن عن
شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص علي جوازه ٥ واما الشرط فحرام
لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومنع من هذا قوم وقالوا هو باع منه دنانير بدنانير
متفاضلة فقلنا هذا اكذب وما فعل قط شيا من ذلك بل هما صفقتان ولكن اجزتم
له ان يصارفه بعد شهر او سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط فمن قولهم
نعم فقلنا لهم فاجزتم التفاضل والنسية معا ومنعتم من النقد هذا اعجب لا نظير
له وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم كما ذكرنا انفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم
يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر وهذا هو الذي منعوا انفسه ٥ ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا يزيد ابن ابراهيم هو التستري نا محمد بن سيرين قال خطب عمران

الخطاب فقال له [illegible] درهم بالدر[illegible] بن نعيم [illegible]
وقال له عبد الرحمن [illegible] او ورق فتنقص الخبث وباخذ الطيب
فقال عمر لا ولكن ابتع بها عرضا فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت وخذ
اي نقد شئت فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم يامر ببيع
الدراهم او الدنانير بسلعة ثم يبيعها بما شاء من ذلك اثر اسلامه للعرض ولم
من غير من يبتاع منه العرض ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمن بن
بشير قال اعطاني الاسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لي
بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت في السوق
حتى عرفت السعر فرجعت الى بيعي فبعتها منه بالدراهم التي اردت فذكرت ذلك
للاسود بن يزيد فلم ير به باسا قال ابو محمد ولو سمع ابن سيرين هذا لما روى عن عمر
ابن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي وينسئ ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر قال علي ومن عجايبهم هاهنا
انهم قالوا انما اراد الربا بدراهم باكثر منها فتحيل بان صرفها بالدنانير ثم صرف
بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه من ورع خايف لمقام ربه ولمن خاف مقام
ربه جنتان اراد الربا فتركه وهرب عنه الى الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيد
لا عدمناه فمن اين جعلتم المعروف منكرا وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامراة
فلم يفعل لكن تزوجها او اشتراها ان كانت امة فوطيها اما هذا محسن مطيعا
لله تعالى مسلة والتواعد في بيع الذهب بالذهب او بالفضة او بيع الفضة
بالفضة وفي ساير الاصناف الاربعة بعضها ببعض جايز تبايعا بعد ذلك او لم يتبايعا

لان التواعد ليس بيعا وكذلك المساومة ايضا جايزة تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يات نهي
عن شي من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القران اذ ليس في الدين الا
فرض او حرام او حلال فالفرض مامور به في القران او السنة والحرام مفصل
باسمه في القران او السنة وما عداهما فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة
حلال اذ ليس هنالك قسم رابع وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يحل ابدال دراهم
باوزن منها الا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف ولا خلاف وما جا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وقد ذكرنا هذا عن
عمر انفا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس واجازه الا مالك
وما نعلم له موافقا قبله ممن يرى الربا في النقد مسلة ولا يحل بيع انية ذهب
او فضة الا بعد كسرها لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقد ذكرناه في
كتاب الطهارة فلا يحل تملكها واذا لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لانه اكل مال بالباطل
وبالله تعالى التوفيق مسلة وجايز ان يبتاع المرء نصف درهم بعينه او نصف
دراهم باعيانها او نصف دنانير كذلك او نصف دنانير باعيانها مشاعا
يبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ويتفقان على اقرارها عند احدهما
او عند اجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب اصلا ولا فضة بفضة اصلا لانه
يصير عينا بغير عين وهذا لا يحل الا عينا بعين على ما قدمنا واما الذهب
بالفضة مشاعا فلم يات بالنهي عنه نص وما كان ربك نسيا مسلة ولا
يحل بيع دينار الا درهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لانه اخراج لقيمة

الدرهم من الدينار فصار استثناء مجهولا اذ باع بدينار الا قيمة درهم منه فان كانت
قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل ايضا لانهما شرطا ان يخرج الدرهم بعينه
من الدينار وهذا محال لانه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال
وقولنا هو قول عطاء والنخعي ومحمد بن سيرين واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن وبالله
تعالى التوفيق مسألة والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين
وبين المسلم والذمي وبين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو بين المسلمين
ولا فرق د روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص
بن غياث عن ابي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل
السنتين والثلاث فبعث اليه جابر بن عبد الله اما علمت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذا فقال ابن عباس بلى ولكن ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول
الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن
بن حي والليث وابي حنيفة والشافعي وانما قاله هولاء على اصلهم الذي قد تقدم
افسادنا له من ان العبد لا يملك وذكرنا ان ابن عمر يرى العبد يملك وهذا جابر قد
انكر ذلك على ابن عباس د وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسحاق بن منصور
نا هريم عن ابي اسحاق عن عبد الله بن شداد قال مر الحسين بن علي رضي الله عنهما
براع فاهدى الراعي اليه شاة فقال له الحسين حر انت ام مملوك فقال مملوك
فردها الحسين عليه فقال له المملوك انها لي فقبلها ثم اشتراه واشترى الغنم
فاعتقه وجعل الغنم له فهذا الحسين يقبل هدية المملوك اذ اخبره انها له وقد
ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة

لا من سواه

لا من سواه واذ حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حر وما كان ربك نسيا
والعجب ان الشافعي وابا حنيفة لا يجيزان ان يبيع المولى ماله نفسه من نفسه وان كان
مال العبد لسيده وقد نقضوا اصلهم واجازوا له بيع ماله نفسه من ماله نفسه
وان كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه او ينتزعه فقد اجازوا الربا صراحا واما
الكفار فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فصح ان كل ما
حرم علينا فهو حرام عليهم وقال من خالفنا انا لا نلزمهم دين الاسلام ونحرم عليهم
ما هم عليه من خلافه وهل هم على باطل ام لا فان قالوا لا نلزمهم دين الاسلام ولا نحرم عليهم
ما هم عليه من خلافه وانهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية وان قالوا نلزمهم دين الاسلام
وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل قال الحق ورجع الى قولنا ولزمه
ابطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدي بهدي الله تعالى والاقرار على نفسه بانه ينفذ
الحكم بالباطل ويجيز الحرام وما اراد الله كل هذا فان قالوا اما هم عليه من الكفر اشد
قلنا ان الذي هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في اعلانه وقد جاء النص بان لا نجبرهم على الصلاة
والزكاة والصيام والحج وكذلك جاء بان نحكم بينهم بما انزل الله فلا يحل ترك احد
النصين للاخر وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة لا باس بالربا بين المسلم والحربي
وهذا عظيم جدا د مسألة وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا او
من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد كانا او من نوعين متفاضلا
ومتماثلا وجائز تسليم اللحم في اللحم كلحم كبش متفاضلا ومتماثلا يدا بيد والى اجل وكذلك
باللحم من غير نوعه ايضا وكتسليم كبش حي في ارطال لحم كبش او غيره الى اجل كل ذلك جائز

كذلك وتسليم الحيوان في اللحم

حلالا قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فصد اله بيع لم يفصل تحريمه . واما اللحم باللحم فلم يات نهي عنه اصلا لا في صحاح ولا
سقيم من الاثر . واما اللحم بالحيوان فجا فيه اثر لا يصح وهذا كله قول ابي سليمن واصحابنا
وروي عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري واختلف الحاضرون على فرق
فطايفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة اي لحم كان لا تحاشت شيا باي حيوان
كان لا تحاش شيا حتى منعوا من بيع العبد باللحم وهذا قول الشافعي واختلف قوله
في اللحم باللحم فروي عنه ان جميع لحوم الحيوان كلها طايرة ووحشية والانعام كلها
صنف واحد وروي عنه ان لحم كل نوع صنف على حياله ولم تختلف عنه في انه لا يباع
لحم بلحم اصلا حتى يتناهى جفافه ويبسه فعلى احد قوليه لا يباع قديد غنم بقديد ابل
او بقديد دجاج او او زن الا مثلا بمثل وعلى القول الثاني انه لا يباع قديد غنم بقديد غنم الا
يدا بيد مثلا بمثل وجايز ان يباع بقديد البقر متفاضلا يدا بيد . وقال ابو حنيفة
جايز بيع الحيوان باللحم على كل حال جايز كل ذلك كقولنا سواء سواء . وقال محمد بن الحسن
جايز بيع لحم شاة بشاة حية اذا كان اللحم اكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله او اقل
لم يجز واجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شا وا واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع لحم شاة بلحم
شاة متماثلا نقدا ولا بد وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه واباحوا التفاضل
يدا بيد في كل لحم بلحم من غير صنفه والبقر عندهم صنف والغنم صنف اخر والابل صنف
ثالث وكذلك كل حيوان في صنفه الا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد الا
لحوم الطير فر او بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد لا نسيه كلحم دجاج بلحم دجاج
او بلحم صيد او غير ذلك ورأى شحم البطن من كل حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم

ظهره وراى

ظهره ورأى الالية صنفا اخر غير اللحم والشحم وهذه وساوس لا نظير لها واقوال لا نعقل ولا
نعلم لاحد قبلهم . وقال مالك ذوات الاربع كلها صنف واحد البقر والغنم والابل والاراب
والارانب وحمر الوحش وكل ذي اربع فلا يحل لحم شي منها بحي منها فلم يجز بيع ارنب حي
بلحم جمل اصلا ولا بيع لحم جمل بلحم كبش الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك ساير ذوات الاربع
ورأى الطير كله صنفا واحدا الدجاج والحمام والنعام والاوز والحجل والقطا وغير
ذلك فلم يجز ايضا لحم شي منها بحي منها وان كان من غير نوعه واجاز في لحم بعضها
ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم حباري
وهكذا في كل شي منها ورأى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك ورأى الجراد
صنفا رابعا على حياله هذا وهو عنده صيد من الطير يحرم به المحرم وحرم القديد
الني باللحم المشوي وحرمهما جميعا باللحم الني الطري واجاز كل شي من هذه الثلاثة
اصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة ومتماثلة يدا بيد واجاز اللحم المطبوخ
بعسل باللحم المطبوخ بلا عسل متماثلا ومنع فيه من التفاضل واجاز شاة مذبوحة
بشاة مذبوحة على التحري وهذا احد اصله وهذه اقوال فاسدة ولا نعلم احدا
قالها قبله ولو تقصينا لطولهم ها هنا وساقطهم لطال الحدا وفي هذا كفاية
لمن نصح نفسه قال ابو محمد واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك
عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن
يزيد عن الزهري قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يباع الحي بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم بشاة حية . ومن طريق

عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح [illegible] عباس ان رجلا اراد ان
يبيع جزائر لحم بعير بشاة فقال ابو بكر الصديق لا يصلح هذا وصح عن سعيد بن
المسيب انه لا يباع حي بميت وانه لا يجوز بعير بغنم معدودة ان كان يريد البعير
لينحره وقال كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة وقال ابو الزناد ادركت الناس
ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام
بن اسماعيل وذكره بن ابي الزناد عن الفقهاء السبعة وانهم كانوا يعظمون ذلك
ولا يرخصون فيه **قال ابو محمد** اما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط والعجب من قول
الشافعي ان المرسل لا يجوز الاخذ به ثم اخذ ههنا بالمرسل ثم نعجب احر من الحنفيين
القائلين المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسل اقوى منه
وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء ثم المالكيون ونعجب ثالثة لانهم
احتجوا بهذا الخبر واوهموا انهم اخذوا به وقد خالفوه لانهم اباحوا لحم الطير
بالغنم وهذا خلاف الخبر وانما هو موافق لقول الشافعي وقد خالف مالك
ايضا ههنا ما روي عن الفقهاء السبعة وعمل الولاة بالمدينة وهم يعظمونه
جدا اذا وافق رايهم واحتجوا بخبر ابي بكر وهو من رواية ابن ابي يحيى ابراهيم
اول من اقر ان لا تؤخذ روايته مالك وعن صالح مولى التوأمة واول من ضعفه
مالك فيا لله ويا للمسلمين اذا الثقات خبر يخالف رايهم تحيلوا بالاباطيل
في رده واذا روى من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به فاي دين
يبقى مع هذا فان قال الشافعيون مراسيل سعيد بن المسيب صحيحة بخلاف ذلك
وقد قالوه قلنا لهم الساعة صارت حجة فدونكم ما رويناه من طريق سعيد بن

منصور نا هشيم بن [illegible] عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يباع الحيوان بالمذابح من الغنم [illegible] ولا [illegible] والقوا [illegible] وقد
روينا في هذا اثار بزيادة فروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن
طلق ان رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو بالشاة وبالقلوص الى اجل فكره ذلك عمر
ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عن من
اشترى عضوا من جزور قد نحرت برجل عناق وشرط على صاحبها ان يرضعها حتى
تفطم قال ابن عباس لا يصلح **قال ابو محمد** هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن عباس قال
لا باس بان يباع اللحم بالشاة وان قيل هذا عن رجل قلنا وخبر ابي بكر عن ابي يحيى وليس
باوثق ممن سكت عنه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري لا باس
بالشاة القائمة بالمذبوحة **مسلة** ومن ابتاع شيا اي شي كان مما يحل بيعه حاشى
القمح فانه فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو ان يطلق يده عليه بان لا يحال
بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت او كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب او
غيره حل له بيعه لانه قد قبضه وله ان يهبه وان يؤاجره وان يصرفه وان يقرضه
وان يسلمه وان يتصدق به قبل ان يقبضه وقبل ان يطلق يده عليه وان ملك شيا
ما اي شي كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث او هبة او قرض او صداق او
صدقة او سلم او ارش او غير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان يتصرف فيه
بالاصداق والصدقة والهبة حاشى القمح واما القمح فانه باي وجه ملكه من بيع او
هبة او صدقة او اصداق او اجارة او ارش او سلم او قرض او غير ذلك فلا يحل

لم يبعه حتى يقبضه كما ذكرنا بان لا يحل بيعه وبينه وان كان اشترى القمح خاصة جزافا فلا
يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذي هو فيه الى مكان اخر
قريب ملاصق او بعيد فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له ان يبيعه حتى
يكتاله فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ولا يحل له تصديق البايع
في كيله وحتى لو اكتاله البايع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد ان يكتاله
لنفسه وجايز له في كل ما ذكرنا ان يهبه وان يصدقه وان يواجر به وان يصالح به
وان يتصدق به وان يقرضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل
وليست هذه الاحكام في غير القمح اصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن
اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا حبان بن هلال نا همام نا يحيى ابن ابي كثير ان
يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم ابن حزام حدثه انه قال يا
رسول الله اني رجل اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن اخي
اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص
لهما مما ليس بيعا ولا ابتياعا وجواب منه عليه السلام اذ سئل عما يحل
مما يحرم فان قيل فان هذا الخبر مضطرب لانكم رويتموه من طريق خالد بن
الحارث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني رجل من
اخواننا ان يوسف بن ماهك ان عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام
حدثه فذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك قلنا نعم الا ان همام بن يحيى
كما اوردنا اوصله عن يحيى بن ابي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام
وذكر انه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه من حكيم ابن حزام وهذا

صحيح فاذا سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث
خالد بن الحارث لغوا كان او لم يكن بمنزلة واحدة فان قيل فقد رويتم من طريق
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو
الطعام قال ابن عباس برايه ولا احسب كل شي الا مثله قلنا نعم هذان صحيحان الا
انهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم ابن حزام دخل فيه الطعام وغير
الطعام فهو اعم فلا يجوز تركه لان فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر فان
قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رويتم من طريق احمد بن شعيب انا زياد بن ايوب
نا هشيم نا ابو بشر هو ابن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قلت
يا رسول الله يسالني الرجل البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال عليه السلام
لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وبه نقول وهو بين كما تسمع انما هو نهي عن بيع ما ليس
في ملكك كما في الخبر نصا والا فكل ما يملكه المرء هو عنده ولو انه بالهند يقول عندي
ضيعة سرية وعندي فرس غاره وسواء عندنا كان مغصوبا او لم يكن هو
عند صاحبه اي في ملكه ولا بد فان قيل فانتم رويتم من طريق ابي داود نا زهير بن حرب
نا اسماعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني نا عمرو بن شعيب نا ابي عن ابيه حتى
ذكر عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح
وبه ناخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا الا هذا وحده واخر في الهبات

رواه عن طاوس ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من الرجوع في الهبات
الا الوالد فيما اعطا ولده وليس في هذا الخبر الا الذي في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس
عندك فقط وبالله تعالى التوفيق وممن قال بقولنا في هذا ابن عباس كما اوردنا وكما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تبع
بيعا حتى تقبضه ❊ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال عبد الرحمن
بن عوف والزبير لعمر انه تزيد علينا اوراق فنعطي الحبس وناخذ الطيب قال فلا تفعلوا
ولكن انطلقا الى البقيع فبع وخذ بثوب او عرض فاذا قبضت وكان لك فبعه
وذكر الخبر فهذا عمر يقول ما ذكرنا ويبين ان القبض هو ان يكون الشي لك وقولنا
في هذا قول الحسن وابن شبرمة وذهب قوم الى ان هذا الحكم انما هو في الطعام
فقط يعني ان لا يباع قبل ان يقبض وذهب اخرون الى انه فيما يكال او يوزن فقط
كما ذكرنا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد ربه
عن ابي عياض عن عثمان بن عفان لا باس اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل
ان يقبضه ما خلا الكيل والوزن ❊ ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد
بن المسيب انه كان لا يرى باسا ان يبتاع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل
ان يقبضه ❊ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بان
يشتري شيا لا يكال ولا يوزن فيعجل بيعه قبل ان يقبضه وهو قول ابراهيم والحكم
وحماد بن ابي سليمن وذكره النخعي عن من لقي وقال عطا جايز بيع كل شي قبل ان
يقبض وقال ابو حنيفة كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه
قبل قبضه كالبيع والاجارة الا العقار فجايز بيعه قبل قبضه قال وكل ما ملك بعقد

لا ينتقض العقد بهلاكه فجايز بيعه قبل قبضه كالصداق والخلع ونحوه وهذا
قول لا نعلمه عن احد قبله وقال ابو يوسف ما يوكل فلا يجوز بيعه قبل ان يقبض
وما عداه فجايز بيعه قبل ان يقبض ❊ وقال مرة اخرى كل ما يوكل فقط واما
ما لا فبيعه جايز قبل قبضه وله في كلا قوليه زريعة البقل الابيض وزريعة الجزر
وزريعة السلق لا يباع شي منها قبل القبض فقلنا هذا لا ياكله احد اصلا وهذا
وهذا الذي انكرتم على الشافعي في ادخاله السقمونيا فيما يوكل فقالوا انه
انه يخرج منها ما يوكل فقلنا والشجر يخرج منها ما يوكل فامنعوا من بيعها
قبل القبض فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا الله كما هو عن احد قبلهم وخالف
الحنفيون والمالكيون هاهنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم ❊ واما
الشافعي فلم يجز بيع ما ملك ببيع او نكاح او خلع قبل القبض اصلا وهذا قول فاسد
بلا دليل فان قالوا قسنا النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل لان النكاح يجوز بلا مهر يذكر اصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر
والنكاح لمن يملك بصداقه رقبة شي اصلا والخلع كذلك بخلاف البيع فظهر فساد
هذا القول وبالله تعالى التوفيق واما حكم النهي فالذي ذكرنا قبل هذا في الكلام
المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام
في البيع خاصة وعموم له باي وجه ملك فان قيل من اين خصصتم النهي بذلك دون
ساير الطعام قلنا لان اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يطلق هذا الا على البر وحده وانما يطلق على غيره باضافة وقال تعالى وطعام الذين

اوتوا الكتاب [illegible] وطعامكم حل لهم فاراد عز وجل الذبائح لا ما يوكل لانهم ياكلون الميتة
والدم والخنزير ولم يحل لنا من ذلك الا الذكي وقال تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب
منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فذكر تعالى الطعم في الماء فاضافه ولم يسم الماء طعاما
وقال لقيط بن معمر الايادي وهو جاهلي فصيح في شعر له مشهور لا يطعم اليوم
الا ريث تنعشه هم يكاد حواه يحطم الضلعا
فاضاف الطعم الى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله بن
عمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام في الشعير باضافة لا باطلاق
وقد روينا من طريق ابي سعيد الخدري قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من
زبيب صاعا من اقط فلم يطلق الطعام الا على القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره
وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم نا محمد بن سيرين قال عرض على عبد الله
بن عتبة بن مسعود زيتا له فقلت له ان اصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى
يبيعون قال انما سمي الطعام اي انما امر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم
ير الزيت طعاما وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان
في اللغة فاطعنان لا سيما وعبد الله هذلي قبيلة مجاورة للحرم فلغتهم لغة
قريش ومن قال بقولنا انما الطعام باطلاق انما هو القمح وحده
ابو ثور واما القمح يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه
فلما روينا من طريق البخاري نا اسحق هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام

يضربون على عهد رسول الله [illegible] حتى يؤووه الى رحالهم وروينا
من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير [illegible] عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام
من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه
ومن طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه قال ابو محمد ولا يمكن بلغ
ان يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يومرون بها في
الاسواق بغير علمه اصلا فصح انه جرم كبير لا ترخص فيه فان قيل انه في بعض ما رويتم
حتى يؤووه الى رحالهم قلنا نعم وكل مكان رحله اليه فهو رحل له اذا كان مباحا له ان
يرحله اليه فان قيل فقد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه
الجزاف قلنا عبيد الله بن عمر ان لم يكن فوق مالك فليس هو دونه اصلا وقد
رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف ورواه الزهري عن سالم كما اوردنا فذكر فيه الجزاف
وهذا خبر واحد بلا شك وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطا وغيره ذكروا
فيه عنه الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وانما اسقط ذكر الجزاف
القعنبي ويحيى فقط فصح انهما وهما فيه بلا شك لانه بيقين خبر واحد وبالله تعالى
التوفيق وانما كان يصح الاخذ برواية القعنبي ويحيى لو امكن ان يكون خبرين اثنين عن
موطنين مختلفين وقولنا ها هنا هو قول الشافعي وابي سليمان ولم يقل به مالك وما نعلم
لمالك فيه ولا له حجة اصلا وبالله تعالى التأييد واما القمح يبتاعه المرء بكيل فلا يحل

له بيعه حتى [illegible] المبتاع ... ولا بد سواء حضر اكتيالهما
كيله قبل ذلك او لم يحضر الا انا روينا من طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا محمد بن عبد الرحيم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم نا مخلد بن الحسين الازدي
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه
الزيادة وعليه النقصان ... وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا
شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر انه سئل عمن اشترى
الطعام وقد شهد كيله قال لا حتى يجري فيه الصاعان ... ومن طريق
ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي
اكون شاهد الطعام وهو يكال فاشتريه اخذه بكيله فقال مع كل صفقة
كيله ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل
سعد قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما فاكتاله ايصلح لي ان
اشتريه بكيل الرجل قال لا حتى يكال بين يديك وصح عنه انه قال فيه
هذا ربا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان
سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى احدهما طعاما والاخر
معه فقال قد شهدت البيع والقبض فقال خذ مني ربحا واعطنيه
فقال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته وعليك نقصانه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عمر ابي حفص قال سمعت الحسن البصري
وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله فقال لا حتى يكيله ومن

طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري [illegible] قال
مضت السنة ان من ابتاع طعاما او ودكا الا [illegible] قبل ان يبيعه فاذا باعه
اكتيل منه ايضا اذا باعه كيلا وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي حنيفة والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان ... وقال مالك اذا بيع بالنقد فلا باس
بان يصدق البايع في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك في الدين وهذا قول لا نعلمه عن
احد قبله وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم وخالف فيه جمهور العلماء
وما نعلم لقوله حجة اصلا لا من نص قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
ولا راي له وجه ... فان قيل فقد رويتم من طريق ابي داود عن محمد بن عوف
الطاي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين
عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني
به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي
فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلعة حيث تباع حتى
يحوزها التجار الى رحالهم قلنا هذا رواه احمد بن خالد الوهبي وهو مجهول ولو
صح عندنا لسارعنا الى الاخذ به بحمد الله على ما يسر الله من ذلك كثيرا
وكل ما ذكرنا في هذه المسايل فمن فعل خلاف ذلك فسخ ابدا فان كان قد
بلغه الخبر ضرب لتعديه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عمر قال عليه
السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ... مسألة والشركة
والاقالة والتولية كلها بيوع مبتداة لا يجوز في شيء منها الا ما يجوز في ساير

البيوع ولا ... شيئا وهو قول الشافعي واصحابنا في الشركة والتولية وقالوا
الاقالة فسخ بيع وليست بيعا وقال ربيعة ومالك كل ما لا يجوز فيه البيع قبل
القبض او قبل الاكتيال فانه لا باس فيه بالشركة والتولية والاقالة قبل القبض
وقبل الاكتيال وروي هذا عن الحسن في التولية فقط واحتجوا بما روينياه
من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا مستفاضا في المدينة من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرط فيه او يوليه او يقيله
وقال مالك ان اهل العلم اجتمع رايهم على انه لا باس بالشركة والاقالة
والتولية في الطعام وغيره يعني قبل القبض قال ابو محمد وما نعلم روي هذا الا
عن ربيعة وعن طاوس فقط وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها
قال علي اما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو اسند لسارعنا
الى الاخذ به ولو كانت استفاضة عن اصل صحيح لكان الزهري اعلى بان
يعرف ذلك من ربيعة فبينهما في هذا الباب بون بعيد والزهري مخالف
له في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
التولية بيع في الطعام وغيره وبه الى معمر عن ايوب السختياني قال
قال ابن سيرين لا توليه حتى يقبضه ويكاله ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا الربيع بن صبيح قال سالت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه
الرجل قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعشاع
ابرايك تقوله قال لا اقوله برايي ولكنا اخذناه عن سلفنا واصحابنا بلغ مقابلة

قال علي سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم ادرك منهم خمس مائة صاحب
واكثر وغزا مع بعضهم واصحابه هم اكابر التابعين فلو قدم امرؤ على دعوا
الاجماع لكان اصح من الاجماع الذي ذكره مالك بلا شك وومن طريق عبد الرزاق
نا سفين الثوري عن زكريا بن ابي زائدة وفطر بن خليفة قال زكريا عن الشعبي
وقال فطر عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم على ان التولية بيع قال سفين نقول
والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض فهولاء الصحابة والتابعون كما ترى قال
ابو محمد الشركة والتولية انما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه لها او بعض عين ما
صح ملكه لها الى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه
الصفة البتة الا للبيع ولا يكون بيع اصلا الا بهذه الصفة فصح انهما بيع صحاح
وهم لا يخالفونا في انه لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا فيما ذكرنا ها هنا فقط
وهذا تخصيص بلا برهان واما الحنيفيون فانهم يقولون بالمرسل ويقصروا
ها هنا اصلهم فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرنا وما نعلم المالكيون احتجوا
بغير ما ذكرنا الا ان بعضهم قال الشركة والتولية والاقالة معروف فقلنا
فكان ماذا والبيع ايضا معروف وما عهدنا المعروف تباح فيه المحرمات
ولو كان ذلك لكان منكرا لا معروفا وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم الاقالة
اثر هذه المسألة في مسألة مفردة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مسألة واما الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها روينا
من طريق ابي داود نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته

وقال ابو حنيفه والشافعي وابو سليمان ليست بيعا انما هي فسخ بيع وقال ابو يوسف
هي بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ بيع د وروي عن مالك انها بيع وروي عنه ما
يدل على انها فسخ بيع فاما تقسيم ابو يوسف فدعوا بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما
كان هكذا فباطل د واما من قال ليست بيعا فانهم احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا
والتسمية في الدين لا تؤخذ الا عنه عليه السلام فلا يجوز ان تسمى بيعا لانه عليه السلام
لم يسمها هذا الاسم د وقالوا قد صح الاجماع على جواز الاقالة في السلم والبيع
قبل القبض لا يجوز فصح انها ليست بيعا لا نعلم لهم حجة غير هاتين قال ابو محمد
احتجاجهم بالتسميه من النبي صلى الله عليه وسلم فقولهم حق الا اننا لا نسلم لهم انه عليه السلام
سمى اقالة فعل من باع من اخر بيعا ثم استقاله فيه فرد اليه ما ابتاع منه واخذ ثمنه
منه وانه عليه السلام لم يسم ذلك بيعا ولا تجدون هذا ابدا لا في رواية صحيحة ولا
سقيمه وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعه لو شئنا ان نستدل منه ان الاقالة بيع
لانه فيه النهي عن البيع قبل القبض الا من اشرك او ولى او اقال فهذا ظاهر انه بيوع
مستثناه من جملة البيوع د واما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فانما فيه الحض على
الاقالة فقط والاقالة تكون في غير البيع لكن في الهبة ونحو ذلك ولا فيه ايضا
ان الاقالة لا تسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج
اصله الموضوع في غير موضعه د واما دعواهم الاجماع على جواز الاقالة في
السلم قبل القبض فالحل واقدام على الدعوا على الايمة وما صح الاجماع على جواز السلم فكيف
على الاقالة فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والحسن وجابر بن زيد

وشريح والشعبي والنخعي وابن المسيب وعبد الله بن معقل وطاوس ومحمد بن علي
ابن الحسين وابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقاسم
بن محمد وعمرو بن الحرث اخي ام المومنين انهم منعوا من اخذ بعض السلم والاقالة
في بعضه فاين الاجماع فليت شعري هل قال اتفقوا جميع الصحابه اولهم عن
اخرهم حتى ايقنوا انهم اجمعوا على ذلك او تفقوا جميع التابعين من اقصى
خراسان الى الاندلس بل اين ذلك كذا الكلام لو صح لهم هذا وهو لا يصح ابدا فما
يختلف مسلمان في ان من الجن قوما صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به
ومن انكر هذا فهو كافر لتكذيبه القران فلاولئك الحظ من الحق ووجوب التعظيم
منا ومن منزله العلم والدين لسائر الصحابة رضي الله عنهم هذا ما لا شك فيه
عند مسلم فمن له باجماعهم على ذلك رحم الله احمد بن حنبل فلقد صدق اذ يقول
من ادعى الاجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل لا اعلم خلافا
هذه اخبار المريسي والاصم قال ابو محمد لا يحل دعوى الاجماع الا في موضعين
احدهما ما تيقن ان جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم واقروا
به والثاني ما يكون من خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وصيام رمضان وحج البيت والايمان بالقران والصلوات الخمس
وجملة الزكاة والطهارة للصلاة ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم
وما كان من هذا الصنف فقط ثم لو صح لهم ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة
في السلم لكان بيعا مستثنى بالاجماع من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس
ما يدل على المنع من الاقالة في السلم رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن

عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اذا اسلفت في شيء
الى اجل مسمى فجاء ذلك الاجل ولم تجد الذي اسلفت فيه فخذ عرضا انقص ولا
ولا تربح مرتين فلم نعب بالاقالة قال علي ولا تجوز الاقالة في السلم لانه
بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول لا يدرى اي
اي ما في العالم هو وهذا هو اكل المال بالباطل اذ لم يات بجوازه نص فتستثنيه
من جملة هذه المحرمات واما الحكم فيمن لم يجد ما اسلف فيه ان يصبر حتى يوجد
او يوخذ منه تماما ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به قيمة ما وجب له
عنده لقول الله تعالى والحرمات قصاص وحرمة المال حرمة محرمة تجب
ان يقتص منها وان اراد الاحسان اليه ان يبريه من كل ما له عنده او ياخذ
بعض ما له عنده ويبريه مما بقي ويتصدق به عليه كما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المفلس اذ قال تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرناه باسناده في التفليس ومن الحوائج من
كتابنا هذا قال ابو محمد واذ بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا
بعون الله تعالى فنقول وبه عز وجل نتايد ان الاقالة لو كانت فسخ بيع
لما جازت الا برد عين الثمن نفسه لا بغيره بدله كما قال ابن سيرين كما روينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كنا نختلف الى السواد في الطعام
وهو الدراس قد حصد فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننقد اموالنا فاذا
اذن لهم العامل في الدراس فمنهم من يعطي لنا بما سمى لنا ومنهم من يزعم انه
نقص طعامه فيطلب الينا ان نحط عنه بقدر ما انقص ويرد اموالنا فسالت الحسن
عن ذلك

عن ذلك فكرهه الا ان تستوفي ما سمى لنا او ترجع اموالنا كلها وسالت ابن سيرين
فقال ان كانت دراهمك باعيانها فلا باس وسالت عطاء فقال ما اراك
الا وقد رفقت واحسنت اليه قال ابو محمد هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول ان
البيع عقد صحيح بالقران والسنن والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على
اديم الارض كان او هو كائن واذ هو كذلك باليقين لا بالدعاوي الكاذبة فلا يحل
فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله الا بنص لا يجزي ولا نص في جواز
فسخه مطارفة بتراضيهما الا فيما جاء نص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار
بالنص فاذ ذلك كذلك ولم يكن بيد من اجاز الفسخ نص اصلا فقد صح ان الاقالة
بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع
ومن راى ان الاقالة فسخ بيع لزمه ان لا يجيزها باكثر مما وقع به البيع لان الزيادة
اذا لم تكن بيعا فهو اكل مال بالباطل واما من راها بيعا فانه يجيزها باكثر مما
وقع به البيع او لا وباقل وبغير ما وقع به البيع وحالا في الذمة والى اجل في
ما يجوز فيه الاجل وبهذا ناخذ وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يحل بيع صح
دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين لا بعين ولا بعرض كان ببينة او مقرا
به او لم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك لمن اراد الحلال ان يبتاع في ذمته
ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق او التخيير ثم يحيله بالثمن
على الذي له عنده الدين فهذا حسن برهان ذلك انه بيع مجهول وما لا يدرى
عينه وهذا هو اكل مال بالباطل وهو قول الشافعي وروينا من طريق وكيع
نا زكريا بن ابي زائدة قال سئل الشعبي عن رجل اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب

قال الاصح قال وكيع نا سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال هو غرر د وقال
ملا ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا وان لم يكن مقرا لم يجز بيعه دانت عليه بينة
او لم تكن لانه شي احصومه **قال علي** وهذا لا شي وانه وان اقر اليوم فقد يمكن ان ينكر غدا
فيرجع الامر الى البينة باقراره ثم حصل على شر احصومه ولا فرق د واحتج المجيزون له
بما روينا من طريق عبد الرزاق نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل
فيبيعه فيكون صاحب الدين احق به د قال عبد الرزاق وحدثنا معمر عن رجل من قريش
ان عمر بن عبد العزيز قضا في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى
اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه د ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يسل عن من له دين فابتاع به غلاما قال لا باس به **قال ابو محمد**
حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان احدهما عن الاسلمي وهو ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
متهم والاخر ايضا على من لم يسم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجة للمالكيين
في هذين الخبرين ولا في خبر جابر لانه ليس في شي منها انه ان كان باقرار دون بينة
فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا يحل بيع الماء بوجه
من الوجوه لا في ساقية من نهر او عين ولا من بير ولا في بير ولا في صهريج ولا
مجموعا في قربة ولا في اناء الا لمن باع حصته من عنصر الماء او جزءا مسمى منها
او باع البير كلها وجزءا مسمى منها او باع الساقية كلها او الجزء المسمى منها

جاز ذلك

قلت انما يجوز اخذ اجرة الحمل (او) لانا

جاز ذلك وكان الماء تبعا له ولا يملك احد الماء الجاري الا ما دام في ساقيته ونهره
فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في ارضه وهكذا ابدا فمن اضطر الى
ما يسقيه او لحاجته فالواجب ان يعامل على سوقه اليه او على صبه عنده في انائه
على سبيل الاجارة فقط وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجب عليه ان يعامل ايضا
على صبه او جلبه كذلك فقط ومن ملك بيرا بحفر فهو احق بمائها ما دام محتاجا
اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل
النهر والساقية ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي
نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامة ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا د نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد
بن زهير بن حرب نا ابي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان
اياس بن عبد المزني قال للرجل لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت
اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا ابن
اسحق محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البير يعني فضل الماء هكذا في الحديث تفسيره
وروينا ايضا مسندا من طريق جابر فهولاء اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل
تواتر لا تحل مخالفته د واما من قال بيع ذلك فقد ذكرناه انفا عن اياس بن عبد

من رواه ذلك ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي هو ابي عميس
عن عمران بن عمير قال اعتقني جاري فقبل بابه فسالت عبيد الله بن عبد الله بن مسعود
فقال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع فضل الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن
ادم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عاملا له باع فضل ماء له
من عين بعشرين الفا فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر انه قال لا باس ببيع فضل الماء فهذا اياس بن عبد وابو هريرة وعبد الله
بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم واثنان من
التابعين القاسم وعبيد الله بن عبد الله [illegible] وروينا اباحة بيعه في الانية في الشرب
عن عطاء وابي حنيفة والشافعي واباحة بيعه لذلك في الشرب عن مالك وعن
مسروق اباحة بيع الماء جملة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب وهو ان الله تعالى يقول انزل من السماء
ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد صح النهي عن بيع المجهول لانه غرر فلا يحل بيع
ماء الشرب لانه لا يدري أمن السماء هو ام لا فهو اكل مال بالباطل وايضا
فانه انما ياتي الى العين والنهر والبير من خروق ومنافس في الارض
بعيدة في غير ملك صاحب المنجر فانما يبيع ما لم يملك بعد وهذا باطل محرم
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ولا بيع
الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شيء منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا
ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو حلال بيعه وملكه فمن باع من المحرم
الذي ذكرنا شيا

الذي ذكرنا شيا فسخ ابدا لما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر نا ابو معاوية عن
مسلم هو ابو الضحى عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحرم التجارة في الخمر ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود قال
لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه
واكلوا ثمنه **قال ابو محمد** رد قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس ولم وليس فيه
للقياس اثر لكن فيه ان الاوامر على العموم لانه عليه السلام اخبر ان الله تعالى
حرم الشحم على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الانكار اذ
خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا انه متى حرم شيء فحرام ملكه
وبيعه والتصرف فيه والدلالة على عموم تحريمه الا ان ياتي نص بتخصيص
شيء من ذلك فيوقف عنده وقد حرم الله تعالى الخنزير والميتة والدم
فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه وقد اوجب الله تعالى دين
الاسلام على كل انس وجن وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم على اليهود والنصارى
والمجوس بحكم الاسلام احبوا او كرهوا ومن اجاز لهم بيع الخمر ظاهرا
وشربه كذلك وتملكها علانية وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم

من النصارى
برعيه وصدقهم في ذلك لذمه ان يتركهم يقيموا شرايعهم في بيع من زنا من النصارى
الاحرار وخصا القسيس اذا زنا وقتل من يرون قتله وهم لا يعقلون ذلك
فظهر تناقضهم د وقال ابو حنيفه اذا امر المسلم نصرانيا بان يشتري له خمرا اجاز
ذلك وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من مثلها واما المسك فقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب وايضا فقد سقط عنه اسم
الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام انما هي على الاسما والاسما انما
هي على الصفات والحدود روينا من طريق ابي عبيد نا مروان بن معويه نا عمر
المكتب نا حدلم عن ربيعه بن زكار او زكان قال نظر علي بن ابي طالب الى زراره
فقال ما هذه القريه فقالوا قريه تدعا زراره يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال
اين الطريق اليها قالوا باب الجسر قالوا يا امير المومنين ناخذ لك سفينة قال لا
تلك سخره ولا حاجة لنا في السخره انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام يمشي حتى اتاها
فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحترقت د ومن طريق ابي عبيد نا هشيم
ومروان بن معاويه الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن
ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا من اهل السواد اثرى في تجارة
الخمر فكتب ان اكسروا كل شي قدرتم عليه وسيروا كل ماشيه له ولا
يووين احد له شيا فهذا حكم علي وعمر بحضره الصحابة رضي الله عنهم فيمن
باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم من الصحابه يعرف يخالفهما د
مسلة ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشيه ولا غيرهما
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام

على البايع

على البايع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعه
الظالم ولا فرق ولا يحل اتخاذ كلب اصلا الا لماشيه او لصيد او لزرع او لحايط واسم الحايط
يقع على البستان وجدار الدار فقط ولا يحل ايضا قتل الكلاب فمن قتلها اضمنها بمثلها
او بما يتراضيان عليه عوضا منه الا الاسود البهيم او الاسود ذات النقطتين فيه
فان عظمتا حتى لا تسمي في اللغة العربية النقطتين لكن تسمي لمعتين لم يجز قتله فلا
تحل ملكه اصلا لشي مما ذكرنا وقتله واجب حيث وجد برهان ذلك ما روينا من طريق
مسلم نا اسحق وابراهيم بن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
نا ابراهيم بن قارظ عن السايب بن يزيد نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث فهذان صاحبان
في نسق د ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وصح ايضا من طريق ابي هريره وجابر بن ابي جحيفة فهذا
نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه وروينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسن
بن احمد بن شبيب نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسباط نا الاعمش عن عطا بن ابي رباح
قال قال ابو هريره اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام
ورويناه عن جابر ايضا د ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرايل عن عبد الكريم عن
قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام واقل ما فيه
ان يكون قول ابن عباس د ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن اشعث عن
ابن سيرين قال اخبث الكسب كسب الزماره وثمن الكلب الزماره الزانيه

سمعت ابا عبيدة يقول ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شريك
عن ابي فروة سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن كلب اكلت او ثمن خنزير
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم وحماد بن ابي سليمن يكرهان
ثمن الكلب ولا يصح خلافهما عن احد من الصحابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي
سليمن وابي ثور وغيرهم وخالف الحنيفيون السنن في ذلك واباحوا بيع الكلاب
واكل اثمانها واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم
بن الحسن نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمه عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وبما روينا
من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا المثنى بن
الصباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن
الكلب سحت الا كلب صيد وما روينا من طريق ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب
عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السحت حلوان الكاهن ومهر الزانية
وثمن الكلب العقور ومن طريق ابن وهب الشمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
العقور قال ابو محمد اما حديثا ابن وهب هذان فاسقط من ان يشتغل
بهما الا جاهل بالحديث او مدابر يعلم الحق ويولي ظهره لان حسين بن عبد الله
في غاية السقوط والاطراح باتفاق اهل النقل والاخر منقطع في موضعين
ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب العقور
فقط وهذا حق وليس فيه اباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجاءت الاثار المتواترة

التي قدمنا

التي قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها واما حديث ابي هريرة ففي غاية
السقوط لان فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا وقد شهد
مالك على يحيى بن ايوب بالكذب وجرحه احمد واما المثنى فخرجه بضعف الحديث
احمد وتركه يحيى وعبد الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثناء
كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية وساير
الكلاب فهم مخالفون لما فيه واما حديث جابر فانه من رواية ابي الزبير عنه
ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله
بن عمر ومحمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا
احمد بن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الي كتابين
قلت في نفسي لو سالته اسمع كل هذا من جابر فرجعت اليه فقلت هذا كله
سمعته من جابر فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه فقلت له اعلم لي على ما
سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال ابو محمد فكل حديث لم يقل فيه لم
يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدثه به جابر او لم يروه الليث عنه عن جابر
فلم يسمعه من جابر باقراره وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر
وما هو مما عند الليث عنه فصح انه لم يسمعه من جابر فحصل ساقطا ثم لو صح
لما كان فيه للمخالفين له لانه ليس فيه اباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد والنهي عن
ثمن سايرها وهم يبيحون اثمان ساير الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل كل
ما تعلقوا به من الاثار واما النظر فانهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين الامر
بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه

منها د قال علي هذا كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه
اخبار بالباطل وبما لم يات به قط نص ودعوى بلا برهان وليس نسخ شيء بموجب
نسخ شيء اخر وليس اباحة اتخاذ شيء بمبيح لبيعه فهولاء هم القوم المبيحون اتخاذ
دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمنها اصلا لا وخلافا للحق واتخاذ امهات
الاولاد حلالا ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا حرم ثمن
الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم الكلب قال ابو محمد
وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان ويلزمهم ان ينسخ ايضا
تحريم مهر الزانية لانه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام اذا وقع على
الوجه المنهي عنه فوضح فساد قولهم جملة وهذا مما خالفوا فيه الاثار المتواترة
وصاحبين لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة فان ذكروا قضاء عثمن وعبد الله
بن عمرو بقيمة الكلب المقتول قلنا ليس هذا خلافا لانه ليس بيعا ولا ثمنا انما
هو قصاص مال عن افساد مال فقط ولا ثمن لميتة اصلا د وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وابي المهزم عن ابي
هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد وكرها ثمن الهر ابو المهزم ضعيف
جدا وقد خالفاها في ثمن الهر كما ترى وقد روينا اباحة ثمن الكلب عن
عطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وعن ابراهيم اباحة ثمن كلب الصيد ولا حجة
في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من احتاج اليه فقد قال الله تعالى ولا
تنسوا الفضل بينكم ما لا يحل بيعه تحل هبته فامساك من عنده منه
فضل عن حاجته ذلك الفضل عمن هو مضطر اليه ظلم له وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه
وبالله تعالى التوفيق د واما اتخاذها فاننا روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور
نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان د ومن
طريق احمد بن شعيب نا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن
الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم
اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراط د ومن طريق مسلم نا حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطا طا ب
كل يوم ويدخل الدار في جملة الارض لانها ارض فهذه احاديث فيها نص
ما قلنا وقد روينا عن ابراهيم النخعي امرنا بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناه
باسناده في كتاب الصيد من ديواننا هذا ان شا الله تعالى [illegible] مسألة
ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لاذى الفار ففرض على من عنده فضل عن
حاجته ان يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر ودليل ما قلنا ان من اضطر
الى الكلب ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا
الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن

الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو
محمد** الزجر اشد النهي وروينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن
ادم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره
ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا جابر بما روى ولا يعرف له مخالف من الصحابة
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما
كرها ان ينتفع بمسوك السنانير واثمانها ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص
هو ابن غياث عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو
قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب
ان ابن عباس وابا هريرة رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة ثمن الهر **قال ابو محمد**
وهذا لا نعلمه اصلا من طريق واهية نعرف عند اهل النقل واما صحيحة فنقطع بكذب
من ادعى ذلك جملة واما الوضع للحديث فباق ما دام ابليس واتباعه في الارض
ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة لانه كان يكون موافقا لمعهود الاصل بلا شك ولا
مرية في انه حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحة السالفة ونسخت
بيقين لا مجال للشك فيه فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وافك
وقفا لا علم له به وحاشا لله ان يعود ما نسخ ثم لا يأتي بيان بذلك تقوم به
حجة الله تعالى فيما نسخ وما لنا على المامور بين ذلك من عبادة هيهات
دين الله عز وجل اعز من ذلك واحرز وامنع وقال المبيحون له لما صح الاجماع
على وجوب دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك
جاز بيعهما **قال ابو محمد** وهذا مما جاهروا فيه بالباطل وبخلاف اصولهم

اول ذلك

اول ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم يجيزون دخول النحل ودود الحرير
في الميراث والوصية وكذلك الدواب عندهم ولا يجيزون بيع شيء من ذلك
ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ويدخلونه في الميراث
ولا يجيزون بيع شيء من ذلك فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل البيع على ان تربحني للدينار درهما ولا على ان
اربح معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فلو تعاقدا البيع
دون هذا الشرط لكن اخبره البائع بانه ابتاع السلعة بكذا وكذا
وانه لا يربح فيها الا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا فان وجده قد كذب
فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئا ولا رجوع له بشيء اصلا الا من عيب فيه او غبن
ظاهر كسائر البيوع والكاذب آثم في كذبه فقط برهان ذلك ان البيع بان تربحني
له شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل وايضا فانه بيع
بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا البيع على ان يربح معه للدينار درهما فان كان
شراه دينارا غير ربع درهم كان الشراء بذلك والربح درهما غير ربع درهم
فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا
يدرى مقداره فاذا اسلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله
تعالى وكذبة البائع معصية لله تعالى ليست معقودا عليها البيع لانه
لو انه لو زنا او شرب الخمر ولا فرق وروينا من طريق وكيع نا
سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره بيع
ده دوازده معناه اربحك للعشرة اثنا عشر وهو بيع المرابحة وروينا

عن ابن عباس انه قال هو ربا ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا نا سفيان
الثوري عن عمار الدهني عن ابن ابي نعم عن ابن عمر ده دوازده ربا وقال عكرمة هو حرام
وكرهه الحسن وكرهه مسروق وقال بل اشتريه بكذا وابيعه بكذا وروينا عن ابن
مسعود انه اجازه اذا لم ياخذ للنفقة ربحا واجازه ابن المسيب وشريح وقال ابن
سيرين لا باس بده دوازده ويحسب النفقة على الثياب ولمن اجازه تطويل
كثير في ان باع نسيه وباع نقدا او من اشترى في نفاق وباع في كساد وهل يحسب
كرا الشد والطي والصباغ والقصارة وما الحم الحرفا واجرة السمسار واذا
ادعا غلطا واذا انكشف انه كذب وكله راي فاسد لكن نقول من اشتهى بالتجارة
في بلد لا يباع فيه الا هكذا اقام على كذا وتحسب نفقاته عليه او يقول ابتعته بكذا
ولا يحسب في ذلك نفقة ثم يقول لكنني لا ابيعه على سراي تريد اخذه مني بيعا
بكذا وكذا والا فدع هذا بيع صحيح لا داخلة فيه وقد روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي سنان عن عبد الله بن الحرث قال مر رجل
بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب فقال له بعضهم
بكم ابتعته فاجابه ثم قال كذب وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجع فقال يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق بالفضل وهم يقولون المرسل كالمسند وهذا
مرسل قد حا القوه لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شي من الربح مسلة ولا
يجوز البيع على الرقم ولا ان يغر احد ابدا رقما على سلعته لكن يسوم ويبين
الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع ويقول ان طابت نفسك بهذا والا فدع

مسلة ولا يحل بيعتان في بيعة مثل ابيعك سلعتي بدينار على ان تعطيني
بالدينار كذا وكذا درهما او لمن ابتاع هذه بعينها بدرهم على ان يعطيه دنانير
كل دينار بعدد من الدراهم ومثل ابيعك سلعتي هذه بدينار نقدا او بثلاثة
لنسيه ومثل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على ان تبيعني سلعتك هذه بكذا
وكذا فهذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك ما
روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن
عبيد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
وروينا عن الشعبي ومحمد بن عطا انهما كرها ذلك وما نعلم لمن اجازه حجة الا انهم
قالوا البيعة الاولى لغو فهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتجوا له وافقر
الى حجة لانه دعوا مجردة على انهم اتوا بعظايم طردا منهم لهذا الاصل
الفاسد فاجازوا ابيع هذه السلعة بخنزير او بقسط خمر على ان ياخذوا
بالخنزير او بالخمر دينارين وهذه عظيمة ملا الفم ويكفي ذكرها على تكلف
الرد عليها وما الديانة كلها الا باسمايها واعمالها الا باخذ الامرين
دون الاخر ونحن نجد المستقرض يقول اقرضني دينارا على
ان ارد اليك دينارا الى شهر لكان قولا حسنا وعملا صحيحا فلو
قال بعني دينارا بدينار الى شهر لكان قولا خبيثا وعملا فاسدا
حراما والعمل واحد والصفة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ فقط
ولو قال امرؤ لاخر ابح لي وطي ابنتك بدينار ما شيت فقال له نعم لكان
قولا حراما وزنا مجردا فلو قال له زوجنيها بدينار لكان قولا صحيحا

وعلا معاً والصفقة واحدة والعقد واحد وانما فرق بينهما الاسم وقولهم
هذا اجمع وجوه الباطل وانواع من الحرام منها تعدي حدود الله تعالى وشرطا
ليس في كتاب الله تعالى وبيعتين في بيعة وبيع ما لا يحل وابتياعه معا وبيع
غائب تاجر فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر ونعوذ بالله من مثل ذلك فان قيل
فما تقولون فيما رويتم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع بيعتين فله اوكسهما او الربا وقد اخذ بهذا شريح حدثنا حمام نا
عباس عن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا
عبد الاعلى نا حماد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام
بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال شرطين في بيع ابيعك الى شهر
بعشرة فان حبسته شهرا فآخذ عشرة قال شريح اقل الثمنين وابعد
الاجلين او الربا قال عبد الله فسالت ابي فقال هذا بيع فاسد **قال
علي** يريد فان حبسته شهرا اخر فآخذ عشرة اخرى ○
قال ابو محمد فنقول هذا خبر صحيح الا انه موافق
لمعهود الاصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل
ذلك مطلقا غير حرام الى ان حرم الله كل ذلك فاذ حرم كل ما ذكرنا فقد
نسخت الاباحة بلا شك فهذا خبر منسوخ بالنهي عن بيعتين في بيعة
بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه وبالله تعالى
التوفيق **مسالة** وكل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي باطل بلغ مقابلة

كلها

كلها لا يصح منها شي مثل ان يكون بعض المبيع مغصوبا او لا يحل ملكه او عقدا
فاسدا وسواء كان اقل الصفقة او اكثرها او ادناها او اعلاها او اوسطها د
وقال مالك ان كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا ابطل
الحرام وصح الحلال **قال علي** وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من
قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس د ومن العجائب
احتجاجهم لذلك بان قالوا ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود فقلنا
لهم فكان ماذا ومن اين وجب بذلك ما ذكرتم وما هو الا قولكم احتججتم
له بقولكم فسقط هذا القول وقال اخرون يصح الحلال قل او كثر ويبطل الحرام
بلغ قل او كثر د **قال ابو محمد** فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز
وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ○
فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض وانما تراضيا بجميعها
فمن الزمهما بعضها فقد الزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد فخالف
امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقران فان تراضيا الا
بذلك لم يمنعهما ولكن بعقد مجدد برضاهما معا لا ان العقد الاول لم
يقع هكذا وايضا فان الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته الا بصحة
الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا يصح ابدا فلا صحة له ابدا
ولا يصح ابدا وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التاييد د **مسالة** ولا يحل بيع
الحر برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن
سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطاني ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه اجره **قال علي** وفي هذا اختلاف قديم وحديث نورده ان شاء
الله تعالى منه ما تيسر ليراه ليعلم مدعي الاجماع فيما هو اخفى من هذا انه
كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام
الدستوائي قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ نا ابي ثم اتفق هشام
وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى
عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز
وجل هذا لفظ همام واما لفظ هشام فانه اقر لرجل حتى باعه واتفقا
فيما عدا ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد ومن طريق ابن ابي
شيبة نا شريك عن جابر عن عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا
اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي فيمن ساق الى امراته رجلا حرا فقال
ابرهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضي
البصرة من التابعين انه باع حرا في دين وقد روينا هذا القول عن الشافعي
وهي قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه الا من تبحر في الحديث والاثار
قال علي هذا قضا عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرض لهم
في ذلك منهم معترض فان شنعوا هذا قلنا يا هولاء لا عليكم والله لقد قلتم
باشنع من هذا واشد في هذه المسلة نفسها اليس الحنيفيون يقولون ان

ارتد الحسني

ارتد الحسني او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي فلحق بارض الحرب فاسر وولد
ولده يسترقون وان اسلموا كانوا عبيدا وان القرشية ان ارتدت ولحقت
بدار الحرب سبيت وارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباح ويستحل فرجها
بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان يستسرها اليهودي
والنصراني اوليس ابن القاسم صاحب مالك يقول ان قوما من اهل الحرب في ايديهم
اسرى مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون عبيدا لهم واماء يملكونهم
ويتبايعونهم فاولها دين القول ولو فايهما اشنع ما لم يقلد وافقها
عمر وعليا رضي الله عنهما **قال ابو محمد** كل من صار حرا بعتق او
بان كان من حر من امة له او بان حملت به حرة او بان اعتقت امه وهي
حامل به ولم يستثنيه المعتق فان الحرية قد حصلت له فلا تبطل عليه ولا
عن من تناسل منه من ذكر او انثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا
ابد الابد بان يرتد ولا بان ترتد ولا بان يسبى ولا بان يرتد ابوه او جده وان
بعد او جدته وان بعدت ولا بلحاق بارض الحرب من احد اجداده او
جداته او منه او منها ولا باقراره بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا
بوجه من الوجوه ابد الابد لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة وقد جاء اثر
بان الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى ان انزل الله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا
يحل بيع امة حملت من سيدها نا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم

الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند والحجة به قايمة فان قيل الثابت
عن ابن عباس القول بجواز بيع امهات الاولاد وهذا الخبر من روايته فما كان
ليروي ما رووا الا لضعفه عنده ولما هو اقوى عنده قلنا لسنا نعارض معشر
الظاهرين بهذا القسم من القول ولا يعترض بهذا علينا الا ضعيف العقل لان
الحجة عندنا في الرواية لا في الاراء انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض
بالسنن الثابتة وهو مخالف لها من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالتناقض
في ذلك هكذا او نحو هكذا او الذين لا يبالون بان يدعوا ههنا الاجماع ثم لا
يبالون بان يخالفوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن عباس مخالفين
للاجماع فهذه صفة علمهم بالسنن وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا
الله ونعم الوكيل د قال ابو محمد اذا وقع مني الرجل في فرج امته
فامرها مترقب فان بقي حتى يصير خلقا يتبين انه ولد فهي حرام بيعها
من حين يسقط المني في رحمها وينفسخ بيعها ان بيعت وان خرج عنها
قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط برهان صحة هذا
القول انه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها
حلالا ولو كان حلالا لاحل فرجها للمشتري لها قبل ان يصير المني ولدا وهذا
خلاف النص المذكور وهكذا القول في الميت اثر كون منيه في فرج امراته
انه مترقب ايضا فان ولد حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت ابيه
وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما

حدث له حق

حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل بيع الهواء اصلا لكن من باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهذا
باطل مردود ابدا لان الهواء لا يستقر فينضبط بملك ابدا انما هو متموج
متنقل يمضي منه شيء ويأتي اخر ابدا فوجب ان يكون بيعه اكل مال بالباطل لانه
باع ما لا يملك ولا يقدر على اسلامه فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك وبيع
مجهول فان قيل انما باع المكان لا الهواء قلنا اليس هذا المكان الا غير
الهواء فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا اصلا لانه عدم فهو اكل مال بالباطل
حقا فان قيل انما باع سطح سقفه وجدرانه قلنا هذا هو ايضا شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل لانه شرط له ان لا يهدم شيئا من سقفه ولا من
رؤوس جدرانه وهذا شرط لم يأت النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ
ابدا وقد روينا هذا القول عن الشافعي وقد ذكرناه في كتاب القسمة
وانه لا يحل البتة ان يملك احد بيتا ويملك غيره العلو الذي عليه ومن
باع سقفه فقط فحلال ويؤخذ المشتري بازالة ما اشترى من ملكه لغيره
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر او جنون ولا
يلزمهما لقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فشهد عز وجل ان السكران لا يدري ما يقول والبيع قول او ما يقوم
مقام القول ممن لا يقدر على القول ممن به افة من الخرس او بفهاهة
من لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا واجازه قوم وما نعلم
لهم حجة اصلا اكثر من ان قالوا هو عصى الله عز وجل وادخل ذلك على

نفسه فقلنا نعم وحقه على ذلك الحد في الدنيا والنار في الاخرة الا ان يغفر الله
تعالى له وليس ذلك بموجب الزامه حكما زايدا لم يلزمه الله تعالى اياه وهم
لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فان له من الرخصة
في الصلاة قاعدا كالذي لمن اصابه ذالك في سبيل الله تعالى ولا فرق
وكذلك في التيمم ان الجرح جراحات تمنعه من الوضوء والغسل وهذا
تناقض سمج وبالله التوفيق. ويقولون فيمن تناول البلاذر عمدا
فذهب عقله ان حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه في البيع
والطلاق وغير ذلك ولا فرق بين الامرين واما المجنون فلا يختلفون
معنا في ذلك فان قالوا ومن يدري انه سكران قلنا ومن يدري انه
مجنون ولعله قد تحامق وانما نقول فيمن علم كلا الامرين منه بالمشاهدة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يفيق
والصغير حتى يبلغ. مسلة ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه
ضرورة كطعام لاكله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر وما
جرى هذا المجرى اذا اغفله محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا فاذا ضيعه اهل محلته فاشترى
ما ذكرنا لحقه وافق الواجب على اهل محلته امضاوه فلا يحل لاحد رد
الحق ويكون سبيله حينيذ ان كان جايز الامر هو الذي عقد ذلك
العقد عليه فهو صحاح عقد فان كان ايضا غير جايز الامر فهو كما ذكرنا
علو وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق واما بيع من
لم

لم يبلغ اذنه بامر ذلك الاخر وابتياعه له بامره فهو نافذ جايز لان
يده وعقده انما هو يد الامر وعقده فهو جايز وبالله تعالى التاييد. مسلة
ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او هذا الثوب او هذه الارض او هذه الخشبة
من هذه الجهة وكذلك ثلثها او ربعها ونحو هذا فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه
ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضي لا يقع على مجهول وبالله
تعالى التوفيق مسله ولا يجوز بيع دار او بيت او ارض لا طريق بلغ
اليها لانه اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم طريقا لم يبعه فلو كان ذلك
متصلا بال المشتري جاز ذلك البيع لانه يصل اليه اشترانا لا تضييع
فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشرا لانه وقع فاسدا اذا كان لا طريق
له اليه البتة. مسلة ولا يحل بيع الجملة مجهولة القدر على ان كل صاع منها
بدرهم او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع منها بدرهم او كل امل منها او كل
واحد منها بكذا او كذا وهكذا في جميع المقادير والاعداد فان علما جميعا
مقدار ما فيها من العدد او الكيل او الوزن او الذرع وعلما قدر الثمن
الواجب في ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة كما هي ولا مزيد فهو
جايز وكذلك لو بيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل او من الوزن
او من الذرع او من العدد فهذا جايز وان وجدت كذلك صح البيع والا
فهو مردود برهان ذلك ان بيعها على ان كل كيل مذكور منها بكذا او
كل وزن بكذا او كل ذرع بكذا او كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري
البايع ما يجب له ولا المشتري ما يجب عليه في حين العقد وقد قال الله تعالى

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا
يمكن الا في معلوم فهو اكل مال بالباطل وبيع غرر وقد صح النهي عن بيع الغرر فاذا
خرج دا الكالي حد العلم بهما معا وكان ذلك بعد العقد فمن الباطل ان يبطل
العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزماه فاذا
علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة
هكذا فهو بيع شي مرئي محاط بثمن معروف فهو تراض صحيح لا غرر فيه
فان بيعت الجملة بثمن معلوم على انها كذا وكذا قفيزا فهذا بيع بصفة وهو
صحيح ان وجد ما عقد عليه والا فانما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط
على الذي وجد فهو اكل مال بالباطل ورويناه من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري قال اذا قلت ابتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل كر بكذا
فهو مكروه. وقال ابو حنيفة اذا ابتاع هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يلزمه
منها الا قفيز واحد بدرهم فقط. وقال محمد بن الحسن تلزمه كلها كل قفيز
بدرهم وهذان قولان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما رويناه من طريق شعبة وعبيد الله بن عمر ومالك
وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد اختلفت الامة في هذا وسنذكر
ان شاء الله تعالى في العتق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حجة في احد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسألة ولا يحل بيع من اكره على
البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي عن الخطأ
والنسيان

والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو
باطل الا بيعا اوجبه النص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب او ممتنع
من الانصاف لانه مامور بانصاف ذي الحق قبله ونحن مامورون بان نمنعه
من المطل الذي هو الظلم واذ لا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله
فنحن مامورون ببيعه ولو ان القاضي قضى للغريم بما يكون انصاف ذي
الحق منه من غير مال الممتنع او الغائب ثم باعها المقضي له بامر الحاكم ليوصله
الى مقدار حقه فان فضل فضل رد الى المقضي عليه لكان اولى واصح وابعد من كل
اعتراض وقد وافقنا الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على ابطال بيع
المكره على البيع وبالله تعالى التوفيق. مسألة واما المضطر الى البيع كمن
باع وخشي الموت فباع ما يحيي به نفسه واهله ولمن لزمه فدا نفسه او حميما
من دار الحرب او لمن اكرهه ظالم على غرم مال ما لم يضغط ولم يكرهه على البيع
لكن الزمه المال فقط فباع في اداء ما اكره عليه بغير حق فقد اختلف الناس في
هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا صالح بن رستم نا شيخ من بني
تميم قال خطبنا علي او قال قال علي سيأتي على الناس زمان عضوض يعض
الموسر المؤمن على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
وينهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل
ان يطعم وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة

انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بعد زمانكم هذا زمانا
عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يومر بذلك قال تعالى وما انفقتم من
شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر
الا ان بيع المضطرين حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وان كان
عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه **قال ابو محمد**
لو انسند هاذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز
القول في الدين بالمرسل ولو كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ
من بني كنانة ولقول المرسل كالمسند من الحنيفيين والمالكيين ان يقولوا بهذين
الخبرين شيخ من بني تميم كشيخ من بني كنانة وهذه الرواية ابين واوضح
ثم هي عن علي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن حذيفة ولكنهم
قوم مضطربون **قال ابو محمد** واذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب
هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من ابتاع قوت نفسه واهله للاكل
واللباس فانه مضطر الى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع هذا المضطر
لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف
وبضرورة النقل عن الكواف وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم
اصواعا من شعير لقوت اهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة
في ثمنها فصح ان ابتياع المضطر الى قوته وقوت اهله وبيعه ما يبتاع
فيه القوت بيع صحيح لازم فهو ايضا بيع تراضي لم يكره احد عليه فهو
صحيح بنص القران ثم نظرنا فيمن باع في انقاذ نفسه او حميمه من يد كافر

اوظلم

اوظلم ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادي الاسير ولا الاسير
ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ انفسهم او من يسعون لاستنقاذه
وانما اكرهوهم على اعطا المال فقط ولو انهم اتوهما بالمال من قرض او من غير
البيع ما الزموهما البيع فصح انه بيع تراضي والواجب على من طلب بالمال ان يدفع
عن نفسه وان يغير المنكر الذي نزل به لا ان يعطي ماله بالباطل فصح ان بيعه صحيح
لازم له وان الذي اكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق
في ملكه كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى
امكنه او متى وجده في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من وجده في يده من
مسلم او ذمي او من يد ذلك الكافر لو ندم او اسلم ابدا هذا اذا وجد ذلك المال
بعينه لانه ماله كما كان ولا يطلب الكافر بغيره بدلا منه لان الحربي اذا اسلم او
تذمم غير مواخذ بما اسلف من ظلم او قتل واما المسلم الظالم فيتبعه به
ابدا او بمثله او بقيمته سوا كان ذلك حاربا او محاربا او باغيا او سلطانا
او متغلبا لانه اخذه منه بغير حق والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسلة** ولا يحل بيع الحيوان الا لمنفعة اما
لاكل واما للركوب واما للصيد واما للدر وان كان لا منفعة فيه لشي من ذلك
لم يحل بيعه ولا ملكه لانه اضاعة مال من المبتاع واكل مال بالباطل من البائع
فان كان فيه منفعة لشي مما ذكرنا او لغيره جاز بيعه لانه بيع عن تراضي واحل
الله البيع وليس اضاعة مال ولا اكل مال بالباطل وبالله التوفيق **مسلة**
ولا يحل البيع بغير ثمن مسمى كمن باع بما يبلغ في السوق او بما اشترى فلان او

بالقيمة فهذا كله باطل لانه بيع غرر واكل مال بالباطل لانه لا يصح فيه التراضي ولا يكون
التراضي الا بمعلوم المقدار وقد يرضى لانه يظن انه يبلغ ثمنا ما فان بلغ اكثر لم يرض
المشتري وان بلغ اقل لم يرض البائع ۝ ومن عجائب الدنيا قول ابي حنيفة من باع بالريح
او بالكلبة او بلا ثمن فانه لا يملكه بالقبض فان باع بالميتة او بالدم فكذلك ايضا ولا
يجوز عتقه له وان قبضه باذن بائعه فان باعه بثمن لم يسمياه او باعه بخمر او خنزير
فقبضه باذن بائعه فاعتقه جاز عتقه له ۝ قال ابو محمد ما في الهوس اكثر
من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال فان قال ان في الناس من يملك الخمر والخنزير
وهم الكفار من النصارى قلنا انهم يملكون الميتة والدم كذلك والمجوس ايضا كذلك ولا
فرق وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة ولا يحل بيع النرد لما روينا من طريق
مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فملكها
حرام وبيعها حرام ۝ وقد روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد احدا
من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ۝ ومن طريق مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا
فيها ان عندهم نردا فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت عليهم
مسألة ولا يحل ان يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا شريكين فيهما
من انسان واحد بثمن واحد لان هذا بيع بالقيمة ولا يدري كل واحد منهما ما يقع
لسلعته حين العقد فهو بيع غرر واكل مال بالباطل واما بيع الشريكين او الشركاء
من واحد او من اكثر او ابتياع اثنين فصاعدا من واحد ومن شريكين فحلال لان

حصة كل واحد

حصة كل واحد منهما معلومة الثمن محدود به وبالله تعالى التوفيق ۝
مسألة ومن كان في بلد تجري فيه سكك كثيرة شتى فلا يحل البيع
الا ببيان في اي سكة يكون الثمن وان لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود
لانه عن غير تراض بالثمن وهو ايضا بيع غرر وبالله تعالى التوفيق مسألة بلغ
ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعي وابي
سليمان وابي حنيفة واجاز مالك كلا الامرين اما المدبر فمن نفسه فقط واما المكاتب
فمن نفسه ومن غيره واجاز بيعها جملة الزهري وابن المسيب وروينا من قول
مالك عن عطاء وابن سيرين كره كتابة المكاتب اما يجب بالنجوم ولا يجب قبل ذلك فمن
باعها فقد باع ما لم يملك بعد ولا يدري ايجب له ام لا ۝ وايضا فليست عينا معينة
فلا يدري البائع اي شيء باع من نوع ما باع فلا يدري المشتري ما اشترى فهو بيع
غرر ومجهول العين واكل مال بالباطل ۝ فان قيل قد روي عن جابر انه اجاز بيعها
قلنا وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها منها قوله الذي فيه اوردنا ان لا يباع
شيء اشتري كائنا ما كان الا حتى يقبض وقوله العمرة فريضة وقوله لا يحرم احد
قبل اشهر الحج بالحج وقوله لا يجوز ثمن الهر وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة
في ذلك فالان صار حجة وهنالك لا ان هذا لعجب ولا حجة في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هو قول الشافعي ۝ واما خدمة المدبر فبيعها ظاهر
الفساد والبطلان لانها لا يدري كم تخدم ولعله سيخدم خمسين سنة او لعله
يموت غدا او بعد ساعة او يخرج حرا كذلك فهذا هو الحرام البين واكل المال بالباطل
وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما ليس يخلق بعد فقد جمع كل بلاء ۝ فان قيل فقد روينا

من طريق محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر
ورويناه ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلنا هذا مرسل
والمرسل لا تقوم به حجة وكذلك لا يجوز بيع خدمة المخدم اصلا لما ذكرنا في خدمة
المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا يحل بيع السمن المايع يقع فيه
الفار حيا او ميتا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرناه في كتاب الطهارة
من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحل اكله وما يحرم فاغنى عن اعادته فان كان جامدا او
وقع فيه ميتا غير الفار او نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه او وقع الفار
الميت او الحي او اي نجاسة او اي ميتة كانت في مايع غير السمن فلم تغير طعما له
لونا ولا ريحا فبيعه حلال واكله حلال لانه لم يمنع من ذلك نص وقد قال الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه
عن بعض السلف في الكتب المذكورة فان تغير لون او طعم او ريح جاز بيعه ايضا كما يباع
الثوب النجس وقد قلنا ان الطاهر لا ينجس لملاقاة النجس ولو امكننا ان نفصله من الحرام
لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الاكل نص فهو مباح وبالله التوفيق وهذا قول
ابي حنيفة يعني بيع ما تغير لونه او طعمه او ريحه من المايعات التي حلتها النجاسات
لانه انما يباع الشي الذي حلته النجاسة لا النجس وبالله تعالى التوفيق **مسلة**
ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه
جاز بيعه الا ان يخص شيا من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى واحل الله
البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ٥ وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا
ما كان رقما في ثوب لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا سفيان

بن عيينة

بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ٥ ومن طريق مالك عن
ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده قال فوجدنا عنده
سهل بن حنيف فامر ابو طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان
فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل الا
ما كان رقما قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **قال ابو محمد** حرام علينا تنفير الملايكة
من بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب اليه عز وجل بقربهم ٥ ومن طريق مسلم نا
يحيى بن يحيى نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتيني
صواحبي فيتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسربهن الي فوجب استثنا البنات
للصبايا من جملة ما نهي عنه من الصور ٥ واما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب
ولا في غيره لما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وقد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت له منه
وسادة فلم ينكرها فصح ان الصور في الستور مكروهة غير محرمة وفي الوسايد وغير
الستور ليست مكروهة لاستخدامها **مسلة** ولا يحل البيع مذ تزول الشمس
من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلاة لا لمومن ولا لكافر ولا لامراة
ولا لمريض واما من شهد الجمعة فالى ان تتم صلاتهم للجمعة وكل بيع وقع في الوقت

المذكور فهو مفسوخ وهو قول ملك واجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي وابو حنيفه
واما النكاح والاجارة والسلم وساير العقود فجايزه كلها في ذلك الوقت لكل احد
وهو قول الشافعي وابي حنيفة ولم تجزها ملك برهان صحة قولنا قول الله عز وجل
يايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله فهما امران مفترضان السعي الي ذكر الله تعالي وترك البيع فاذا اسقط
احدهما بنص ورد كالمريض والخايف والمراة والمعذور لم يسقط الاخر اذ لم
يوجب سقوطه قران ولا سنة ووجب الزام الكفار ذلك لقول الله تعالي وان
احكم بينهم بما انزل الله ولقول الله تعالي وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله واما ادخال ملك النكاح والاجارة في ذلك فخطا ظاهر لان الله تعالي انما
نها عن البيع ولو اراد النهي عن النكاح والاجارة لما عجز عن ذلك ولا كتمناه الزمنا
وما كان ربك نسيا ولو تعدي حدوده تعالي لا تحل ولو كان القياس حقا لكان
هذا منه باطلا لان القياس عند القايلين به انما هو ان يقاس الشي علي نظيره
وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن
والمتناكحان لا يتملك احدهما الاخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك
واما الاجارة فانما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالي بعد ولا يجوز
بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يواجر الحر نفسه ولا يحل له ان يبيع نفسه فلا
شبه بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان علل النهي عن البيع بالتشاغل
عن السعي صار الي قول ابي حنيفة والشافعي ولزمه ان يجيز من البيع مالا

تشاغل معه

تشاغل معه عن السعي ولا قياس عند القايلين به الا علي علة فان بطلت العلل
بطل القياس وما نعلم له سلفا في هذا القول واما اجازة ابي حنيفة والشافعي
البيع في الوقت المذكور فخلاف لامر الله عز وجل وما نعلم لهم حجة اصلا اكثر
من ان قالوا انما نهي عن التشاغل عن السعي الي الصلاة فقط ولو ان امرا باع في
الصلاة لصح البيع **قال ابو محمد** وهذا ان فاسدان من القول جدا اما قولهم
انما اراد الله تعالي بذلك التشاغل عن السعي فقط فعظيم من القول جدا ليت
شعري من اخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالي يقول وان تقولوا علي الله
ما لا تعلمون ولو ان الله تعالي اراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا عجز عن
بيان مراده من ذلك وما ها هنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو
باطل محض ودعوا كاذبة بلا برهان واما قولهم لو باع في الصلاة لجاز
البيع فتمويه بارد لان المصلي باول اخذه في الكلام في المساومة بطلت
صلاته فصار غير مصلي فظهر فساد احتجاجهم جملة فان قالوا هذا ندب
قلنا ما دليلكم علي ذلك وكيف يقول الله تعالي افعل فتقولون معناه لا تفعل
ان شيت ام كيف يقول الله تعالي لا يفعل فتقولون افعل ان شيت
وهذا ابطال الحقايق ونفس المعصية وتحريف الكلم عن مواضعه فان
قالوا انا وجدنا اوامر ونواهي معناها الندب قلنا نعم بنص بين ذلك
ولذلك وجدنا ايات منسوخات بنص اخر ولم يجب بذلك حمل كل
اية علي انها منسوخة ولا علي انها ندب ومن فعل ذالك ابطل ما شا بلا
دليل وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن ابي بكر

هو المقدمي نا سليمان بن داود نا سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة فاذا قضيت
الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رض وعن حماد بن زيد
عن الوليد بن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه انه فسخ
بيعا وقع بين نسا وبين عطار بعد النداء للجمعة مسألة ومن لم يبق
عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد
وهو ذاكر للصلاة عالم بما بقي عليه من الوقت فكل شي فعله حينيذ من
بيع او غيره باطل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع
وغيره مامور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه
لان وقت الصلاة للناسي ممتد ابدا واما من سها فسلم قبل تمام صلاته
فما انعقد من بيع او غيره فمردود كله لانه قد عرف النهي عن ذلك ما دام
في صلاة وهو في صلاة لكن عفي له عن النسيان فهو انما هو ظن انه باع
ولم يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعالى له فاذ هو غيره فهو غير جايز
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تحل ان يجبر احد على ان يبيع مع شريكه
لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان يقاومه فيبيع احدهما من الاخر
لكن من شا من الشريكين او الشركا ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابا
لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره فسخ حكمه ابدا وحكم فيه بحكم
الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا

ان تكون

ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه لانه
خلاف لامر الله تعالى فهو اكل مال بالباطل الا حيث امر الله تعالى بالبيع وان لم يرض
كالشفعة وعلى الغايب وعلى الصغير وعلى الظالم د واحتج القايلون باجبار
الشريك على البيع مع شريكه بخبر روي لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح قط
انما جا مرسلا او من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة
عليهم لان اعظم الضرار والضرر هو الذي هو الذي تفعلونه من اجبارهم
انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان يوجب الله تعالى عليه ذلك وما
اباح الله تعالى قط ان يراعى رضا احد الشريكين باسخاط شريكه في ماله
نفسه هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ان يجاب احد الشريكين
الى قوله لا بد ان يبيع شريكي معي لاستجزل الثمن في حصتي وبين ان يجاب
الاخر الى قوله ان يمنع شريكي من بيع حصته لان في ذلك ضررا علي في حصتي
وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما ممكن من حصته من شا باع
حصته ومن شا امسك حصته وقد موهوا في ذلك بما رويناه من طريق وكيع نا ابو بشر
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت لانسان في حايط اخر فسأله ان
يشتريها منه فابا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر في الاسلام وهذا
مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لاننا نقول لهم نعم هذا اشنع من ان يجبر الاخر
على الشراء من شريكه وهو لا يريد ذلك وعلى البيع منه او من غيره وهو لا يريد
ذلك فهذا ان ضرر ظاهر د وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابي داود
نا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن

علي لحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حايط رجل من
الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الي نخله فيتاذي به فطلب
اليه ان يبيعه او يناقله فابا فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فطلب اليه
النبي صلي الله عليه وسلم فابا فطلب اليه ان يناقله فابا قال فهبه له ولك
كذا وكذا امر برغبه فيه فابا فقال انت مضار فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله **قال ابو محمد** هذا منقطع لان محمد
بن علي لا سماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين احدهما
انهم لا يجيزون غير الشريك علي البيع من جاره ولا علي البيع جملة وفي هذا
الحديث خلاف ذلك والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالي التوفيق
مسالة ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب من اهل الذمة لا
منه قبيقه ولا غيره وهو قول عمر بن الخطاب علي ما ذكرنا في كتاب الجهاد
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ام موسي
قالت اتي علي بن ابي طالب بانية مخوصة بالذهب من انية العجم واراد
ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين ان كسرت
هذه كسرت ثمنها ونحن نعلي لك بها فقال علي لم اكن لارد اليكم
ملكا نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس **قال ابو محمد** هذا
من الصغار وكل صغار فواجب حمله عليهم وامـا الرقيق ففيه
وجه اخر وهو ان الدعا الي الاسلام واجب بكل حال ومن الاسباب
المعينة علي الاسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم ومن الاسباب بلغ مقابلة

المبعدة

المبعدة عن الاسلام كونهما عند كافر يقوي بصايرهما في الكفر وبالله تعالي التوفيق
مسالة ولا يحل بيع شي ممن يوقن انه يعصي الله تعالي فيه او به وهو مفسوخ
ابدا كبيع كل شي ينبذ او يعصر ممن يوقن انه يعمله خمرا او كبيع الدراهم الردية
ممن يوقن انه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم او يخصيهم
وكبيع المملوك ممن يوقن انه يسي ملكته او كبيع السلاح او الخيل ممن يوقن انه
يعدو بهما علي المسلمين او كبيع الحرير ممن يوقن انه يلبسه وهكذا في كل شي
لقول الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان
والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر علي الاثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون
علي البر والتقوي فان لم يوقن بشي من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن علي اثم فان عصي
المشتري الله تعالي بعد ذلك فعليه روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن ابن جريج عن عطا قال بعه ممن يجعله خمرا **مسالة** ومن باع شيا حاضرا بلغ
يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولم يعرف المشتري فهو جايز لا كراهية
فيه لانه لم يات عن هذا البيع نهي في نص اصلا ولا فيه غش ولا خديعة
ومنع منه طاووس ومالك واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان **قال
علي** ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولا يعلمه المشتري
وبين ان يعلم من نسج الثوب وبمكان ومتي نسج واين اصيب هذا البر وهذا
التمر ولا يعلم المشتري بشي من ذلك والمفرق بينهما مخطي وقايل بلا دليل
واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن المبارك عن الاوزاعي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يبيع طعاما جزافا قد علم

كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع فاسقط الانقطاع ثم لو صح لكان حجة على المالكيين
لانهم يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل الا الطعام فقط فان
قالوا قسنا على الطعام غير الطعام قلنا فهلا قستم على الطعام غير الطعام
في المنع من بيعه حتى يقبض فان قالوا المرويات النص الا في الطعام قلنا وليس في هذا الخبر الا
الطعام فاما اتبعوا النصين معا دون قياس واما قيسوا عليهما جميعا وما عدا هذا
فباطل متيقن فكيف والنص قد جا بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل ان يقبض في القوة
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وبيع الحيتان الكبار او الصغار او الاترج الكبار او الصغار
او الدلاع او الثياب او الحيوان او الخشب او غير ذلك جزافا حلال لا كراهية فيه
ومنع مالك من ذلك الكبار من الحيتان والخشب واجازه في الصغار وهذا باطل
لوجوه اولها انه خالف القران في قول الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع فهو حلال ولم يات تفصيل تحريمه والثاني انه
فاسد اذ لم يحد الكبر الذي منع به من بيع الجزاف من الصغير الذي اباحه به
وهذا اردى جدا لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يتبعه وما
الحلال فياتيه والثالث انه لا كبير الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه ولا صغير
الا بالاضافة الى ما هو اكبر منه فالشابل صغير جدا بالاضافة الى الشولي
وكبير جدا بالاضافة الى السردين والمواري كبار جدا بالاضافة الى السهام
وصغار جدا بالاضافة الى الصواري وهكذا في كل شي والرابع انه لم يزل عمل
المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده في شرق الارض وغربها
بيع الضياع وفيها النخل الكثير والشجر وغير ذلك بغير عدد لكن جزافا وهو

احد من يجيز

احد من يجيز ذلك هنالك ويمنعه هاهنا ولا نعلم له متعلقا اصلا ولا احد قاله
قبله **مسالة** وبيع البان النسا جايز وكذلك الشعور وبيع العذرة والزبل
للتزبيل وبيع البول للصباغ جايز وقد منع قوم من بيع هذا كله **قال ابو محمد**
لا خلاف في ان للمراة ان تحلب لبنها في انا وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك منها
له وكل ما صح ملكه وكل ما صح ملكه وانتقال الاملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى واحل
الله البيع الا ما جا فيه نص بخلاف هذا واما الشعور والعذرة والبول فكل ذلك
يطرح ولا يمنع منه احد ما اذا عمل جميع اهل الارض فاذا تملك بالاخذ جاز
بيعه كما ذكرنا روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطا
بن ابي رباح لا باس بان يستمتع بشعور الناس كان الناس يفعلونه **مسالة**
وبيع النحل ودود الحرير والعسل والصبغ جايز حسن اما العسل والصبغ فحلال
اهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود وما جاز تملكه جاز بيعه كما قدمنا واما
النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مما لو كان فبيعهما جايز ومنع ابو
حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة اصلا ولا احدا سبقه الى المنع من بيع النحل ودود
القز واما ما علت النحل في غير خلايا مالكها فهو لمن سبق اليه لانه ليس
بعضها ولا متولدا منها كالبيض والولد واللبن والصوف لانه كسب لها
كصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه واما ما وضعت
في خلايا مالكها فله لانه لذلك وضع الخلايا فما صار فيها فهو له وكذلك من وضع
حباله للصيد او قلة للما او حظيرة للسمك فكل ما وقع في ذلك فهو له لانه قد
تملكه بوضع ما ذكرنا له وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وابتياع الحرير جايز وقال

بالمنع منه بعض السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس
انه كره التجارة في السابري الرقيق والحرير ولبسه وجاء في ذلك ما روينا من طريق ابن
وهب نا معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها وحرم
الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وهذا فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف ولو صح لقلنا
به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حلة الحرير التي كساها عمر لم اكسكها
لتلبسها لكن لتبيعها او كلاما هذا معناه مسالة وابتياع ولد الزنا والزانية حلال
وروينا من طريق محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال ولد الزنا
لا تبعه ولا تشتريه ولا تاكل ثمنه قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحل الله البيع وقد امر عليه السلام ببيع الامة المحدودة في الزنا
ثلاث مرات اذا زنت الرابعة مسالة وبيع جلود الميتات كلها حلال اذا
دبغت وكذلك جلد الخنزير واما شعره وعظمه فلا ولا يحل بيع عظام الميتة اصلا
ومنع مالك من بيع جلودها وان دبغت واباح الشافعي وابو حنيفة واباح مالك
بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما
حرم اكلها وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى
عن اعادته فامر عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ واخبر ان اكلها
حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل في التحليل وخارج عن التحريم اذ لم يفصل
تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما الخنزير فحرام كله حاشا طهارة
جلده

جلده بالدباغ فقط ومن عجائب احتجاج المالكيين ها هنا قولهم ان الجلد وكذلك
الريش تسقيه الميتة واما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فقيل
لهم بل الجلد لا يموت وكذلك الريش واما الصوف والشعر فتسقيه الميتة
باي شيء كانوا ينفصلون وهل هي الا دعوى كدعوى وروينا عن عبد الرزاق عن معمر
عن حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة واباح الانتفاع بعظم الفيل وبيعه
طاوس وابن سيرين وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى
التوفيق مسالة وبيع المكاتب قبل ان يؤدي من كتابته شيئا جائز وتبطل
الكتابة بذلك فان ادى منها شيئا حرم عليه ما قابل منه ما ادى وجاز بيع
ما قابل منه ما لم يؤد وبطلت الكتابة فيما بيع منه وبقي ما قابل منه ما ادى حرا
مثل ان يكون ادى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة اعشاره وهكذا
في كل جزء كثر او قل وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة المكاتب
عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته او اقل وبيعه جائز ما دام عبدا
وتنتقض الكتابة بذلك والمكاتب عندهم معتق بصفة وهو قول ابي سليمان
واصحابنا وقالت طائفة المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم او اقل
الا انه لا يحل بيعه الا ان يعجز وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذا
قول ظاهر التناقض لانه ان كان عبدا فبيعه جائز ما لم يات نص بالنهي عن
بيعه ولا نص في ذلك وذهب قوم الى انه اذا ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم
يتبع بما بقي عليه منها وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة
قال سمعت ابراهيم الشعبي يقولان كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا ادى

قيمته فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت يقول هو عبد ما بقي عليه درهم
وقال علي بن ابي طالب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما بقي ويرث
بقدر ذلك ويحجب بقدر ذلك . ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن
مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب تكاتبون مكاتبين فايهم
ما ادى الشطر فلا رق عليه وروي عن بن مسعود ايضا اذا ادى الثلث فهو
غريم . ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم . ومن طريق عبد الرزاق عن بن
جريج عن عطا اذا بقي على المكاتب ربع كتابته واداء سايرها فهو غريم ولا يعود
عبدا . ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال
ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواقي او خمس ذود او خمسة اوسق
فهو غريم وروي عنه ايضا اذا اخذ الصك فهو غريم وبكل هذه الاقوال
قالت طايفة من العلما . **قال علي** الحجة عند التنازع هو ما امر الله تعالى
بالرجوع اليه ان كنا مومنين من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو بن سعد عن بن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين اخبرته ان جاءت بريرة تستعينها
في ولم تكن قضت منها شيا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان
احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شات ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا

ولاوك

ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق . ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى
نا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عايشة فقالت دخلت علي
بريرة فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني فقالت
نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولايي فقالت لا حاجة لي فيك
فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة اشتريها فاعتقيها
وليشترطوا ما شاوا فاشتريتها فاعتقتها وذكرت ما في الخبر وامر بيع بريرة
وهي مكاتبة على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية . اشهر من الشمس
وانها لم تكن ادت بعد من كتابتها شيا بيعت كذلك وان اهلها عرضوها
للبيع وهي مكاتبة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليهم بل امر
بشرايها وعتقها والولا لمن اعتقها وهذا ما لا تخلص منه فلجوا عندها
فقالت طايفة انها كانت عجزت وهذا كذب بحت مجرد ما روى قط احد
انها عجزت ولا جا ذلك منها في الخبر واين العجز منها وهي في استقبال تسعة
اعوام وعايشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جايزة الامر تبتاع
وتعتق ولم تقم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعة اعوام فقط . واحتج
بعضهم بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود قلنا نعم هو مامور بالوفا بالعقد
وليس له نقضه لكن اذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها والعجب ان المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق
في الوصية ولا يحتجون على انفسهم باوفوا بالعقود وليس اجماعا فان

سفيان الثوري يرى الرجوع في العتق في الوصية وكلهم يجيز بيع العبد يقول
له سيده ان جاء ابني فانت حر ويبطلون بيعه هذا العقد ولا يجيزون له
الرجوع في العقد بغير اخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم
فان ذكر ذاكر الاثار التي جاءت المكاتب عبد ما بقي عليه شي فانها كلها ساقطة
احدها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة وكم خالفوا
من هذه الطريق اذا خالفت مذاهبهم والاخر من طريق عطا بن السايب
عن ابن عمرو بن العاصي ولا سماع له منه والحديث منقطع ثم لو صح لما كان
فيهما الا تحديد انه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته او عشر عشرها وخبر
موضوع من طريق ابن عمر مكذوب فسقطت كلها واما اذا اداشيا من كتابته
فما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد هو ابن
هارون انا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس
عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى
ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه د قال علي
وهذا اسناد في غاية الصحة وما نعلم احدا عابه الا بانه قد ارسله بعض الناس
فكان هذا عجبا لان المعترضين بهذا يقولون ان المرسل اقوى من المسند او مثله فلان
صار ارسال من ارسل يبطل ويبطل الاسناد وما يسلك في دينه هذه الطريق
الا من لا دين له ولا حيا ونعوذ بالله من الخذلان د مسلة وبيع المدبر
والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين لا كراهة في شي من ذلك ويبطل

التدبير

التدبير بالبيع كما تبطل الوصية ببيع الموصي بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي
وابي سليمن د وقال احمد يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة وهذا الفريق
لا برهان له على صحته وقال مالك لا يباع المدبر ولا المدبرة الا في الدين فقط فان
كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما وان كان الدين بعد التدبير
لم يباعا فيه في حياة المدبر وبيعا فيه بعد موته فان لم يحمل الثلث المدبر
ولا دين هنالك اعتق منه ما يحمل الثلث ورق سايره د قال فان بيع في
الحياة لغير دين فاعتقه الذي اشتراه بعد البيع وجاز وهذه اقوال
في غاية ولين كان بيعه حراما فلا يحل لا في دين ولا في غيره اعتق او لم يعتق
كما لا تباع ام الولد ولا ينفذ بيعها وان اعتقت ولين كان بيعه حلالا فما
يحرم متى شاء سيده بيعه وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من نص ولا
من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه د وقال ابو
حنيفة لا يباع المدبر لا في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا بعد الموت وهو
من الثلث فان لم يحمله الثلث استسعى في باقي قيمته وقال زفر هو من راس
المال كام الولد وما نعلم لهم حجة اصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالى اوفوا
بالعقود د واما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود
واما الحنيفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود د قال
ابو محمد واحتجوا باشيا نذكرها ان شا الله تعالى منها خبر رواه
عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد
الجبار عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يشتري وهو حر من الثلث وهذا خبر موضوع
لان عبد الباقي راوي كل بليه وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلا ثم ساير
من رواه الي ايوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون وعمرو بن
عبد الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ثم
لو صح لكان المالكيون قد خالفوه وقد اجاز الحنيفيون بيع المدبر في بعض
الاحوال وهو انهم قالوا في عبد بين اثنين دبره احدهما ثم اعتق الاخر
نصيبه فان للذي دبر نصيبه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي اعتق حصته
وهذا بيع المدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به وان
العجب ليكثر ممن يرد حديث بيع المكاتب وحديث المراة وحديث النبي
عن بيع الكلب مع صحة اسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة
وذكروا ما روينا من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله بلغ
صلي الله عليه وسلم باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة في مرسل
ثم لو صح لكان حجة علي الحنيفيين والمالكيين لانهم يرون بيع خدمة المدبر
ما لهم اثر غير ما ذكرنا واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك
عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في اولاد
المدبرة اذا مات سيدها ما نراهم الا احرارا وولدها كذلك منها
فكانه عضو منها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر وعن ابن شهاب
وربيعة قالا جميعا ان عايشة ام المومنين باعت مدبرة لها في
الاعراب فاخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها فارسل الي
عايشة

عايشة فاخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها علي تدبيرها ومن
طريق وكيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر
هذا كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وكله لا حجة لهم فيه اما
خبر عمر فساقط لان الزهري وربيعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين
سنة وزيادة فهو منقطع وايضا ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف
ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لوجوه اولها ان ام المومنين قد خالفته في ذلك
فليس قوله حجة عليها اولي من قولها وهذا تنازع فالواجب عند
التنازع الرد الي القران والسنة وهما يبيحان بيع المدبر والثاني انهم
قد خالفوه لان فيه انه قد اخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة
مكانها ويعيذ الله ام المومنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر العوار اذ
يحرم بيع مملوكة من اجل مملوكة اخري بيعت لا يحل بيعها ويلزم علي
هذا من باع حرا ان يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول
الله تعالي قال تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري وكيف اذا ذهب
الثمن او لم توجد به رقبة او وجدت به رقاب او وجدت المبيعة
بعد ان جعلت هذه الاخري مدبرة مكانها ولعل هذه تموت مملوكة
فكيف يعمل او لعلها تعتق وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا
التخليط حاشا لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر واما خبر جابر
فلا متعلق لهم فيه اصلا وانما هو تمويه منهم مجرد لانه ليس فيه
المنع من بيع المدبر اصلا وانما فيه حكم ولدها ان عتقت هي فقط ولو

كان لهم حياما موهوا في الذين عمل هذا الخلق وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا
من طريق بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة
بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون لعتقها او ذكر بن وهب عن رجال من اهل
العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم
مثل قول بن عمر فهذا جابر يرى ارقاق المدبرة فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل
احتججتم علينا فخذوه او لا تحتجوا به واما حديث بن عمر فانما فيه الكراهة فقط
وقد صح عن بن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا باصح سند من طريق مالك عن
نافع عن بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شا باعها وان
شا وهبها وان شا صنع بها ما شا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن بن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما حتى ولدت احداهما
فهذا نص حكم بن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا الاجماع على جواز
وطيها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان
يطا الرجل مدبرته قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر لا تقربها
وفيها شرط لاحد فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم
وانهم ليس لهم حجة في شي جا عنهم ومموهوا من طريق النظر بان قالوا
انا فرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعتقه وجب ان نفرق بين حكميهما

قال ابو محمد وهذا باطل لانه دعوا بلا برهان وليس كل اسمين
اختلفا وجب ان يختلف معناها وحكمهما اذا وجدا في اللغة متفقي المعنى
فان المحرر والمعتق اسمان يختلفان ومعناهما واحد والزكاة والصدقة

كذلك

كذلك والزواج والنكاح كذلك وهذا اكثر من ان يحصى ولو صح لهم هذا الحكم الفاسد
لكان الواجب اذا جا فيهما نص ان يوقف عنده وايضا فليس في اختلاف الاسمين ما
يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر وقد اختلف اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع

قال علي فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة
قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان
بيع كل من تملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة
فبيعهما حلال ومن السنة ما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري واسمعيل
بن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن
له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل
من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير
ورويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمعه من جابر فهذا
اثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم
مسلم راضي فلو ادعا المسلم ها هنا الاجماع لما ابعد لا كما ادعا وبهم الكاذبة
وقال بعض اهل الكذب بيع في دين او الافلاس وجه بيع قلنا كذبتم وافكتم وانما
بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا اباعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لو
كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من تملك ومن طريق النظر انه
صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبر ثم منع منه بعد ان يدبر فقد

ابطلوا دعاما لا برهان له به ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن
شي اصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدري ايدركها المعتق بها ام لا والموصي
بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجي تلك الصفة والمدبر موصي بعتقه كلاهما
من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاخران ولكن لا النصوص
يتبعون ولا القياس يحسنون ٥ وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن يحيي بن سعيد الانصاري عن جدته عمرة
بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين باعت مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين قالا جميعا
المدبر وصية ٥ وبه الي معمر عن عبد الله بن طاوس قال سالني محمد بن المنكدر عن
المدبر كيف كان قول ابي فيه ايبيعه صاحبه فقلت كان ابي يقول يبيعه ان
احتاج اليه فقال ابن المنكدر وان لم يحتج ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار قال كان طاوس لا يري باسا ان يعود الرجل في عتاقته
قال عمرو يعني التدبير ٥ ومن طريق سفيان بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال المدبر وصية يرجع فيه اذا شاء ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت
عطا يقول يعاد في المدبر وفي كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين كراهية بيع
المدبر ٥ وعن الشعبي يبيعه الجري ويدع عنه الورع ٥ **قال ابو محمد**
بل يبيعه الورع اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم ويتقي عنه الجاهل
وبالله ما نخاف تبعة من الله تعالي في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه
ولا سنة رسوله صلي الله عليه وسلم بل نخاف التبعة منه عز وجل في
تحريمنا

تحريمنا ما لم يفصل لنا تحريمه او في ما توقفنا فيه خوف ان يكون حراما ونعوذ بالله
من هذا قال الله تعالي فلا وربك لا يومنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضا به رسول الله صلي الله عليه
وسلم من كان مومنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضا فيه وبالله تعالي التوفيق
مسالة وبيع ولد المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير او بعده
حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل ان تكاتب وبعد ان كوتبت ما لم تود شيا
من كتابتها وبيع ولد ام الولد من سيدها قبل ان يكون ام ولد حلال هذا
كله لا خلاف في شي منه الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير ٥ واما ما ولدت
ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحكم بيعه وحكمه حكم امه وسنذكر
ان شا الله تعالي حكم ما حملت به المكاتبة بعد ان تودي شيا من كتابتها في كتاب
المكاتب فدونا هذا ان شا الله ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل برهان
صحة قولنا في ولد المدبرة الذي تحمل به بعد التدبير هو انه ولد امة جاز بيعها
فهو عبد لان ولد الامة عبد روينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر
اخبرني من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج وابن عيينة قال ابن جريج عن عمرو بن دينار وعطا كلاهما عن ابن
الشعثا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن الشعثا قال اولاد المدبرة
عبيد واما ما حملت به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو حر معها
ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من انه وان كان غيرها فهو تبع لها
واحتج المخالفون بان القول بان ولد المدبرة بمنزلة امهم بانه قد صح

عن عثمان وجابر بن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف . قال أبو محمد لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح
عن عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع لدار واشتراط سكناها مدة
عمر البائع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وغير ذلك كثير جدا
وأما ولد أم الولد قبل أن تكون أم ولد فلا خلاف فيه وأما ما حملت به بعد أن
تكون أم ولد فلا يحل بيعهم لأنها حرام بيعها وهو إذ حملت به بعضها فحرم بيعه
وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك إلا بنص ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته
لها فإن ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا حجة فيه ثم هم أول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة وولد المعتقة
إلى أجل وبالله تعالى التوفيق . مسألة وبيع المعتق إلى أجل أو بصفة حلال
ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده أنت حر غدا فله بيعه ما
لم يصبح الغد أو لمن قال له أنت حر إذا أفاق مريضي فله بيعه ما لم يفق
مريضه لأنه عبد ما لم يستحق العتق وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي
سليمان وأصحابهم . وقال مالك كذلك في العتق بصفة يمكن أن يكون ويمكن
أن لا يكون ولم يقله في المعتق إلى أجل واحتج بأنه لا بد أن يكون فقلنا نعم
فكان ماذا إلا أنه حتى الآن لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق أصلا
وإنما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم . مسألة وجائز لمن أتى
السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في

السوق

السوق وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان .
وقال المالكيون ليس له أن يبيع بأقل من سعرها ويمنع من ذلك وله أن يبيع
بأكثر . قال علي وهذا عجب جدا أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين
ويبيحون له التغلية إن هذا لعجب وما نعلم قولهم هذا عن أحد قبل مالك ثم
زادوا في العجب واحتجوا بالذي رويناه من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن
سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا . قال علي
هذا لا حجة لهم فيه لوجوه أحدها أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني أنهم كم قصة خالفوا فيها عمر كإجباره بني عم على النفقة على ابن
عمهم وكعتقه كل ذي رحم محرمة إذا ملك وغير ذلك . والثالث أنه لا
يصح عن عمر لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن
فقط . والرابع أنه لو صح لكانوا قد أخطؤوا فيه على عمر فتأولوه على ما لا يجوز وإنما
أراد عمر بذلك بقوله إما أن ترفع في السعر يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما
تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره
فكيف وقد جاء عن عمر بيانا رويناه هذا الخبر من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب
بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تبتاعون بأبوابنا
وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا
وإلا فلا تبع في سوقنا وإلا فسيروا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف

شنتم فهذا اخبر عمر هو حاطب في الزبيب كما يجب ان يظن بعمر فان قالوا في
هذا اضرار علي اهل السوق قلنا هذا باطل بل في قولكم انتم الضرر علي اهل البلد
كلهم وعلي المساكين وعلي هذا المحسن الي الناس ولا ضرر في ذلك علي اهل السوق
لانهم ان شاوا ان يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك لاموالهم كما
هذا املك بماله والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقوله تعالى واحل الله البيع د **مسلة** ومن ابتاع سلعة في السوق
فلا يحل ان يحكم عليه بان يشركه فيها اهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة
وهو قول الناس ح وقال المالكيون يجبر علي ان يشركوه فيها وما نعلم احدا
قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فلم يتراض البايع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره اكل
مال بالباطل بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق بل قد جا عن عمر الحكم
علي اهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن يحيي بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة
فخرج اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر في سوقنا هذا تبحرون
اشركوا الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ايتوا فبيعوا **قال علي** وهذا
الذي حكم به المالكيون اعظم الضرر علي المسلمين لان اهل الصناعة من السوق
بنو الهون علي امانة السلعة التي يبيعها الجالب او المضطر ويتفقون علي ان
لا يزيدوا فيها ويتركوا واحدا منهم يسومه حتي يترك المضطر علي حكمه
ثم يقتسمونها بينهم وهذا اوجب منعهم منه لانه غش وقد قال رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا د **مسلة** ولا يجوز البيع بالبراة
من كل عيب ولا علي ان لا تقوم علي بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ ابدا وذهب
ابو حنيفة الي جواز البيع بالبراة ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلا علمه البايع
او لم يعلمه وذهب سفيان والحسن بن حي وابو سليمان الي انه لا يبرا بذلك من
شي من العيوب علمه البايع او لم يعلم وذهب الشافعي الي انه لا يبرا بذلك من
شي من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرا به مما لم يعلم من عيوب الحيوان
المبيع ولا يبرا مما علمه من عيوبه فكتمه ولمالك ثلاثة اقوال احدها وهو الذي
ذكرنا انه المجتمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا حرفا وهو قوله في
الموطا والثاني انه لا يبرا بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرا مما لم يعلم ولا يبرا
مما علم فكتم واما في ساير الحيوان وغير الحيوان فلا يبرا به من عيب اصلا
والثالث وهو الذي رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراة الا في ثلاثة اشيا فقط
وهو بيع السلطان للغنم او علي مفلس والثاني العيب الخفيف خاصة في
الرقيق خاصة لكل احد د والثالث فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث
خاصة د وذهب بعض المتقدمين منهم عطا وشريح الي ان لا يبرا احد
وان باع بالبراة الا من عيب بينه ووضع يده عليه واما القول بوضع
اليد فروينا عن شريح وصح عن عطا د وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي عثمان النهدي قال ما رايتهم
يجيزون من الدا الا ما بينت ووضعت يدك عليه **د قال ابو**
محمد ولو وجد الحنيفيون والمالكيون مثل هذا الطاروا به كل

مطارلان اباعثمان ادرك جميع الصحابة اولهم عن اخرهم وادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه فلو وجد امثل هذا فيما يعتقد ونه لقالوا
انا ذكر ذلك عن الصحابة وهذا اجماع **د قال علي** واما نحن فلا نقطع
بالظنون ولا ندري لوضع اليد معني ومثل هذا لا يوخذ الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق واما قول الشافعي فما
نعلم له حجة الا انه قلد ما روينا من طريق مالك عن يحيي بن سعيد الانصاري عن
سالم بن عبد الله قال ان اباه باع غلاما له بالبراة فخاصمه المشتري الي عثمان
وقال باعني عبدا وبه دا لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراة فقضا عثمان علي
ابن عمر بان يحلف لقد باعه الغلام وما به دا يعلمه فابا ابن عمر من ان يحلف وارتجع
العبد **د قال ابو محمد** وهذا عجب جدا اذ قلد عثمان ولم يقلد بلغ مقابله
ابن عمر في جواز البيع بالبراة في الرقيق والشافعي اشد الناس انكارا
للتقليد ثم عجب اخر كيف قلد عثمان فيما لم يقله عثمان قط ولا صح عنه ولم
يقلده في هذا الخبر نفسه في قضايه علي ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه
ان هذا لعين العجب د واحتج لترجيحه راي عثمان بان الحيوان لا يكاد يخلوا
من عيب بالظن وانه يتغذي بالصحة والسقم فقلنا فكان هذا او من اين
وجب بهذا ان ينتفع بالبراة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا تنفعه
مما علم فلتم ان هذا العجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدلايل
وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل ان الحكم بما حكم به انما هو في الحيوان
دون ما سواه فمن اين خرج له تخصيص الحيوان بذلك فان قالوا انا حكم بلغ

بذلك لانه

بذلك في عبد قلنا فلا يتعد بذلك العبد او الرقيق فان قالوا قسنا الحيوان علي العبد
قلنا ولم لم تقيسوا جميع المبيعات علي العبد فحصلوا علي جبال القياس وعلي
مخالفة عثمان وابن عمر وكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا يحيي بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه
باع سلعة كانت له بالبراة ثم ذكر الخبر بتمامه وقضا عثمان عليه باليمين انه ما باعه
وبه علة فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة فهذا عموم لكل مبيع واسناده
متصل سالم عن ابيه وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة اصلا د
واما اقوال مالك فشديدة الاضطراب اولها انه حكي عن احدها وهو
الموافق لقول الشافعي انه الامر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند
مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها وفي هذا عجبان عجيبان احدهما انه
روي عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما نعلم اجماعا
يخرج منه عثمان وابن عمر والثاني انه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي
ذكر انه المجتمع عليه عندهم فلين كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة
لا يجوز خلافها فكيف استجاز مالك ان يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو
الحق فقد خالف الحق وتركه بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع عندهم بالمدينة
ليس حجة ولا يلزم اتباعه فلم هم يغرون الضعفا به ويحتجون به في رد السنن
اما هذا عجبانا فان قالوا لم يرجع مالك عنه الا لخلاف وجده هنالك قلنا فقد جاز
الوهم عليه في دعوا الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا تنكروا امثل هذا في ساير
ما ذكر فيه انه الامر المجتمع عليه ولا تنكروا وجود الخلاف فيه وهذا ما لا يخلص

لهم منه الا ان هذا القول قد بينا في ابطال قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى
التوفيق واما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق خاصه فما ندري له متعلق
اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي
ولعلي قايلا يقول انه قلد عثمان فقلنا وما بال تقليد عثمان دون تقليد بن عمر
وكلاهما صاحب وايضا فما قلد عثمان لان عثمان لم يقل ان هذا الحكم انما
هو في الرقيق خاصه وقد خالفه في قضايه بالنكول فما حصل الا على خلاف
عثمن وبن عمر فبطل هذا القول ايضا لتعريه عن الادله جملة ٥ واما
قوله الثالث الذي رجع اليه فاشدها فسادا الا انه لا متعلق له بقول
احد قبله لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا
راي له وجه ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب وعهدة الثلاث
كذلك ثم تخصيصه العيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل
فحصل مقلدوه في اضاليل لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن
فسقطت هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق ٥ واما قول ابي
حنيفة فانهم قالوا قد صح الاجماع المتيقن على انه اذا باع وبرى من عيب سماه
فانه يبرا منه ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا او بين اجماله العيوب وقالوا
قد روي قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن بن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم
يحتجون بالمسلمين عند شروطهم ٥ قال ابو محمد ما نعلم لهم
شيا غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لا يصح
وانه لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التي

نص الله

نص الله تعالى على اباحتها او رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شروطا لم يبحها
الله تعالى ولا رسوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل ٥ واما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في
قول بعضهم دون بعض واما قولهم لا فرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها
فكذبوا بل بينهما اعظم الفرق لانه اذا سمى العيب ووقف عليه فقد صدق
وبرى منه واذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان العيوب تتضاد فصارت
صفقة انعقدت على الكذب فهي مفسوخة وكيف لا يكون فرق بين صفقه
صدق وصفقه كذب واما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول ايضا لتعريه من الادلة ٥ قال ابو بلغ
محمد فلنذكر الان البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته وهو ان
من باع بشرط ان لا يقام عليه بعيب ان وجد فهو بيع فاسد باطل لانه العقد
على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه غش والغش محرم قال
عليه السلام من غشنا فليس منا وقال عليه السلام الدين النصيحة لله
ولرسوله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم ومن باع بالبراة من العيوب فلا
يخلو من ان يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه بعيب ان وجد وانه بري منه
فقد ذكرنا ان العيب هكذا باطل او ان يكون اراد ان فيه كل عيب فهذا باطل بيقين
لان الحمى عيب وهي من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متضادان وكل
بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه عقد على انه لا صحة له الا بصحة ما
لا صحه له فلا صحة له ولا فرق في هذا الوجه بين ان يسمي العيوب كلها او بعضها

اولا ... ... ثيا واحدا فاكثر وكذب فيه فالصفقة باطل لانعقادها
على الباطل وعلى ان يبيع ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه فاذا ليس فيه ذلك العيب
فلا شراله وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق فان باع وسكت بيراءة من
عيب اصلا ولا شرط سلامة فهو بيع صحيح ان وجد العيب فالخيار لواجده في
رد او امساك والا فالبيع لازم وبالله تعالى التوفيق د مسألة وبيع
المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها لان الذي يباع انما
هو الرق والكاغد او القرطاس والمداد والاديم ان كان مجلدة وحلية ان
كانت عليها فقط واما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمان د وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله
هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الصبيان بالارش
يعظمون ذلك د ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان هو الافطس عن
سعيد بن جبير قال ابن عمر وددت اني قد رايت الايدي تقطع في بيع
المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن زرارة
بن اوفى الحرشي عن مطرف عن يالكعال شهدت فتح تستر مع ابي موسى الاشعري
فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب ومعنا اجير نصراني فقال
بيعوني هذه الربعة وما فيها قالوا ان كان فيها ذهب او فضة او كتاب الله
لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله فكرهوا ان يبيعوه قال فبعناه الربعة
بدرهمين ووهبناه الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصاحف لان

الاشعري

الاشعري واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب د قال ابو محمد انما كرهوا
البيع نفسه ليس من اجل ان المشتري كان نصرانيا الا ترى انهم قد وهبوه له بلا
ثمن د ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى سالت
عبد الله بن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا لا ناخذ لكتاب الله
ثمنا د ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال
في المصاحف اشترها ولا تبعها د ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس
الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف اشترها
ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل ابن ابراهيم هو ابن علية عن ليث
عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه كره شرا المصاحف
وبيعها د ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم النخعي
قلت لعلقمة ابيع مصحفا قال لا د ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن
سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم قال الخسر الذين راح الي من
بيع المصاحف د ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم
عن ابراهيم النخعي انه قال يقول الا يورث المصحف هو لاهل البيت القراء منهم د
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذاء عن محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني قال كان يكره بيع المصاحف وابتياعها د ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه
كره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون سالت
محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالاجر فقال كره كتابها واستكتابها وبيعها

وشراها د ومن طريق بن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة عن عمار عن سالم هو بن عبد الله
بن عمر قال بيس التجارة بيع المصاحف د ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة
وشعبة قال سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال شعبة عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير ثم اتفق بن المسيب وابن جبير قالا جميعا اشتر المصحف
ولا تبعها د ومن طريق بن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة
قال اشتر ولا تبع يعني المصاحف د ومن طريق بن ابي شيبة نا عفان نا همام
عن يحيي بن ابي كثير قال سالت اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف
قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة ومحمد بن علي بن الحسين د ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه د ومن
طريق وكيع نا اسرايل عن جابر عن عامر الشعبي قال اشتر المصاحف ولا تبعها
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انه كره بيع المصاحف فلم يزل به
مطر الوراق حتى ارخص له فهولا ابو موسي الاشعري وكل من معه من صاحب او
تابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن يزيد وجابر
بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمايهم ثم جميع الصحابة بالاطلاق
لا مخالف لهم منهم د ومن التابعين المسمين مسروق وشريح ومطرف بن مالك
وعلقمة وابراهيم وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحسن
كلهم ينهى عن بيع المصاحف ولا يراه سوا من ذكرنا ذلك عنه من الجمهور
ممن لم يسم وما نعلمه روي اباحة بيعها الا عن الحسن والشعبي باختلاف

عنهما د ومن ابي العالية

وعن ابي العالية واتيتن موضوعين احدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن
السمح عن عبد الجبار عن عمر والايلي قال كان بن مصبح يكتب المصاحف في زمان
عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه والاخر ايضا من طريق بن حبيب عن الحارث بن ابي
الزبير المدني عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن بن عباس انه كان يكره للرجل
ان يبيعها يتخذها متجرا ولا يري باسا بما عملت يداه منها ان يبيعه د بن حبيب
ساقط وبن مصبح والحرث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا يدري احد من هم من خلق
الله تعالي وعبد الجبار بن عمر ساقط ولم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم
هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث بن مصبح ان عثمان عرف بذلك ولا ان
احدا من الصحابة عرف بذلك د وفي حديث بن عباس انه كره ان يتخذ بيعها متجرا
فاين المالكيون والحنفيون والشافعيون والمشنعون بخلاف الصاحب الذي لا
يعرف له مخالف والمشنعون بخلاف جمهور العلما وقد وافقوا هاهنا كلا الامرين
ثم العجب كل العجب قولهم في قول عايشة الذي لم يصح عنها ابلغ زيد بن ارقم انه
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لم يتب في ابتياعه عبدا
الي العطا درهم وبيعه اياه من التي باعته منه بست ماية درهم نقدا وقد
خالفها زيد بن ارقم فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف ولم
يقولوا هاهنا فيما صح عن بن عمر مما لا يصح عن احد من الصحابة خلافه من اباحته
قطع الايدي في بيع المصاحف وعن الصحابة جملة فهلا قالوا مثل هذا لا يقال
بالراي ولكن هاهنا يلوح تناقضهم في كل ما يحكموا به في دين الله تعالي ونحمد الله
علي السلامة واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلي الله عليه وسلم لكن

القايلون او قلوا كلما من ظن القايل ولا يتكلم فيقول مثل هذه الاقوال
بالراي فينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وهذا هو الكذب عليه
جهارا والحجة كلها قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما
حرم عليكم فبيع المسلم كلها حلال اذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا
ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم الحجة به على عباده وبالله تعالى التوفيق

مسالة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة او الى اجل مسمى قريبا او بعيدا
فله ان يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها منه وباكثر
وباقل حالا والى اجل مسمى اقرب من الذي باعها منه اليه وابعد ومثله كل
ذلك حلال لا كراهية في شي منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد
فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول
الشافعي وابي سليمان واصحابهما برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله
البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذان بيعان فهما حلالان بنص
القران ولم يات تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما كان ربك نسيا فليسا بحرام واما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط
وذهب ابو حنيفة الى ان من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البايع
لها منه باقل من الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينقد هو الثمن الذي كان اشتراها
هو به فالبيع الثاني باطل فان باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان
هو قد اشتراها بدراهم او ابتاعها بدنانير ثم باعها من بايعها بدراهم فان كان
قيمة الثمن

قيمة الثمن الثاني اقل من قيمة الثمن الاول فانه لا يجوز فان كان اشتراها بدنانير
او بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه بسلعة جاز ذلك كان ثمنها اقل
من الثمن الذي اشتراها به او اكثر فان ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها
من بايعها منه بثمن اكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه فهو جايز قال وكل
ما يحرم في هذه المسالة على البايع الاول فهو يحرم على شريكه في التجارة التي
تلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكاتبه وعبده الماذون له في
التجارة وقال مالك من اشترى سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى ثم ابتاعها هو
من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الاجل لم يجز فان ابتاع
سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها
منه قبل ان يقبضها منه باقل من ذلك الثمن او باكثر فلا باس به الا ان يكون
من اهل العينة وقد نقد الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى
الى اجل مسمى فانه لا يجوز له ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اقل من
ذلك الثمن او بسلعة تساوي اقل من ذلك الثمن نقدا او الى اجل اقل
من ذلك الاجل او مثله لم يجز شي من ذلك وله ان يبيعها من الذي باعها منه
بثمن اكثر من ذلك الثمن نقدا او الى اجل اقل من ذلك الاجل او مثله وليس
له ان يبيعها من بايعها منه بثمن اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك
الاجل ولا بسلعة تساوي اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل

قال ابو محمد احتج اهل هذين القولين بما رويناه من طريق
شعبة عن ابي اسحق عن امراته ومن طريق يونس بن ابي اسحق عن امه العالية

بنت ابقع بن شراحيل ثم اتفقا عنهما قالت دخلت على عايشه ام المومنين
وام ولد زيد ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن
ارقم بثمان ماية نسية الى العطا واشتريته بست ماية فقالت عايشة ابلغي
زيدا انك قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب بيس
ما اشتريت وبيس ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت فمن
جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فقالوا فمثل هذا الوعيد لا يقال بالراي
ولا فيما تسبيله الاجتهاد فعلم انه توقيف وعاودينا من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع
الحريرة الى اجل يكره ان يشتريها بدون ما باعها وقالوا هي دراهم باكثر منها
وقالوا هذا ان اراد الربا فتحيلا له بهذا البيع ما لهم شغبوا به غير ما ذكرنا
فاما خبر امراة ابي اسحق ففاسد جدا لوجوه اولها ان امراة ابي اسحق مجهولة
الحال لم يرو عنها احد غير زوجها وولدها يونس على ان يونس قد ضعفه
شعبة باقبح التضعيف وضعفه يحيى القطان واحمد بن حنبل جدا وقال
فيه شعبة اما قال لكم نا ابن مسعود د والثاني انه قد صح انه مدلس وان امراة
ابي اسحق لم تسمعه من ام المومنين وذلك انها لم تذكر عنها زوجها ولا ولدها
انها سمعت سوال المراة لام المومنين ولا جواب ام المومنين لها انما في حديثها
دخلت على ام المومنين انا وام ولد لزيد بن ارقم فسالتها ام ولد زيد وهذا يمكن
ان يكون ذلك السوال في ذلك المجلس ويمكن ان يكون في غيره فوجدنا ما نا ه
علي بن محمد بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج

القاضي

القاضي نا الحسن بن مروان القيسراني نا ابراهيم بن معوية نا محمد بن يوسف الفريابي نا
سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراة ابي السفر انها باعت من زيد بن
ارقم خادما لها بثمان ماية درهم الى العطا فاحتاج وابتاعها بست ماية درهم
فسالت عايشة ام المومنين فقالت بيس ما شريت وبيس ما اشتريت مرا ابلغي
زيد ابن ارقم انه بطل جهاده مع رسول الله ان لم يتب قالت فان لم اخذ الا راس
مالي قالت عايشة فمن جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف د ومن روينا ه
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت
سمعت امراة ابي السفر تقول سالت عايشة ام المومنين فقلت بعت زيد خادما
بن ارقم الى العطا بثمان ماية درهم وابتعتها منه بست ماية درهم فقالت عايشه
بيس ما شريت او بيس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت افرايت ان اخذت
راس مالي قالت لا باس من جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فبين
سفيان الدفينة التي في هذا الحديث وانها لم تسمعه امراة ابي اسحق من ام
المومنين وانما روته عن امراة ابي السفر وهي التي باعت من زيد وهي ام ولد
زيد وهي في الجهالة اشد واقوى من امراة ابي اسحق فصارت مجهولة عن اشد
منها جهالة ونكره فبطل جملة ولله تعالى الحمد وليس بين يونس وبين سفيان
نسبة في الثقة والحفظ فالرواية ما رواه سفيان د والثالث ان طي البرهان
الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا ما فيه مما
نسب الى ام المومنين من انها قالت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لم يتب و زيد لم تفته مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا غزوتان فقط بدر واحد فقط وشهد معه عليه السلام
ساير غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة
بالحديبية ونزل فيه القران وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة ونص القران
بان الله تعالى قد رضي عنه وعن الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل
هذا كله ذنب من الذنوب الا الردة عن الاسلام فقط وقد اعاذه الله تعالى
منها برضاه عنه واعاذ ام المومنين من ان تقول هذا الباطل ∴ والرابع
انه يوضح كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب من الربا
المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا في ذلك اجرا واحدا غير اثم ولكان
له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في اباحته الدرهم بالدرهمين جهارا يدا
بيد وما لطلحة رضي الله عنه اذ اخذ دنانير بالكنز لوس ثم اخره بالدراهم
في صرفها الى مجي جازنه من الغابة فحرم عمر رضي الله عنه فما زاد عمر على
منعه وتعليمه ولا زاد ابو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه وما ابطل عمر ولا
ابو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا الوجهين بالنص
الثابت ربا صراح لا مثنوي في الربا فوقه فكيف يظن بام المومنين ابطال جهاد
زيد بن ارقم في شي عمله مجتهدا لا اثم في العالم يوخذ بخلافه لا صحيح ولا
من طريق واهية هذا والله الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله تعالى من
نسبه الى ام المومنين ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا
رسوله

رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه براهين اربعة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة
مكذوبة ثم نقول انه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه قول
ام المومنين وما قولها اولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذ تنازعا لان
الله تعالى يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية ولم يامر بالرد
الى احد دون القران والسنة ∴ والثاني ان نقول لهم كم قولة رددتموها لام
المومنين بالدعاوي الفاسدة كبيعها المدبرة واباحتها الاشتراط في الحج فاطرحتم حتم
حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها في المدبرة وصح عن عمر من قدم ثقله من منى
قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط في الحج فاطرحتم قول عمر ولم تقولوا مثل
هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه لا اعرف الاشتراط
في الحج فمرة يكون قول ام المومنين حجة ومرة لا تشتغلون به ومرة تكون عايشة حجة
على زيد بن ارقم وعمر حجة على عايشة وابن عمر حجة على عمر وعمر حجة على ابن عمر
وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقايق ∴ والثالث ان ابن عمر قد صح عنه ما
اوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت اني رايت الايدي تقطع في
بيع المصاحف فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالراي كما قلتم ها هنا ∴ والرابع ان
من الضلال العظيم ان يظن ان عندها رضي الله عنها في هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثر ثم تكتمه فلا ترويه لاحد من خلق الله تعالى حاشا لها من ذلك ومن ان
تكتم ما عندها من البينات والهدى فما حملوا الا على الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تقويله ما لم يقله قط اذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله
تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب على ام المومنين ∴ والخامس انها انكرت البيع

الي العطا بقولها بيس ما شريت والمالكيون يصححونه وهذا عجب جدا نصف كلامها
صحة ونصفه ليس بحجة د والسادس انا رويناه من طريق سعيد بن منصور عن جرير
بن معاوية عن ابي اسحق السبيعي عن ام محبة حنة الي السفر انها نذرت
مشيا الي مكة فعجزت فقال لها ابن عباس هل لك ابنة تمشي عنك قالت نعم
ولاكنها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت هذه الطريق لا حجة فيها فهي تلك
نفسها او مثلها المحتجا في حديث زيد بن ارقم عن ام محبة ايضا وان كان ذلك
الخبر حجة فهذا حجة والا فقد حصل التناقض وظهر فساد هذا الاحتجاج جملة
ولله تعالي الحمد د واما خبر ابن عباس فهو راي منه وقد خالفه ابن عمر كما
رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر رجل
باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد فقال ابن
عمر لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم ير به باسا وكم قصة
لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا انفا فسقط تعلقهم بابن عباس
وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال
لا باس ان يشتري الشي الي اجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه باقل الثمن
اذا اقاصه د قال ابو محمد واما قولهم انها دراهم بالثمن بها
فعجب لا نظير له جدا ولو قلت لبعضهم ما تقولون فيمن باع سلعة الي
اجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين فقال حلالا فقلت له بين
اين وجب ان يكون اذا باعه بدينار واشتراه بدينارين ربا ودينارا
بدينارين ولم يجب اذا باعه بدينار الي اجل واشتراه بدينارين ان

يكون ربا

انظم ن

يكون ربا ودينارا بدينارين وهل في الهوس أن يبيع زيد من عمرو دينارا
بدينارين فيكون ربا او يبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري
في اي دين وجدتم هذا او في اي عقل فما انا نعرف ولا تاتون به ابدا
واما قولهم انهما ارادا الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل فجوابنا انهما ان
كانا ارادا الربا فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شا الله
هربا من الربا الحرام الي البيع الحلال وفرا عن معصية الله تعالي الي ما احل ولقد
اسا ما شا من انكر هذا عليهما واثم مرتين لانه ظن بهما احسانا ثم لظنه
بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الظن اكذب الحديث د واما اقوال ابي حنيفة ومالك في هذه المسالة فقد
ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمهما وكل من تامله يري انها تقاسيم في غاية
عه الفساد والتناقض فتفريق ابي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه
بدنانير وفي كلا الوجهين انما باع بدراهم وتحريمه ذلك علي وكيله
وشريكه وتفريق مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا
وبين ابتياعه باقل فيراه حراما وهذه عجايب بلا دليل كما ترى ثم ان
ابا حنيفة اوهم انه اخذ بخبر عايشة رضي الله عنها ولم ياخذ به لانه برا
ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عايشة اصلا
وبالله تعالي التوفيق د مسالة وبيع دور مكة اعزها الله تعالي وابتياعها
حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فاغني عن اعادته د مسالة وبيع
الاعمي وابتياعه بالصفة جايز كالصحيح ولا فرق لانه لم يات قران

ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك واحل الله البيع فدخل في ذلك الاعمى
والبصير وبالله تعالى التوفيق د مسئلة وبيع العبد وابتياعه بغير
اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينئذ مال
السيد لا يحل للعبد التصرف فيه برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع
فلم يخص عبدا من حر وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد
ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما الجانا فيه الى الظنون
الكاذبة والآراء المدبرة واذ لم يفصل لنا تحريمه فصح انه حلال غير حرام وقد
ذكرناه في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره لما له صحة ملك العبد لماله
واما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اعطى الحجام اجرة وسال عن ضريبته فامر مواليه ان يخففوا عنه منها د
وروينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن عاصم عن
الشعبي عن ابن عباس حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم اجرته وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فصح
ان العبد يملك لانه عليه السلام اعطاه اجرة فلو لم يكن له ما اعطاه ما
ليس له وصح ان للسيد اخذه بامره عليه السلام بان يخفف عنه من خراجه
فصح ان مال العبد له ما لم ينتزعه سيده وصح ان للسيد اخذ كسب عبده
لنفسه واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اذا ادان العبد ببيع او
ابتياع بغير اذن سيده فهي جناية في رقبته ويلزم سيده فكه بها
او اسلامه الى صاحب دينه د قال ابو محمد اول ما يقال لهم

من ان

من اين قلتم هذا وليس هذا الحكم موجود في قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال
الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فبطل
ان يكسب الحر والعبد على سيده او على غير نفسه الا حيث اوجبه النص كالعاقلة
ثم وجه اخر وهو قوله ان البيع والابتياع جناية وهذا تخليط اخر د وقال
مالك اذا تداين العبد بغير اذن سيده فلسيده فسخ الدين عنه وهذا باطل
شنيع لانه اباحة لاكل اموال الناس بالباطل وقد حرمه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام د ومن عجائب الدنيا انهم يوجبون على من بلغ
جنى وكذلك المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل ثم اتوا
من ذلك بقول لم يات قط في قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
احد قبل مالك نعلمه ولا في قياس ولا راي له وجه د وعجب اخر وهو انهم
يقولون ان وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها الى
صاحبها فليت شعري من اين وجب ازالة السلعة عن يد العبد ولم يجب
اغرامه الثمن عنها ان لم توجد ولئن كانت السلعة مال البائع فان الثمن
ماله وان كان الثمن ليس هو مال البائع فان السلعة ليست ماله بل هو عكس
الامر ههنا اقبح عكس واوضحه فسادا لانه رد الى البائع سلعة قد
بطل ملكه عنها وصح ملك العبد المشتري عليها فاعطاه ما ليس له

ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه طوام لا نظير لها وقال الشافعي
بل الثمن دين عليه في ذمته اذا اعتق يوما ما وهذا قول في غاية الفساد
لانه ان كان الثمن لازما له الان فلا يجوز اغرامه اياه اذا اعتق ولئن كان ابتياعه
صحيحا فان الثمن عليه واجب ولئن كان ابتياعه فاسدا فانما يلزمه ثم انما
يلزمه قيمة ما اتلف فقط فهذه اراء فاسدة متخاذلة متناقضة لا دليل
على صحة شي منها واختلافهم فيها برهان على انها ليست من عند الله عز وجل فتيقن
كل موقن سقوطها وقولنا هو قول ابي سليمان واصحابنا وقد ذكرناه ايضا
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وعن غيره وبالله تعالى التوفيق د مسلة
وبيع المراة سد نبلغ البكر ذات الاب وغير ذات الاب والثيب ذات
الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل من كتاب الحجر
من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق د مسلة ومن
ملك معدنا جاز بيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه
بذهب لانه ذهب باكثر منه اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو
جائز بالفضة يدا بيد وبغير الفضة نقدا والى اجل وحالا في الذمة فان كان
معدن فضة جاز بيعه بفضة او بذهب نقدا او في الذمة والى اجل لانه لا فضة
هنالك وانما يستحيل ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فقد اجاز
بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقدا وحالا في الذمة ونسية والتمر يخرج وكذلك
اباح بيع الارض بالبر وكل هذا سواء وبالله تعالى التوفيق د مسلة بلغ
وبيع الكلا جائز في ارضه وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب الارض وكذلك

تولد من مال

تولد من مال المرء فهو من ماله كالولد من الحيوان والثمر والنبات واللبن والصوف
وغير ذلك واحل الله البيع ولم يات نص بتحريم بيع شي من ذلك وما كان
ربك نسيا وقد فصل لكم ما حرم عليكم د وقال ابو حنيفة لا يحل بيع الكلا الا
بعد قلعه د قال علي وما نعلم لهذا القول حجة اصلا وانما هو تقسيم
فاسد ودعوى ساقطة د فان ذكروا الخبر الذي رويناه من طريق جرير بن عثمان نا
ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء
والكلا والنار د ورواه ايضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي وهو
ابو خداش نفسه عن رجل من قرن د ومن طريق الحذافي اخبرني بريد بن
مسلم الحريري قال لي وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه وسلم القوا
السحت بيع الشجر واجارة الامة المساخفة وثمن الخمر د ومن طريق ابي
داود نا عبد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور
الفزاري عن ابيه عن بهيسة عن ابيها سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي
لا يحل بيعه فاجابه بالماء والملح قال ابو محمد هذا لا شي ابو خداش
هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه وهو مجهول وايضا فانه مخالف لقول الحنيفيين
لانهم لا يختلفون في ان صاحب الماء له ان لا يشاركه فيه غيره وكذلك صاحب
النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فانهم لا يختلفون في ان من اخذ ماء
في اناء او كلا فجمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيها احد وهذا خلاف عموم
الخبر فعاد حجة عليهم فان قالوا انما عنى به الكلا قبل ان يجمع قلنا بل

الكلا النابت في الارض غير مملوكة وهذا التاويل متفق عليه وتاويلهم دعوا
مختلف فيها لا برهان علي صحته واما حديث وهب بن منبه فمنقطع ثم القول فيه
وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق وحديث بهيسة
مجهول عن مجهولة عن مجهولة ثم ليس فيه ذكر الكلا اصلا وكان يلزم المالكيين
القايلين بالمرسل الاخذ بهاذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها ورويناه
عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب
الارض بيع كلا ارضه واباح له ان يحميه لدوابه ، ومن طريق عبد الرزاق عن
وهب بن نافع انه سمع عكرمة يقول لا تاكلوا ثمن الشجر فانه سحت ، وعن
الحسن انه كره بيع الكلا كله و نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق
البصري نا عيسي بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله
بن يزيد المقري قال نا سفيان بن عيينة ثلاث لا يمنعن الما والكلا
والنار فهولا اخذوا بعموم هاده المراسل فمن ادعا من اصحاب ابي حنيفة
فقد كذب ولهذا اوردناها ، مسلة وبيع الشطرنج والمزامير
والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيا من ذلك ضمنه
الا ان يكون صورة مصورة فلا ضمان علي كاسرها لما ذكرنا قبل لانها مال
من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن قال تعالي وخلق لكم
ما في الارض جميعا وقال تعالي واحل الله البيع وقال تعالي وقد فصل لكم
ما حرم عليكم ولم يات نص بتحريم شي من ذلك وراي ابو حنيفة الضمان علي
من كسر شي من ذلك ، واحتج المانعون باثار لا تصح او يصح بعضها ولا حجة

لهم فيها وهي

بلغ مقابله

الاحتياط تركها وجاءت بالمنع احاديث واثار وان كان بعضها ضعيف فالاولى تركها والعمل بما عليه النبي صلي الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم

لهم فيها وهي ما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا هشام عن يحيي بن ابي
كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل شي يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل
بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته امراته فانهن من الحق ، وعبد الله
بن زيد بن الازرق مجهول ، ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسي بن يونس
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا ابو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد
الجهني قال حدثني عقبة بن عامر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس
لهو المومن الا ثلاث ثم ذكره ، خالد بن يزيد مجهول ، ومن طريق احمد
بن شعيب انا سعيد بن حفص نا موسي بن اعين عن خالد بن ابي يزيد
نا عبد الرحيم عن الزهري عن عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن
عبيد الانصاريين يرميان فقال احدهما للاخر اما سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول كل شي ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون اربعة
ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين
وتعليم الرجل السباحة هذا حديث مغشوش مدلس دلسه سو لان
الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكن رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم
رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني
عن ابي عبد الرحيم هو خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة عن عبد الرحيم الزهري
عن عطا رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الانصاريين يرميان فقال
احدهما للاخر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كل شي ليس فيه

ذكر الله فهو سهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه
ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة فسقط هذا الخبر وروينا
ايضا من طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم انا محمد بن سلمة انا ابو عبد الرحيم
عن عبد الوهاب بن بخت عن عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر
بن عمير فذكره وفيه كل شي ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو و عبد الوهاب
بن بخت غير مشهور بالعدالة ثم ليس فيه الا انه سهو ولهو وليس فيه تحريم
وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير العبدي نا جعفر
بن سليمن الضبعي عن سعيد بن ابي رزين عن اخيه عن ليث بن ابي
سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها
والاستماع اليها فيه ليث وهو ضعيف وسعيد بن ابي رزين وهو قال علي
مجهول لا يدري من هو عن اخيه وما ادراك ما عن اخيه هو ما يعرف وقد
سمي فكيف اخوه الذي لم يسمي د نا احمد بن عمر بن انس نا ابو احمد سهل
بن محمد بن احمد بن سهل المروزي نا لاحق بن الحسين المقدسي قدم
مرو نا ابو المرجا ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني نا احمد بن سعيد
بن عبد الله بن كثير الحمصي نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي
بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عملت امتي خمس عشرة حل بها البلا فذكر فيهن واتخذوا القيان
والمعارف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمرا ومسخا وخسفا هذا لاحق ابن الحسين

وضرار بن

وضرار بن علي والحمصي مجهولون وفرج بن فضالة حمصي متروك تركه يحيى
وعبد الرحمن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابراهيم بن اسحق النيسابوري
نا ابو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن
بن عبد الله نا عبد الرحمن بن العلا عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وانا انهاكم عنهن الان فذكر
فيهن الغنا والنوح محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول ومن طريق ابي
داود نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع ابا وايل يقول
سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغنا
ينبت النفاق في القلب عن شيخ عجب جدا ومن طريق محمد بن احمد الجهم
نا محمد بن عبدوس نا ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن
صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم نا عبد الرحمن بن غنم نا ابو
مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من
امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على روسهم بالمعازف القينات
يخسف الله بهم الارض معاوية بن صالح ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور
انما هو على المعازف كما انه ليس على اتخاذ القينات والظاهر انه على استحلالهم
الخمر بغير اسمها والديانة لا تواخذ بالظن د نا احمد بن اسمعيل الحضرمي
القاضي نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان المصري نا ابراهيم
بن عثمان بن سعيد نا احمد بن الغمر بن ابي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد
نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابن نعيم نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن

محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس الى قينة تسمع منها صب الله في اذنه الآنك يوم القيامة هذا حديث موضوع
مركب فضيحة ما عرف قط من طريق انس ولا من رواية ابن المنكدر ولا من حديث
مالك ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان فمجهولون
وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين قد تاملنا حديثهما
فوجدنا فيه البلاء المبين والكذب البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح فاما تغير
ذكرهما او اختلطت كتبهما واما تعمدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب
ومغفل يقبل التلقين د واما الثالثة وهي ثالثة الاثافي ان يكون البلاء من قبلهما
ونسأل الله العافية والصدق وصواب الاختيار د ومن طريق ابن شعبان قال
روا هشام بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليها هاشم
وعمر مجهولان ومكحول لم يلق عايشة وحديث لا ندري له طريقا انما ذكره
هكذا مطلقا ان الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين صوت نائحة وصوت مغنية
وهذا لا شي د ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن مطرح
بن يزيد نا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراهن وثمنهن
حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم الاية والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة
صوته بالغنا الا ارتدفه شيطانان يضربان على صدره وظهره حتى يسكت اسمعيل

ضعيف

ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف والقاسم ضعيف وعلي
بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث د ومن طريق عبد الملك بن حبيب
الاندلسي عن عبد العزيز الاويسي عن اسماعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن
القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل تعليم المغنيات ولا شراهن ولا بيعهن ولا
اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع
رجل عقيرته بالغنا الا ارتدفه شيطانان يضربان بارجلهما صدره وظهره
حتى يسكت ومن طريق ابن حبيب ايضا نا ابن معبد عن موسى بن اعين
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم تعليم المغنيات وشراهن وبيعهن واكل اثمانهن د اما
الاول فعبد الملك هالك واسمعيل بن عياش ضعيف وعلي بن يزيد
ضعيف متروك الحديث والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف د والثاني عن
عبد الملك والقاسم ايضا وموسى بن اعين ضعيف د ومن طريق عبد الملك
بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل يا رسول
الله لي ابل افاحدو فيها قال نعم قال افاغني بها قال اعلم ان المغني
اذنيه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت هذا عبد الملك والعمري الصغير
وهو ضعيف ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو داود سليم بن سالم
بصري نا حسان بن ابي سنان عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يمسخ قوم من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير
قالوا يا رسول الله يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم
ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف
والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم
فاصبحوا قردة وخنازير هذا رجل لم يسم ولم يدر من هو ومن طريق
سعيد بن منصور ايضا نا الحرث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم
بن عمرو عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيت
طايفة من امتي على لهو ولعب واكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون
فيها خسف وقذف ويبعث على حي من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت
من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ولبسهم الحرير وضربهم الدفوف واتخاذهم
القيان الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد السبخي ضعيف نعم
وسليم بن سالم وحسان عن ابي سنان وعاصم بن عمرو لا اعرفهم فسقط
هذا الخبر بيقين ، ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحو المعازف والمزامير والاوثان
والصلب لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن
حرام يعني الضوارب القاسم ضعيف ومن طريق البخاري قال هشام
بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية
بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري نا ابو عامر او ابو

مالك الاشعري

مالك الاشعري ووالله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف
وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا
الباب شي ابدا وكل ما فيه فموضوع ووالله لو اسند جميعه او واحد منه
فاكثر من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في
الاخذ به ولو كان ما في هذه الاخبار حقا من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحد
من وطيهن بالشرا وان لا يلحق به ولده منها ثم ليس فيها تحريم ملكهن
وقد يكون انشاخرهم ويحل ملكها وتمليكها كالما والهر والكلب هذا
كل ما حضرنا ذكره مما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن
من دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسماعيل
عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابي الصهباء عن ابن
مسعود في قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله الاية فقال الغنا والذي لا اله غيره ومن طريق وكيع عن ابن ابي
ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الاية قال الغنا وشرا المغنية
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في هذه الاية قال الغنا ونحوه ، ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن
عبد الكريم الجزري عن ابي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام
والمعازف حرام والمزمار حرام والكوبة حرام ، ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم قال الغنا ينبت النفاق

في القلب د ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم
قال كان اصحابنا ياخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن مجاهد في قول الله
عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا وهو ايضا قول حبيب
ابن ابي ثابت د ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن اسماعيل
بن ابي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الاية قال هو الغنا د **قال**
ابو محمد لا حجة في هذا لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون بلغ مقابلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة
والتابعين والثالث ان نص الاية يبطل احتجاجهم بها لان فيها ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف
اذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ولو ان امرا اشترى مصحفا ليضل به عن
سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى
وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه
لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول من ذكرنا وكذلك
من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القران او بقراءة السنن او بحديث
يتحدث به او ينظر في ماله او بغنى او بغير ذلك فانه فاسق عاصي لله عز وجل
ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن د واحتجوا
فقالوا امن الحق الغنا ام من غير الحق ولا سبيل الى قسم ثالث فقالوا

وقد قال الله

وقد قال الله عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فجاوبناه وبالله تعالى
التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فمن نوى باستماع الغنا عونا على معصية فهو فاسق
وكذلك كل شيء غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة
الله عز وجل وينشط بذلك نفسه على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا
من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان
الى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا وصباغه ثوبه
لازورديا او اخضر او غير ذلك ومد ساقيه وقبضهما وساير افعاله
فبطل كل ما شغبوا ابطالا متيقنا ولله تعالى الحمد وما نعلم لهم شبهة
غير ما ذكرنا واما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب نا
عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج
ثم قام يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي افنقول
يقبل الله صلاته هذا مرسل وعبد الملك ساقط وعبد الملك بن الماجشون
ضعيف وهذا الخبر حجة على المالكيين والحنيفيين القايلين بالمرسل لانهم
يلزمهم الاخذ به فينقضون الوضو بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا
وتلاعبوا د ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى وعلي بن
معبد عن ابن جريج عن حبة بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير

[illegible]

ابن حبيب لا شي واسيد ضعيف ويحيى بن سلم مجهول وهو منقطع ومن طريق
ابن حبيب نا الحزامي عن ابي رواد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاة الذي يقول قتلته والله اهلكته
والله استاصلته والله افناه وزورا ذكرنا على عبد الملك لا شي وهو منقطع
ورووا في ذلك عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من
طريق حبيب عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابي قبيل
عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لان اعبد وثنا من دون الله احب الي من
العب بالشطرنج هذا الكذب ومعاذ الله من ان يقول صاحب ان عبادة
الاوثان من دون الله تعالى يعدلها شي من الذنوب وكيف ان يكون الكفر اخف شيا
ويحيى بن ايوب لا شي وابو قبيل غير مذكور بالعدالة ومن طريق ابن حبيب عن
علي بن معبد واسد بن موسى عن رجال لهما ان علي بن ابي طالب مر برجال يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمسك احدكم جمرة حتى تطفا خير له من
ان يمسها لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم امر بهم فحبسوا هذا منقطع وفيه
ابن حبيب ما نعلم لهم شي غير ما ذكرنا والجواب عن قولهم اهو من الحق ام من الباطل
كجوابنا في الغنا ولا قوة الا بالله تعالى التوفيق د قال ابو محمد وذكر انه لم
يات عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم كل شي مما ذكرنا صح
انه كله حلال مطلق فكيف وقد روينا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الايلي نا ابن
وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن
عايشه ام المومنين ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان

ورسول

ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانهما ايام عيد د وبه نصا الى عمرو بن
الحرث ان محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود حدثه عن عروة ابن الزبير عن عايشه ام
المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغنا بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار
الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله دعهما فان قيل قد روا
هذا الخبر ابو سامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فقال فيه وليستا بمغنيتين
قلنا نعم ولكنها قد قالت انهما كانتا تغنيان فالغنا منهما قد صح وقولها ليستا بمغنيتين
اي ليستا بالمحسنتين وهذا كله لا حجة فيه انما الحجة في انكاره صلى الله عليه وسلم
على ابي بكر قوله امزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه مباح
مطلق لا كراهية فيه وان من انكره فقد اخطا بلا شك ومن طريق ابي داوود نا احمد
بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن
نافع مولى ابن عمر قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وناى عن الطريق
وقال لي يا نافع هل تسمع شيا قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا د قال ابو محمد هذه
هي الحجة القاطعة لصحة هذه الاسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه لما اباح
عليه السلام لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن عمر سماعه حراما لما اباح لنافع
سماعه ولامر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه فما فعل شي من ذلك وانما تجنب
عليه السلام سماعه كتجنبه اكثر المباح من اكثر امور الدنيا كتجنبه الاكل متكيا وان

قلت ... [illegible]

فقال ... [illegible]

يبيت عنده دينار او درهم وان يعلق الستر على شهوة في البيت والستر الموشا في
بيت والمية فقط وبالله تعالى التوفيق د ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا
جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت جا حبش يزفنون
في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عن النظر ورويناه من طريق
سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي انه راى ابا مسعود
البدري وقرظة بن كعب وثابت بن زيد وهم في عرس وعندهم غنا فقلت لهم
هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا انه رخص لنا في الغنا في العرس
والبكا على الميت من غير نوح د ليس فيه النهي عن الغنا في غير العرس د ومن طريق
حماد بن زيد نا ايوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة هو ابن كهيل دخل
حديث بعضهم في حديث بعض كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة
بجواري فاتى الى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية منهن فاخذت
قال ايوب بالدف وقال هشام بالعود حتى ظن ابن عمر انه قد نظر الى ذلك
فقال ابن عمر حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جا
الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني غبنت بسبع مائة درهم فاتى ابن
عمر الى عبد الله بن جعفر فقال له انه غبن بسبع مائة درهم فاما ان تعطيها
اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال بل نعطيها اياه فهذا ابن عمر قد سمع
الغنا وسعى في بيع المغنية وهذه اسانيد صحاح لا تلك الملفقات الموضوعة
ومن طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال راى علي بن ابي

قوله لنا في الغنا في العرس يدل على انه لا رخصه في الغنا في غير العرس

طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فلم ينكر الا التماثيل
فقط وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها من لا خير فيه فان قيل
قد روي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال قلنا هذا ساقط لانه من طريق عبد الملك
بن حبيب عن اصبغ عن الشعبي عن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
وعبد الملك ساقط والشعبي مجهول ثم هو منقطع فان قيل الدف مجتمع عليه قلنا هذا الباطل
روينا من اصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري نا منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الازقة معهن
الدفوف فيشققونها وقد جا عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين انهما كانا
يحسنان اللعب بالشطرنج وعن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه كان
يغني بالعود وبالله تعالى التوفيق **مسالة** والبيع في المسجد مكروه وهو
جايز لا يرد والبيع قبل طلوع الشمس جايز وابتياع ما ليس عنده ثمنه جايز لقول
الله تعالى واحل الله البيع وقد رويت في ذلك اثار لا تصح روى الربيع بن حبيب
عن نوفل بن عبد الله عن ابيه وكلهم مجهولون عن علي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس د ومن طريق ابن وهب اخبرني
اسامة هو ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البيع والشرا في المسجد د ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التحلق في المسجد قبل الصلاة وعن البيع والشرا في المسجد
وهذه صحيفة د ومن طريق ابي داود عن عثمان ابن ابي شيبة عن وكيع

عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاع من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالثمن على ارامل
بني عبد المطلب ثم قال لا اشتري بعدها شيئا الا وعندي ثمنه سماك
وشريك ضعيفان وروي من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا لا رد الله عليك واذا رايتموه
يبيع فقولوا لا اربح الله تجارتك ليس فيه منعة من البيع ولكنها كراهية د
مسئلة والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع او في امساك ما
ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخاء ليس اثما بل هو محسن لان الجلاب
اذا اسرعوا البيع اكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا
تركوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان د فان قيل فانكم تصححون الحديث من
طريق محمد بن العجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر
بن عبد الله العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر
الا خاطئ قلنا نعم ولكن روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره مال
الله فهذا عليه السلام قد احتبس قوت اهله سنة ولم يمنع من
الشرع فصح ان امساك ما لا بد منه مباح والشراء مباح والمذكور بالذم

هو غير المباح

هو غير المباح بلا شك فهو الاحتكار الذي ذكرنا وكل احتكار دائم امساك والافتكار
مذموم وليس كل امساك مذموما بل هو مباح حتى يقوم برهان بالمنع من شيء منه
فهو المذموم حينئذ وبالله تعالى التوفيق وقد روينا حديثا من طريق يزيد
بن هارون عن اصبغ بن زيد الجهني عن ابي بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن
مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين
يوما فقد بري من الله وبري الله منه وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد وكثير بن
مرة مجهولان د وروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر التيمي عن ليث بن ابي
سليم اخبرني ابو الحكم ان علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بمائة الف
ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي الحسن بن حي عن الحكم
بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال قال حبيش احرق لي علي بن ابي طالب
بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة د
قال ابو محمد وهذا بحضرة الصحابة ويلزم البيادر انا ادر الطعام
من شنع بمثل هذا ان ياخذ به د مسئلة وان كان التجار المسلمون اذا
دخلوا ارض الحرب اذلوا بها وجرت عليهم احكام الكفار فالتجارة الى
ارض الحرب حرام ويمنعون من ذلك والافتكر هما فقط فالبيع منهم جائز
الا ما يتقوون به على المسلمين من دواب او سلاح او حديد او غير ذلك
فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم اصلا قال الله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون فالدخول اليهم بحيث تجري على الداخل احكامهم وهن واستعلال
ودعاء الى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

هذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ولفظه اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك ورواه مسلم وابو داود وابن ماجه بغير هذا ... ومجموع الادلة ... على المنع ...

الاحتكار ممنوع ... الاحتياج اليه ...

فتفوتهم بالبيع او غيره مما يفوتون به على المسلمين حرام وينحل من فعل
ذلك ويبالغ في طول حبسه د مسألة ومن اشترى سلعة على السلامة من
العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها لا خيار له في امساكها
الا ان يجددا فيها بيعا اخر بتراضي منهما لان المعيب بلا شك غير السالم وهو
انما اشترى سالما فاعطي معيبا فالذي اعطي غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتر
لانه اكل مال بالباطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقد ذكرنا كلاما كثيرا في هذه المسألة فيما سلف من كتابنا هذا وفيه
كفاية وبالله التوفيق د مسألة فان لم يشترط السلامة ولا بين له بعيب
فوجد عيبا فهو مخير بين امساك او رد فان امسك فلا شيء له لانه قد رضي
عين ما اشترى فله ان يستصحب رضاه وان شاء رد جميع الصفقة لانه وجد
خديعة وغشا وغبنا والغش والخديعة لا تحلان وليس له ان يمسك ما اشترى
ويرجع بقيمة العيب لانه انما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط ولانه لم يوجب له
حقا في مال البائع قرآن ولا سنة بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد
البيع لان نفس المعامل له لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل
مال احد الا بتراضي او بنص يوجب احلاله لغيره وسواء كان العيب في وجه
الصفقة او اكثرها او اقلها لانه لم يات بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة
وبالله تعالى التوفيق د مسألة هذا حكم كل مبيع حاشا المصراة فقط
فان حكمها ان من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من اناث الحيوان وهو يطلبها

لبنا

لبنا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها اتضح له الامر فله الخيار
ثلاثة ايام فان شاء امسك ولا شيء له وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد وسواء
كانت المصراة واحدة او اثنتين او الفا او اكثر لا يرد في كل ذلك الا صاعا واحدا من
تمر وسواء كان اشتراها بكثير او بقليل ولو بعشر صاع من تمر فان كان اللبن الذي كان
في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا او حامضا فان كان قد استهلكه
رد معها لبنا مثله وان كان قد مخضه او عقده رده فان نقص عن قيمته لبنا
رد ما بين النقص والتمام لانه لبن البائع وليس عليه رد ما حدث من اللبن في كونها
عنده لانه حدث في ماله فهو له فان ردها بعيب غير التصرية لم يلزمه رد
التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها اذ اشتراها فان انقضت الثلاثة ايام ولم
يردها فقد لزمته وبطل خياره الا من عيب اخر غير التصرية وانما سميت مصراة
لان التصرية هو الجمع وهذه جمع لبنها وهي ايضا المحفلة لانه حفل لبنها في
ضروعها برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان
بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء
السمراء البر د فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو الزائد على سائر الاخبار
وقد روينا من طريق البخاري نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن ابراهيم انا ابن جريج
اخبرني زياد قال ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان

رضيها امسكها وان سخطها معي حلبتها صاعا من تمر. قال ابو محمد
روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد كما اوردنا
من طريق محمد بن زياد وموسى بن يسار وابي صالح السمان وهمام بن منبه والاعرج
ومجاهد وابي اسحق ويزيد بن عبد الرحمن بن اذنيه وغيرهم ورواه عن هولاء
حماد بن سلمة وداود بن قيس وسهيل بن ابي صالح ومعمر وايوب وحبيب بن
الشهيد وهشام بن حسان ومالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر كلهم عن ابي
الزناد عن الاعرج وابن جريج عن زياد عن ثابت عن الليث بن سعد جعفر بن ربيعة
عن الاعرج وهولا الايمة الاثبات الثقات ورواه عن هولا من لا يحصيهم الا
الله عز وجل فصار نقل كافة وتواتر ولا يرده الا محروم غير موفق وبهذا
ياخذ السلف قديما وحديثا روينا من طريق البخاري نا مسدد نا المعتمر بن سليمان
سمعت ابي يقول نا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى
محفلة فليرد معها صاعا من تمر وهذا اسناد كاللولو وصح ايضا عن ابي هريرة
من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك وهو قول الليث بن سعد ومالك
في احد قوليه واصحابه الا اشهب وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما
وابي ثور وابي عبيد واسحق بن راهويه وابي سليمان وجميع اصحابنا واحد
قولي ابن ابي ليلى وقال زفر بن الهذيل يردها وصاعا من تمر او صاعا من
شعير او نصف صاع من بر. قال ابو محمد وهذه زيادة على امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعدي لحدوده والزايد في الشي كالناقص منه
وقال ابن ابي ليلى في احد قوليه وابو يوسف في احد قوليه يردها وقيمة صاع

من لبن

من تمر وهو ايضا خلاف امره عليه السلام وقال مالك في احد قوليه يودي اهل كل
بلد صاعا من اغلب عيشهم وهذا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد
معها صاع تمر ولا شي وان كان قد اكل اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع بقيمة العيب
فقط وهذا خلاف ظاهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من ذلك
وقال ابو يوسف ان كان قد اكل اللبن ردها وقيمة ما اكل من اللبن ويكفي من فساد
هذين القولين انهما خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا سلف لهم فيه
وما نعلم احدا قاله قبلهم وانه خلاف قول ابن مسعود وابي هريرة ولا مخالف
لهما من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم. قال
ابو محمد واعترضوا في ذلك بان تعللوا في الخبر بعلل غثة قالوا هو
مخالف للاصول فقلنا كذبتم بل هو اصل من كباير الاصول وانما المخالف للاصول
قولكم في الوضوء من القهقهة في الصلاة خاصة وقولكم بان القلس لا ينقض الوضوء
اصلا الا اذا كان بملء الفم وقولكم في جعل الآبق اربعون درهما اذا كان على
مسيرة ثلاث وقولكم في عين الدابة ربع ثمنها والوضوء بالخمر وساير تلك
الطوام التي هي بالمضاحك وبما ياتي به المبرسم اشبه منها بشرايع الاسلام
ومرة قالوا لما لم يقس عليه القايلون به علمنا انه متروك فقلنا القياس
باطل وهلا عارضتم انفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا على المنع من
بيع المدبر المنع من بيع الموصى بعتقه والمعتق بصفة واذ لم تقيسوا على الخبر
في الآكل ناسيا وهو صايم واذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فيكون فيه غرة ومرة

قالوا هذا منسوخ بالتحريم في الربا لانه طعام من تمر بطعام من اللبن
قلنا كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر وانما هو تمر اوجبه الله تعالى للبايع على
المبتاع ان رد عليه المصراة كما اوجب الصداق على الزوج لا على المراة
وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراما عليها كما هو مستحل به
فرجها الذي كان عليه حراما ولا فرق وكما اوجب الدية على العاقلة ولا ذنب
لها ومرة قالوا ارايتم ان كان انما باعها منه بعد عمر اليس ترجع اليه وصاع
تمر اوارايتم ان كان لبنها كثيرا جدا او قليلا جدا اليس صاع التمر عوضا
مرة عن نصف صاع البر ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن قلنا لا ما هو
عوضا عن اللبن واما في ابتياعه اياها بعد عمر فيقول نعم فكان ماذا
وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم وهلا عارضتم انفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم يغرم سيد
الابق لمن رده عليه اربعين درهما وان كان الابق لا يساوي الا درهما
واحدا اولا يودي قاتل الامة لمن رد خطا الا خمسة الاف درهم غير
خمسة دراهم ولو انها كانت تساوي ماية الف دينار فها هنا في
هذه الحماقات هو الاعتراض لا على المتيقن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومرة قالوا كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات في الاموال
كحرق رحل الغال ونحو ذلك فقلنا كذبتم كما كذب الشيطان وقلتم ما لم
يات قط في شي من الروايات وتلك الاخبار التي ذكرتم منقسمة ثلاثة
اقسام اما خبر باطل كحديث اخذ نصف مال مانع الزكاة وحديث حرق بلغ مقابلة
رحل الغال

رحل الغال وحديث واطي امة امراته واما خبر ثابت محكمه باقي كالكفارة على الواطي
عامدا في نهار رمضان والدية على قاتل العمد اذا رضيها اوليا القتيل وجزا الصيد
واما قسم ثبت بنص اخر نسخه فوجب القول بانه منسوخ وما تذكره في وقتنا هذا
الا انه لو وجد لصدق ما ماكل من ادعا في خبر ثابت شيا فهو كاذب افك اثم
قايل على الله تعالى ما لم يقله ومخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يخبر به
عن نفسه وقافي ما لا علم له به وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره باي وجه
احاله فجوابه كذبت كذبت وقلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل وقولته
ما لم يقل وحكمت بالظن الذي هو اكذب الحديث ورددت اليقين بالظنون وقال
بعضهم هذا حديث مضطرب فيه رواه سعيد بن منصور فليح بن سليمان عن ايوب بن
عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى مصراة فالمشتري بالخيار ان شا ردها وصاعا من لبن ورواه ابو دا ود
نا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي سمعت عبد الله
بن عمر يقول فذكره وفيه فردها ورد مثل او مثلي لبنها قمحا ورواه حماد
ابن ابي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاعا من بر لا سمرا وهكذا رواه اشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين عن
ابي هريرة مسندا وهكذا رواه عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام لا سمرا ورواه من طريق البزار
نا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن الاشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا من بر لا سمرا ومن طريق مسلم نا محمد بن
عمرو بن جبلة نا ابو عامر هو العقدي نا قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا وهكذا رواه الحجاج
بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام لا سمراء ومن طريق شعبة
اخبرني الحكم بن عتيبة انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردها ورد معها صاعا من طعام ومن طريق روح بن عبادة
عن عوف بن ابي جميلة عن خلاس بن عمرو وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ردها واناء من طعام قالوا فهذا اضطراب شديد
قلنا كلا اما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه وايوب بن عبد الرحمن
هو العدوي ضعيف مجهول ويعقوب بن ابي يعقوب مجهول فسقط واما
حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط
واما رواية عوف اناء من طعام فمجمل فسرته سائر الاحاديث بان ذلك
الاناء صاع واما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة قلنا رويناها من طريق محمد
بن المثنى عن الحجاج باسناده فشك فيه الحجاج اهو بر ام لا ورويناها عن
حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد من طريق
موسى بن اسماعيل فقال صاع تمر ولا شك وحماد بن الجعد عن قتادة ضعيف

فلم يبق الا

فلم يبق الا حديث اشعث وقرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة وهما صحيحان
لا علة فيهما احدهما صاع بر لا سمرا والاخر صاع طعام لا سمرا والطعام قد
بينا قبل انه البر نفسه فقط اذا اطلق هكذا فقال لنا ان ابن سيرين هو الذي اضطرب
عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن ابي هريرة
سواه فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة قال ابو محمد ولسنا نقول
بهذا لانه لم يوجب هذا الحكم قرآن ولا سنة ولا معقول لكنا نقول وبالله
تعالى نتأيد ان هذين اللفظين صحيح من طريق الاسناد ولا سبيل الى القطع بالوهم
والخطا على رواية ثقة الا بيقين لا يحتمل غيره ولا يخلو السمرا من ان تكون لفظة
واقعة على بعض اصناف البر او يكون اسما واقعا على جميع البر فان كانت
واقعة على جميع البر فحديث هولا وهم بلا شك وخطا بلا محالة لانه لا يجوز
ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لا من بر قال وان كانت
لفظة السمرا واقعة على بعض اصناف البر فالواجب ان لا يجزي في المصراة
من جميع انواع الحيوان كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها فانه
يرد معها اما صاع تمر كما ذكرنا وصاعا من اي اصناف البر اعطا حاشى
السمرا لا يجزي غير التمر وغير البر في الشاة ان كان كما ذكرنا وبالله التوفيق
وان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان او تكليف المجي بالتمر
ولا بد فان قيل فمن اين قلتم برد اللبن او تضمينه وليس هو في الخبر قلنا ولا
في الخبر انه لا يرده الا ان اللبن مشترى مع الشاة صفقة واحدة والواجب
امساك الصفقة او ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا لا يترك بعضها

لبعضه فان قيل فرجا في الخبر في حلبتها صاع من تمر قلنا نعم والحلبة هي الفعل
وقد يكون ايضا اللبن المحتلب الا انه سمي بذلك محلبا ولا يجوز نقل اللفظة عن موضوعها
الى المجاز الا بنص والاموال محرمة الا بنص وبالله تعالى التوفيق مسالة
فان فات العيب بموت او بيع او عتق او ايلاد او تلف فللمشتري او البائع الرجوع
بقيمة العيب لانه اذا لم يرض واجد العيب بما عليه من الغبن فماله حرام على
اخذه بغير رضاه ولا سبيل ولا سبيل الى رد الصفقة فالواجب الرجوع بما
لم يرض ببذله من ماله وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع بقيمة الغبن ولا
بد وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين قيمتها
كما هي ردية وبين قيمتها ثابتة لانها قد تلف عينها فانما له الرجوع بقيمة
الغبن فان كان اشتراها على انها نابتة فالصفقة فاسدة ويرد مثلها
او قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله التوفيق مسالة
فان باعه فرد عليه لم يكن عليه ان يرد هو لكن يرجع بقيمة العيب
فقط لانه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولم تجب له الا قيمة الغبن فقط
وما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع الا بنص يوجب رجوعه وبالله تعالى
التوفيق مسالة فان مات الذي له الرد قبل ان يلفظ بالرد فانه
لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته لان الخيار لا يورث اذ ليس مالا
ولانه قد رضي بالعقد فهو على الرضا ما لم يتبين انه غير راض فان لم يتبين
ذلك فقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها مسالة فان مات
الذي يجب عليه

الذي يجب عليه الرد كان لواجد العيب ان يرد المعيب على الورثة لان له الرضا
والرد فلا يبطله موت الغائب وبالله تعالى التوفيق مسالة والعيب الذي
يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشترى به او باع به ما لا يتغابن الناس بمثله
لان هذا هو الغبن لا غبن غيره فان كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيبا او
باعه بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري العيب ثم وجد العيب فلا رد له لانه
لم يجد غبنا وقد قال قوم له الرد وهذا خطأ فاحش لانه ظلم للبائع وعناية
ومحاباة للمشتري بلا برهان من قران ولا سنة مسالة فلو كان لم
قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الا انه قد غلا
حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيا او زال العيب قبل ان يعلم به او بعد
ان علم به فله الرد في كل ذلك لانه حين العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضا
بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوط ماله من الخيار ما ذكرنا قران ولا سنة وبالله
تعالى التوفيق مسالة ومن باع بدراهم او دنانير في الذمة او الى
اجل وسلم فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن او ما سلم فيه وجد عيبا
او استحق ما اخذ او بعضه فليس له الا الاستبدال فقط لانه ليس له عين
معينة انما له صفة فالذي اعطي هو غير حقه فعليه ان يرد ما ليس له وان
يطلب ماله وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن وكل وكيلا ليبتاع
له شيا سماه فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله او وجده معيبا
عيبا يحط من الثمن الذي اشتراه به فله من الرد او الامساك او الاستبدال او
من فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سواء سواء لان يد وكيله هي يده وبالله

تعالي التوفيق ، مسلة فان لم يعرف هل العيب حادث ام كان قبل
البيع فليس على المرد ود عليه الا اليمين بالله ما بعته اياه وانا ادري فيه
هذا العيب ويبرا الا ان تقوم له بينة عدل ان هذا العيب اقدم من امد التبايع
فيرد لان الصفقة بيع واحل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوي ولا بالظنون
وبالله تعالي التوفيق ، مسلة ومن اشترا اثنين فاكثر سلعة
واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله ان يرد حصة من شا ويمسك حصة
من شا وله ان يرد الجميع ان شا او يمسك الجميع ان شا كذلك وكذلك لو استحقت
حصة احدهم لم ينفسخ العقد في حصة الاخر لان بيع كل واحد منهما او
منهم حصته هو عقد غير الذي عقد الاخر قال الله عز وجل ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخري ، مسلة وكذلك لو اشتري
اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجد اعيبا فايهما شا ان يرد رد
وايهما شا ان يمسك امسك لما ذكرنا من ان صفقة كل واحد منهما غير
صفقة الاخر وكذلك لو استحق الثمن الذي دفع احدهما وكان بعينه
فانه ينفسخ ولا ينفسخ بذلك عقد الاخر في حصته وبالله تعالي التوفيق
مسلة ومن اشتري سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها
عيب من قبل الله تعالي او من فعله او من فعل غيره فله الرد كما قلنا او الامساك
ولا يرد من اجل ما حدث عنده شيا ولا من اجل ما احدث هو فيه شيا لانه
في ملكه وحقه لم يتعد ولا ظلم فيه احدا والغبن قد تقدم فله ما قد وجب له
من رد الغبن الذي ظلم فيه ولانه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قران ولا سنة
وبالله تعالي التوفيق

وبالله تعالي التوفيق ، مسلة ومن اشتري جارية او دابة او ثوبا او دارا
او غير ذلك فوطي الجارية او افتضها ان كانت بكرا او زوجها فحملت او لم تحمل او
لبس الثوب وانضي الدابة وسكن الدار واستغل ما اشتري واستغله وطال
استغلاله الدهور او قل ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا او الامساك ولا يرد مع ذلك
شيا من اجل استغلاله لذلك لانه تصرف في ماله نفسه وفي متاعه بما اباح الله عز
وجل له قال تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين الاية فمن لم يلمه الله عز وجل واباح له فعل ذلك فهو بضرورة
العقل محسن وقال تعالي ما علي المحسنين من سبيل واغرام المال سبيل ، مسلة
علي من كلفها وقد اسقط الله تعالي عنه ذلك ثم هو كساير واجدي العيب في ازالة
الرضا والرد وبالله تعالي التوفيق ، مسلة ومن اطلع فيما اشترا علي عيب
يجب به الرد فله ان يرد ساعة يجد العيب وله ان يمسك ثم يرده متي شا طال
الامد ام قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطي
والاستخدام والركوب واللباس والسكنا ولا معاناته ازالة العيب ولا عرضه
اياه علي اهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشي للبيع ولا يسقط ما
وجب له من الرد الا احد خمسة اوجه لا سادس لها وهي نطقه بالرضا بامساكه
او خروجه كله او بعضه عن ملكه او ايلاد الامة او موته او ذهاب عين
الشي او بعضها بموت او غيره وهو قول ابي ثور وغيره ومن ادعا سقوط
ما وجب له من الرد بشي مما ذكرنا قبل فقد ادعا ما لا برهان له به وهذا
باطل وبرهان صحة قولنا هو ان الرد قد وجب له باتفاق منا ومن يخالفنا

وبما اوردنا من براهين القران والسنة في تحريم الغش وايجاب النصيحة فهو
على ما وجب له لا يجوز ان يسقطه عنه الا نص او اجماع متيقن ولا سبيل الى
وجودهما هاهنا وليس شي مما ذكرنا قبل رضا وانما سقوط الرد بالرضا وبخروج
الشي او بعضه عن الملك او بذهاب بعض عينه او كلها او بموته فقد ذكرنا البرهان
على ذلك وهو في ذهاب عينه او بعضها ممتنع منه الرد لما اشترا والله
تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما الايلاد فقد ذكرنا البرهان
على المنع من جواز تمليك المرء ام ولده غيره وبالله تعالى التوفيق. مسالة
ومن اشترا شيا فوجد في عمقه عيبا كبيض او قثا او قرع او خشب او غير ذلك
فله الرد والامساك سوا كان مما يمكن التوصل الى معرفته او مما لا يمكن الا
بكسره او شقه لان الغبن لا يجوز ولا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدر
الغبن وطيب نفسه به والا فهو اكل مال بالباطل والبايع وان كان لم يقصد
الغش فقد حصل بيده مال اخيه بغير رضا منه والله تعالى قد حرم ذلك
بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يمكن وجود الرضا الا بعد المعرفة بما يرضا به وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان. مسالة ومن اشترا امة او عبدا فبين له بعيب الاباق
او الصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشي عرفه مدة الاباق وصفة
الصرع او لم يبين له ذلك لان جميع انواع الاباق اباق وجميع انواع الصرع
صرع وقد رضي بجملة الاطلاق ذلك فلو قلد له الامر فوجد خلاف ما
بين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترا ولو وجد زيادة على ما
بين له

بلغ مقابلة

بين له فله الخيار في رد او امساك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق.
مسالة ومن اشترا عدلا على ان فيه عددا مسمى من الثياب او كذا وكذا رطلا
من سمن او عسل او غير ذلك مما يوزن او كذا وكذا تفاحة او غير ذلك مما يعد او كذا
وكذا مدا مما يكال او اشترا صبرة على ان فيها كذا وكذا قفيزا او نحو ذلك او شيا
على ان فيه كذا وكذا ذراعا فوجد اقل او اكثر فالصفقة كلها مفسوخة ابدا لانه
اخذ غير ما اشترا فهو اكل مال بالباطل لا تجارة وبالضرورة يدري
كل سليم الحس ان العدل الذي فيه خمسون ثوبا ليس هو العدل الذي فيه تسعة
واربعون ثوبا ولا هو ايضا العدل الذي فيه واحد وخمسون وهكذا ايضا في
ساير الاعداد والاوزان والاكيال والذرع فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن
المعهود والمعروف ان في تلك الاعدال عددا معروفا وكذلك تلك الصبر وكذلك
ساير المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات او وصفه البايع
بتلك الصفة الا ان البيع لا ينعقد على ذلك فان كان ما وجد من النقص يحط
من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن الناس بمثله فهو مخير بين رد او امساك
ولا شي له غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة مما يزيد على الثمن الذي باع به البايع
زيادة لا يتغابن الناس بها فالبايع مخير بين رد او رضا لان كلا الامرين غبن
لاحد المتبايعين والغبن لا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدره والا فهو
اكل مال بالباطل لا تجارة عن تراض وليس احدهما اولى بالحياطة والنظر
له من الاخر ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى التاييد.
مسالة ومن قال لمعامله هذه دراهمك او دنانيرك وجدت فيها هذا الردي

او قال المشتري هذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الآخر ما اميزها ولا ادري
انها دراهمي او دنانيري او سلعتي ام لا فان كانت للذي يذكر وجود العيب
والردي بينة بانه انلك قضي له والا فعلى الذي يقول لا ادري اليمين بالله لا ادري
ما يقول وبرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالبينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه والمدعي ها هنا هو الذي يريد اخذ شي من الآخر والمدعا عليه هو
الذي ينكر وجوب ذلك عليه د فان كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقول
قوله مع يمينه لانه مدعا عليه خروج ما بيده عن يده د **مسألة** ومن رد
بعيب وقد اغتل الولد واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيا
من كل ذلك لانه حدث في ماله وفي ملكه وليس مما وقع عليه الشرا فلا حق للمردود
عليه فيه وبالله تعالى التوفيق وهو قول ابي حنيفة ومالك في بعض ذلك وهو قول الشافعي
وابي سليمان واحمد وفي هذا خلاف قديم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فآجرها ظئرا واصاب
غلتها ثم وجد بها داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها
بدائها ورد معها ما اصبت من غلتها قال فانا لا اردها اذ كلفتني ان ارد
ما اصبت من غلتها فاقبلها بدائها فقال له شريح ليس ذلك الي قضا
قضائي ذلك الي حكمه وقد روي عن شريح والحسن والشعبي مثل قولنا
قال ابو محمد وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره
فمن ذلك فوت المعيب بموت او عتق او ايلاد او تلف او فوت بعضه
فان اصحابنا قالوا ليس له الا الامساك ولا يرجع بشي وهو قول قتادة روينا
من طريق

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا عهدة بعد الموت اذا ماتت جاز عليه وهو
قول شريح والحسن البصري د ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه فضل
ما بينهما او يجعل ما رد عليه في رقاب لانه قد وجهه د **قال علي** انما وجهه لله
تعالى العبد ما وجب له من رد ماله اليه مما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه ان
يوجهه الا ان يشا اذ لم يوجب ذلك عليه قرآن ولا سنة وروي عن الشعبي والزهري
ايضا انه يرجع بقيمة العيب كقولنا د وقال ابو حنيفة اذا باعه او باع بعضه او
وهبه او وهب بعضه او اعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشي فلو اعتقه
على غير مال او دبره او اولد الامة ثم وجد عيبا رجع بقيمة العيب قال فلو باعه
ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضا قاضي رده هو
ايضا على الذي باعه منه وان كان بغير قضا قاض لم يكن له ان يرده على الاول وان كان
هذا الرد قبل القبض فله ان يرده ايضا هو على البائع له منه سوا رده عليه بقضا
قاضي او بغير قضا قاضي د وقال مالك ان مات العبد او دبره السيد او كاتبه او
اعتقه او وهبه لغير ثواب او تصدق به او بالعرض ثم اطلع على عيب فله الرجوع
بقيمة العيب فقط فلو باعه او وهبه او اجره ثم اطلع على عيب فلا رجوع له ولا
رد فاذا خرج عن الرهن او تمت الاجارة او رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبة
للثواب كالبيع فان باع نصف السلعة قيل البايع رد نصف قيمة العيب واخذ
الباقي بنصف الثمن د وقال الشافعي ان اعتقه او مات العبد رجع بقيمة العيب
فلو باعه او باع بعضه لم يرجع بشي د وقال عثمان البتي ان باعه او اعتقه رجع

بقيمة العيب وهو قولنا قال عثمن فلو باعه بما كان اشتراه به لم يرجع بشيء د
قال ابو محمد انما تراعي الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو ابق
ثم اطلع على عيب قال يملك له الرد ويأخذ جميع الثمن د قال علي وبهذا ناخذ
لانه في ملكه بعد وتمليكه غيره جائز وليس عليه تسليمه انما عليه اطلاق يده من ملكه
اياه عليه فقط د وقال سفين الثوري لا شي له حتى يحضر الابق فيرده او يموت
فيرجع بقدر العيب قال علي قول ابي حنيفة ومالك لا برهان عليهما ولا نعلم
بهما قايلا قبلهما يعني بتقسيمهما المذكور د واما السلعة التي تتبعض فيوجد
ببعضها عيب فقول شريح والشعبي والشافعي وابو ثور كقولنا اما ان يرد الجميع
واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان المعيب هو وجه الصفقة او الذي فيه الربح
رد الجميع او امسك الجميع وان كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته
من الثمن فقط وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله ولا برهان على صحته د وقال ابو حنيفة
ان كانت السلعتين خفين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا لم يكن له الا ردهما
معا او امساكهما معا فان كانا عبدين او ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن
وامساك الاخر د قال ابو محمد وهذا باطل لانهم مجمعون معا على جواز بلغ
بيع احد الخفين واحد المصراعين دون الاخر كجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين
ولا فرق والتفريق بين ذلك في الرد باطل وهو ايضا قول لا نعلمه عن احد قبله د
ومما يبطل رد بعض السلعة ان ما فيها الذي يحبس به يرجع الى القيمة لانه
انما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعا بقيمة والبيع بالقيمة لا يجوز د واما
من وطي او استغل او استعمل ثم وجد العيب فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن شريح

عن شريك عن جابر عن الشعبي ان عمر ابن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطيها
ثم وجد بها عيبا ان كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها وان كانت بكرا ردها ورد
معها عشر قيمتها د ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مطرف هو ابن طريف
والمغيرة والمغيرة هو ابن مقسم قال مطرف عن الشعبي عن شريح وقال المغيرة عن ابرهم
ثم اتفق عن شريح وابراهيم قالا جميعا اذا وطيها ثم راى بها عيبا ردها بالعيب
ورد معها عقرها ان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر وصح ايضا
عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه د وقد روينا ايضا من طريق وكيع عن شريك
عن ابي هند المرهبي عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال اذا وطيها فهي من ماله
ويرد عليه البايع قيمة العيب د ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل ابن ابراهيم هو
ابن علية انا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا اشترى جارية فوطيها ثم
وجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح ايسرك ان يقول لك انك زنيت قال ابن
سيرين ثم اخبرت انه قضا بالكوفة بالكوفة ان يردها ويرد معها عقرها مائة
قال ابن سيرين واحب الي ان يجوزها ويوضع عنه قدر الدا وهو قول سفين الثوري
والزهري وروينا عن علي قولين احدهما من طريق ابن ابي شيبة عن حفص ابن
غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي بن الحسين ان علي
ابن ابي طالب قال لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب يعني في الذي يطا
الجارية ثم يجد بها عيبا والاخر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا جويبر
عن الضحاك ان علي ابن ابي طالب قال اذا وطيها وجبت عليه وان راى
العيب قبل ان يطاها فان شا اخذ وان شا رد وصح هذا القول عن الحسن وعن

عن عمر بن عبد العزيز انه لا يردها ولا يرجع بشي ۔ وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال يرد معها عشرة دنانير
يعني اذا وطيها ثم اطلع على عيب ۔ ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن المغيرة
عن الحرث العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال ياخذ المستحق
جاريته ولا يرجع المشتري عليه عقرا والدور والارضون واشباه ذلك
على مثل هذا ايكون رده اذا وجد بها عيبا كالذي استحق فاستنقذ من يده
قال ابو محمد هذا هو قولنا واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال اذا
وطيها ثم اطلع على عيب فليس له الا قدر قيمة العيب فقط الا ان يشا البايع
قبولها فله ذلك ويرد الثمن ۔ وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها ثلاثة ارباع
ونصف عشر قيمتها
عشر قيمتها وهذا هو عقرها ووجهه عنده ان ياخذ عشر قيمتها فيجمعهما
ثم ياخذ نصف ما اجتمع فهو الذي يقضى عليه برده ۔ وقال ابن شبرمة
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن يردها ويرد معها مهر مثلها بالغا
ما بلغ وقال عثمان البتي ان لم ينقصها الوطي فانه يردها ولا يرد معها شيا فان
نقصها ردها ورد معها ما نقصها وقال مالك والليث بن سعد والشافعي في
احد قوليه ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها وطيه وان كانت ثيبا ردها
ولم يرد معها شيا ۔ وقال الشافعي في اشهر قوليه ان كان افتضها فليس
له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها
شيا ۔ **قال علي** قول مالك لا نعلمه عن احد قبله ولا معنى لايجاب عقر ولا غرامة
على المشتري لانه وطي امته التي لو حملت لحقه ولدها والتي لا يلام على وطيها
ولو ان

ولو ان البايع وطيها وهي في ملك المشتري لكان زانيا يرجم ان كان محصنا ويجلد
ان كان غير محصن فاي حق له في بضعها حتى يعطا له عقرا او قيمة وقد يوجد
في الاماء من لا يحط الافتضاض من قيمتها شيا كخدم الخدمة ويوجد من يحطها الوطي
وان كانت ثيبا كالرفيعة العالية يطاها النذل الذي يعير به سيدها وولدها وهي
ايضا فهذه كلها اقوال لا برهان على صحتها ولقد كان يلزم المالكيين المعظمين
لخلاف الصاحب القايلين ان المرسل كالمسند القايلين فيما وافقهم مثل هذا
لا يقال بالراي ان يقولوا ههنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا في تقويم الغرة
بخمسين دينارا وتقويم الدية وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض واما من احدث
فيها حدثا فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن
ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار
انه يرده اذا كان قد لبسه ۔ ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينه
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن عمر اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكورها
على راسه فراى خيطا احمر فردها ۔ ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال رايت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه
فاصابته صفرة من لحيته فاراد ان يرده فلم يرده من اجل الصفرة ۔
ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم
عن شريح انه اختصم اليه رجل اشترى من اخر هروية فقطعها ثم وجد
بها عيبا فقال له شريح الذي احدثت بها اشد من الذي كان بها نا غندر
نا شعبة قال سالت الحكم عمن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عوارا قال

يرده قال شعبة وسالت حماد بن ابي سليمان عن هذا فقال يرده ويرد معه ارش
القطع قال شعبة واخبرني الهيثم عن حماد انه قال يوضع عنه ارش العوار
ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال
اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه الى شريح فقال له
انت اذنت له في ظهرها د قال ابو محمد وقول الحكم هذا وقول عثمان
البتي هو احد اقوال الشافعي وهو قول قد روي عن شريح ايضا وهو قول ناد
واما المتاخرون فان اباحنيفة قال من قطع ثوبا اشتراه او حدث به اشترا
عيب عنده ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو احد قولي حماد
وذهب بعض اصحابه منهم الطحاوي ومحمد بن شجاع الى انه لا يرده ولا يرجع بشي
وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة وهو قول سفين الثوري وابن شبرمة
والثاني انه يرده معه قيمة ما احدث عنده من العيب وهو قول ابي ثور واحد
قولي حماد د وقال احمد واسحق هو بالخيار بين ان يرده ويرد معه قدر ما
حدث عنده وبين ان يمسكه ويرجع بقيمة العيب د وقال مالك ان كان العيب
الذي يحدث عنده مفسد اما انه يرده ويرد قيمة ما احدث عنده وان
كان العيب خفيفا رده ولم يرد معه شيا وهذا قول لا نعلم احدا قاله
قبله يعني هذا التقسيم وقول ابي حنيفة ومالك هاهنا خلاف ما روي عن
عثمان وابن عمر رضي الله عنهما ولا نعلم في هذا عن الصحابة قولا غيره
وقد اباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس واللباس يخلق الثوب
وليس امتناع ابن عمر من الرد من اجل الصفرة دليلا على انه لم يجز الرد وقد
ترك ذلك

ترك ذلك اختيارا مع ان الصفرة ليست عيبا لانها تزول سريعا بالمسح وبالغسل
للقميص د واما ما عيبه في جوفه فان مالكا قال لا رجوع له به وهو من المشتري كالبيض
والخشب وغير ذلك د واوجب ابو حنيفة والشافعي الرجوع له بحكم ما في
ذلك د قال ابو محمد ما نعلم لمالك سلفا ولا حجة في هذه القولة وما في العجب
والعكس اعجب من قوله في من باع بيضا فوجده فاسدا او خشبا فوجده مسوس
الداخل ان الثمن كله للبايع ولا شي للمشتري عليه وهو قد باعه شيا فاسدا
او اكل مال اخيه بالباطل د ثم نقول من باع عبدا فمات او قتل في اليوم الثالث او
هرب فيه او اعورت عينه فيه فهو من مصيبة البايع وان جن او جذم او برص
الى قبل تمام سنة من بعد بيعه له فانه من مصيبة البايع ومن ابتاع ثمرا في رؤس
الشجر فاما باته ريح او اكلته جراد فمن مصيبة البايع فهو يهنيه الثمن الذي
اخذه بالباطل ويغرمه الثمن الذي اخذه بالحق ويجعل من مصيبة المشتري ما حدث
عند البايع من العيوب ويجعل من مصيبة البايع ما حدث عند المشتري من العيوب
حاشا الله من هذا او حدثنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا الحسين بن زكريا نا ابو ثور نا معلا نا هشيم عن المغيرة
عن الحرث هو العكلي عن شريح ان مولا لعمرو بن حريث اشترى لعمرو بن حريث
بيضا من بيض النعام اربعا او خمسا بدرهم فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريث
كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى تتابع منهن فاسدات
فطلب الاعرابي فخاصمه الى شريح فقال شريح اما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي
اخذه به واما ما بقي فانت يا اعرابي بالخيار ان شئت كسروا فما وجدوا فاسدا

بلغ مقابله

ردّه وما وجد واطيا فهو لهم بالسعر الذي يبيعهم به قال علي اما حكم
شريح فالمالكيون والحنفيون لا ياخذون به ولا نحن فلا متعلق لهم به
واما عمرو بن حريث فقد راى الرد في ذلك وهو قولنا وهو صاحب لا يعرف له
في ذلك من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراهم د واما
الاستعمال والوطي بعد الاطلاع على العيب فانه صح عن شريح انه قال اذا وطي بعد
ما راى العيب او عرضها على البيع فقد وجب وهذا قوله في جميع السلع وهو
ايضا قول الحسن البصري وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق الا ان ابا
حنيفة قال سكنا الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الامة لشهوة ووطيها
رضا بالعيب د قال واما استخدام الامة او ركوب الدابة او لباس القميص
ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب فليس شي من ذلك رضا د وقال
عبيد الله بن الحسن ليس الاستخدام رضا قال ابو محمد نا محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي قال نا احمد بن خالد قال نا الحسن بن احمد
الصنعاني نا محمد بن عبيد حاجب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وهشام بن
حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل
له ان لها زوجا فارسل الى زوجها فقال له طلقها فابا فجعل له مائة فابا فجعل
له مائتين فابا فجعل له خمس مائة فابا فارسل الى مولاها انه قد ابا ان يطلق
فاقبلوا جاريتكم فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب ان لها زوجا
فلم يرد حتى ارسل الى الزوج مرارا وحضه على طلاقها وجعل له مالا على ذلك ثم
زاده ثم زاده فهذا ليس رد حينيذ ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم
يعظمون

يعظمون مثل هذا د ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى سمع عبد الله بن مطيع يقول
ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر فكانما ايقظني فكان ابن عمر يبتاع ويقول ان
اخذت فهذا ابن عمر لا يرى الرضا بالقلب شيا حتى يظهره بالقول ولا يعرف له
مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم د واما ذكر الغلة
فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك وقال زفر ابن الهذيل وعثمان البتي وعبيد الله
بن الحسن في ذلك ما نذكره د واما زفر بن الهذيل فانه قال من اشترى جارية فوطيها
ثم اطلع على عيب بها فان ردها انقضا قاضي ردها ورد معها مهر مثلها فان وطيها
غيره بشبهة فاخذ لها مهرا او زوجها فاخذ مهرها او جنا عليها فاخذ للجناية
ارشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد معها المهر في الزوجية الصحيحة وفي
الوطي بالشبهة ويرد معها الارش الذي اخذ لها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا
رد الاصول بالعيب فان اكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما اكل من الثمرة
وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على
عيب فله رده فان رده لزمه ان يرد الغلة كلها معه قال عبيد الله وكذلك
لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه ايضا د وقال مالك الغلة كلها للمشتري
من اللبن والثمرة وغير ذلك حاشا الاولاد فانه يردهم مع الامهات في الحيوان كله
والاما وقال ابو حنيفة اما من ابتاع شاة فحلبها او ولدت عنده او اصولا فاثمرت
عنده فاكل ثمرها او لم ياكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بارش العيب فقط
فلو كانت دارا فسكنها او اجرها او دابة فركبها او اجرها او عبدا فاستخدمه او اجره

ثم اطلع علي عيب فله رد العبد والدابة ولا يلزمه رد شي من الغلة ولا رد شي
عما سكن واجر واستخدم وركب د ومن قال ان كل ما احدث في ملك المشتري
فانه له ولا يرده ويرد الامهات والاصول والشي المعيب شريح والنخعي وسعيد
بن جبير والحسن وابن سيرين والشافعي وسفيان واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وابو سليمن وغيرهم د قال علي اما قول ابي حنيفة ومالك
فظاهر المناقضة وعديم من الدليل وما نعلم لهما احدا قال به قبلهما واما
قول عثمن وعبيد الله وزفر فيشبه ان يكون الحجة لهم ان يقولوا ان الرد بالعيب
انما هو فسخ للبيع واذا هو فسخ للبيع فكانه لم يزل المبيع المعيب في ملك
البايع د قال ابو محمد وهذا باطل ما هو فسخ للعقد في البيع بل هو
ابطال لبقايه في ملك المشتري ورده الي البايع بالبراهين الموجبة لذلك
ولو كان ما قالوه لكان زانيا بوطيه وهذا باطل بل العقد الاول صحيح ثم
حدث ما جعل للمشتري الخيار في ابقايه كذلك او رده من الان لا بابطال
الملك المتقدم للرد اصلا وبالله تعالي التوفيق وعهدنا بهم يصححون الخبر
الفاسد الخراج بالضمان ويحتجون به في الغصوب وفي غير ذلك ثم
قد خالفوه هاهنا كما ذكرنا وبالله تعالي التوفيق د مسلة ومن كان
لاخر عنده حق من بيع او سلم او غير ذلك من جميع الوجوه بكيل او وزن
او ذرع فالوزن والكيل والذرع علي الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانير
او دراهم او شي بصفة من سلم او صداق او اجارة او كتابة او غير ذلك
فالتقليب علي الذي عليه الحق ايضا لان الله تعالي اوجب علي كل من عليه حق
ان يوفي بالله

بلغ مقابلة

ان يوفي بالله عليه من ذلك من هو له وحكم رسول الله صلي الله عليه وسلم بان
يعطي كل ذي حق حقه فمن كان حقه كيلا او وزنا او ذرعا او عددا او موصوفا بطيب
او بصفة ما فعليه احضار ما عليه كما هو عليه ولا شي علي الذي له الحق انما الحق
له ولا حق عليه وقال تعالي اوفوا الكيل والميزان بالقسط وقال تعالي وزنوا
بالقسطاس المستقيم وقال تعالي واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان
فان ذكروا قول الله تعالي ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا علي الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قلنا نعم هذا هو قولنا لان الله تعالي جعل
في هذه الاية الكيل والوزن علي الذي عليهم الحق وتوعدهم علي اخساري الحق وعلي
التطفيف وليس في اخباره تعالي بانهم اذا اكتالوا علي الناس يستوفون دليل علي
انهم يكتالون لانفسهم وان الذي لهم عليه الحق لا يكيل لهم لانه تعالي ذكر استيفاهم
الا ما لهم من الكيل فقط والاستيفا يكون بكيل كايل ما فلا متعلق لهم في هذه
اللفظه وصح بقوله تعالي اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ان الذي عليه الحق هو
يكيل ويزن وانه منهي عن الاخسار د مسلة من اشترا ارضا فهي له بدل ما
فيها من بنا قايم او شجر نابت وكذلك كل من اشترا دارا فبنا وها كله له وكل ما
كان مركبا فيها من باب او درج او غير ذلك وهذا اجماع متيقن وما زال الناس
يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم هكذا لا يخلو يوم من
ان يقع فيه بيع دار او ارض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبني
كابواب وسلم ودرج واجر ورخام وخشب وغير ذلك ولا يكون له الزرع
الذي يقلع ولا ينبت بل هو لبايعه وبالله التوفيق ومن ابتاع انقاضا او شجرا دون

الارف فكل ذلك يبطل ولابد وبالله تعالى التوفيق د مسلة وفرض علي التجار ان
يتصدقوا في حال بيعهم بما طابت به نفوسهم لما رويناه من طريق احمد بن شعيب
اخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن قيس بن ابي غرزة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف
واللغو شوبوه بالصدقة وامره صلي الله عليه وسلم علي الفرض قال تعالي فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله عليه السلام
شوبوه يقتضي المداومة والتكرار في موضوع اللغة وبالله تعالي التوفيق

كتاب الشفعة د مسلة

الشفعة واجبة في كل بيع مشاع غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من اي شي
كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من ارض او شجرة واحدة فاكثر او عبد او
امة او ثوب او سيف او من طعام او من حيوان او اي شي بيع لا يحل لمن له
ذلك الجزء ان يبيعه حتي يعرضه علي شريكه او شركايه فيه فان اراد من يشركه
فيه الاخذ له بما اعطي فيه غيره فالشريك احق به وان لم يرد ان ياخذ فقد
سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك اذا باعه ممن باعه فان لم يعرض عليه
كما ذكرنا حتي باعه من غير من يشركه فمن يشركه مخير بين ان يمضي ذلك
البيع وبين ان يبطله د وياخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به وهاهنا خلاف
في اربعة مواضع احدها هل يجوز بيع المشاع او لا والثاني هل يكون في
بيعه شفعة او لا والثالث الاشيا التي تكون الشفعة والرابع ان يعرض
البايع علي من يشركه قبل ان يبيع فابا شريكه من الاخذ هل يسقط حقه
بذلك ام لا

بذلك ام لا فقد قال عبد الملك بن يعلى وهو تابعي قاضي البصرة لا يجوز بيع المشاع رويناه
ذلك من طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال رفع الي عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة
رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه فذكر لمحمد بن سيرين فعابه غير جابر وقال
محمد بن سيرين لا باس بالشريكين يكون بينهما المتاع او الشي الذي لا يكال ولا يوزن
ان يبيعه قبل ان يقاسمه د وقال الحسن لا يبيع منه ولا من غيره حتي يقاسمه الا
ان يكون لولوة او ما لا يقدر علي قسمته واجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير
الشفعة للشريك د وقال ابو حنيفة والشافعي لا شفعة الا في ارض فقط او
في ارض بما فيها من بنا او شجر نابت فقط د وقال مالك الشفعة واجبة في الارض
وحدها وفي الارض بما فيها من بنا او شجر نابت او في الثمار التي في روس الشجر وان
بيعت دون الاصول وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بير
ولا فحل رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال لا
شفعة في بير ولا فحل والارف يقطع كل شفعة الارف الحدود قال
ابو محمد وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا
عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن جابر بن عبد الله قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة د ومن طريق البخاري نا محمود هو ابن غيلان نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن

عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عايذ بخطه اخبرني
القاضي ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن ابي حنيفة قال نا ابو
جعفر الطحاوي قال نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي انا ابن
ادريس هو عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء قال الطحاوي ونا ابن ابي داود نا نعيم نا الفضل
بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في
كل شيء ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير
اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه **قال ابو محمد** فهذه آثار
متواترة متظاهرة بكل ما قلنا جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بان الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي كل ما لم يقسم ورواها عن جابر ابو
الزبير سماعا منه وعطاء وابو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن ابي مليكة فارتفع
الاشكال جملة ولله تعالى الحمد وممن قال بقولنا في هذه كما روينا عن ابن ابي شيبة
نا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قال اذا وقعت الحدود
وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم ومن طريق سعيد بن منصور نا

هشيم

هشيم انا محمد بن اسحق عن منصور ابن ابي ثعلبة عن ابان بن عثمان بن عفان ان
اباه عثمان قال لا مكايلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة فهذا عمر ابن الخطاب
وعثمان رضي الله عنهما انما جعلا قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة
الناس حقوقهم ولم يخصا ارضا دون سائر الاموال بل جملا ذلك والحدود
تقع في كل جسم مبيع وكذلك معرفة كل احد حقه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شيء الارض والدار والجارية والخادم فقال عطاء انما
الشفعة في الارض والدار فقال له ابن ابي مليكة تسمعني لا ام لك اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل هذا او الى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق
وكيع نا ابان بن عبد الله البجلي قال سالت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة
وسالته عن الحيوان فقال له شفعة وسالته عن العبد فقال له شفعة فهذا عطاء
وابن ابي مليكة باصح اسناد عنهما **قال ابو محمد** فلا تخلو الشفعة
من ان تكون من طريق النص كما نقول نحن او من طريق النظر كما يقول المخالفون
فان كانت من طريق النص فهذه النصوص التي اوردنا لا يحل الخروج عنها وان
كانت من طريق النظر كما يزعمون انها انما جعلت دفعا للضرر عن
الشريك فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي في العقار بل اكثر وفيما لا
ينقسم كوجودها فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم اشد ضررا فاما من منع
من بيع المشاع فما نعلم لهم حجة اصلا بل هو خلاف القرآن والسنة قال الله
تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع لم

يفصل لنا تخريجه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع
وهبة الجزء من المشاع والصدقة بالجزء من المشاع واجارة الجزء من المشاع ان يمنعوا
من بيع الجزء من المشاع لان العلة في كل ذلك واحد والقبض واجب في البيع كما هو في
الهبة والرهن والصدقة والاجارة ولكن التخاذل في اقوالهم في الدين اخف شي عليهم
فان قالوا اتبعنا في اجازة بيع المشاع الاثار المذكورة قلنا ما نعلم بل جا الغيرها
كما نبين بعد هذا ان شا الله عز وجل واقرب ذلك ما التمكم اباها في سقوط
حق الشريك اذا عرض عليه الاخذ قبل البيع فلم ياخذ فقلتم بل حقه باقي ولا
يسقط وايضا فقد جا النص بهبة المشاع اذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاشعريين ثلاث ذود من الابل بينهم فلم يجيزوه د واما من لم يقل بالشفعة
فان حجته ان يقول خبر الشفعة مخالف للاصول ومن ملك شيا بالشرا فلا يجوز لغيره
اخذه وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم المصراة ومن
حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو اولى بها والقرعة بين الاعبد الستة في
العتق وقالوا هذه الاخبار مخالفة للاصول فيقولوا مثل هذا في خبر الشفعة
ولكن التناقض اسهل شي عليهم ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم د واما الخلاف فيما يكون فيه الشفعة فانهم قالوا انما ذكر في
حديث جابر من رواية ابي الزبير في كل شرك في ارض او ربع او حايط وفي رواية
ابي سلمة عنه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وما نعلم لهم
شيا تعلقوا به الا هذا الجواب وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين اللفظين
اما قوله عليه السلام في كل شرك في ارض او ربع او حايط فليس فيه انه لا شفعة

ولقد كان يلزم الحنفيين [illegible] المخالفين لما ثبت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا في هذا فقط واما فيه ايجاب الشفعة في الارض والربع والحايط وليس فيه ذكر هل الشفعة
فيما عدا ذلك ام لا فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر
هذا نفسه من طريق عطا بان الشفعة في كل شي وما يجهل ان عطا فوق ابي الزبير الا
جاهل وقد جا هذا الخبر من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربع او نخل فليس له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك فاقتصروا ن هذا الحجة في ان لا شفعة الا في ربع او نخل
فقط دون ساير الثمار وان قالوا قد جا خبر اخر بزيادة قلنا وقد جا خبر اخر لنا
ايضا بزيادة كل ما لم يقسم ولا فرق فكيف والحنفيون والمالكيون والشافعيون
الباب المخالفون لنا في هذا اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الارض والحايط
والبنا ساير الاملاك لعلة الصول ومعه كما قاسوا على الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح وساير الانواع فليت شعري ما الموجب للقياس هنالك
وفي ساير ما قاسوا فيه ومنع منه ها هنا لا سيما والمالكيون والشافعيون يجعلون
الشفعة في الصداق قياسا على البيع فهلا قاسوا البيع على البيع فهو اولى من
قياس الصداق على البيع د والمالكيون يرون الشفعة في الثمر دون الاصول فهلا
قاسوا غير الثمرة على الثمار لا سيما مع اقراره بانه لا يعرف احدا قال بذلك
قبله ثم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه في انهم لا يسقطون حق الشريك في
الشفعة اذا عرض عليه شريكه اخذ الشقص بما يعطا فيه فلم ياخذه فكيف
يحل لمسلم ان يجعل بعض خبر حجة لا سيما فيما ليس فيه منه شي ولا يجعله حجة
فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا واما اللفظ الذي في رواية ابي

سنده عن جابر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلا حجة لهم فيه لانه ليس
في هذا اللفظ نص ولا دليل على ان ذلك لا يكون الا في الارض والعقار والبنا بل الحدود
واقعة في كل ما ينقسم من طعام وحيوان ونبات وعروض والي كل ذلك طريق
ضرورة ظاهرا الى البنا والى الحايط ولا فرق وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق
اعلاما بحكم ما يمكن قسمته وبقي الحكم فيما لا ينقسم على حسبه فكيف والحديث
بيان كاف في ان الشفعة واجبة في كل ما لم يقسم وفي كل ما لم ينقسم وهذا عموم لجميع
الاموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها ومن الباطل الممتنع ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد بهذا الحكم الارض فقط ثم يجمل هذا الاجمال حاشى
لله من هذا وهو مامور بالبيان لا بالايهام والتلبيس هذا امر لا يشتغل في عقل
ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق د **قال ابو محمد** فبطل ان يكون لهم متعلق
وقد جسر بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعا الاجماع على وجوب الشفعة
في الارض والبنا والاشجار فقط وادعى الاجماع على سقوط الشفعة فيما سواها
قال ابو محمد اما الاجماع على وجوب الشفعة في الارض وما فيها من
بنا وشجر فقد اوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي
خلاف ذلك وهولاء تابعون فقها واما الاجماع على ان لا شفعة فيما عدا
ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعثمن والرواية عن ابي مليكه وعطا
وهو قول فقها اهل مكة د وهذا مالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون
الاصل وما نعلم روي اسقاط الشفعة فيما عدا الارض الا عن ابن عباس وشريح
وابن المسيب ولا يصح عنهم د وعن عطا وقد صح عنه ذلك وعن ابراهيم والشعبي

والحسن وقتادة

والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وربيعه وهو عن هولا صحيح د اما ابن
عباس فان الرواية في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس لا شفعة
في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه ايضا انه لا شفعة في غير الحيوان كما ليس
في حديث عثمان اسقاط الشفعة عن البير والنخل فبطل تعلقهم بها جملة د واما
ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب وهو عن شريح من
طريق جابر الجعفي ويكفي د ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيده
وجرير ويونس قال عبيدة عن ابراهيم وقال جرير عن الشعبي قالا جميعا لا شفعة
الا في دار او عقار وقال يونس عن الحسن لا شفعة الا في تربة د **قال ابو محمد**
ومثل عدد هولا لا يعدهم اجماعا الا كذاب قليل الحيا وقد اوردنا الخلاف في
ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقد خالف هاولا كلهم مالك فراى
الشفعة في التين والعنب والزيتون والفواكه في رووس الشجر وليست
دارا ولا عقارا ولا تربة د وراى ابن شبرمة الشفعة في الما د والعجب
من المالكيين في اجبارهم الشريك على ان يبيع مع شريكه ولم يوجب ذلك قرآن ولا سنة
قط نص ولا اثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجب له الشفعة وقد جا بها
النص وعجب اخر منهم ومن الحنفيين في قولهم المرسل والمسند سوا في
ان بعضهم قال المرسل اقوى وقد ذكرنا ايضا احسن مرسل بايجاب الشفعة
في الجارية وفي الخادم د ورويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز
بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد شفعة وفي
كل شي وما نعلم في المرسلات اقوى من هذا فخالفوه وما عابوه الا بالارسال

فاي دين او اي حيا يبقا مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان د واما سقوط حق الشريك
اذا اعرض عليه شريكه الاخذ فلم ياخذه فان الحنيفيين حاشا الحاوي والمالكيين
والشافعيين لا يسقطون حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع واحتجوا بان قالوا ان
الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى
له ولا يسقط حقه اذا وجب ما له حجة غير هذا اصلا وهذا ليس بشي اول
ذلك قولهم ان الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان الشفعة وغير
الشفعة من احكام الديانة كلها لا تجب الا اذا اوجبها الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والا لم تجب هذا الحكم وليس هو من الدين
ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اوجب حق الشفيع بعرض الشفعة
عليه قبل البيع واسقاط حقه بتركه الاخذ حينيذ ولم يجعل له بعد البيع
حقا اصلا الا بان لا يعرض عليه قبل البيع فحينيذ تجب له الحق بعد البيع
والا فلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فليلتونا
عنه عليه السلام بان الاخذ لا يجب للشفيع الا بعد البيع فقط وهذا
ما لا يجدونه ابدا فظهر فساد قولهم من كثب وليت شعري اين كان
الحنيفيون عن هذا النظر حيث اجازوا الزكاة قبل الحول نعم وقبل
دخوله والمالكيون كذلك قبل الحول بشهرين والشافعيون كذلك قبل
تمام الحول د واين كان المالكيون عن هذا النظر حيث اجازوا اذن
الوارث للموصي في اكثر من الثلث والمال لم تجب لهم بعد ولا لهم فيه
حق ولعله هو يرثهم او لعله سيحدث له ولد يحجبهم واين كانوا

من هذا

من هذا النظر في اجازتهم الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك فاعجبوا لهاذه
التخاليط وبه يقول جماعة من اهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان
الثوري عن اشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار وارض فقال احدهما
للاخر اريد ان ابيع ولك الشفعة فاشتر مني فقال له الاخر لا حاجة لي به اذنت
لك ان تبيع فباع ثم ياتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وانا احق قال
الحكم لا شي له اذا اذن قال سفين وبه ناخذ وهو قول ابي عبيد واسحق والحسن
بن حي واحد قولي احمد وطايفة من اصحاب الحديث د فان قال قايل فقد جا
هذا الخبر من طريق ابي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له ان يبيع قلنا لم يذكر فيه
ابو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بان ما لم يذكر فيه
سماعا فانه حدثه به من لم يسمعه عن جابر ثم لو صح لكان اخر الخبر حاكما
على اوله ولا يحل ترك شي صح من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا خبر رويناه من طريق اسحق بن راهويه انا عبد الله بن ادريس
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه
فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به د قال ابو
محمد فانما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل احق فقط فلا حق
في الاخذ او الترك بعد البيع الى الشفيع اذا لم يوذن قبل البيع فان ابطله
بطل وان اجازه فحينيذ جاز وبالله تعالى التوفيق د مسلة ولا شفعة
الا في البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير

ذلك وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا
هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن انه كان لا يري الشفعة في الصداق
ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن المهدي نا سفيان الثوري عن منصور
بن المعتمر قال بلغني عن الشعبي انه قال لا شفعة في صداق وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وابي سليمان واصحابنا والليث بن سعد ⁘ وقال
الحرث العكلي وابن ابي ليلا وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك والشافعي
في الصداق الشفعة ثم اختلفوا فقال العكلي ياخذ الشفيع بصداق
مثلها وقال ابن ابي ليلا وابن شبرمة والحسن بن حي وملك ياخذه
بقيمة الشقص واوجب ملك والشافعي الشفعة في الاجارة ⁘
قال ابو محمد ان قيل فهلا اخذتم بايجاب الشفعة في كل ذلك
بعموم قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وقضايه بالشفعة في
كل ما لم يقسم قلنا لم نجر ما تقولون لان الشفعة ليست لفظة قديمة
انما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلي
الله عليه وسلم كما لم يعرف لفظة الصلاة ولفظة الزكاة ولفظة الصيام
ولفظة الكفارة ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد في كل ذلك في الدين
حتى بينها لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بما لم تعرفه العرب قط
من صفة الركوع والسجود والقراة وما يعطي من الاموال وما يمتنع
منه في رمضان وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدري
احد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين

ان ذلك

ان ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك فلم يجز ان يتعدا بها بيان رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي الظنون الكاذبة فان قالوا قسنا الصداق والاجارة علي
البيع قلنا هذا باطل لان القياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد
لان الصداق والاجارة لا يشبهان البيع في شي من الاشيا وانما القياس عند
القايلين به ان يحكم للشي بحكم نظيره والبيع تمليك للمبيع وليست الاجارة تمليكا
للمواجر انما هي اباحة للمنافع الحادثة الظاهرة ولا يحل بيع ما لم يخلق والاجارة
انما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير
ذكر ثمن ثم اختلافهم في ذلك ابصداق مثلها ام بقيمة الشقص بيان انه
راي فاسد متعارض ليس لاحد القولين اولا من الاخر وليت شعري اين
كانوا عن هذا القياس في ان يقيسوا علي الارضين في الشفعة ساير الاموال
فهذا اصح في القياس لو صح القياس يوما ما ثم ان ذكروا الخبر الذي فيه
عن النبي صلي الله عليه وسلم من ابتاع دينا علي رجل فصاحب الدين اولا
فهذا باطل عن من لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلي الله عليه وسلم
ثم لو صح لم ينتفعوا به لانه في البيع ايضا فهو حجة عليهم في منعهم من
الشفعة فيما عدا العقار ⁘ مسالة ومن لم يعرض علي شريكه
الاخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك
علي شفعته علم بالبيع او لم يعلم حضره او لم يحضره اشهد عليه او لم يشهد
حتى ياخذ متى شا ولو بعد ثمانين سنة او اكثر او يلفظ بالترك فيسقط
حينيذ ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه او رسوله عليه واختلف

الحاضرون في هذا فقال ابو حنيفة متى علم بالبيع وعلم ان له الشفعة فان طلب
في الوقت او اشهد على انه اخذ بشفعته فله الشفعة ابدا وان سكت بعد ذلك
سنين فان لم يشهد ولا طلب فقد بطل حقه وروي عن ابي حنيفة في الحاضر
ان له اجل ثلاثة ايام فان طلب الشفعة فيها قضي له وان مرت الثلاث ولم
يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له . وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك
الا انه قال لا ينتفع بالاشهاد على انه طالب بالشفعة الا بان يكون اشهاده
بذلك بحضرة المطلوب بالشفعة او بحضرة الشقص المطلوب . وقال
ايضا فان سكت بعد الاشهاد المذكور شهرا واحدا لا يطلب بطلت شفعته
وقال بعض كبار مقلدي ابي حنيفة للشفيع من امد الخيار ان سكت ولم يشهد
ولا طلب ما للمراة المخيرة وبقول ابي حنيفة يقول البتي وابن شبرمة
وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي الا ان عبيد الله قال لا يمهل الا ساعة
واحدة . وقال مالك ثلاثة اقوال مرة قال ان بلغه البيع وعلم ان له القيام
بالشفعة فسكت ولم يطلب ولا اشهد فهو على حقه وله ان يطلب ما لم
يطل الامر جدا دون تحديد في ذلك ومرة قال ان قام ما بينه وبين
خمسة اعوام فله ذلك وان لم يقم حتى مضت خمسة اعوام فقد
بطل حقه ومرة قال له القيام ما بينه وبين سنة فان لم يطلب حتى مضت
سنة فقد بطل حقه وقال الشافعي ان ترك الطلب ثلاثة ايام فاقل كان
له كان له ان يطلب فان لم يطلب حتى مضت ثلاثة ايام فقد بطل حقه وهو
قول سفيان الثوري ثم رجع الشافعي فقال ان ترك الطلب دون عذر

مانع ماقل

مانع ما قل او كثر فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو على حقه طال الامر او قصر
وهو قول معمر وروي عن شريح وصح عن الشعبي وروي عن الشعبي ان له اجل
يوم واحد وممن قال بمثل قولنا ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن حميد الازرق ان عمر بن عبد العزيز
قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة . قال ابو محمد اما اقوال مالك كلها
فهي في غاية الفساد لانها اما تحديد بلا برهان واما اجمال بلا تحديد فلا يدري
احد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه وليس في الزمان طويل الا بالاضافة الى
ما هو اقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالاضافة الى الساعة ومائة عام
قليل بالاضافة الى عمر الدنيا مع انها اقوال لم تعهد عن احد قبله ولا يعضدها
قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس ولا راي له وجه
وكذلك قول سفين والاول من قولي الشافعي وقول الشعبي في تحديد يوم فهما
قولان في غاية الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس رد ذلك الى ما جاء من
الاخبار بخيار ثلاثة ايام اولى من ان يرد الى خيار العدة ان شاء ارتجع وان شاء
امضى الطلاق وهو ثلاثة اشهر وهذه كلها تخاليط وكذلك قول محمد بن الحسن
وتحديده بشهر وبان لا يكون الاشهاد الا بحضرة المطلوب بالشفعة او
الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به وتحكم في الدين بالباطل . واما قول
من قال له من الامد ما للمخيرة فاسخف قول سمع به لانه احتجاج للباطل
بالباطل وللهوس بالهوس وما سمع باحمق من اقوالهم في حكم المخيرة
واما قول ابي حنيفة والاوزاعي والبتي ومن وافقهم فان تحديدهم في ذلك

بالاشهاد ثم السكوت ان شاقول بلا برهان له وما كان هكذا فهو باطل
وقد علمنا ان حق الشريك واجب بعد البيع اذا لم يوذنه البايع قبل البيع
فاي حاجة بنا الي الاشهاد ومن اين الزموه اياه واسقطوا حقه بتركه هذا
خطا فاحش واسقاط لحق قد وجب بايجاب الله تعالى له فما يقويه الاشها
ولا يضعفه تركه فبطل قول ابي حنيفة ولم يبق الا اخر قولي الشافعي
والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة اصلا الا ان بعض المموهين ترع بقول
مكذوب موضوع مضاف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الشفعة
كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها وهذا خبر رويناه من طريق البزار
قال نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لغايب ولا لصغير
والشفعة كحل العقال ومن مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله
والناس على شروطهم ما وافقوا الحق د **قال ابو محمد** افيكون
اعجب من مخالفتهم كل ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه فبعضه حق
وبعضه باطل خلاف لهذه الاديان د واما الشفعة لمن واثبها فما
يحضرنا الان ذكر اسنادها الا انه جملة لا خير فيه وان البيلماني ضعيف
مطرح متفق على تركه واما اللفظة لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يجلان
يضاف مثله الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول القايل الشفعة
لمن واثبها موجب ان يلزمه الطلب مع البيع لا بعده لان المواثبة فعل
من فاعلين فوجب ان يكون طلبه مع البيع لا بعده لان التاني في الوثب

لا يسمى

لا يسمى مواثبة د واما قوله الشفعة كنشطة عقال فمعناه ظاهر ولا حجة لهم
فيه لان نشط العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة حل ملك عن المبيع وايجابه
لغيره فقط **قال علي** وقد جعل الله تعالى حق الشفيع واجبا وجعله على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المصدق احق اذا لم يوذن قبل البيع
فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله فلا يسقط ابدا الا بنص وارد بسقوطه
فان وافقه المشتري على ان ياخذ او يترك لزمه احد الامرين ووجب على الحاكم اجباره
على احد الامرين لانه قد اعطي حقه فلا يحل له تضييعه فهو اضاعة للمال
ولا بد له من اخذه او ان يبيحه لغيره والا فهو غاش غير ناصح لاخيه المنصف
له وبالله تعالى التوفيق واما من منع حقه ولم يعطه فليس سكوته عن طلبه
قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ولا يختلفون فيمن غصب مالا او كان له دين
او ميراث او حق ما فان سكوته عن طلبه لا يبطله وانه على حقه ابدا فمن اين
خصوا حق الشفعة من ساير الحقوق بهاذه التخاليط د **مسلة** فان
اخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما اشتغل وكان كل ما انفذ فيه من
هبة او صدقة او عتق او حبس او بنيان او مكاتبة او مقاسمة او غير ذلك كله
باطل مردود مفسوخ ابدا ويقلع انقاضه ليس له غير ذلك لا سيما المحاكم
المانع فان هذا غاصب ظالم متعدي مانع حق غيره بلا مرية فان ترك
الشريك الاخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ولم يرد شيا منه وكانت الغلة
له هذا اذا كان ابدانه الشريك ممكنا له او للبايع حين اشترا فان لم
يكن ابدان الشريك ممكنا للبايع لبعد ربما او لتعذر طريق فان الشفعة

للشريك مطالبها وليس على المشتري رد الغلة حينيذ لكن كل ما احدث فيه
مما ذكرنا فهو مفسوخ ويقلع بنيانه ولابد برهان ذلك قوله عليه السلام
الذي اوردنا قبل لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فلا يخلو بيع الشريك
قبل ان يوذن شريكه من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون باطلا او ان
يصححه الشفيع بترك الشفعة وهذا باطل لانه لو كان ذلك لوجب عليه
رد الغلة على كل حال اخذ الشفيع او ترك والخبر يوجب غير هذا بل يوجب ان
الشريك احق وانه ان ترك فله ذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى
تجديد عقد اخر وهذا خطا او يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع بالاخذ وهذا
باطل بقوله عليه السلام لا يصلح فمن الباطل ان يكون صحيحا ما اخبر عليه
السلام انه لا يصلح او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان البيع
وقع باطلا وان ترك حقه علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان
الوجهين الاولين ولقوله عليه السلام الشريك احق فصح ان للمشتري حقا
بعد حق الشفيع فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيق ونسال من خالفنا هذا
متى كان الشفيع احق احين اخذ ام حين البيع فان قالوا حين اخذ قلنا
هذا باطل وخلاف حكم النبي صلى الله عليه وسلم اذ جعله احق حين البيع فاذ لانه
هو احق حين البيع فاذا اخذ فقد اخذ حقه من حين البيع واما اذا لم يعلن
البايع اعلام الشريك فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فصح بلا شك ان من لم يقدر على ايذان الشريك ولم يستطعه فقد سقط عنه
وحل له البيع

وحل له البيع لان قوله عليه السلام لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه يقتضي ضرورة
من يقدر على ايذانه فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه فهو قادر على البيع
وعاجز عن الايذان فمباح له ما قدر عليه وساقط عنه ما ليس في وسعه فهو اذا
طلب الشفيع واخذ شفعته فحينيذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا واذا هو
كذلك فالغلة له لانها غلة ماله واما البنا وساير ما احدث فقد ابطله حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان الشفيع احق منه وانما انفذ حكمه فيما غيره احق
به منه فبطل ان ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله عز وجل ولا تكسب
كل نفس الا عليها واختلف الناس في هذا روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري
عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا ابتنى ثم جا الشفيع
بعده فالقيمة وقال حماد بن ابي سليمان يقلع بناه وبه ياخذ سفين الثوري وابو
حنيفة وابو سليمن واصحابهم وبقول الشعبي ياخذ ملك والليث والبتي والاوزاعي
والشافعي واحمد **قال ابو محمد** الزامه قلع بناه واجب بما ذكرنا وبانه
لا يجوز له انما انفاقه في ساحة غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من
انقاض بنا المخرج من الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا فرق
بين الزامه غرامة للخروج عن ملكه وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل ذلك
اكل مال محرم بالباطل بل كل ذي حق اولى بحقه وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
اوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخيار في البيع في خمسة
مواضع المصراة ومن بايع وقال لا خلابة فهذان خيارهما ثلاثة ايام بلياليها

فقط ومن تلقي سلعة فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك
ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه والشريك يبيع غير شريكه
ولا يوذنه فهو لا لهم الخيار بلا تجديد مدة الا حتي يقروا بترك حقهم فوجدنا
مشتري المصراة ومن بايع علي ان لا خلابة ينقضي خيارهما بتمام الثلاثة الايام
ولا يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما الشرا فصح يقينا ان العقد وقع صحيحا
اذ لو وقع فاسدا لم يلزم اصلا الا بتجديد عقد فاذ قد صح هذا بما ذكرنا
وانه لو وقع فاسدا لم يخير في امضايه او في رده بل كان يكون باطلا لا
خيار لاحد في تصحيحه فقد صح انه وقع صحيحا ثم جعل تعالي للمشتري رده
ان شا فصح ان الغلة له ردا او اخذ لانها حدثت في ماله د ووجدنا من تلقي
السلع فابتاع وان كان منهيا عن ذلك فان الله تعالي لم يجعل للبايع خيارا
الا بعد دخوله الي السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصح ان البيع صحيح
وان كان منهيا عن التلقي ولم ينه عن الابتياع لان التلقي غير الابتياع فهما
فعلان احدهما غير الاخر نهي عن احدهما ولم ينه عن الاخر لكن جعل للبايع
خيارا في رده او امضايه ولو وقع فاسدا لبطل جملة فوجب بذلك
ان الغلة للمشتري في رد البايع البيع او اجازته ووجدنا ايضا من وجد
عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه له الخيار ايضا في امضا البيع او
رده فعلمنا ان البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز امضاوه فوجب
ايضا ان الغلة له ردا او اخذ وبقي امر الشفيع فوجدناه خلاف كل ما ذكرنا
من البيوع المذكورة بل جا النص باجازتها كما قدمنا وبان الدليل بانها

وقعت صحيحة

في البيوع [illegible]

مع

وقعت صحيحة ووجدنا من يمكنه ايذان شريكه فقبح النص بانه لا يصلح له ان
يبيع حتي يوذنه فلو لم يكن الا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال
لكن لما جعل النبي صلي الله عليه وسلم الشريك احق واباح له الاخذ او الترك
وجب انه مراعي كما ذكرنا فان اخذ فقد علمنا انه لم يمض ذلك العقد بل ابطله
فصح انه انعقد فاسدا فلزمه رد الغلة وان ترك الاخذ فقد اجازه فصح انه
انعقد جايزا واما من لم يمكنه الايذان فلم يات النص فيه بانه لا يصلح وقد احل
الله البيع الا ان للشريك الترك او الاخذ فان اخذ في حينيذ بطل العقد لا قبل
ذلك فالغلة للمشتري هاهنا علي كل حال وبالله تعالي نتايد **مسلة**
والشفعة واجبة للبدوي وللساكن في غير المصر وللغايب وللصغير اذا
كبر وللمجنون اذا افاق وللذمي لعموم قوله عليه السلام فشريكه احق وقد
قال قوم من السلف لا شفعة قال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا
لذمي وقال احمد بن حنبل لا شفعة لذمي وقال النخعي لا شفعة لغايب وقاله
ايضا الحرث العكلي وعثمان البتي قالا الا القريب الغيبة د وقال ابن ابي ليلا لا
شفعة لصغير وما نعلم لمن منع من ذلك حجة اصلا وبالله التوفيق فان ترك
ولي الصغير والمجنون الاخذ بالشفعة فان كان ذلك نظرا لهما لزمهما لانه فعل
ما امر به من النصيحة لهما وان كان الترك ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الاخذ
ابدا لانه فعل ما نهي عنه من غشهما د **مسلة** فان باع الشقص بعرض او
بعقار لم يجز للشريك اخذه الا بمثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض فان لم يقدر
علي ذلك اصلا فالمطلوب مخير بين ان يلزمه قيمة العرض او العقار وبين ان يسلم

اليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض متى قدر عليه
لان البيع لم يقع الا بذلك العرض او بذلك العقار وليس للشريك اخذ الشقص
الا بما رضي به البايع سواء عرضه عليه قبل البيع او اخذه بعد البيع هذا ما
لا خلاف فيه من احد فلا يحل اجبار البايع على اخذ غير ما طابت به نفسه وبالله
تعالى التوفيق فان لم يقدر عليه فقد تعين له قبله عرض او عقار عجز عنه
وقال تعالى والحرمات قصاص فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة
المال الذي له عنده وبالله تعالى التوفيق د **مسلة** ومن باع شقصه
بثمن الى اجل فالشفيع احق به بذلك الثمن الى ذلك الاجل وقال ملك ان كان
مليا اخذ الشقص بذلك الثمن الى ذلك الاجل وكذلك ان كان معسرا وضمنه
مليا والا فلا وقال الشافعي وابو حنيفة لا ياخذه الا بالنقد فان ابا قيل له
اصبر فاذا حل الاجل فخذها حينيذ د **قال علي** احتجوا بان قالوا
ان البايع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الاجل د **قال ابو
محمد** هذا لا شي ونقول لهم ان كان لم يرض ذمة الشريك فكان
ماذا ومن اين وجب مراعاة رضاه او سخطه وكذلك ايضا لم يرض
معاملته وقد يعسر الذي باع منه ايضا فالارزاق مقسومة وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالشريك احق موجب له الاخذ بما
بيع به جملة وتفضيله على المشتري فيما اشترى فقط وبالله تعالى
التوفيق د **مسلة** ولو ان الشريك بعد بيع شريكه قبل ان يؤذنه
باع ايضا حصته من ذلك الشريك البايع او من المشتري منه او من اجنبي علم
بان له

بان له الشفعة او لم يعلم علم بالبيع فالشفعة له كما كانت لانه حق قد اوجبه
الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله ولا غير ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسلة ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب ان يمهل لكن يباع
ذلك الشقص عليه فان وفا بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه
وان لم يف اتبع بالباقي وانظر فيه الى ان يوسر ذلك لانه ذو مال بذلك
الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا عسرة لكن يباع ماله في
الدين الذي عليه فان لم يف فهو حينيذ ذو عسرة بالباقي فنظرة الى ميسرة حينيذ
كما امر الله تعالى وقال قوم يبطل حقه في الشفعة وهذا باطل لانه اخراج
حقه الذي جعله الله تعالى لحق به عن يده بلا برهان وهذا لا يجوز وبالله تعالى
التوفيق د **مسلة** وان مات الشفيع قبل ان يقول انا اخذ بالشفعة فقد
بطل حقه ولا حق لورثته في الاخذ بالشفعة اصلا لان الله تعالى انما جعل
الحق له لا لغيره والخيار لا يورث وهذا قول محمد بن سيرين وروينا من
طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال سمعته ان
الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت
له قال عبد الرزاق هو قول سفين الثوري وهو قول ابي حنيفة والحسن
بن حي واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم د وقال ملك والشافعي الشفعة
لورثته واحتجوا بان قالوا تورث الشفعة كما تورث العفو في الدم او القصاص
وما نعلم لهم شيا اوهموا به الا هذا او هذا وهو باطل لانه دعوى بلا برهان ثم
هو احتجاج للخطا بالخطا وقولهم ان العفو والقصاص يورثان خطا بل هما

وسفيان بن عيينة صح

لمن جعلها الله تعالى له من ذكور الاوليا فقط وانما اوجب الله تعالى الميراث
في الاموال فيما اليس مالا ولو ورث الخيار لوجب ان يورث عندهم فيمن
جعل امر امراته في يد انسان بعينه وخيره في طلاقها او ابقايها فمات
ذلك الانسان فكان يجب على قولهم ان يورث ورثته ما جعل له من الخيار
وهم لا يقولون هذا ونسالهم ايقا لمن ياخذوا الورثة بالشفعة للميت ام
لانفسهم فان قالوا للميت قلنا هذا باطل لان الميت لا يملك شيا وان قالوا
لانفسهم قلنا هذا باطل لان شركتهم انما حدثت بعد البيع فلا توجب
شفعة ولم يكونوا حين البيع شركا فلم تجب لهم شفعة وهذا مما تناقض
فيه المالكيون وخالفوا جمهور العلما لانهم يقولون ان اخذ الاوليا
الذين لهم العفو والقصاص ان مات وترك زوجة وبنات لم يرثن
الخيار الذي له وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون لانهم يورثون العفو والقصاص
ولا يورثون الخيار هاهنا فاما اذا بلغ الشريك امر البيع فقال انا اخذ
بالشفعة ثم مات فقد صحت له وهي موروثة عنه حينيذ ولورثته
الطلب لانها حينيذ مال قد تم له ولا معنى للطلب عند القاضي ولا لحكم
القاضي لان الله تعالى لم يوجب ذلك قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وانما جعل القاضي ليجبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد ولو تعاطى
الناس الحقوق بينهم ما احتيج الى قاضي وبالله تعالى التوفيق

مسلة ومن باع شقصا وسلعة معه صفقة واحدة فجا الشفيع
يطلب فليس له الا ان ياخذ الكل او يترك الكل وهو قول عثمن البتي وسوار

بن عبدالله

بن عبدالله وعبيد ابن الحسن القاضيين وروي ايضا عن ابي حنيفة من طريق
حاملة وقال ابو حنيفة في المشهور عنه وسفيان ومالك وابن شبرمة والشافعي
ياخذ الشقص بحصته من الثمن واحتجوا بانه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة
فيه ولا تقطع الشفعة فيما فيه الشفعة بالنص **قال علي** ليس للشفيع
بعد البيع الا ما كان له اذا اذنه البايع قبل البيع والنص والاجماع المتيقن
قد ثبتا بانه لا يخرج عن ملك البايع الا ما رضي باخراجه عن ملكه قال تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبايع
لم يرض ببيع الشقص وحده دون تلك السلعة فلا يجوز اجبارة على
بيع ما لم يرض ببيعه بغير نص ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك
الا الاخذ للكل او الترك باجماعهم معا وكذلك لو حضر عند البيع ولم
يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع من غيره الا ما كان حقه
لو اخذه اذ عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعيض
ما لا يريد البايع تبعيضه فانما له الان ما كان له حينيذ ولا مزيد وبالله التوفيق
وايضا فلا يجوز ان يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط بتبعيضها ولا ان
يفسخ على البايع بيع وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص في شي من ذلك فهو
كله باطل فان رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قبل اليس للشفيع
غيره لانه رضي البايع بذلك حين الابتدا والاولى عندنا ان الشريك احق بجميع
الصفقة ان اراد ذلك لانها صفقة واحدة وعقدا واحدا اما تصح
كلها واما تفسد فتفسد كلها ولا يحل تبعيض عقد واحد بتصحيح بعضه

وافساد بعضه الا بنص وارد في ذلك د مسلة ومن كان له شركا
فباع من احدهم كان للشركا مشاركته فيه وهو باقي على حصته مما اشترا كاحدهم
لانه شريك وهم شركا فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشريكه احق وقد قال قايلون بحصته للمشتري وهذا خلاف
النص كما ذكرنا د وروينا من طريق ليث ابن ابي سليم عن الشعبي انه قال
اذا باع من احد شركايه فلا شفعة للاخرين منهم وكذلك ايضا عن الحسن
وعثمان البتي د قال علي وهذا خلاف النص ايضا د مسلة
فلو كان بعض الشركا غيبا فاشترا احدهم فكذلك ايضا وليس للحاضرين منهم
ان يقول لا اخذ حصتي لان البايع لا يرضا ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا
انفا فيمن باع شقصا وسلعة فلو باع من اجنبي وحضر احد الشركا فليس
له ان ياخذ الا حصته فقط في قول قوم والذي نقول به انه ليس له الا
اخذ الكل او ترك الكل لانه لم يلزمه حين الابتياع الا ذلك فانما هو
احق بما كان من حقه حين الابتياع فقط وبالله تعالى التوفيق د مسلة
فان باع اثنان فاكثر من واحد او من اكثر من واحد او باع واحد من
اثنين فصاعدا فللشريك ان ياخذ اي حصة شا و ببيع ايهما شا وله
ان ياخذ الجميع لانها عقود مختلفة وان كانت معا لقول الله تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها فعقد زيد غير عقد عمرو ولو استحق الثمن الذي
اعطى احدهما فانفسخ عقده لم يضر ذلك في حصة غيره لما ذكرنا
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق د مسلة وان كان
شركا

د بعضهم ببيع
شركا في شي بعضهم بميراث وبعضهم بهبة وفيهم اخوة ورثوا اباهم ما
كان ابوهم ورثه مع اعمامهم فباع احدهم فالجميع شفعا على عددهم ليس
الاخ اولى بحصة اخيه من عمه ولا من امراة ابيه ولا من امراة جده ولا من
الاجنبي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فشريكه احق وكلهم شريكه
وهو قول ابي حنيفه والشافعي وقال مالك ان كان اخوة لام وزوجات وبنات
واخوات وعصبة فباع احد الاخوة للام فسائر الاخوة للام احق بالشفعة
من سائر الورثة وكذلك لو باع احدى الزوجات فسائرهن احق بالشفعة
من سائر الورثة وكذلك لو باع احدى البنات فسائرهن احق بالشفعة
من سائر الورثة وكذلك لو باع احدى الاخوات فسائرهن احق بالشفعة
من سائر الورثة ثم ناقض فقال لو باع احد العصبة لم يكن سائر العصبة
احق بالشفعة بل ياخذها معهم البنات والزوجات والاخوات والاخوة
للام قال فلو اشترا بنات انسان شقصا واشترى اخواته شقصا اخر
من ذلك الشي واشترى اجنبيون شقصا ثالثا منه فباع احد البنات
او احدى الاخوات لم يكن اخواتها احق بالشفعة من عماتها ولا من
الاجنبيين قال ولو كان ورثة ومشترون في شي فباع احد الورثة
فللاجنبيين الشفعة في ذلك مع سائر الورثة وهذا كلام يغني ايراده
عن تكلف افساده لفحش تناقضه وظهور فساده وبالله تعالى
التوفيق د مسلة ومن باع شقصا وله شركا لاحدهم مائة سهم
وللاخر عشرون وللاخر عشر العشر او اقل او اكثر فكلهم سوا في الاخذ

بالشفعة ويقتسمونها اخذوا بالسوا ولا معنى لتفاضل حصصهم وهو قول
ابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلا وابن شبرمة وسفيان
الثوري وابي حنيفة واصحابه وشريك والحسن بن حي وعثمان البتي وعبيد الله
بن الحسن وابي سليمان واشهر قولي الشافعي روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم عن عبيدة واشعث ٥ عبيدة عن ابراهيم واشعث عن الشعبي قالا
جميعا الشفعة على روس الرجال قال هشيم وبه كان يقضي ابن ابي ليلا
وابن شبرمة وقال اخرون هي على قدر الانصبا وهو قول عطا وابن سيرين
وروي عن الحسن ايضا وبه يقول ملك وسوار بن عبد الله واسحق وابو عبيدة
قال علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه تسوية بين جميع احق
الشركا ولو كان هنالك مفاضلة لبينها ولم يجمل الامر فبطلت المفاضلة
ولا يختلفون في ان من اوصى لورثة فلان فانهم في الوصية سوا ولا يقتسمونها
على حصص الميراث وانما استحقوها بكونهم من الورثة ٥ مسلة ولا
شفعة الا بتمام البيع بالتفرق او بالتخير لانه ليس بيعا قبل ذلك وهو قول
كل من يقول بتفرق الابدان ٥ مسلة والشفعة واجبة وان كانت
الاجزا مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا نافذا او غير نافذ
لهم فان قسم الطريق او كان نافذا غير متملك لهم فلا شفعة حينيذ
دار ملاصقا ولم يكن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولم يقطعها عليه السلام
الا باجتماع الامرين معا وقوع الحدود وصرف الطرق لا باحدهما

دون الاخر

دون الاخر ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع لانها ليست
قسمة ولا يقطعها قسمة صحيحة بعد البيع لان الحق قد وجب قبلها
وقال ابو حنيفة وسفيان الشفعة للشريك فان ترك او لم يكن له شريك
فللشريك في الطريق وان كانت الارض او الدار قد قسمت فان ترك او لم
يكن فالشفعة للجار الملاصق وان كانت القسمة قد وقعت والطريق
غير الطريق ٥ ولا شفعة لجار غير ملاصق وقال ملك والشافعي واحمد
وابو اسحق وابو ثور والاوزاعي والليث بن سعد لا شفعة الا لشريك
لم يقاسم فقط ٥ وقال اخرون الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروي في
كل ذلك اثار فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد
الانصاري ان عمر بن الخطاب قال اذا قسمت الارض وحددت فلا شفعة
ومن طريق ابن وهب عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن ابان بن عثمان عن ابيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة وعن معمر عن
ابراهيم بن ميسرة ان عمر ابن عبد العزيز قال اذا صرفت الحدود فلا
شفعة وروي عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انما الشفعة في الارضين
والدور ولا تكون الا بين الشركا قال ابو محمد يخرج ظاهرا على وجوب
الشفعة مع القسمة اذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم لان الحدود
لم تصرف بعد والقسمة لم تتم وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي
وروينا الزناد وربيعة مثل قول ملك والشافعي الا بينا ومن طريق سفيان
بن عيينة نا ابراهيم ابن ميسرة نا عمرو بن الشريد انه حضر مع المسور

بن مخرمة وسعد بن ابي وقاص والي رافع فقال ابو رافع للمسور الا
تامر هذا يعني سعدا فيشتري مني بيتي اللذين في داره فقال له
سعد والله لا ازيدك على اربعمائة دينر مقطعة او قال منجمة فقال ابو
رافع ان كنت لا منعها من خمسمائة دينر نقدا ولولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتكها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن
اياس بن معاوية انه كان يقضي بالجوار حتى اتاه كتاب عمر بن عبد العزيز
ان لا يقضي به الا ساكان من جارين مختلطين او دار يغلق عليها باب
واحد ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال اذا قسمت الارض
وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا اثر قول موافق لقولنا الا انهم
كلهم لم يخالفوا ابا رافع في رؤيته الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق
واحدا مشتركا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص قال شريح كتب الي عمر بن الخطاب
اقض بالشفعة زاد بعضهم الملازق ومن طريق ابن ابي شيبة نا الجار
معوية بن هشام نا سفيان عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث
كان يقضي بالجوار ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو
عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعي قال الخليط احق من الجار والجار
احق من غيره فهذا موافق لقول ابي حنيفة وروينا مثله عن قتادة
والحسن

والحسن وحماد قالوا كلهم لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير
متملكة وروينا عن طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الارض
فلا شفعة فقال لا الجار احق به ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في الجار
الاول فالاول يعني في الشفعة وقال الحسن بن حي الشفعة للجار مطلقا ابدا
الشريك وقال اخرون الجار الذي يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار
وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون
هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم
جيران وروينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا ابو
العيزار سمعت ابا قلابة يقول الجوار اربعين دارا ومن طريق ابن الجهم
نا احمد بن فرج نا نصر بن علي الجهضمي انا ابي قال نا الوليد سمعت الحسن
يقول الاربعون دارا هاهنا واربعون دارا هي من جوانبها الاربع اربعون
اربعون اربعون ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد بن المومل خالي نا
علي بن المديني نا ابن ابي زائدة عن اسحق بن فايد سيل محمد بن علي بن الحسين
بن علي عن جار الرجل قال من يصلي معه الغداة قال ابو محمد ولا يعرف
الان ذكر اسم من قال هم جميع اهل المدينة الا انه قول قد قيل قال علي
اما من حد باربعين دارا او بصلاة الغداة او باهل المدينة فانهم تعلقوا
بالخبر الجار احق بصقبه الا ان تحديد الاربعين وصلاة الغداة لا وجه
له فنظرنا في الخبر الذي احتج به هولا فوجدنا ما ذكرناه انفا من طريق

عمرو بن الشريد عن ابي رافع وما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن
عبد العزيز المروزي نا الفضيل بن موسى عن حسين عن ابي الزبير عن جابر
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار د ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبدة ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة داره اذا كان طريقهما
واحد ينتظر بها وان كان غايبا وهكذا رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن
حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر د ومن طريق ابن ايمن نا
محمد بن سليمان نا سليمان بن داود نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمان
العرزمي عن عطاء عن جابر قال اشتريت ارضا الى جنب ارض رجل فقال
انا احق بها فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا
رسول الله ليس له في ارضي طريق ولا حق فقال عليه السلام هو احق
بها فقضى له بالجوار د ومن طريق ابن ايمن ايضا نا احمد بن محمد البرتي
القاضي نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
الحكم عن من سمع عليا وابن مسعود قالا جميعا قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجوار د ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار
او بالارض يعني في الشفعة ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير بن
حرب قال نا احمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق

بالدار

بالدار قال احمد بن حباب اخطا فيه عيسى انما هو موقوفا على الحسن د ومن
طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن سوار ابو العلاء نا ايوب
بن عتبة اليمامي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقب ارضه د ومن طريق ابن ابي
شيبة عن ابي اسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد
بن سويد عن ابيه قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا
الجوار قال الجار احق بصقبه ما كان د ومن طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي عن دلال بنت ابي المدل عن الصهباء عن عايشة
ام المومنين قلت يا رسول الله ما حق الجار قال اربعون دارا ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالجوار د ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص
نا عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشريك اولى بشفعته هذا كل ما جاء لهم مما يتعلقون به قد تقصيناه لهم
ما نعلم لهم غير هذا اصلا وقبل كل شي فهو كله اوله عن اخره مخالف لقول
ابي حنيفة لانه ليس في شي من الاخبار التي اوردنا الا الجار احق على العموم
فهي حجة لمن راى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للملاصق
وحده او للذي طريقهما واحد فقط واما الجار الذي طريقهما واحد

فقط د. وهذا الاشكال ولكن من غير هذه الاخبار فبطل تمويه الحنفيين بها
جمله وحصل قولهم عاريا من موافقة شي من الاخبار ثم نظرنا هل فيها حجة
لمن راي الشفعة لكل جار فبدانا بالخبر عن ابي الزبير عن جابر فوجدناه
لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان كل ما لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من
ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن يدري ممن هو اقر بذلك على
نفسه فسقط هذا الخبر د. والوجه الثاني انا لو شهدنا جابرا رضي الله عنه
يحدث به لما دان لهم فيه حجة لان نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضا
بالشفعة والجوار فاما الشفعة فقد عرفنا ما هي من اخبار اخر واما
الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر اصلا ومن فسر كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عقله بما لا تقتضيه لفظه فهو كذاب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقول له ما لم يقل وقول القايل قضا بالجوار لا دليل فيه
على شي من احكام الشفعة ولعله البر للجار من اجل الجوار فهذا ابين لصحة
وجوبه بالقران والسنن الصحاح فسقط تعلقهم به ثم نظرنا في حديث
عطا عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان وهو
متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا
ولكنا لا نحتج بما لا نصححه وان وافقنا لانا بصنع من لا يتقي الله عز وجل
فلا يزال يحتج بما وافقه وان كان ضعيفا او محالا ويرد الضعيف والصحيح
اذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا في الخبر الثالث فوجدناه من رواية
عبد الملك بن ابي سليمان وهو ضعيف ثم رواية عبدة واحد عن هشيم

جابر

عن

عن العرزمي جاءت بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود وهي كون الطريق واحدا
فلو صحت رواية العرزمي لكان الاخذ بزيادة العدلين اولا وقوله ليس له في
ارض طريق لا يخالف القول اذا كان طريقهما واحد لان الطريق المراعاة انما
هي الى الارض لا كونها في الارض ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه
منقطعا لان الحكم لم يدركهما ولا سماع منه عنهما فبطل ثم لو صح لم
يكن لهم فيه متعلق اصلا لانه انما فيه انه عليه السلام قضا بالجوار وليس
فيها دليل على الشفعة اصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم
فيه لان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به
ثم نظرنا في حديث انس فوجدنا نصه جار الدار احق بالدار فكان هذا
ربما امكن ان يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار لولا ما نذكره اذا اتممنا
الكلام في هذه الاخبار ان شا الله تعالى هذا وما نري سماع عيسى بن يونس
كان من ابن ابي عروبة الا بعد اختلاطه وحسبك ان الذي رواه عنه ذكر
انه اخطا فيه وايضا فليس فيه ذكر الشفعة اصلا والتكهن لا يحل ولعل
المراد انه احق ببر اهل الدار ورفدهم فهذا احسن واولا بصحة ورود
القران بذلك قال الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وقد اوصى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجار فبطل تعلقهم بانه انما اراد الشفعة
وكان قوله هذا اكهانة وظنا والظن اكذب الحديث د ثم نظرنا في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي فوجدناه في نهاية السقوط لانه عن ايوب بن
عتبة اليمامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن د لهم فهو ساقط

وان كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاصي قط
كلمة ولا اجتمع معه فبطل من كل جهة ثم لو صح لما كان فيه الا الجار احق بصقبه
فالقول فيه كالقول في حديث انس سوا سوا ثم نظرنا في حديث عايشة فوجدناه
اسقطها كلها لانه عن حلال بنت ابي المدلة ولا يدري من هي عن من لا يدرا من
هو ثم ليس فيه بيان انه في الشفعة ولقد كان يلزم الحنيفيين المتكهنين في
الاخبار التي ذكرنا ان ياخذوه لانه مثلها ولا فرق كهانه بكهانه ثم
نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شي لانه منقطع ثم هو عن هشام
بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلا
ثم ليس فيه الا انه عليه السلام قضا بالجوار وليس في هذا من الشفعة
اثر ولا عثير ولا اشارة وكما ذكرنا قبله ثم نظرنا في حديث بن ابي مليكة
فوجدناه ايضا مرسلا ثم ليس فيه الا الشريك اولا بصقبه وهذا لا ننكره
بل نقول به ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن ابيه فوجدناه
لا متعلق لهم به لانه ليس فيه الا الجار احق بصقبه وليس فيه للشفعة
ذكر ولا اثر ؞ وقد نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن بن
يعلا بن كعب الثقفي قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء احق واولا بصقبه فقلت لعمرو وما
صقبه قال الشفعة قلت زعم الناس انها الجوار قال الناس يقولون
ذلك فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا يرى

لفظ

لفظ ما روي يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به ثم لو صحت هذه الاحاديث ببيان
واضح ان الشفعة للجار لكان حكمه عليه السلام وقوله وقضاه فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة يقتضي على ذلك كله ويرفع الاشكال فكيف ولا بيان في
شي منها كما ذكرنا واكثرها لا يصح ولا ينبغي ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله
تعالى التوفيق ؞ ومن عظيم اقدام المتاخرين في زمانهم واد بانهم وعند الله
تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم فليت شعري اين وجدوا هذا او من اخبرهم به والقوم
قد رزقهم الله تعالى من استسهال الكذب في الدين حظا وافرا نعوذ بالله من
مثله وقالوا فيما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيي بن فارس نا حسن بن
الربيع نا بن ادريس هو عبد الله عن بن جريج عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
او سعيد ابن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها قالوا فلم ليست
القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكان
هذا برهانا قويا على عدم الحيا من وجه قايله فقط وقد اعاذ الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من ان يتكلم بالسخف وبما لا معنى له وقد علم كل ذي
حس بتسليم ان الشفعة لا مدخل لها في القسمة فكيف تكون الشفعة
في ارض قسمت اترى احدهما ياخذ مال صاحبه مصادمة هذا محال
فكيف وهو خبر مسند مرة ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومرة اضافوه الى لفظ اخر له عليه السلام كما رويناه من طريق
قاسم بن اصبغ نا عبيد الله بن محمد العمري نا ابو ابراهيم يحيى بن ابي قتيله
المدني نا ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم
يقسم واذا وقعت الحدود فلا شفعة فظهر فساد الاقوال المذكورة
فاشدها فسادا اقوال ابي حنيفة لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق
لا بخبر صحيح ولا برواية سقيمة ولا بقول صاحب بل خالف كل رواية جات
في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضي الله عنهم كما قدمنا عن عمر
وعثمان ان الحدود تقطع الشفعة ورواية عن عمر بالشفعة للجار
وقال بعضهم الملازق ولا نعرف هذه اللفظة وحتى لو صحت فقد
جا عنه للجار جملة فهي زيادة على الملازق وعن سعد وابي رافع
ولم يذكر ان لا شفعة لجار بينهما طريق غير متملك ولا عن عمرو
بن حريث ولا عن احد من الصحابة واما قول ملك والشافعي فانهم
تعلقوا بهذا الخبر وبمثله مما فيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة
فقلنا ان حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فيه اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فكان هذا بيانا زايدا لا يحل تركه
وزيادة عدل اخذها واجب وايضا فان قوله عليه السلام اذا
قسمت الارض فلا شفعة توجب قولنا لا قولهم حتى لو لم يات
زيادة معمر لانه وان قسمت الارض والدار وكان الطريق اليها

وصرفت الطرق صح

متملكا

متملكا لاهلها ولم يقسموه فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها
وحد بعضها ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم قط الشفعة بقسمة البعض
لكن بقسمة الكل وبالله تعالى التوفيق

كتاب السلم

مسلة قال ابو محمد السلم ليس بيعا لان التسمية في الديانة ليست
الا لله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وانما سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلف او التسليف او السلم والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم
حالا وفي الذمة الى اجل مسمى والى الميسرة والسلم لا يجوز الا الى اجل
مسمى ولا بد والبيع يجوز في كل متملك لم يات النص بالنهي عن بيعه ولا
يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط ولا يجوز في حيوان ولا مذروع او
معدود ولا في شي غير ما ذكرنا والبيع لا يجوز فيما ليس عندك والسلم يجوز
فيما ليس عندك والبيع لا يجوز البتة الا في شي بعينه ولا يجوز السلم في
شي بعينه اصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ
ويحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى وابو بكر عن ابن علية قال ابو
محمد هاذا في كتابي عن ابن علية وفي كتاب غيري عن ابن عيينة وقال شيبان
نا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثم اتفق عبد الوارث والاخر كلاهما
عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن
معلوم فهذا منع السلف وتحريمه البتة الا في مكيل او موزون
من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن

نا ابي نجيح عن عبد الله بن ابي كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم ‌ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله
بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم ففي هذا ايجاب الاجل المعلوم وقد صح نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك فصح ما قلنا نصا
ولله تعالى الحمد وقد فرق الاوزاعي وجمهور الحنفيين والمالكيين واصحابنا
الظاهريين بين البيع والسلم قال ابن القصار ما كان بلفظ البيع جاز حالا
وما كان بلفظ السلم لم يجز الا باجل ‌ وقال الاوزاعي ما كان اجله ثلاثة
ايام فاقل فهو بيع وما كان اجله اكثر فهو سلم ‌ وقال اللخمي وهو
من اكابر الحنفيين السلم ليس بيعا وفي ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما
تيسر الله تعالى لذكره فطايفة كرهت السلم جملة كما روينا عن محمد بن
المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا قتادة عن ابي كثير
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم كله ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن عطا عن ابن عمر قال نهى عن
العينة ‌ ومن طريق بن ابي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون
قال ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبيت ان ابن عباس كان
يقول دراهم بدراهم وبينهما حريرة ‌ ومن طريق بن ابي شيبة نا حفص

عن اشعث

عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال العينة حرام ومن طريق ابن ابي شيبة
عن الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين انهما كرها العينة وما
دخل الناس فيه منهما ‌ ومن طريق بن ابي شيبة نا الفضيل بن دكين
عن بن جناب ويزيد بن مردانيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد
انه من قبلك عن العينة فانها اخت الربا **قال ابو محمد** العينة
هي السلم نفسه او بيع سلعة الى اجل مسمى ولا خلاف في هذا فبقي
السلم **قال علي** لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واباح مالك وابو حنيفة السلف في المعدود والمذروع من الثياب بغير ذكر
وزنه ومنعا من السلف حالا فكان هذا عجبا من قولهما لانه ان كان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم مانعا من ان يكون
السلم حالا او نقدا فان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يسلف الا في
كيل معلوم او وزن معلوم اشد في التحريم واوكد في المنع من السلم في غير
كيل او وزن ولئن كان القياس على المكيل والموزون والمذروع والمعدود
جايزا فان قياس جواز الحلول والنقد على جواز الاجل اولى فظهر فساد
قولهما بيقين لا اشكال فيه بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون
اوضح لانه جا بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القايلين به اذا خالف النص
واما الشافعي فاجاز السلف حالا قياسا على جوازه الى اجل واجاز
السلم في كل شي قياسا على المكيل والموزون فانتظم خلاف الخبر في كل
ما جا فيه وكان اطردهم للقياس واخشنهم خطا فان قيل ان السلم بيع

استثني من جملة بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل لانه دعوا بلا دليل وليس
كل ما عوض فيه باخر بيعا فهذا القرض مال بمال وليس بيعا بلا خلاف
ولم يجز ابو حنيفة السلف في الحيوان واجازه مالك والشافعي وما نعلم
لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلف فيه دون ساير ما اباحوا السلم فيه
من غير المكيل والموزون حجة اصلا الا ان بعضهم موه بانه قد روي عن
عمر انه قال من الربا ما لا يكاد يخفا كالسلم في سن قالوا وعمر حجة في اللغة
ولا يقول مثل هذا الا بتوقيف قلنا له هذا لا يسند عن عمر ثم لو صح
لكان عليكم لان في هذا الخبر نفسه انه نها عن بيع الثمرة وهي معصفة لما تطب
بعد وانتم تجيزونه على القطع فمرة عمر حجة ومرة ليس هو بحجة روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم
بن عبد الرحمن قال قال عمر من الربا ان تباع الثمرة وهي معصفة
لما تطب د ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد
بن جبير قال سالت بن عمر عن السلف في الرهن فقال ذلك هو الربا الملعون
وهم يجيزون الرهن في السلف ولم يكن قول بن عمر في ذلك انه الربا
باصح طريق حجة في انه ربا ما شا الله كان د واما المالكيون والشافعيون
فانهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي انه كان يبتاع
البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة بعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبامره وهذا حديث في غاية فساد الاسناد رويناه من
طريق محمد بن اسحق فمرة رواه عن ابي سفيان ولا يدرا من هو عن مسلم بن
كثير

كثير ولا يدرا من هو عن عمر بن دينار الدينوري ولا يدرا من هو عن عمرو
بن حريش الزبيدي ولا يدرا من هو ومرة قلب الاسناد فجعل اوله
اخره واخره اوله فرواه عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير ولا
يدرا من هو عن ابي سفيان ولا يدرا من هو عن عمرو بن حريش ومثل
هذا لا يلتفت اليه الا مجاهر بالباطل او جاهل اعمى ثم لو صح لكان حجة
على المالكيين والشافعيين لان الاجل الى الصدقة عندهم لا يجوز
فقد خالفوه ومجي ابل الصدقة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مختلف اختلافا عظيما منه على اقل من يوم كبلي وجهينة ومنه على عشرين
يوما كبني تميم وطي وايضا فان المالكيين لا يجيزون سلم الابل في الابل
الا بشرط اختلافها في الرحلة والنجابة وليس هذا مذكور في هذا الحديث
فان قالوا نحمله على هذا قلنا ان فعلتم لكنتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما
ليس فيه وما لم يرو قط في شي من الاخبار ولقد كان يلزم الحنيفيين
المحتجين بكل بلية كالوضو من القهقهة في الصلاة والوضو بالخمر
ان ياخذوا بهذا الخبر لانه مثلها وقد قال بعضهم لم يكن ذلك بعلم
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا اعجب يكون قول عمر من الربا السلم
في سن مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن الكاذب ويكون هذا
الخبر بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم وفي نصه فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخذ في ابل الصدقة فكنت ابتاع البعير بالقلوصين
والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاف اف لعين الربا لا تبعه هو الربا وروي من انه
كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر فقضاه فانه صح انه كان قرضا
كما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا وكذلك ابتياع النبي صلى الله
عليه وسلم العبد الذي هاجر اليه بعبدين وصفية ام المومنين بسبعة
ارؤس فكل ذلك كان نقدا ولو كان بلزم المالكين المحتجين بخبر الحجاج
بن ارطاة في ان العمرة تطوع وبتلك المراسيل والبلايا ان يقولوا بما رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي انا يحيى بن سعيد القطان
ويزيد بن زريع وخالد بن الحرث كلهم قال انا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
ابي زائدة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنان بواحد لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئا ومن
طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا
من احسن المراسيل فخالفه المالكيون جملة واجازوا الحيوان كله بالحيوان
من غير جنسه نسيئة واجازوه من جنس واحد اذا اختلف اوصافه
بتخالط لا تعقل ونسي الحنيفيون قولهم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
بالزكاة في السائمة دليل على ان غير السائمة لا زكاة فيها فهلا قالوا
ها هنا نهيه عليه السلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز

بالحيوان

العروض

العروض بالحيوان نسيئة ولكنهم قوم لا يتفقهون د واجاز الحنيفيون
المداينة على الوصف في الذمة واصداق الوصف في الذمة ومنعوا من السلم في
الوصف فقالوا النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيوع قلنا والسرقة حكمها
غير حكم النكاح وقد قستم ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد وما من
حكم الا وهو يخالف ساير الاحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها
على بعض حيث اشتهيتم **قال ابو محمد** وممن روي عنه مثل
قولنا كما روينا من طريق شعبة عن الاسود بن قيس انه سمع نبيحا العنزي
عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم بالسعر ولكن استكثر بدراهمك او بدنانيرك
الى اجل مسمى وكيل معلوم ومن طريق سفيان عن الاسود بن قيس عن
نبيح عن ابي سعيد مثله د ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن يحيى نا سفيان
الثوري عن ابي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الاية اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى في السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ومن
طريق وكيع نا عيسى الخياط عن ابيه سمعت ابن عمر يقول كيل معلوم الى
اجل معلوم ٥ وعن ابن عمر اباحة السلف في الكرابيس وهي ثياب
وفي الحرير ه وعن ابن عباس في السابري وهو الكتان وكذلك عن علي
وزنه وما نعلم عن احد من الصحابة اجازة سلم حال ولا في غير مكيل
ولا موزون الا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن
علي وابن مسعود وابن عمر ورويناه اباحته عن ابن عباس باسناد لا
لا بأس ورويناه النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة

صحيحا او غيره من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق مسلة
والاجل في السلم ما وقع عليه اسم اجل كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يحد اجلا من اجل وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى لتبين للناس ما نزل اليهم فالاجل ساعة فما فوقها
وقال بعض الحنيفيون لا يكون الاجل في ذلك اقل من نصف يوم وقال
بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام قال علي هذا التحديد فاسد
لانه بلا برهان وقال المالكيون يكره ان يكون يومين فاقل وقال
سعيد بن المسيب ما تتغير اليه الاسواق وهذا في غاية الفساد لانه
تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا
وكلاهما لا نعلم احدا سبقهم الى التحديد في دين الله تعالى به وقال
الليث خمسة عشر يوما مسلة ولا يجوز ان يكون الثمن في السلم
الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بان يسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا
عليه السلام هو ان تعطي شيا في شي فمن لم يدفع ما استلف فلم يسلف
شيا لكن وعد بان يسلف فلو دفع البعض دون البعض سوا الاكثر
او اقله فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد واحد جمع فاسدا
وجايزا فهو كله فاسد لان العقد لا يتبعض والتراضي منهما
لم يقع حين العقد الا على الجميع لا على البعض دون البعض فلا يحل
الزامهما

الزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه فهو اكل مال بالباطل الا عن تراضي
والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين تداينا به الى اجل مسمى وتجارة فلا يجوز
ان يكون الا عن تراضي وقولنا هذا هو قول سفين الثوري وابن شبرمة والشافعي
واحمد وابي سليمن واصحابهم وقال ابو حنيفة يصح السلم فيما قبض ويبطل
فيما لم يقبض وقال مالك ان تاخر قبض الثمن يوما او يومين جاز وان تاخر
اكثر او باجل بطل الكل وهذان قولان فاسدان كما ذكرنا لا سيما قول
مالك متناقض مع فساده وبالله تعالى التوفيق مسلة فان وجد
بالثمن المقبوض عيبا فان كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها لان
الذي اعطا غير الذي عقد عليه فصار عقدا لم يقبض ثمنه
فان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين ان يحبس ما اخذ ولا شي
له غيره او يرد وينتقض الصفقة كلها لانه ان رد المعيب صار سلما
لم يستوف ثمنه فهو باطل وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة
يستبدل الزايف ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من المستوف
ويصح في الباقي وقال مالك يستبدل كل ذلك والحجة في هذه كالتي
في قبلها ولا فرق مسلة ولا يجوز ان يشترط في السلم دفعه
في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة وكما قلنا ونقول
انه فاسد فهو مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك انه
شرط ليس في كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط لكن حق السلم

قبل المسلم اليه فحيث ما قبضه عند محل الاجل فله اخذه بدفع حقه
اليه فان غاب انصفه الحاكم من ماله ان وجده له بقول الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهو مامور باداء امانته
حيث وجبت عليه وسيلها والمشهور عن ابن القاسم ان السلم يبطل
ان لم يذكر مكان الايفا وقال ابو حنيفة والشافعي ماله مؤنة وحمل
فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له حمل ولا مؤنة
فالسلم جايز وان لم يشترط موضع الدفع وهذه اقوال لا برهان على
صحتها فهي فاسدة **مسلة** واشتراط الكفيل في السلم يفسد
به السلم لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وانما
اشتراط الرهن فيه فجايز لما ذكرنا في كتاب الرهن فاغنى عن اعادته
وممن ابطل به العقد ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما
مسلة والسلم جايز في الدنانير والدراهم اذا اسلم
فيهما عرضا لانهما وزن معلوم فهو حلال بنص كلامه
عليه السلام ومنع من ذلك ملك وما نعلم له حجة اصلا
ومن السلم الجايز ان يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه
وان لم يجز بيعه او جاز بيعه في لحم من صنفه ان كان يحل
اكل لحمه او في لحم من غير صنفه كتسليم عبد او امة او كلب
او سنور او كبش او تيس او بعير او بقرة او ايل او دجاج او
غير ذلك له في لحم كبش او لحم ثور او لحم تيس او غير ذلك

لانه كله

لانه كله سلف في وزن معلوم الى اجل معلوم ولا يجوز السلف في
الحيوان اصلا لانه ليس بكال ولا بوزن وجايز ان يسلف البر في دقيق
البر ودقيق البر في البر متفاضلا وكيف احبا وكذلك الزبيب في الزيتون
والزيتون في الزيت واللبن في اللبن وكل شي حاشا ما بينا في كتاب
الربا فهي الذهب في الفضة او الفضة في الذهب فلا يحل اصلا والتمر
والشعير والبر والملح فلا يحل ان يسلف صنف منهما الا في صنفه ولا في
غيره منها خاصة وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات
وحاشا الزرع الى زرع كان فلا يجوز تسليفه في القمح اصلا وحاشا
العنب والزبيب فلا يجوز تسليف احدهما في الاخر كيلا ويجوز تسليف
كل واحد منهما في الاخر وزنا لما قد بيناه في كتاب الربا فاغنى عن اعادته
ما يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليسلف في كيل معلوم
او وزن معلوم الى اجل معلوم ولم يستثن عليه السلام من ذلك
شيا حاشا الاصناف المذكورة فقط وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وما كان ربك نسيا ولتبين
للناس ما نزل اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فمن حرم ما لم يفصل لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمه فقد شرع في الدين ما لم ياذن به
الله ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او اضاف اليه
ما لم يبينه فقد كذب عليه وقال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار وقد اختلف المخالفون لنا فابو حنيفة يجيز ان يسلم

كل ما يكال في كل ما يوزن فيجيز هو وسفيان تسليم القمح في اللحم واللحم
في القمح د وما لك يجيز تسليم الحديد في النحاس وابو حنيفة يحرم ذلك
ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والشافعي
يجيز تسليم الفلوس في الفلوس وسفيان الخبز في الدقيق من جنسه **فصل**
استدركنا شيا احتج به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة
الي غير اجل وهما خبران احدهما رويناه من طريق البزار قال نا
الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت ابتاع رسول الله
صلي الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق من تمر الذخرة وهي العجوة
فجا به رسول الله صلي الله عليه وسلم الي منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال
للاعرابي يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخرة ونحن
نري انه عندنا فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابي واغدراه فزجره
الناس وقالوا انقول هذا الرسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم اعاد رسول الله صلي الله عليه وسلم
الكلام ثانية كما اوردنا فقال الاعرابي واغدراه قال فلما لم يفهم عنه
الاعرابي ارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم الي ام حكيم اقرضينا
وسقا من تمر الذخرة حتي يكون عندنا فنقضيكه فقالت ارسل رسولا
ياتي ياخذه فقال للاعرابي انطلق معه حتي يوفيك وذكرنا في الخبر
فهذا الاحجة لهم فيه علي مذهبهم ومن هينا لان البيع لم يكن تم بعد

بين

بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين الاعرابي لانهما لم يتفرقا هكذا نص الحديث
ويبين ذلك قول رسول الله صلي الله عليه وسلم له انا كنا ابتعنا منك بعيرا بوسق
من تمر الذخرة ونحن نري انه عندنا فالتمسناه فلم نجده وقول ام المومنين في الخبر
نفسه فلما لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من ام حكيم فصح انه حينيذ امضا
عليه السلام معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الاعرابي
وهذا الخبر حجة علي الحنيفيين والمالكين لانهم يرون البيع يتم قبل التفرق
وليس لهم ان يقولوا ان هذا منسوخ بذكر الاجل في السلم لان ذكر الاجل
في السلم كان في اول الهجرة كما رويناه من طريق البخاري نا صدقة هو بن خالد
نا سفيان بن عيينة اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن بن عباس قال قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وكان خبر عايشة بعد ذلك فان قيل
ان قول النبي صلي الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا دليل علي
ان البيع كان قد تم بينهما قلنا لا لانه عليه السلام لم يقل ان لهذا الاعرابي
صاحب حق انما اخبر ان لصاحب الحق مقالا فقط وهو كذلك وحاشي لله
ان يكون الاعرابي صاحب حق وهو يصف النبي صلي الله عليه وسلم بالغدر
والخبر الثاني الذي رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا
يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله
المحاربي قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مرتين مرة بسوق

دي المجار وهو ينادي باعلا صوته يايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وابوا
لهب يتبعه بالحجارة قد ادما كعبيه وعرقوبيه فلما ظهر الاسلام قدم
المدينة اقبلنا من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فاتانا
رجل فسلم علينا فرددنا عليه ومعنا جمل لنا فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم
قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته ثم اخذ براس الجمل حتى
دخل المدينة فتلاومنا وقلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة
لا تلاوموا فلقد رايت وجها ما كان ليخفركم ما رايت وجها اشبه بالقمر
ليلة البدر من وجهه فلما كان العشا اتانا رجل فقال السلام عليكم اني رسول
رسول الله اليكم وانه يامركم ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا
ففعلنا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم على المنبر يخطب الناس وذكر باقي الخبر قال علي هذا لا حجة
لهم فيه لوجهين احدهما انه ليس فيه دليل على ان الذي اشترى الجمل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه علم بصفة ابتياعه ولا ظهر ان
غيره كان المبتاع بدليل قول طارق وانه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بذي المجار ومرة على المنبر يخطب فلو كان عليه السلام
هو الذي ابتاع الجمل لكان قد راه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر
فصح انه كان غيره وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم الجمال البارع
والوسامة والمعاملة الجميلة وقد اشترا الجلال وما يقطع بفضل
احد من رجال الصحابة عليه غير ابي بكر وعمر صاعا من تمر بصاعي

ولا حجة في غيره

ثم وقد

ثم وقد يكون مشتري الجمل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يودي
عنه الى القوم ثمن الجمل فقط والوجه الثاني انه لو صح انه عليه السلام كان
المشتري او انه علم الامر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بايجاب الاجل
زايدا عليه زيادة تلزم اضافتها اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم بها دين
الخبرين وليعلم من قرا كتابنا هذا انهما صحيحان لا داخلة فيهما
الا ان القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسلة ومن
اسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ
مثل ان يسلم في قفيزين من قمح وشعير لانه لا يدري كم يكون منهما
قمحا وكم يكون شعيرا ولا يجوز القطع بانهما بنصفين لانه لا دليل
على ذلك وبالله تعالى التوفيق فلو اسلم اثنان الى واحد فهو جايز
والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان لان الذي
اسلما فيه انما هو بازا الثمن بلا خلاف فلو اسلم واحد الى اثنين
صفقة واحدة فهما فيما قبضا سوا لانهما شريكان فيه واخذاه
معا فلا يجوز ان يتفاضلا فيه الا بان يتبين عند العقد ان لهذا ثلثه
ولهذا ثلثيه او كما يتفقون عليه وبالله التوفيق مسلة ولابد
من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لانه ان لم يفعل
ذلك كان تجارة عن غير تراضي اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم
اليه ولا يدري المسلم اليه ما ياخذ منه المسلم فهو اكل مال بالباطل
والتراضي لا يجوز ولا يمكن الا في معلوم وبالله تعالى التوفيق مسلة

والسلم جايز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد والى من ليس
عنده منه شي والى من عنده ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول اجله
برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسلم كما ذكرنا وبين
في الكيل وفي الوزن والى اجل فلو كان كون السلم في الشي لا يجوز الا في
حال وجوده او الى من عنده ما سلم اليه فيه لما اغفل عليه السلام
بيان ذلك حتى يكلنا الى غيره حاشى لله من ذلك وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا واما السلم فيما لا يوجد عنده
حلول اجله فهو تكليف ما لا يطاق وهذا باطل قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فهو عقد على باطل فهو باطل وقولنا في هذا
كله هو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان ولم يجز
السلم في شي لا يوجد حين السلم فيه سفيان والاوزاعي وابو حنيفة
وزاد ابو حنيفة فقال لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من حين السلم
الى حين اجله لا ينقطع في شي من تلك المدة وما نعلم هذا القول عن احد
قبله وقال الحسن بن حي لا يجوز السلم في شي ينقطع ولو في شي من
السنة وما نعلم ايضا هذا عن احد قبله واحتج المانعون من هذا
بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يشتد
وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابو محمد وهذا لا حجة
لهم فيه اول ذلك انهم يخالفونه لانهم يجيزون السلم في البر والشعير
وهما بعد سنبل لم يشتد واما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا
حجة لهم

حجة لهم فيه لان السلم عند الحنيفيين وعندنا ليس بيعا فبطل تعلقهم
به جملة ولو كان بيعا لما حل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عندك الا لمن هو عنده حين السلم فان خصوا السلم من ذلك قلنا فخصوه
من جملة بيع الثمر قبل بدو صلاحه والا فقد تحكمتم في الباطل وموهوا
بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ونا حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو حذيفة نا
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان يسلف في ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه النجراني عجب
ما كان لبعد وهم حديث النجراني ثم ليس فيه الا ثمر النخل خاصة
فان قالوا قسناه على ثمرة النخل قلنا وهلا قستم على السلامة غير
السايمة لم ليس فيه بما قالوا من تمادي وجوده الى حين محله
واما السلم الى من ليس عنده شي فروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع قال كان
ابن عمر اذا سئل عن الرجل يبتاع شيا الى اجل وليس عنده اصله
لا يرى به باسا وكرهه ابن المسيب وعكرمة وطاوس وابن سيرين
فبطل كل ما تعلقوا به من الاثار وذكروا في ذلك عن من دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد

هو الطيالسي نا شعبة عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري قال
سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتي يصلح
وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتي يوكل منه ه ومن البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في
النخل فقال نهي عمر عن بيع الثمر حتي يصلح ومن طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر لا باس ان يسلم الرجل في الطعام الموصوف الي اجل
مسمي ما لم يكن ذلك في زرع لم يبدوا او ثمر لم يبد صلاحه ه
ومن طريق ابي ثور نا معلي نا ابو الاحوص نا طارق عن سعيد بن
المسيب قال قال عمر لا تسلموا في فراخ حتي تبلغ وذكروا كراهية
ذلك عن الاسود وابراهيم **قال علي** لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف والظاهر من قولهم عمر
وابنه وابن عباس انهم انما نهوا عن ذلك من اسلم في زرع بعينه
او نخل بعينه ونص هذه الاخبار عن ابن عباس وابن عمر انهما
رايا السلم بيعا والحنيفيون لا يرونه بيعا ومن الباطل ان يكون
قولهما حجة في شي غير حجة في شي اخر وبالله تعالي التوفيق
مسلة ومن سلم في شي فضيع قبضه او اشتغل حتي فات
وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين ان يصبر حتي يوجد
وبين ان ياخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من اي شي

تراضيا

تراضيا عليه لقول الله تعالي والحرمات قصاص فحرمة حق صاحب
السلم اذا لم يقدر عليه عين حقه فحرمة مثلها وقد ذكرنا في البيوع
مسلة ولا تجوز الاقالة في السلم لان الاقالة بيع صحيح علي ما بينا قبل
وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن
بيع المجهول لانه غرر لكن يبريه مما شاء منه فهو فعل خير وبالله تعالي
التوفيق

كتاب الهبات

مسلة
قال ابو محمد لا تجوز هبة الا في موجود معلوم معروف القدر
والصفات والقيمة والا فهي باطل مردودة وكذلك ما لم يخلق بعد
لمن وهب ما تلد اتانه او شاته او ساير حيوانه او ما تحمل شجرة العام
وهكذا كل شي لان المعدوم ليس شيا ولو كان شيا لكان الله عز وجل لم
يزل والاشيا معه وهو الكفر ممن قاله ه والهبة والصدقة والعطية
تقتضي كل ذلك موهوبا ومتصدقا فاذا اعطا معدوما او تصدق
بمعدوم فلم يعط شيا ولا وهب شيا ولا تصدق بشي واذا لم
يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم وقد حرم الله تعالي علي لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم اموال الناس الا بطيب انفسهم ولا يجوز ان تطيب
النفس علي ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي
وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب علي بذل الشي ويجهله ولو علم
صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به فهذا اكل مال بالباطل
فهو حرام لا يحل وكذلك من اعطا او تصدق بدرهم من هذه الدراهم

او برطل من هذا الدقيق او صاع من هذا البر فهو كله باطل لما ذكرنا
لانه لم يوقع صدقة ولا هبته على مكيل بعينه ولا موزون بعينه
ولا معدود بعينه فلم يهب ولا تصدق اصلا وكذلك لا يجوز شي
من ذلك لمن لا يدري ولا لمن لم يخلق لما ذكرناه واما الحس
فبخلاف هذا كله للنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق والقياس
باطل ولكل شي حكمه الوارد فيه بالنص فان ذكروا الحديث الذي
روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا ابن علية عن عبد العزيز
بن صهيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له دحية يوم خيبر يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب
فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجا رجل فقال يا نبي الله
اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة والنظير وما تصلح الا لك
قال ادعوه بها قال فجا بها فلما نظر اليها صلى الله عليه وسلم قال
له خذ جارية من السبي غيرها واعتقها وتزوجها قلنا هذا اعظم
حجة لنا لان العطية لو تمت لم يرتجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاشا له من ذلك ليس له المثل السو وهو عليه السلام يقول ليس
لنا مثل السو العايد في هبته كالعايد في قيه وكالكلب يعود في قيه
لكن اخذها وتمام ملكه لها وكمال عطيته عليه السلام اذ عرف
عليه السلام عينها او صفتها او قدرها ومن هي د فان قيل
فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه عليه السلام

اشترا

اشترا صفية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة اروس قلنا
كلا الخبرين عن انس صحيح وتاليفهما ظاهر وقوله انما وقعت في سهمه
انما معناه باخذه اياها اذ سال النبي صلى الله عليه وسلم جارية من السبي
فقال له اذهب فخذ جارية ولا شك ان من اخذ شيا لنفسه بوجه صحيح
فقد وقع في سهمه وقوله اشتراها عليه السلام بسبعة اروس يخرج
على وجهين احدهما انه عليه السلام عوضه منها فسمى انس
ذلك الفعل شراه والثاني ان دحيه اذ اتا بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له خذ غيرها فقد ساله اياها وكان عليه السلام لا يسال
شيا الا اعطاه فاعطاه اياها فصحت له وصح وقوعها في سهمه ثم
اشتراها منه بسبعة اروس ولا شك في صحة الخبرين ولا يمكن
الجمع بينهما الا مع صحتهما الا كما ذكرنا وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح
الا به وبالله تعالى نتايد وان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجابر لو قد جا مال البحرين اعطيتك هكذا او هكذا او هكذا قلنا هذه
عدة لا عطية وقد انفذ ابو بكر رضي الله عنه هذه العدة بعد موته عليه
السلام وهم لا يختلفون في ان من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد
موته وهذا قول ابي سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة

ومن كان له عند اخر حقا في الذمة دراهم او دنانير او غير ذلك او اي
شي كان فقال له قد وهبت لك ما لي عندك او قال قد اعطيتك ما لي
عندك او قال لاخر قد وهبت لك ما لي عند فلان او قال اعطيتك ما لي عند

فلان فلا يلزم شي من ذلك لما ذكرنا لانه لا يدري ذلك الحق الذي له
عنده في اي جوانب الدنيا هو ولعله في ملك غيره الان وانما يجوز
بلفظ الابرا او العفو او الاسقاط او الوضع ويجوز ايضا بلفظ الصدقة
للحديث الذي رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن
بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب
رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فهذا عموم
للغرما وغيرهم فان ذكروا قول الله عز وجل لِيَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا قلنا
افعال الله تعالى وهباته لا يقاس عليها افعال خلقه ولا هباتهم لانه
تعالى لا امر فوقه ولا شرع يلزمه بل يفعل ما يشا لا معقب لحكمه
فكيف وذلك الغلام الموهوب مخلوق مركب من نفس موجودة قد
تم خلقها ومن تراب وما يتغذى به امه قد تم خلق كل ذلك وكذلك
الهوا وقد احاط الله علما باعيان كل ذلك بخلاف خلقه وبالله التوفيق
وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة فبعضهم اجاز الصدقة غير
مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم اجاز الرجوع في الهبة ولم
يجزه في الصدقة ويكفي من هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل الهبة والعطية وياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وحرمت
عليه الصدقة وعلى اله ولم يحرم عليهم العطايا ولا الهبات وبالله
تعالى التوفيق **مسلة** ولا تجوز هبة بشرط كمن وهب على ان لا

يبيعها

يبيعها الموهوب او على ان يولدها او غير ذلك من الشروط فالهبة بكل
ذلك باطل مردودة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وكل ما لا ينعقد الا بصحة ما لا يصح فلم ينعقد
مسلة ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب اصلا وهي فاسدة مردودة
لان هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في القران المنع
منه بعينه قال عز وجل وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ وهو قول جمهور من السلف
رويناه من طريق محمد بن الجهم نا يحيى الحياني نا محمد بن عبيد نا محمد بن
ثور عن معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ
رِبًا قال هدية الرجل او هبة الرجل يريد ان يثاب افضل منه فذلك
الذي لا يربو عند الله ولا يوجر عليه صاحبه ولا اثم عليه **قال
علي** هذا اذا اراده بقلبه واما اذا اشترطه فعين الباطل والاثم
ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن سعيد العوفي نا ابي سعيد بن محمد بن الحسن
نا عمي الحسين بن الحسن بن عطية نا ابي عن ابيه عن ابن عباس نحوه
ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور
عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ قال لا تعط
شيا لتثاب افضل منه قال معمر وقاله ايضا طاوس وقال الحسن
لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي
الجهضمي اخبرني ابي عن هارون عن ابي رجا عن عكرمة وَلَا تَمْنُنْ
تَسْتَكْثِرُ قال لا تعط مالا مصانعة رجا افضل منه من الثواب من الدنيا

ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل هو عارم عن يزيد بن
زريع عن ابي رجا سمعت عكرمة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر
قال لا تعط شيا لتعطى اكثر منه ومن طريق عبد ابن حميد نا هاشم بن
القاسم عن ابي معاوية عن منصور بن المعتمر عن مجاهد وابراهيم النخعي
قالا جميعا لا تعط شيا لتصيب افضل منه ومن طريق ابن الجهم نا احمد
بن فرج نا الهروي نا علي بن هاشم نا الزبير قال عن ابي رزين وما
اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال
ما اعطيت من شي يريد به عرض الدنيا او تثاب عليه لم يصعد الى
الله عز وجل وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله قال ما اعطيت
من هدية لوجه الله تعالى فهو الذي يصعد ومن طريق ابن الجهم نا
عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير وما اتيتم من
ربا ليربوا قال تعطي العطية لتثاب عليها وبه الى ابن الجهم نا ابو بكر
الوشي نا عبيد الله بن موسى نا اسرايل عن السدي عن ابي مالك
قال لا تعط الاغنيا لتصيب افضل منه وبه الى ابن الجهم نا احمد بن
فرج نا الهروي انا العلا بن عبد الجبار نا نافع عن القاسم بن ابي بزة
قال لا تعط شيا لتطلب اكثر منه وبابطال هبة الثواب يقول
الشافعي وابو ثور وابو سليمن واصحابهم واجازها ابو حنيفة
ومالك وما نعلم لهما حجة الا انهما رويا عن عمر بن الخطاب وعلي بن

ابي طالب

ابي طالب وابي الدردا وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم اجازتها
وعن عمر بن عبد العزيز وعطا وربيعة وشريح والقاسم ابن محمد وابي الزناد
ويحيى بن سعيد الانصاري وجماعة من التابعين واحتجوا
بما روي المسلمون عند شروطهم **قال ابو محمد** اما
مالك فهو مخالف لمن ذكرنا لانهم لا يجيزون الرجوع في الهبة وهولاء
يجيزون ذلك واما ابو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر في الرجوع في
الهبة ان شا الله تعالى واما الخبر فلا حجة عندنا الا في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقط وقد خالف هولاء ابن عباس كما ذكرنا
واما المسلمون عند شروطهم فقد تقدم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد
بوجوه ثلاثة كل واحد منها كافي اولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رواه من فيه خير لانها من رواية كثير بن زيد
وهو ساقط مطرح او مرسل والثاني انهم لا يخالفونا في ان من شرط لآخر
ان يغني له او ان يزفن له او ان تخرج معه الى البستان او ان يصبغ قميص نفسه
احمر ان كل ذلك لا يلزمه وقد ابطلوا كثيرا من العقود بكثير من الشروط
فابطلوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم فصح ان المسلمين ليسوا عند
شروطهم على الجملة فاذ لا شك في ذلك ولا خلاف فقد افصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فصح ان المسلمون ليس لهم ان يشترطوا شرطا ليس في كتاب الله عز
وجل والثالث ان هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز ان يضاف الى المسلمين

من الشروط فيقال شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم
الا في الشروط الجايزة لا في الشروط المنهي عنها وقد صح نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله تعالي وابطاله
اياه اذا وقع فصح ان شروط المسلمين انما هي الشروط المنصوصة
في كتاب الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم المفترض اتباعها
في كتاب الله تعالي ولا يجوز ان يعلم احد جواز شرط الا بورود النص
بجوازه والا فالنص قد ورد بابطال كل شرط ليس في كتاب الله فوضح
الامر في بطلان هبة الثواب وبالله تعالي التوفيق وقال من اجازها
هي بيع من البيوع **قال ابو محمد** وهذا باطل لان البيع لا يجوز
بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها
ولا عرف فهي ان كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام خبيث وان لم يكن
بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالي نتايد ولهم هاهنا
تخاليط شنيعة منها ان ابا حنيفة قال كل هبة وقعت علي اشتراط
عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة
وعوضها ولا يجوز في مشاع واذا تقابضا ذلك حل محل المتبايعين
ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض فهل
سمع باقبح من هذا القول ان تكون هبة تنقلب بيعا هكذا مطارفة
بشرع ابي حنيفة الذي لم ياذن به الله تعالي واجازوا هذه الهبة
وهذا الشرط ثم والواسن وهب لاخر هبة علي ان يرد عليه ثلثها

اوربعها

اوربعها او بعضها او علي ان يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها او
وهب له جارية علي ان يردها عليه او علي ان يتخذها ام ولد او
علي ان يعتقها فقبضها فالهبة في كل ذلك جايزة والشرط باطل
فمرة جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل
في التحكم اكثر من هذا وقال مالك الهبة علي ثلاثة اوجه احد هـا
هبة فهبة لذي رحم علي الصلة وهبة الوالدين للولد وهبة للثواب
فهبة الثواب يرجع فيها علي ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالي وهذا
تقسيم لا دليل بصحته وبالله تعالي التوفيق **مسالة** ومن وهب هبة
سالمة من شرط الثواب او غيره او اعطا عطية كذلك او تصدق او
تصدق بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ ولا معني لحيازتها ولا لقبضها
ولا يبطلها تملك الواهب لها او المتصدق بها او سوا باذن الموهوب
له او المتصدق عليه كان ذلك ام بغير اذنه سوا تملكها الي ان مات او
مدة يسيرة او كثيرة علي ولد صغير كانت او علي كبير او علي اجنبي الا انه
يلزمه رد كل ما استغل منها كالغصب سوا سوا في حياته و من
راس ماله بعد وفاته وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال ابو
حنيفة من وهب او تصدق علي اجنبي او قريب صغير او كبير او
ولد او غيره فليس في ذلك بشي ولا يلزمه حكم هبة ولا صدقة ولا
يحكم عليه بان يدفعها الي الذي تصدق بها عليه ولا الي الذي
وهبها له فان دفع ذلك مختارا لحينيذ تمت الهبة والصدقة

وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب له او المتصدق
عليه بغير اذن الواهب او المتصدق لم يصح له ذلك ملك وقضي عليه
بردها الي الواهب والمتصدق الا الصغير فان اباه او وصيه يقبضان
له قال فان مات الواهب او المتصدق او الموهوب له او المتصدق
عليه بطلت الصدقة والهبة . وقال ملك من وهب او تصدق علي
ابن له صغير فذلك جايز وهو الحايز للصغير الذكر حتي يبلغ والانثي
حتي تنكح وترشد فان وهب او تصدق علي ولد كبير او علي اجنبي
اجبر علي دفع ذلك اليهما فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح
فان غفل عن ذلك حتي مات والهبة او الصدقة في يده واعتماره
بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثا وان دفع البعض واعتمر البعض
فان كان الذي اعتمر لنفسه اكثر من الثلث بطل الجميع فان كان الثلث
فاقل صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعتمر وفيما لم يعتمر وقال
الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول ابي حنيفة وفي
الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن اصحابنا **قال ابو محمد**
احتج من لم يجز الهبة والصدقة الا بالقبض بما رويناه من طريق
شعبة عن قتادة عن مطرف عن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال
نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او
لبست فابليت او تصدقت فامضيت . ومن طريق ابي داود الطيالسي
نا هشام

نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه
انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا الهاكم التكاثر ويقول يقول
ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت قالوا فشرط عليه السلام في العطية والصدقة
الامضا وهو الاقباض وقالوا قسنا ذلك علي القرض والعارية فلا يصحان
الا مقبوضين بعلة ان كل ذلك بر ومعروف وعلي الوصية فلا تصح
باللفظ وحده لكن بمعني اخر مقترن اليه وهو الموت . وذكروا ايضا
ما رويناه من طريق ملك ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لها اني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه او احتزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال الوارث وذكر الخبر وفيه انها قالت والله يا ابه لو
كان كذا وكذا لرددته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لها
اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من ارضي التي بالغابة وانك
لو كنت احتزتيه لكان لك فاذ لم تفعلي فانما هو مال الوارث .
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة اخبرني المسور
بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب
يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي
وفي يدي واذا مات الاب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل

الامن جازه وقبضه عن ابيه قال الزهري فاخبرني سعيد بن المسيب
قال فلما كان عثمان شكي ذلك اليه فقال عثمن نظرنا في هذه النحول فراينا
احق من يحوز علي الصبي ابوه فهذه اصح رواية في هذا وصح انهما مختلفان
كما اوردناه ومن طريق ملك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسكونها
فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات قال لابني قد
كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون لوارثه ان
مات فهي باطل ومن طريق بن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا وله صغيرا لم
يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه
قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز وشريح والزهري وربيعه وبكير بن الاشج مثل هذا ومن
طريق بن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله هو العرزمي
عن عمرو بن شعيب وابن ابي مليكه وعطا ابن ابي رباح قال عمرو عن
سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد وعطا وابن ابي مليكة ان ابا بكر
وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم
بن عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض وروينا
من طريق وكيع عن سفيان باسناده وزاد فيه الا الصبي بين ابويه

ومن طريق

مجالد عن

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرني الشعبي ان شريحا ومسروقا
كانا لا يجيزان صدقة الا مقبوضة وكان الشعبي يقضي بذلك قال هشيم واخبرني
مطرف هو ابن طريف عن الشعبي قال الواهب احق بهبته ما كانت بيده فاذا
امضاها فقبضت فهي للموهوب له **قال علي** هذا كل ما احتجوا
به ما نعلم لهم شيا غير هذا وكله لا حجة لهم في شي منه اما قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ما تصدقت او اعطيت فامضيت فلم يقل
عليه السلام ان الامضا هو شي اخر غير التصدق والاعطا ولا جا ذلك
قط في لغة بل كل تصدق واعطا فاللفظ بهما امضا واخراج لهما
عن ملكه كما ان الاكل نفسه هو الافنا واللباس هو الابلا لان لكل
لبسه حظها من الابلا واذا تردد اللباس ظهر الابلا فبطل تعلقهم
بهذا الخبر وايضا فان من قال مالي هذا صدقة علي فلان او قال قد
تصدقت عليك بهذا الشي او قال مالي هذا هبة لفلان او قال قد
وهبت لفلان فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في انه
يقال قد تصدق فلان بكذا علي فلان وقد وهب له كذا فلو لم تكن
الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بانه تصدق او وهب كاذبا
فوجب حمل الحكم علي ما توجبه اللغة ما لم يات نص بحكم زايد لا
تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به ونسال المالكيين خاصة
عمن قال قد وهبت هذا الشي لك او قال هذا الشي هبة لك
او قال قد تصدقت عليك بهذا او قال هذا صدقة عليك انصرف

ووهب بذلك الشي ام لم يتصدق به ولا وهبه ولا ثالث لهذا التقسيم
فان قالوا نعم قد تصدق به ووهبه قلنا فاذ قد تصدق به ووهبه
فقد تمت الصدقة والهبة وصحت فما يضرهما ترك الحيازة والقبض
اذ لم يوجب ذلك نص فان قالوا لم يهب ولا تصدق قلنا فمن
اين استحللتم اجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به
عليه ولا وهبه الي من الهبة له ولا المتصدق به عليه هذا عين الظلم
والباطل ولا مخلص لهم من احدهما واما من دون الصحابة فلا حجة
في احد دون رسول الله صلي الله عليه وسلم لا سيما والخلاف قد
ورد في ذلك من الصحابة وايضا فاكثر تلك الاخبار اما لا تصح واما
قد جات بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها واما قد خالفوا تلك الصحابة
فيما جا عنهم كمجي هذه الروايات او باصح علي ما نبين بعد هذا ان
شا الله تعالي واما قياسهم الهبة والصدقة علي القرض والوصية
والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل واما
القرض فقد ابطلوا وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد اذ لم يات
نص بخلاف هذا وانما يبطل من القرض بعد من الافتراض مثل
ما يبطل من الصدقة والهبة سوا سوا وليس ذلك الا ما كان في
غير معين مثل ان يقول قد اقرضتك عشرة دنانير من مالي
او تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي او وهبتك عشرة
دنانير من مالي فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل من ان كل ذلك
لا يجوز

لا يجوز الا في معين والا فليس واهبا الشي ولا متصدقا بالشي ولا مقرضا
لشي والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سوا سوا ولو صح هذا القياس لكان
حجة عليهم وايضا فان القرض يرجع فيه متي احب والعارية كذلك ولا يرجع
عندنا في الهبة ولا في الصدقة وايضا فان الهبة والصدقة تمليك للرقبة
بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض والعارية ليس تمليكا
للرقبة اصلا فبطل قياس بعض ذلك علي بعض لاختلاف احكامها
وليس قول من قال اتفاق جميعها في انها بر ومعروف فانا اقيس بعضها
علي بعض باولي من قول من قال افتراقها في احكامها يوجب ان لا يقاس
بعضها علي بعض واذا كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق
يبطل القياس والا فقد تحكموا بالدعوي بلا برهان ويقال لهم هلا
قستم كل ذلك علي النذر الواجب عندكم باللفظ وان لم يقبض فهو
اشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض واما الوصية فقد
كفونا مونة قياسهم عليها لانهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض
اصلا بل هي واجبة بالموت فقط وقولهم لا تجب باللفظ دون معني
اخر وهو الموت فمموه بارد فاسد لان الموصي لم يوجب الوصية
قط بلفظه بل انما اوجبها بعد الموت فحينئذ وجبت كما اوجبها به
فقط دون معني اخر فظهر فساد قياسهم وبرده وغثاثته
ومخالفته للحق والحمد لله رب العالمين واما الرواية عن الصحابة رضي
الله عنهم فعن ابي بكر وعايشة رضي الله عنهما فنقول وبالله

تعالى التوفيق انه انما نص الحديث انه انما نحلها جاد عشرين وسقا
من ماله بالغابة فلا يخلو ضرورة من احد امرين لا ثالث لهما اما
ان يكون اراد نخلا يجد منها عشرون وسقا واما ان يكون اراد تمرا
يكون عشرون وسقا محدودة لا بد من احدهما واي الامرين كان
فانما هي عدة ولا تلزم هذه القصة عندهم ولا عندنا لانها ليست في
نخل بعينه من النخل ولا معين من التمر وقد نجد عشرين وسقا من
اربعين نخلة وقد نجد من مايتي نخلة وقد لا نجد من نخله بالغابة
عشرون وسقا لعاهة تصيب الثمرة فهذا لا يتم الا حتى يعين النخل
او الاوساق في نخله فيتم حينيذ بالجداد او الحيازة فليست هذه
القصة من الهبة المعروفة المحدودة ولا من الصدقة المعلومة
المتميزة في ورد ولا صدر ولكنهم قوم يوهمون في الاخبار ما
ليس فيها وايضا فقد روا هذا الخبر من هو اجل من عروة واحرى
هو مثل عروة بخلاف ما رواه عروة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبره ان ابا بكر الصديق قال لعايشة ام المومنين يا بنية
اني نحلتك نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك علي
ولدي وانك لم تكوني اخترتيه فرديه علي ولدي فقالت
يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها فالقاسم ليس
دون عروة وابن ابي مليكة ليس دون ابن شهاب لانه

ادرك من الصحابة من لم ياخذ الزهري عنهم كاسما وابن عمرو وغيرهما
وابن جريج ليس دون مالك وهذه السياقة موافقة لقولنا لا لقولهم
فمن الباطل ان يكون ما رووه مما لا يوافق قولهم بل يخالفه
حجة لهم لا يوافقه ولا يكون ما رويناه موافقا لقولنا حجة لما يوافقه
هذه سواسوا من طلقهاد ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا
ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي عن الاعمش عن شقيق
بن وايل عن مسروق عن عايشة ام المومنين قالت قال لي ابو بكر
حين حضر اني كنت اثبتك بنخل فان شيت ان تاخذي منه قطاعا
او قطاعين ثم ترديه الى الميراث قالت قد فعلت ولا خلاف في
ان مسروقا اجل من عروة لانه افتى في خلافة عمر وكان اخص
الناس بام المومنين وشقيق اجل من الزهري لانه ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لم يره وصحب الصحابة
من بعد موته عليه السلام الاكابر الاكابر والاعمش انما يعارض
به شيوخ مالك لانه ادرك انسا وراوه وهو من التابعين من القرن
الثاني وانما فيه كما ترى انه انما استرده باذنها لانه لم يتم باللفظ
ورويناه ايضا مرسلا كذلك من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر جملة وعاد حجة عليهم
ولله الحمد وصح انهما رايا الهبة جايزة بغير قبض واما الرواية
عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا تجوز صدقة

حتى تقبض فباطل لان روايها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو
هالك مطرح واما الرواية عن عمر الموافقة للرواية عن عثمان فلا
شي لان ابن وهب لم يسم من اخبره بها والرواية عن معاذ فيها
جابر الجعفي وبقيت الرواية عن عمر وعثمان فهي صحيحة الا
انهما اختلفا فعمر عم كل موهوب وعثمان خص من ذلك صغار
الولد وانما هي راي من رايهما اختلفا فيه لا تقوم به حجة على احد
وقد صح عن ابي بكر وعايشة خلاف ذلك كما اوردنا وايضا فانما هو
عن عمر وعثمان في النحل خاصة لا في الصدقة وقد روينا من
طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت
عيسى بن المسيب يحدث انه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود
قال الصدقة جايزة قبضت ام لم تقبض د ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال كان علي بن ابي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وان
لم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث معاذ وتلك المنقطعات
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن
انس ابن مالك قال نحلني ابي نصف داره فقال ابو بردة
ان سرك ان تحوز ذلك فاقبضه فان عمر قضى في الانحال
ما قبض منه فهو جايز وما لم يقبض منه فهو ميراث

فهذا

فهذا انس باصح سند لا يرى الحوز شيا ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن عن رجل وهب لامراته قال
هي جايزة لها وان لم تقبضها وكم قصة خالفا فيها عمر وعثمان
كقضايهما ابولد المستحقة رقيقا للسيد اسهم وقضايهما في ولد الغري
من الامة بخمس من الابل وكاباحتهما الاشتراط في الحج وما روي عن ابي بكر
وعمر من ابطال هبة المجهول وككلام عمر وعثمان يوم الجمعة بحضرة في الخطبة ج
المهاجرين والانصار اذ ذكر له عمر غسل الجمعة وكايجابهما القصاص
من الوكزة واللطمة وسجودهما في الخطبة اذ قرا السجدة بحضرة الصحابة
دون مخالف وقولهما من اشعر لزمته الحدود ولا مخالف لهما من الصحابة
وكتخيرهما المفقود اذا قدم امراته بينها وبين الصداق وغير ذلك كثيرا
جدا فمرة هما حجة ومرة ليسا حجة د واما تقسيم مالك فمن اعجب ما
تصدق به او وهب الثلث فما فوقه او ما دون الثلث فقول لا يعرف
عن احد قبله مع تناقضه ها هنا فجعل الثلث في حيز الكثير وجعله
فيما الحكم فيه المرة من مالها في حيز القليل وهذا عجب جدا مع انه خلاف
مجرد للرواية عن عمر وعثمن وكل من روا عنه في ذلك من الصحابة لفظة
لان جميعهم اما مبطل للهبة ما لم تحز جملة او في الصدقة كذلك او
مجيز له جملة د واما قول ابي حنيفة ان قبضها الموهوب له او المتصدق
عليه بغير اذن الواهب او المتصدق فليس قبضا فلا يعرف عن احد
قبله وهو مخالف للرواية عن عمر وعثمن في ذلك لانهما رضي الله عنهما لم يقولا

حتي يقبض باذنه لكن قالا حتي يقبض فان كان قولهما حجة واجماعا
فقد خالف الحنيفيون والمالكيون الحجة والاجماع باقرارهم علي انفسهم
وان لم يكن قولهما حجة ولا اجماعا فلا معنا لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم
بكل ما تعلقوا به من ذلك ٥ واما قول الشافعي فاننا روينا عن ابراهيم
النخعي ان الصدقة جملة تتم بلا حيازة واحتجوا بان الصدقة لا تكون الا لله
تعالي **قال ابو محمد** وهذا ليس بشي لان الهبة اذا لم تكن
لله تعالي فهي باطل فلو علمنا ذلك ما اجزناها اذ كل عمل
عمل لغير الله تعالي فهو باطل ونبطل قوله في الهبة بما ابطلنا
قول ابي حنيفة ومالك وبالله تعالي التوفيق واحتج اصحاب الشافعي
بان الهبات والصدقات المطلقة يملكها اربابها فاحتاجوا
الي القبض واما الحبس فلا مالك لها الا الله تعالي وكل شي
في قبضته عز وجل فلا قابض لها دونه **قال علي** الارض
كلها وكل شي لله تعالي لم يخرج شي عن ملكه فيرد اليه وقد بطل
قوله في الهبة والصدقة بما يبطل قول ابي حنيفة ومالك وبالله
تعالي التوفيق فاذ قد بطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله
تعالي اوفوا بالعقود وهذا من الاحتجاج بهذه الاية لا حيث
احتجوا بها مما بينت السنن انه لا مدخل لها فيها وكذلك قوله تعالي
ولا تبطلوا اعمالكم ٥ ومن لفظ بالهبة او الصدقة فقد عمل عملا
وعقد عقدا لزمه الوفا به ولا يحل لاحد ابطاله الا بنص ولا نص

في ابطاله

قلت وهذا حجة عليه في جوازه الملاهي ... [illegible] الملاهي لانها كلها اعمال لغير الله [illegible]

في ابطاله وبالله تعالي التوفيق **مسالة** ومن وهب هبة صحيحة لم
يجز له الرجوع فيها اصلا مذ يلفظ بها الا الوالد والام فيما اعطيا او
احدهما الولد فهما فلهما الرجوع فيه ابدا الصغير والكبير سوا وسوا تزوج
الولد او الابنة علي تلك العطية او لم يتزوجا داينا عليها او لم يداينا فان
فات عينها فلا رجوع لهما بشي ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث
بعد الهبة فان فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي
فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما ٥ وقال ابو حنيفة من
وهب لذي رحم محرمة او لولد هبة واقبضه اياها او وهب احد الزوجين
لصاحبه هبة واقبضه اياها فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا فيها ومن وهب
لاجنبي او لمولي او لذي رحم غير محرمة هبة واقبضه اياها فللواهب
ان يرجع فيما وهب من ذلك متى شا وان طالت المدة ما لم تزد الهبة
في بدنها او ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه او ما لم يمت الواهب
او الموهوب له او ما لم يعوض الموهوب له او غيره عنه الواهب عوضا
يقبله الواهب فاي هذه الاسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب
ولا يجوز الرجوع في الهبة اذ لم يكن شي مما ذكرنا الا بتسليم الموهوب
له ذلك او بحضرة الحاكم احب الموهوب له او كره قال فلو وهب اخر
جارية فعلمها الموهوب له القران والكتابة والخبز فليس ذلك
بمانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين فاداه الموهوب
له عنها او كانت كافرة فاسلمت فلا رجوع للواهب فيها ٥ واما

الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها لاجنبي كانت او لغير اجنبي بخلاف
الهبة د وقال مالك لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبته اصلا لا
لاجنبي ولا لذي رحم محرمة الا في هبة الثواب فقط وفيما وهب الرجل
لولده او ابنته الكبيرين او الصغيرين مالم يقل انه وهبها لولده
لوجه الله تعالى فان قال هذا فلا رجوع له فيما وهب فان لم يقله
فله الرجوع فيما وهب مالم يداين الولد على تلك الهبة او مالم يتزوج
الابن والابنة عليها او مالم يثب الولد او الابنة اباهما على ذلك
فاي هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الاب في الهبة وترجع
الام كذلك فيما وهبت الام لولدها الصغار خاصة مادام ابوهم
حيا فلها الرجوع فيه فان مات ابوهم فلا رجوع لها فيما وهبت
لولدها الكبار كان ابوهم حيا او لم يكن قال وهبة الثواب
صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها مالم يثب منها فان اثيب منها
اقل من قيمتها فله الرجوع فان اثيب قيمتها فلهم قولان احدهما
انه لا رجوع له والاخر انه له الرجوع مالم يرض بذلك الثواب
ولا ثواب عندهم فيما وهب احد الزوجين لصاحبه ولا للفقير
فيما اهدى الى الغني يقدم من سفر كالموز ونحو ذلك قال
ولا رجوع في صدقة اصلا لا لوالد فيما تصدق به على ولده ولا
لغيره قال ابو محمد هذه اقوال لا نعقل وفيها من
التضاد والدعاوى بلا دليل ما يغني سماعه عن تكلف الرد

وكذلك لا رجوع لها

علي

عليه فمن ذلك منع الفقير يهدي الى الغني بقدم الموز ونحوه من
طلب الثواب وما احد احوج اليه منه واطلاقهم الغني على طلب الثواب
ومنعهم الام من الرجوع اذا مات ابو اولادها واباحتهم لها الرجوع
اذا كان ابوهم حيا واباحتهم الرجوع فيما وهبت ليتيم قريب او بعيد
وتفريقهم بينها وبين حكم الوالد في ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج
الولد او الابنة على تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك اقوال ابي
حنيفة ايضا اذ راى الاسلام بعد الكفر خيرا يمنع الرجوع ولم ير
تعلم القران خيرا يمنع الرجوع واذ راى اذا دبر العبد يمنع الرجوع
ولم ير النفقة عليه تمنع الرجوع واذ لم ير الرجوع الا بحضرة الحاكم
فهذا عجب جدا ولئن كان الرجوع حقا فما باله لا يجوز لغير حضرة الحاكم
ولئن كان غير حق فمن اين جاز بحضرة الحاكم ومن عجايب الدنيا
احتجاجهم في ابطال السنة الثابتة من رجوع بايع السلعة فيها
اذا وجدها بعينها عند مفلس فانه لا يخلو ان يكون المشتري
لها ملكها او لم يملكها فان كان لم يملكها فباي شي صارت عنده
وفي جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبايع على ماله فهاهنا
كان هذا الاعتراض صحيحا لا هنالك وهاهنا لا يخلو الموهوب
له من ان يكون ملك ما وهب له او لم يملكه فان كان لم يملكه
فباي شي حل له الوطي والاكل والبيع والتصرف وباي شي ورث
عنه ان مات وان كان قد ملك فلا سبيل للواهب على ماله ؞

قال ابو محمد احتج من راي الرجوع في ثواب ما لم يثب
منها اولم يرض منها باثار روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال
من وهب هبة ولم يثب منها فهو احق بها الا لذي رحم ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال
عمر بن الخطاب من وهب هبة لذي رحم فهو جايز ومن وهب
هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب عليها ومن طريق
وكيع نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال قال عمر الرجل احق بهبته ما لم يرض منها
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال اول من رد
الهبة عثمان ابن عفان واول من سال البينة على ان غريمه
مات ودينه عليه عثمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن
سفيان عن جابر الجعفي عن القاسم بن ابزي عن علي بن ابي طالب
قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن علي انه قال المواهب ثلاثة
موهبة يريد بها وجه الله عز وجل وموهبة يراد بها وجه
الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها
صاحبها اذا لم يثب ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا
بن ابي زايده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال هو احق

بها ما لم يرض

بها ما لم يرض منها يعني الهبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن
بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال
كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فاتاه رجلان يختصمان اليه في
بازي فقال احدهما وهبت له بازي رجاء ان يثيبني فاخذ بازي
ولم يثبني فقال الاخر وهب لي بازه ما سالته ولا تعرضت له
فقال فضالة رد عليه بازه او اثبه منه فانما يرجع في المواهب
النسا وشرار الاقوام وروي معاوية بن صالح عن راشد بن سعد
عن ابي الدردا قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير ان
يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صدقته
ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على موهبته
ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب ورجل
وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد
مماته فهذا عمر وعثمان وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد وابو
الدردا من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم ومن
طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي
الكندي كتب الي عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو
بالخيار حتى يثاب منها بما يرضى فان نمت عنده وهبت
له فليس لمن وهبها الا هي بعينها ليس له من النماء شي
ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن انعم

يحدث عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايما رجل وهب هبة لم
يثب منها فاراد ان يرجع في هبته فان ادركها بعينها اعند من وهبها
له لم يتلفها او تلفت عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم يرد
عليه الا ان يكون وهب شيا منتبنا محصى عند الموهوب له فليقض
له بشروا يوم وهبها له الا من وهب لذي رحم فانه لا يرجع فيها
او الزوجين ايهما اعطا صاحبه شيا طيبة به نفسه فلا رجعة له في شي
منها د ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور ويونس
وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال من اعطا في صلة او قرابة
او معروف اجزنا عطيته والجانب المستغزر يثاب على هبته او
ترد عليه د ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة لغير ذي
رحم فله ان يرجع ما لم يثبه د ومن طريق سعيد بن منصور انا هشيم
انا مغيرة عن ابراهيم قال من وهب هبة لذي رحم فليس له ان
يرجع في هبته وقد روينا عنه بزيادة فرضي به فليس له ان يرجع
في فيه وهو قول عطا وربيعة وغيرهم ومن طريق سعيد بن منصور
انا هشيم انا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا تصدق على امه
بخادم له وتزوج فساق الخادم الى امراته فقبضتها امراته
فخاصمتها الام الى شريح فقال شريح لها ان ابنك لم يهبك
صدقة واجازها للمراة لان الام لم تكن قبضتها قالوا فهو لا

طايفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف وجمهور التابعين د وذكروا
ما روينا من طريق ابي داود نا سليمان بن داود المهري انا اسامة
بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي استرد ما وهب
كمثل الكلب يقي فياكل قيه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف
بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب د وما روينا من طريق وكيع نا
ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم
يثب منها د ومن طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا ابو
عبيد نا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هاني اخبرني ابي حذيفة
عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة يبتغى بها وجه الله
عز وجل وان الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضا الحاجة
قالوا فعلى هذا انما ابتغى اخذ لكل امرئ ما نوى د ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال وهب رجل للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه فلم
يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام لقد هممت ان
لا اقبل هدية وروينا قال معمر ان لا اتهب الا من قرشي او
انصاري او ثقفي او دوسي وما نعلم لهم شيا غير ما ذكرنا

فاما حديث ابي هريرة هذا الاعدا وهو احسنها اسنادا فلا حجة
لهم فيه لانا لم ننكر اثابة الموهوب بل هو فعل حسن وانما انكرنا
وجوبه اذ لم يوجبه نص قران ولا سنة ولا انكرنا ان يوجد في
الناس الطمع الذي لا يقنعه تطوع من لا شي عنده وليس في هذا
الخبر مما انكرنا معنى ولا اشارة وانما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا وانه
عليه السلام هم ان لا يقبل هبة الا من ذكر ولو انفذ ذلك
لكان مباحا له فعله وتركه وليس من المحضور عليه خلافه
فيلزم القول بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر اذ
ليس فيه اجازة هذه الثواب ولا ان تلك الهبة اشترط
فيها الثواب ولا فيه اجازة الرجوع في الهبة اصلا وبالله تعالى
التوفيق ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لا
خير فيه ابو بكر بن عياش وعبد الله بن محمد بن بشير وكلاهما
ضعيف ولا يعرف لعبد الله سماع من عبد الرحمن بن علقمة وفيه
ايضا ابو حذيفة فان كان اسحق ابن بشر البخاري فهو هالك
وان لم يكنه فهو مجهول فسقط جملة ولم يحل الاحتجاج به ثم
لو صح لم يكن لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه ذكر لهبة الثواب
اصلا ولا للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه وانما فيه ان الهدية
يبتغى بها وجه الرسول وقضا الحاجة واما قولهم له ما ابتغا
فجنون ناهيك به لان في هذا الخبر انه ابتغا قضا حاجته ومن لم
يذكر

بذلك وقد تقضى ولا يقضا ليس للمرء ما نوى في الدنيا انما هذا
في احكام الاخرة في الجزا فقط ثم نقول ان الله تعالى قد صان نبيه
عليه السلام عن ان يصوب ان يجزي اجل هدية لم يبتغ مهديها
بها وجه الله تعالى وانما قصد قضا حاجته فقط ووجه الرسول
وهذه هي الرشوة الملعون قابلها ومعطيها في الباطل فلابد مع
تعري هذا الخبر عن ان يكون لهم به متعلق من انه خبر موضوع بلا
شك ثم نظرنا في خبر ابي هريرة الذي بدانا به فوجدناه لا حجة
لهم فيه لوجهين احدهما انه من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع
وهو ضعيف والثاني ان عمرو بن دينار ليس له سماع اصلا من ابي هريرة
ولا ادركه بعقله اصلا واعلا ما عنده من كان بعد السبعين كابن
عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر ومات ابو هريرة قبل الستين
فسقط جملة ثم انه حجة عليهم ومخالف لقولهم لان فيه الرجل
احق بهبته ما لم يثب منها فلم يخص ذا رحم من غيره ولا هبة
اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا قليلا من كثير وهذا
كله خلاف قول ابو حنيفة ومالك فان كان هذا الحديث فقد
خالفوا الحق باقرارهم وهذا عظيم جدا وان كان باطلا فلا حجة
في الباطل وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة
انها خلاف القران والاصول وكل ما احتجوا به هاهنا
خلاف القران والاصول واما خبر عمرو بن شعيب عن ابيه

عن عبد الله بن عمرو وفي بقية منقطعة ولا حجة فيها ثم هو عن
اسامة بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان حجة عليهم ومخالفا
لقولهم لانه ليس فيه تخصيص ذي رحم عن غيره ولا زوج
لزوجة ولا ابن علينا او لم يداين ولا شي مما خصه ابو حنيفة
ومالك ولا هبة ثواب من غيرها بل اطلق ذلك على كل هبة فمن
خصصها فقد كذب باقراره على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله ما لم يقل ولا فرق بين من خالف حديثا باسره ومن
خالف بعضه واقر ببعضه لا سيما مثلهم ومثلنا فانهم يخالفون
ما يقرون بانه حق وانه حجة لا يجوز خلافها فاعترفوا على
انفسهم بالدمار والبوار واما نحن فلا نخالف الا ما لا يصح
كالذي يجب على كل مسلم ذي عقل ومعاذ الله من ان نخالف
خبرا نصححه الا بنسخ بنص اخر او تخصيص بنص اخر
والعجب كل العجب من قولهم بلا حيا ان المنصوص في خبر
الشفعة من اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد يمكن ان
يكون من قول الراوي فهلا قالوا هاهنا في هذه المناقضة
الفاسدة التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك من انه يوقف
ثم يرد عليه ما استرد ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
اذ ممكن ان يكون من كلام الراوي بل لا شك في هذا الوجه

اسناده

اسناد الحديث اذ من الباطل ان يخبر عليه السلام ان مسترد الهبة
كالكلب في قبح احواله من الخلقة والذي ضرب الله تعالى به
المثل للكافر فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او
تتركه يلهث ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته حاش
له من ذلك بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان اقوى تشغيبا
لان ظاهره ان الواهب اذا استرد ما وهب وقف وعرف ما
استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب ان يوقف على ما
استرد ثم يدفع الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد واحتمال
باحتمال ودعوى بدعوى والعجب من قلة الحيا في احتجاجهم
بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما بينا وصارت رواية عمرو بن
شعيب هاهنا عن ابيه عن جده حجة وهم يردون الرواية
التي ليس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احسن منها كروايتنا
عن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم كلاهما
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ورواية
ابي داوود نا محمود بن خالد نا مروان هو ابن محمد نا الهيثم بن
حميد نا العلاء بن الحرث نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين السادة لمكانها بثلث الدية
وغير هذا كثير جدا لم يردوه الا بانه صحيفة واي دين بقا

مع هذا او اي عمل ينتفع معه وهذا هو التلبيس في دين الله تعالى
جهارا نعوذ بالله من الخذلان فبطل ان يكون لهم متعلق في شيء من
الاخبار. واما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة
فيه اذ لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو كان
حجة فهو كله عليهم لا لهم اول ذلك حديث عمر رضي الله عنه (وهو صحيح عنه) من
وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها او لم يرض منها
فلم يخص رحما محرمة من غير محرمة وهذا خلاف قول الحنيفيين
ولا خص هبة احد الزوجين للآخر كما خصوا بل قد صح عنه ان لها
الرجوع فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فقد
خالفوا عمر وهم يحتجون به في انه لا يحل خلافه الا لعنة الله على
الظالمين الذين يصدون عن سبيل الحق ويبغونها عوجا بالمسلمين
ان كان قول عمر رضي الله عنه حجة لا يحل خلافه فكيف استحلوا خلافه
وان كان ليس حجة فلم يموهون به في دين الله تعالى ويصدون به عن
سبيل الحق. روينا من طريق وكيع نا ابو جناب هو يحيى ابن ابي حية
عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي ان عمر بن
الخطاب قال في المراة وزوجها ترجع فيما اعطته ولا يرجع فيما
اعطاها ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق
الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر ابن الخطاب ان
النساء يعطين ازواجهن رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها
شيئا فارادت

شيئا فارادت ان تعتصره فهي احق به وصح القضاء بها عن شريح
والشعبي ومنصور بن المعتمر حتى ان شريحا قضى لها بالرجوع
فيما وهبت له بعد موته روينا ذلك من طريق شعبة عن غيلان
عن ابي اسحق السبيعي عن شريح. ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال ما ادركت القضاة الا يقيلون المراة فيما
وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لزوجته فبطل
تعلقهم بعمر وما هو حجة عليهم ولاح ان قولهم خلاف قوله
واما خبر عثمان فبين فيه انه راي محدث لا ان في نصه ان اول
من رد الهبة عثمان وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه ثم هو
ايضا مخالف لقولهم لان فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص ذي
رحم ولا احد الزوجين للآخر فصاروا مخالفين له فبطل
تعلقهم به. واما خبر علي فباطل لان احد طريقيه فيها جابر
الجعفي وفي الآخر ابن ضميرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له لان في احدهما
الرجل احق بهبته ما لم يثب منها دون تخصيص ذي رحم
من غيره ولا احد الزوجين للآخر وهم مخالفون لهذا وفي
الاخرى ايضا كذلك في هبة الثواب جملة فبطل تعلقهم بكل
ذلك واما حديث ابن عمر فصحيح عنه والقول فيه كالقول
في الرواية عن عثمان من انهم قد خالفوه لان فيه انه
احق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمة من غيرها

ولا تخصيص ما وهب احد الزوجين للاخر فما حجة عليهم
واما خبر فضالة فكذلك ايضا وهو ضعيف لانه عن معاوية بن
صالح وليس بالقوي وهو ضعيف حجة عليهم لانه لم يشترط ذا
رحم من غيره ولا احد زوجين للاخر وظاهره ابطال هبة
الثواب فعلى كل حال هو حجة عليهم لانهم قد خالفوه . واما
خبر ابي الدرداء فكله مخالف لقولهم فعادت الاخبار كلها خلافا
لهم فان كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجة حق
لا يجوز خلافها فقد خالفوا حجة الحق الذي لا يجوز خلافها وان
لم يكن اجماعا ولا حجة فالايهام بايرادها لا يجوز وقد روينا خلاف
ذلك عن الصحابة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابن طاوس عن ابيه انه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين اهلها
قضى انه ايما رجل وهب ارضا على انك تسمع وتطيع فسمع له واطاع
فهي للموهوبة له وايما رجل وهب كذا وكذا الى اجل ثم رجع اليه فهو
للواهب اذا جاء الاجل وايما رجل وهب ارضا ولم يشترط فهي للموهوبة
له . وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن البصري يقول لا
يعاد في الهبة وبه الى معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يعود الرجل في الهبة
فهذا معاذ والحسن وطاوس يقولون بقولنا سواء سواء وقالوا انما
خصصنا المحرمة لان الهبة لهم تجري الصدقة وبين الزوجين لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها

فهي له

فهي له صدقة وقالوا ولا خلاف في انه لا يرجع في الصدقة قال ابو محمد
فقلنا لهم والهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة ايضا صدقة لان الله تعالى
يقول ولا تنسوا الفضل بينكم . وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عباد
ابن العوام عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة هذا غاية الصحة فصح ان
كل هبة لمسلم فهي صدقة واذ قد صح الاجماع عندهم على ان لا رجوع في
الصدقة فهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي
اشبه بها ولكنهم لا يحسنون قياسا ولا يتبعون نصا قال ابو محمد
فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى اوفوا بالعقود
وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الايتين لا
حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة انه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم
بالمسلمين عند شروطهم . وايضا ما روينا من طريق البخاري حدثنا مسلم
بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد
بن المسيب عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قيئه . ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث
هو ابن سعيد الثوري نا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
يرجع في قيئه . ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق
الازرق انا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس

وان عمر قالا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي العطية
فيرجع فيها الا الوالد لولده ومثل الذي يعطي العطية ويرجع فيها كالكلب
اكل حتي اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيه فهذه الاثار الثابتة لا يحل خلافها
ولا الخروج عنها ومن طريق زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته مثله
كمثل الكلب يعود في قيه **قال ابو محمد** الحكم في العايد في هبته
وفي العايد في صدقته سوا علي لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم والمفرق
بينهما مخطي والعجب كله قولهم انما شبهه بالكلب يعود في قيه
والكلب ليس ذلك عليه حرام فهذا اشنع فهنيا لهم هذا المثل الذي
اباحوا لانفسهم الدخول فيه والنبي عليه السلام يخبر انه مثل السوء
فكيف وقد جا الخبر الصحيح بانه كالعايد في قيه والقي عندهم حرام لا
ندري لماذا واما عند غيرهم فبهذا النص والمرشي قول بعضهم
لا يمنع كونه حراما من جوازه وهذا هتك الاسلام جهارا ومن
العجايب ايضا قولهم ان قول النبي صلي الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي
العطية فيرجع فيها الا الوالد لا يعطي ولده انه عليه السلام اراد بذلك
اذا احتاج الوالد فياخذ نفقته **قال ابو محمد** الكذب علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عندهم سهل خفيف وهل فهم احد قط من
هذا الكلام هذا المعني وقد علم الجميع ان الاب اذا احتاج لم يكن حقه
فيما اعطا ولده دون ساير ماله الذي لم يعطه اياه ولعود باسمن

الخلاف

الخلاف وانما جعلنا للجد والام الرجوع فيما اعطيا لابن الابن وللابن عموما
لقول الله تعالي يا بني ادم وقال تعالي كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل
تعالي الجد والجدة ابوين والاسم والدين يقع علي الجنس وهي فيه
اسم الوالد وبالله تعالي التوفيق واما المالكيون فانهم احتجوا
بما روينا من طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا محمد بن عبد الله هو
ابن ابي الشوارب نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب عمر
ابن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما اعطاه ما لم يمت او يستهلك
او يقع فيه دين ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا ابو ثابت المديني نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان موسي بن سعد حدثه ان سعدا مولي الزبير نحل ابنته جارية فلما
تزوجت اراد ارتجاعها فقضا عمر ابن الخطاب بان الوالد يعتصر ما دام
يري ماله ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث او تكون امراة تنكح ثم تلاه عثمان
بمثل ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا وهب
لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك الي عمر ابن الخطاب فردها عليه بعينها
وجعل نماها للابنة قالوا فهذا عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم **قال علي** وقد ذكرنا عن عمر وابنه نا صح من هذا
السند رجوع المرء فيما وهب ما لم يثب الا الذي رحم وعن عثمان مثله
فما الذي جعل هذه الرواية اولا من تلك فكيف وقد خالفوا هذه
ايضا لانهم يقولون انما للاب الارتجاع فيما وهب ابنه لله تعالي وليس

هذا انما روي عن عمر وعثمان وحاشى لهما ان يجيرا هبة لغير الله تعالى
واذ لم يكن لله تعالى فهي للشيطان فحصل قول ابي حنيفة ومالك لا حجة لهما
اصلا ومخالفا لكل ما ظهر وانهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم

مسألة فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم او خرجت
عن ملكه او مات او صارت لا يحل تملكها فلا رجوع للاب فيه لانها اذا
تغيرت فهي غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه واذا اخرجت
عن ملكه او مات فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم
الرجوع عليه واذا ابطل تملكها فلا تملك للاب فيها اصلا وبالله تعالى
التوفيق

مسألة ولا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما ابقى له ولعياله
غنا فان اعطا ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى فسخ كله برهان ذلك
ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي
عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن سواد عن ابن وهب اخبرنا يونس
عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا وابدا بمن تعول
وروينا معناه من ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت
موسى بن طلحة بن عبيد الله ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ناذكل معروف صدقة

فافضل الصدقة

فافضل الصدقة وخيرها ما كان عن ظهر غنا فلا شك وبالضرورة ان ما زاد
في الصدقة ونقص من الخير والافضل فلا اجر فيه ولا خير فيه ولا فضل فيه
وانه باطل واذا كان باطلا فهو اكل مال بالباطل فهذا محرم بنص القران
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا سعيد المقبري عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصدقوا فقال رجل يا رسول
الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به
على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ومن طريق
مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر
قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولك مال غيره قال لا قال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي
فلاهلك فان فضل شي عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شي فهكذا وهكذا ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد
بن عمرو بن السرح اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت ابي يقول فذكر الحديث في
تخلفه عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله تعالى والى رسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك

عليك بعض مالك فهو خير لك قلت اني امسك سهمي الذي بخيبر
ومن طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا ابي وعمي
سعد ويعقوب ابنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قالا جميعا نا ابي نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا
اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابتاعه نعيم بن النحام نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد هو ابن زيد عن محمد بن اسحق عن عاصم
بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال يا رسول الله
هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها فحذفه بها النبي صلى الله عليه وسلم
فلو اصابه لاوجعه ثم قال ينطلق احدكم فينخلع من ماله ثم يصير عالة على
الناس وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا
اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن
سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا
فامر له بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فجا فطرح احد الثوبين
فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رد العتق والتدبير والصدقة بمثل البيضة
من الذهب وصدقة كعب بن مالك بماله كله ولم يجز من ذلك شيا وبين
ذلك ايضا

ذلك ايضا قوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن طريق
النظر ان كل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لانه لم ينعقد كما
امر الله تعالى ولا تميز حلاله من حرامه فهو عقد لم يكن قط صحيحا عمله
وهذه اثار متواترة متظاهرة في نهاية الصحة والبيان لا يحل لاحد خلافها
من طريق ابي هريرة وجابر وحكيم بن حزام وكعب بن مالك وابي سعيد
ورويناها ايضا معناها عن طارق المحاربي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
محكما ومن البرهان على صحة ذلك من القران قول الله ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
وقوله وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وممن قال بهذا من السلف
كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن الهادي نا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر انه قال لابيه عمر ابن الخطاب اني اريد ان اتصدق بمالي
كله فقال له عمر لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وامسك ومن طريق
ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا حمدان بن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة ابن الزبير يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت
في وصيته ومن طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب
قال لا ارى ان يتصدق المرء بماله كله يرد من حيف الناحل ما يرد
من حيف الميت في وصيته عند موته ومن طريق ابن وهب عن يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب قال لا ارى ان يتصدق المرء بماله كله لكن
يتصدق بثلث ماله يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الميت في
وصيته عند موته ومن طريق ابن وهب عن ابن ابي الزناد عن ابيه انه
حضر عمر ابن عبد العزيز وقد تصدق رجل من ال الزبير على بعض ولده
بجميع ماله الا شيا يسيرا فامضى له تصدق عليه الثلث او نحوه **قال**
ابو محمد لا يحد الثلث ولا اكثر ولا اقل انما هو ما ابقا غنا ومن
طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابي الزناد قال كل صدقة تصدق
بها الرجل او امراة قد بلغ لا باس بعقله وليس عليه دين لا وفا به
جايزة الا ان يكون رجل او امراة له غنا فيتصدق على بعض ورثته بماله
كله دون بعض فان ذلك يعد سرفا فيرد الولاة من ذلك الشي بقدر
رايهم فيه ويجيزون السداد على هذا جرا امر القضاة فهولا عمر ابن الخطاب
وعروة وابن شهاب وعمر ابن عبد العزيز وابو الزناد والقضاة
جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال **قال علي** والغنا
هو ما يقوم بقوت المرء واهله على الشبع من قوت مثله وبكسوتهم
كذلك وسكناهم وبمثل حاله من مركب وزي فقط وبالله تعالى التوفيق
فبهذا ايقع عليه في اللغة اسم غني لاستغنايه عن الناس فما
زاد وفر ودثر ويسار وفضل الى الاكثار وما نقص فليس
غنا لكنه حاجة وعسرة وصيفة الى ان ينتهي الى المسكنة والفاقة
والفقر والادقاع والضرورة نعوذ بالله من ذلك فان ذكر المخالف

قول الله عز وجل

قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وقوله تعالى
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية وقوله تعالى والذين
لا يجدون الا جهدهم وما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن
زايدة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا يتحامل فيجي بالمد ومن طريق
احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق درهم ماية الف كان لرجل درهمان فتصدق احدهما وانطلق
رجل الى عرض ماله فاخذ منها ماية الف فتصدق بها ومن طريق
احمد بن شعيب نا عبد الوهاب بن الحكم الوراق عن حجاج قال ابن جريج اخبرني
عثمان بن ابي سليمان عن علي هو ابن عبد الله البارقي عن عبيد بن عمير
عن عبد الله بن حبشي الصعاني الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل ومن طريق شعبة
اخبرني ابن ابي بردة هو سعيد قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قال ارايت
ان لم يجد ها قال يعتمد بيده فينفع نفسه ويتصدق وذكر
الحديث ومن طريق مسلم عن ابي كريب نا وكيع عن فضيل
ابن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار
بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال

لامراته نومي الصبيه واطفي السراج وقربي الي الضيف ما عندك فنزلت
هذه الاية ويوثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن طريق ابن
وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان رجلا تصدق
علي ابويه صدقة وهو ماله كله ثم ورثهما فقال له رسول الله صلي الله
عليه وسلم هو كله لك حلالا ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي
نا العلا بن عمرو الحنفي نا ابو اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن
ادم ابن علي عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم وعنده
ابا بكر وعليه عباة قد خللها في صدره بخلال اذ هبط عليه جبرايل
عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اري ابا بكر وعليه عباة قد خللها
بخلال قال يا جبريل انفق علي ماله قبل الفتح فقال يا محمد ان الله عز وجل
ان الله يقول لك اقرا علي ابي بكر الصديق السلام وقل له اراض انت
عني يا ابا بكر في فقرك هذا ام ساخط فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
ذلك فبكا ابو بكر وقال يا رسول الله اسخط علي ربي انا عن ربي
راضي وكررها ثلاثا ومن طريق ابي داوود نا عثمان ابن ابي
شيبة نا الفضل ابن دكين نا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم
عن ابيه ان عمر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقة
فاتا ابو بكر بماله كله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله ومن طريق البزار نا محمد بن
عيسي نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن عمر

عمر عن عمر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقة فجيت
بنصف مالي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت
مثله قال وجا ابو بكر بكل ما عنده فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال
الله ورسوله هذا كل ما يمكن ان يذكروه قد تقصيناه وكل لا حجة لهم
في شي منه د اما قول الله تعالي الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله فلم يقل تعالي اموالهم كلها ومن انفق ثلاث مرات في سبيل الله
تعالي او انفق ثلاثة بالعدد كذلك فقد انفق امواله في سبيل الله
تعالي كان من انفق درهما في سبيل الله تعالي او اقل فقد انفق ماله
في سبيل الله عز وجل لان بعض ماله وان قل يسمي ماله ثم بيان
ما يجوز انفاقه وما لا يجوز في الايات والاحاديث التي قدمنا ولا
يجوز ان يقال ان هذه الاية ناسخة لتلك ومبيحة لبسط يده كل
ذلك صح البسط والتبذير والسرف فيكون من قال كاذبا علي الله تعالي د
واما قوله تعالي والذين لا يجدون الا جهدهم مع قوله عليه السلام
اذ سيل عن افضل الصدقة جهد المقل فان هذين النصين بينهما ما
روينا من طريق ابي داوود نا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابي الزبير
عن يحيي بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول فصح ان هذه الاية وخبر
عبد الله ابن حبشي انما هي في جهده وان كان مقلا من المال غير مكتف
اذ ابدا بمن يعول عنا ولابد واما قوله تعالي ويوثرون علي انفسهم ولو

كان بهم خصاصة فحق ولا حجة لهم فيه لان من به خصاصة واثر على نفسه
فلا يكون ذلك الا في مجهود وهكذا نقول وليس فيها انه مباح له تضييع
نفسه واهله والصدقة على من هو اغنا منه واما حديث ابن مسعود ان
احدهم كان يحامل فياتي بالمد فيتصدق به فهذا احسن وهو ان يكون
له غنا ولا هله ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب مدا هو عنه في غنا
على صح فيتصدق وهذا كله مبني ابدا من قول وافضل الصدقة ما ابقى غنا ورده
عليه السلام ما زاد على ذلك واما حديث ابي هريرة سبق درهم مائة
الف فصحيح وهو مبني على انه كان له غنا وفضل له درهمان فقط فتصدق
باجودهما وكانت نسبة الدرهم من ماله اكثر من نسبة المائة الالف
من مال الاخر فقط وليس فيه انه لم يكن له غنا سواهما واما حديث ابي
موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فبين كقولنا لانه عليه السلام
لم يفرد الصدقة دون منفعة نفسه بل بدا بنفعه لنفسه وهكذا نقول
واما حديث الانصاري الذي بات به الضيف فقد رويناه ببيان
لائح كما رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن ابيه هو فضيل
عن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل
يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق
به الى رحله ثم ساق الحديث كما رواه جرير ووكيع عن فضيل ابن غزوان
فصح ان ذلك الرجل كان ابا طلحة وهو موسر من مياسير الانصار

روينا

روينا عن انس انه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا
من نخل وقد لا يحضر الموسر اكل حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر
واما حديث ابن شهاب فمنقطع وقد رويناه باحسن من هذا السند
بينا كما رويناه من طريق محمد ابن الجهم ابو الوليد الانطاكي نا الهيثم بن
حميد نا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج كلاهما عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله ابن زيد الانصاري قال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان حايطي صدقة الى الله
عز وجل ورسوله فاتاه ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كان لنا
عيش غيرها فردها عليه يعني على الاب فمات فورثها يعني الابن عن
ابيه فهذا احسن من ذلك السند وفيه رده عليه السلام لتلك الصدقة
التي كان لا عيش لابيه الا منها فردها عليه وليس فيه ان الابن لم يكن
له غنا غيرها وبالله تعالى التوفيق واما حديث ابي بكر رضي الله عنه فغير
صحيح اصلا لان احدى طريقيه من رواية هشام ابن سعد وهو ضعيف
والثاني من رواية اسحق الفروي وهو ضعيف عن عبد الله ابن عمر العمري
الصغير وهو ضعيف ثم لو صح لهم لم يكن لهم فيه حجة لان الاصل اباحة
الصدقة ما لم يات نهي عن تحريمها فكان يكون موافقا للمعهود الاصل
وكان النص الذي قدمنا من القران والسنة واردا بالمنع من بعض
الصدقة فهو بيقين لا شك فيه ناسخ لما تقدمه ومن ادعا انما تيقن
انه قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به ورام ابطال اليقين بالظن

الافك ده واما الحديث الاخر الذي فيه انفق علي ماله قبل الفتح فلا يحل الاحتجاج
به لانه من طريق العلا ابن عمر والحنفي وهو هالك مطرح ثم التوليد (بيان التوليد)
فيه لايح لا يخفى نصا ان ذلك كان بعد الفتح وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين
ودار لابي بكر فيها من سهمه مال واسع مشهور ومن اخذ بهذه
الاحاديث كان قد خالف تلك وهذا لا يحل وكان من اخذ بتلك قد
اخذ بهذه ولا بد من تاليف ما صح من الاخبار وضم بعضها الى بعض
ولا يحل ترك بعضها لبعض الا بزيادة او نسخ او تخصيص بنسخ اخر
ومن العجب احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر انه اراد
ان اتصدق بمالي كله فمن العجب الاحتجاج في الدين باحلام نايم
هذا عجب جدا وقد سمع عمر ابوه رضي الله عنه تلك الرويا فلم
يعبا بها فبطل كل ما شغبوا به وبقي كل ما اوردنا لحسبه وبالله
تعالى التوفيق ومن عجايب الدنيا التي لا نظير لها منع المالكيين
والشافعيين من تحرج في البيوع من ان يتصدق بدرهم لله تعالى
او يعتق عبده لله تعالى وهو صاحب الف الف دينار ومايه
عبد وقد خصه الله تعالى علي فعل الخير ثم يجيزون له اذا اشهد
عند القاضي انه لا يغبن في البيع فاطلقه القاضي علي ماله وما ادرك
ما القاضي ان يعطي جميع ماله لشاعر سفيه ولنديمه في غير الله
عز وجل ويبقا هو وعياله والحفاله يسلون علي الابواب ويموتون
جوعا وبردا والله ما كان هذا قط من حكم الله تعالى وما هو الا
من حكم

من حكم الشيطان نعوذ بالله من الخذلان **مسئلة** ولا يحل لاحد
ان يهب ولا ان يتصدق علي احد من ولده الا حتى يعطي او يتصدق
علي كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل ان يفضل ذكرا علي انثى ولا
انثى علي ذكر فان فعل فهو مفسوخ مردود ابدا ولا بد وانما هذا
في التطوع واما في النفقات الواجبات فلا وكذلك الكسوة الواجبة
لكن ينفق علي كل امرئ منهم بحسب حاجته وينفق علي الفقير
منهم دون الغني ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في امهاتهم
ولا في نسائهم ولا في رقيقهم ولا في غير الولد بل له ان يفضل بماله كل
من احب فان كان له ولد فاعطاهم ثم ولد له ولد فعليه ان يعطيه
كما اعطاهم او يشاركهم فيما اعطاهم وان تعذرت عين العطية ما لم
يمت احدهم فيصير ماله لغيره فعلي الاب حينئذ ان يعطي هذا
الولد كما اعطا غيره فان لم يفعل اعطي مما ترك ابوه من راس ماله
مثل ذلك وروي ذلك عن جمهور السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان سعد
ابن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات
فلقي عمر ابا بكر فقال له ما نمت الليلة من اجل ابن سعد هذا المولود
لم يترك له شي فقال ابو بكر وانا والله فانطلق بنا الى قيس ابن
سعد فكلمه في اخيه فاتياه فكلماه فقال قيس اما شي امضاه سعد
فلا ارده ابدا ولكن اشهدكما ان نصيبي له **قال ابو محمد** قد

زاده قيس على حقه واقرار ابي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القاسم ابن محمد
اخبره ان ابا بكر الصديق قال لعايشة ام المومنين يا بنية اني نحلتك نخلا
من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه
فرديه على ولدي فقالت يا ابتاه لو كانت خيبر بجدادها ذهبا
لرددتها ومن طريق محمد ابن الجهم نا ابراهيم الجوزني نا مومل بن هشام
نا اسمعيل ابن ابراهيم هو ابن علية بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه
معاوية ابن حيدة كان له بنون لعلات اماغر وكان له مال كثير فجعله
لبني علة واحدة فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان ابن عفان
فاخبره بذلك فخير عثمان السبح بين ان يرد اليه ماله وبين ان يوزعه
بينهم فارتد ماله فلما مات تركه الاكابر لاخوتهم ٥ وبه الى ابراهيم الحربي
نا موسى ابن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن الحسن ابن مسلم
عن مجاهد قال من نحل ولدا له نحلا دون بنيه فمات فهو ميراث ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير قال يرد كل
حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت من وصيته ٥ ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابن طاوس عن ابيه قال في الولد لا يفضل احد
على احد بشعرة النحل بالحلل هو من عمل الشيطان اعدل بينهم كما
ابنهم به قال ابن جريج قلت له هلك بعض نحلهم ثم مات ابوهم
قال للذي نحله مثله من مال ابيه ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
زهير

زهير ابن نافع قال سالت عطا ابن ابي رباح فقلت اردت ان افضل
بعض ولدي في نحل النحلة فقال لا وابا ابا شديدا وقال سو بينهم ٥ وبه
الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا اينحل ولده ايسوي بينهم وبين
اب ور وجه قال لم يذكر الا الولد لم اسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ذلك **قال ابو محمد** فهولا ابو بكر وعمر وعثمان
وقيس ابن سعد وعايشه ام المومنين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف لهم منهم مخالف ثم مجاهد وطاوس وعطا وعروة وابن
جريج وهو قول النخعي والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد ابن الهاد
وابن شبرمة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي
سليمن وجميع اصحابنا ثم اختلفوا فقال شريح واحمد واسحق العدل
ان يعطي الذكر حظين والانثى حظا وقال غيرهم بالتسوية في ذلك وروينا
خلاف ذلك واجازة تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم
وربيعه وغيرهما وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وكرهه ابو
حنيفة واجازه ان وقع وكره مالك ان ينحل بعض ولده ماله كله
وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم قصة ابا بكر وعايشه وقول عمر
من نحل ولدا له ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعه عن بكير ابن الاشج
عن نافع ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده دون
بعض قال بكير وحدثني القاسم ابن عبد الرحمن الانصاري انه
كان مع ابن عمر اذ اشترى ارضا من الانصار ثم قال له ابن عمر هذه

الارض لابني واقدٍ فانه مسكين نحله اياها دون ولده وقال ابن وهب
وبلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن ابن عوف نحل ابنته من ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وله ولد من غيرها وذكروا
ما روينا من طريق ابن وهب عن سعيد ابن ابي ايوب عن بشير ابن ابي
سعيد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
مال احق بماله ما نعلم لهم حجة غير هذا او وجدنا من قال بقولنا بحجة
ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة واسحق
ابن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر وقتيبة ومحمد بن رمح وحرملة
ابن يحيى وعبد ابن حميد قال يحيى نا ابراهيم ابن سعد وقال ابن ابي شيبة
واسحق وابن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة وقال قتيبة وابن رمح كلاهما
عن الليث بن سعد وقال ابن حرملة انا ابن وهب اخبرني يونس وقال
عبد انا عبد الرزاق نا معمر ثم اتفق ابراهيم وسفيان والليث ويونس
ومعمر كلهم عن الزهري عن محمد ابن النعمان ابن بشير وحميد بن عبد الرحمن
ابن عوف كلاهما عن النعمان ابن بشير قال اتى ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل بنيك
نحلت قال لا قال فاردده هذا لفظ ابراهيم ويونس ومعمر وقال سفين والليث
اكل ولدك نحلت واتفقوا فيما سوا ذلك د ومن طريق مالك عن الزهري عن
حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف ومحمد بن النعمان ابن بشير انهما حدثاه عن النعمان
ابن بشير ان اباه اتا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت
ابني هذا

ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وهكذا روينا
ايضا نصا من طريق الاوزاعي عن الزهري ورويناه ايضا من طريق
جرير وعبد الله ابن المبارك كلاهما عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
النعمن بن بشير ومن طريق شعبة عن سعيد ابن ابراهيم عن عروة
ابن الزبير عن النعمن بن بشير كلهم يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له رده او اردده ومن طريق البخاري نا حامد ابن عمر انا
ابو عوانة عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي سمعت النعمان
ابن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت ابني من عمرة بنت
رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله فقال عليه السلام
اعطيت ساير ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع فرد عطيته د ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص
عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال تصدق علي
ابي ببعض ماله وانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده
على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة
ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا ابو حيان هو
يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي نا النعمن بن بشير فذكر هذا الخبر وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا اشهد على جورٍ فكانت

هذه الاثار متواترة متظاهرة د الشعبي وعروة ابن الزبير ومحمد ابن
النعمان وحميد ابن عبد الرحمن كلهم سمعه من النعمان ورواه عن
هولاء الجماعة الايمة كلهم متفق على امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها وبين بعضهم انها ردت
وانه عليه السلام اخبر انها جور والجور لا يحل امضاوه في دين الله
تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضا كل جور وكل ظلم وهذا هدم
الاسلام جهارا فوجدنا المخالفين قد تعللوا في هذا بان قال
بعضهم انما وهبه جميع ماله فقلنا سبحان الله في نص الحديث بعض
ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله وقال اخرون
روا هذا الخبر داود ابن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبشير فاشهد على هذا غيري ايسرك
ان يكونوا اليك في البر سوا قال بلى قال فلا اذا ورواه المغيرة عن الشعبي
عن النعمان وقال فيه فاشهد على هذا غيري فقلنا هذا احجة عليكم
لان قوله عليه السلام فلا اذا نهي صحيح كافي لمن عقل وقوله عليه
السلام اشهد على هذا غيري لو لم يات الا هذا اللفظ لما كان لكم
فيه متعلق واما وقد رواه من هو اجل من المغيرة وداود ابن ابي
هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها من امره عليه
السلام برد تلك الصدقة والعطية وارتجاعها فصح بهذه الزيادة
وباخباره عليه السلام انه جور ان معنى قوله اشهد على هذا غيري
انما هو

انما هو الوعيد كقول الله تعالى فمن شهد وانا لا نشهد معهم ليس على
اباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى فمن شا فليومن ومن
شا فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شيتم وكلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون
وحاشى له عليه السلام ان يبيح لاحد الشهادة على ما اخبر هو انه جور وان
يمضيه ولا يرده هذا ما لا يجيزه مسلم ويكفي من هذا ان نقول تلك العطية
والصدقة احق جايز هي ام باطل غير جايز ولا سبيل الى قسم ثالث
فان قالوا حق جايز اعظموا الفرية اذ اخبروا عليه السلام ابا ان يشهد
على الحق وهو الذي اتانا عن ربنا تعالى بقوله ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا
وبقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان قالوا انها باطل غير جايز
اعظموا الفرية اذ اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالباطل وانفذ
الجور وامر بالاشهاد على عقده وكلا القولين مخرج الى الكفر بلا مرية ولا
بد من احدهما وزاد بعضهم ضلالا وفرية فقال معنى قوله عليه السلام
اشهد على هذا غيري اي اني امام والامام لا يشهد فجمعوا فريتين احدهما
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقويله ما لم يقل فليتبوا
من الخلق هذا مقعده من النار والثانية قولهم ان الامام لا يشهد
وقد كذبوا وافكوا في ذلك بل الامام يشهد لانه احد المسلمين المخاطبين
بان لا يابوا اذا دعوا وبقوله عز وجل كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فهذا امر للايمة بلا شك
ولا مرية والعجب من قلة حيا هذا القايل ومن قوله ومذهبه ان الامام

اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم يكن من شانه ان
يشهد لما جازت شهادته ثم اتا بعضهم بما كان الخرس اولا به فقال لعل
النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل وقايل هذا اما في نصاب التيوس
جهلا واما منزوع الحيا والدين لكن صغر النعمان اشهر من الشمس وانه ولد
بعد الهجرة بلا خلاف من احد من العلم وقد بين ذلك في حديث ابي حيان
عن الشعبي عن النعمان وانا يوميذ غلام ولا يطلق هذا اللفظ علي رجل
بالغ اصلا د وقال بعضهم لم يكن النحل تم انما كان استشارة وموهوا برواية
شعيب ابن ابي حمزة لهذا الخبر عن الزهري فقال فيه عن النعمان نحلني ابي
غلاما ثم جاني الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته **قال ابو محمد** لولا عما
هولاء القوم وضلالهم ما تمكن الهوا منهم هذا التمكن هم يسمعون في
اول الخبر نحلني ابي غلاما وفي وسطه يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاما
وهم يقولون لم يتم النحل وقول بشير ان اذنت لي ان اجيزه اجزته
قول صحيح وقول مومن لا يحل الا ما اباحه له رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي ظاهره بلا تاويل نعم ان اجازه النبي صلي الله عليه وسلم اجازه بشير وان
لم يجزه عليه السلام رده بشير ولم يجزه كما فعل د وذكروا ايضا
رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال
نحلني ابي نحلا ثم اتا بي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ليشهده فقال
له اكل ولدك اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد

من ذا قال بلي قال فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال
انما حدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم **قال علي** والقول في هذا
انه اعظم حجة عليهم لما ذكرنا من ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يشهد علي
باطل وهذا باطل اذ لم يستجز عليه السلام ان يشهد عليه وهكذا رواية
عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر وفيه لا اشهد
واما قول ابن سيرين قاربوا بين ابنايكم فمنقطع ثم لو صح لكان حجة
لنا عليهم لانه امر بالمقاربة ونها عن خلافها وهم يجيزون خلاف المقاربة
ولا يوجبون المقاربة فمن اضل من هولاء المحرومين والمقاربة هو الاجتهاد
في التعديل كما قال تعالي ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فصح ان المجتهد في التعديل
بين اولاده ان لم يصادف حقيقة التعديل كان مقاربا اذ لم يقدر
علي اكثر من ذلك د ومن عجايب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن
معاوية عن ابي الزبير عن جابر قالت امراة بشير انحل ابني غلامك
هذا واشهد لي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتا رسول الله صلي
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اله
اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح
هذا واني لا اشهد الا علي حق **قال ابو محمد** افيدون اعجب
من احتجاجهم بهذا الخبر وهو اعظم حجة عليهم لان في اوله ليس يصلح
وفي اخره اني لا اشهد الا علي حق فصح انه ليس حقا واذ ليس حقا فهو

بالجعل وصلاة قال عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فان قالوا فقد قال
عليه السلام لا يصلح ان يبيع في حديث الشفعة ثم اجزتموه اذا اجازه الشفيع
ونها عليه السلام عن النذر ثم اوجبتموه اذا وقع قلنا نعم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للشفيع ان شا اخذ وان شا ترك وفي تركه
اقرار ذلك البيع فوقفنا عند امره عليه السلام في ذلك ونهي
عليه السلام عن النذر ثم امر بالوفا به واخبر انه يستخرج من البخيل
فوقفنا عند امره فهاتوا مثله في هذا الباب انه عليه السلام اجازه بعد ان
امره برده ونحن اول سامع ومطيع وذلك ما لا تجدونه ابدا واما
بعضهم بابدة وهو انه ذكر ما رويناه من طريق يحيى ابن سعيد القطان
عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى سمعت النعمان ابن
بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شي اعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم وصف بيده اجمع كله هكذا الا
سويت بينهم **قال ابو محمد** ان من عارض رواية كل من ذكرنا
برواية فطر لمخذول وفطر ضعيف ولولا ان سفيان رواه عن ابي
الضحى عن النعمان ما كان لهم فيه حجة لان ساير الروايات زايدة حكما
ولفظا على هذه الرواية فكيف وقد روينا في حديث فطر هذا نفسه من طريق
من ان لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه وهو عبد الله
ابن المبرك عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان ابن بشير يخطب
ويقول جا بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على

عطية اعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سويت بينهم فهذا
ايجاب التسوية بينهم وقد حمل المالكيون امره عليه السلام بالتكبير على الفرض
بمجرد الامر وحمل الحنيفيون امره عليه السلام بالاعادة من صلى
قبل الامام على الفرض بمجرد الامر وما زالوا يهجمون على وجوه السخف
بمعارضة لا تحق حتى قال بعضهم هذا كما روي انه عليه السلام الي
تجوز قسمة للحرة والامة **قال ابو محمد** اي شبه بين
هذا وبين امره عليه السلام بان يرد تلك الصدقة والعطية واخباره
بانها جور لو عقلوا فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين واما
الخبر كذي سال الحق بهاله فصحيح فقد قال تعالى وما كان لمومن ولا
مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقال
تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم والذي حكم بايجاب الزكاة
ونسخ اجر البغي وحلوان الكاهن وبيع الخمر وبيع ام الولد وبيع
الربا هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد
على بعض ولو انهم اعترضوا انفسهم بهذا الاعتراض في ابطالهم
النحل والصدقة التي لم تقبض لكان اصح واثبت ولكنهم كالسكارى
يتخبطون واحتج بعضهم بانه عمل الناس فقلنا عمل الناس الغالب
عليه الباطل وقال انس ما اعرف مما ادركت الناس عليه الا الصلاة
وقال بعضهم لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الاولاد
قلنا هذا حلم ابليس وهلا قلتم لما جاز القود بين المرء واخيه جاز

بين المرء وولده فكان اصح **قال ابو محمد** واما ما موهوا به
عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث ابي بكر فقد اوردناه خلاف
ما ارادوه واما قول عمر وعثمان من نحل ولده نحلا فنحن لم نمنع نحل الولد
وانما منعنا المفاضلة وليس في كلامهما اباحة المفاضلة كما ليس فيه
اباحة الخمر والخنازير ولا فرق وقد صح عنهما المنع منهما كما
اوردناه واما الرواية عن ابن عمر فليس فيها انه لم ينحل الاخرين قبل
ولا بعد مثل ذلك بل فيها انه قال واقد ابني مسكين فصح انه لم يكن
نحله بعد كما نحل اخوته فالحقه بهم واخرجه عن المسكنة على انها
من طريق ابن لهيعة وهو ساقط وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن
هي ايضا منقطعة ثم لو صحت فليس فيها انه لم يسو قبل ولا بعد بينهم
فبطل كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما النفقات
الواجبات فقوله عليه السلام اعدلوا بين ابنائكم ايجاب لان ينفق
على كل واحد ما لا قوام له الا به ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم
وكذلك هذا القول منه عليه السلام ايجاب للتسوية بين الذكر والانثى
وليس هذا من المواريث في شيء ولكل نص حكمه وليس هذا الحكم في غير
الاولاد اذ لم يات النص الا فيهم واما ولد الولد فلا خلاف فيهم وقد
كان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب
عليهم اعطاهم ولا العدل بينهم واذا مات الولد بعد ان وهب هبة
لا

لا محاباة فيها فقد صارت لورثته وبطل امر الاب فيها واما ان مات
الوالد فالتعديل بينهم دين عليه فهو من راس ماله وبالله تعالى التوفيق بلغ مقابلة
مسألة وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث او ربع او نحو
ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك
وللغني والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق
وهو قول عثمان البتي ومعمر ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وابي سليمان وجميع اصحابهم وهو قول ابراهيم النخعي وقال ابو
حنيفة لا تجوز هبة المشاع فيما لا ينقسم ولا الصدقة به لا للشريك
ولا لغيره لا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم
على الفقير والغني وللشريك ولغيره والذي ينقسم عنده الدور والارضون
والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات والذي لا ينقسم
عنده الراس الواحد من الحيوان والحمام والسيف واللؤلؤة والثوب
والطريق ونحو ذلك قال والاجارة للمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا
تجوز البتة الا من الشريك وحده قال ورهن المشاع الذي ينقسم والذي
لا ينقسم لا يجوز البتة لا من الشريك ولا من غيره قال وبيع المشاع واصداقه
والوصية به مما ينقسم ومما لا ينقسم جائز من الشريك وغير الشريك
وكذلك عتق المشاع فاعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل ولا لها في
الديانة اصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في ان
الهبة والصدقة بشيء واحد مما ينقسم كاية دينار او كذا او واحده

او ضيعة واحدة او كر طعام او قنطار حديد او غير ذلك للغنيين
لا يجوز واختلف عنه في الصدقة بذلك على فقيرين او هبة ذلك
لفقيرين فروي عنه في الهبة في الجامع الصغير انها تجوز للفقيرين
وفي الاصل انها لا تجوز والاشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك انها
تجوز الا في رواية مبهمة غير بينة اجمل فيها المنع فقط وقال محمد
ابن الحسن ان وهب دار الاثنين بينهما بنصفين جاز ذلك فان وهب
لاحدهما الثلث وللاخر الثلثين فدفعها اليهما معا جاز ذلك فان
دفع الى الواحد ثم الى الاخر لم يجز ذلك ومنع سفيان من هبة المشاع
الا انه اجاز هبة واحد دار الاثنين وهبة الاثنين دار الواحد
ومنع ابن شبرمة من هبة المشاع ومن هبة واحد دار الاثنين فصاعدا
واجاز هبة اثنين دار الواحد **قال ابو محمد** وما نعلم لهم
شغبا موهوا به الا انهم قالوا قبض المشاع لا يمكن فقلنا لهم كذبتم
بل هو ممكن وهبك انه غير ممكن فلم اجزتم بيعه والبيع عندكم
يحتاج فيه الى القبض ولم اجزتم اصداقه والصداق واجب فيه
الاقباض قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى ولا
يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا ولم اجزتم الوصية فيه ولم اجزتم
اجارة المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك ومنعتم
الهبة من الشريك واقرب ذلك لم اجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم
والعلة واحدة فهل في التلاعب والسخافة اكثر من هذا ومن هذا
ايضا

ايضا الرواية التي ذكرنا قبل من قول ابي بكر لعايشة ام المومنين رضي
الله عنها اني كنت نحلتك جادي عشرين وسقا من مالي بالغابة فلو
كنت جددته واحرزته لكان لك هذا دليل على المنع من هبة المشاع **قال علي**
هذا عظيم جدا ومن افحش القبح لوجوه اولها انه لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثانيها انه كم قولة لابي بكر وعايشة رضي الله
عنهما قد خالفوهما فيها كقول ابي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
في الزكاة ان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكتركه التضحية
وهو غني وكصيام عايشة ايام التشريق وقولها لا صيام لمن لم يبيته
من الليل وغير ذلك كثير جدا وثالثها ان هذا الخبر نفسه قد اوردناه
خلاف هذه القصة ورابعها ان اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم
جدا لان فيه اجازة هبة جزء من المشاع لغيبة لانه نحلها جاد عشرين
وسقا من ماله بالغابة ولا يخلو ذلك ضرورة من احد وجهين اما ان
يكون نحلها من تلك النخل ما يجد منها عشرون وسقا او نحلها
عشرين وسقا محدودة فهي اما عدة بان ينحلها ذلك وهذا هو
الاظهر واما انه نحلها وامضى لها ذلك المقدار وهذا مجهول القدر
والعدد والعين في مشاع فرآه مع حضرة الصحابة جايزا ولا مخالف
منهم ولم يبطله ابو بكر لذلك فقد كذبوا في قولهم صراحا وانما
ابطله ابو بكر بنص قوله لانها لم تحزه فقط ولو جدته وحازته لكان
نافذا فعاد حجة عليهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا

من الايمان فسقط كل ما موهوا به ولله الحمد **قال ابو محمد** فعدنا
الي قولنا فوجدنا الله تعالي قد حض علي الصدقة وفعل الخير والفضل وكانت
الهبة فعل خير وقد علم عز وجل ان في اموال المخصوصين علي الهبة والصدقة
مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالي لم يبح لهم الهبة والصدقة في المشاع
لبينه لهم ولما كتمه عنهم ومن حرم عن الله ما اوجب ما لم ينص عز وجل
تحريمه والجابه علي لسان رسوله صلي الله عليه وسلم المامور بالتبليغ والبيان
فقد كذب علي الله وافترى عليه فهذا عظيم جدا فصح ان هبة المشاع وللمرتهنة
به واجارته ورهنه جائز كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم للشريك ولغيره
للغني وللفقير وما كان ذلك نسا د ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا
شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن قيس ابن ابي حازم قال اتا رجل رسول
الله صلي الله عليه وسلم بكبة شعر من الغنيمة فقال يا رسول الله
هبها لي فانا اهل بيت نعالج الشعر فقال عليه السلام نصيبي منها لك
وهم يحتجون بالمرسل وبرواية شريك وابراهيم ابن المهاجر فما
صرفهم عن هذا الخبر وقد صح عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت
للقاسم بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر اني ورثت عن اختي عايشة
مالا بالغابة وقد اعطاني معاوية بها ماية الف فهو لكما لانهما لم يرثا من
ام المومنين شيا انما ورثها اسما وعبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر
فهذه هبة لغنيين مالا كثيرا من مشاعه فعل اسما بحضرة الصحابة رضي الله
عنهم لا يعرف لها منهم مخالف وصدقات الصحابة علي بنيهم وبني

بلغ مقابلة

بنيهم فخلة

مشاع عشرة

بنيهم بنحلة او قاتهم اشهر من الشمس صدقة او هبة لا غنيا بمشاع
وروينا من طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر
قصة حنين وطلب هوازن عيالهم وابناهم فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون
والانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الحديث
فهذه هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم
والخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيي بن يحيي قال نا ابو خيثمة عن
ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وامر
علينا ابا عبيدة نتلقي عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد
لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فهذه عطية تمر مشاعة
والحجة تقوم بما رويناه من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد
عن غيلان بن جرير عن ابي بردة ابن ابي موسي الاشعري عن ابيه اتيت
النبي صلي الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فامر لنا بثلاث
ذود غر الذرى وذكر الخبر فهذه هبة مشاع لم ينقسم واما من
النظر فليس الا ملك صحيح ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد
فتملك الموهوب له والمتصدق عليه الجزء المشاع كما ملكه الواهب
والمتصدق ولا فرق البتة ويتصرف فيه الموهوب له والمتصدق
عليه والمكتري كما يتصرف فيه الواهب والمتصدق والمكري وكلاهم
ولا فرق وتكون يد المرتهن عليه كما هي عليه يد الراهن ووكيله ولا فرق

وهذا لا يخلص لهم منه اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما اذا
اعطى شيا غير معين من جملة او عدد كذلك او ذرعا كذلك او وزنا كذلك
او كيلا كذلك فهو باطل لا يجوز مثل ان يعطي درهما من هذه الدراهم او
دابة من هذه الدواب او خمسة دنانير من هذه الدنانير او رطلا من
هذا الدقيق او صاعا من هذا التمر او ذراعا من هذا الثوب وهكذا في كل
شي فالصدقة بكل هذا او الهبة والاصداق والرهن والبيع والاجارة
باطل كل ذلك سوا فيما اختلفت ابعاضه او لم تختلف لا لشريك ولا
لغيره لا لغني ولا لفقير لانه لم يوقع الهبة ولا الاصداق ولا الصدقة ولا
الرهن ولا الاجارة فاذ ذلك كذلك فلم تخرج بشي من تلك الجملة عن ملكه
ولا اوقع فيه حكما فلا شي في ذلك وهذا هو اكل المال بالباطل وهذا
خلاف ما تقدم لان الجزء المسمى يعرف انه لا جزء الا وفيه حظ للمشتري او
الصدقة او الموهوب له او المتصدق عليه او المرتهن او المستاجر روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن الرجل يكون شريكا لابنه
فيقول له ابوه لك ماية دينار من المال الذي بيني وبينك فقال الزهري
قضا ابو بكر وعمر انه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله وبه الى معمر عن
سماك بن الفضل كتب عمر ابن عبد العزيز انه لا يجوز من النحل الا ما افرد
وعزل واعلم **مسئلة** ومن اعطي شيا من غير مسئلة ففرض
عليه قبوله وله ان يهبه بعد ذلك ان شا للذي وهبه له وهكذا
القول في الصدقة والهدية وساير وجوه النفع برهان ذلك ما رويناه

من طريق

من طريق البزار نا ابراهيم بن سعيد الجوهري نا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن السايب ابن زيد عن حويطب ابن عبد العزى عن ابن الساعدي
عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتاك من
هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فاقبله ولا نعلم حديثا رواه
اربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هذا ومن طريق مسلم
ني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعطي عمر العطا فيقول له عمر يا رسول الله اعطه افقر اليه مني فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد
شيا اعطيه نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام الدينوري
نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن الصباح نا عبد الله بن يزيد نا
سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
بشر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من جاه من اخيه معروف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق
ساقه الله اليه فهذه اثار متواترة لا يسع احدا الخروج عنها واخذ بذلك
من الصحابة ابن عمر كما اوردنا انفا وابوه عمر كما روينا من طريق ابن
شعيب انا عمرو بن منصور واسحق بن منصور كلاهما عن الحكم بن

فضه ثلاث
الاف وسبع
مايه وخمسين
دراهم مربوحه
ثلاث عشر
وايضا دينارين
جار سبعه واشرفين
وبندقيين
الجمله تسعه
عشر سقطنا
فرهم في الجمله

واطلب لنا من الحبيب الوصل و
ولي فقد الشكل ضعيف لكو
للعاجبه والحمد لله على كل ح

[illegible]

نافع هو ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني السايب
ابن يزيد ان حويطب ابن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره
ان عمر ابن الخطاب قال لي في خلافته الم احدث انك تلي من اعمال الناس
اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير فاريد
ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع
النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكرناه فهذا عمر ينهى عن رد ما اعطي المرء
ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال
ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسال فلم اكن لاسال ومن
طريق الحجاج ابن المنهال نا مهدي ابن ميمون نا واصل مولى ابي عيينة
عن صاحب له ان ابا الدردا قال من اتاه الله عز وجل من هذا المال شيا من غير
مسالة ولا اشراف فلياكله وليتموله ومن طريق الحجاج بن المنهال
عبد الله بن داود هو الحربي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال رايت
هدايا المختار تاتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها ومن طريق محمد بن المثنى
نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي قال خذ من السلطان ما اعطاك **قال ابو محمد**
هذا من طريق الاثر واما من طريق النظر فانه لا يخلو ان اعطاه سلطان
او غير سلطان كاينا من كان من بر او ظالم من احد ثلاثة اوجه لا رابع
لها اما ان يوقن المعطى ان الذي يعطى حرام واما ان يوقن انه حلال واما
ان يشك فلا يدري احلال هو ام حرام ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة اقسام

اما ان يكون

اما ان يكون اغلب ظنه انه حرام او يكون اغلب ظنه انه حلال واما ان
يكون كلا الامرين ممكنا على السواء فان كان موقنا انه حرام وظلم وغصب
فان رده فهو فاسق عاصي لله عز وجل ظالم لانه يعين به ظالما على الاثم
والعدوان بابقايه عنده ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه
وقد نهى الله تعالى عن ذلك وامره بخلاف ما فعل بقوله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم لا يخلو ان يكون
يعرف صاحبه الذي اخذ منه بغير حق او لا يعرفه فان كان يعرفه فهنا
زاد فسقه وتضاعف ظلمه وانا كبيرة من الكباير وصار اظلم من ذلك الظالم
لانه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ان ينتزعها عن الظالم فلم يفعل بل
اعان الظالم وايده وقواه واعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه
وكل ما لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول
في الذي قبله سوا سوا اذ منع المساكين والفقرا والضعفا حقهم واعان على
هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه فان كان
يوقن انه حلال فان الذي اعطاه مكتسب بذلك حسنات جمة بلا شك
فهو في رده عليه ما اعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولايمة
المسلمين وعامتهم فمن لم ينصح لاخيه المسلم في دينه فقد عصى الله عز
وجل في ذلك ولعله ان رده لا يحضر المردود عليه نية اخرى في بذله
فيكون قد حرمه الاجر وصد عن سبيل من سبل الخير وان كان لا يدري

احلال هو او حرام فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا في اليسير الذي يوقن
انه حلال او انه حرام فلو حرم اخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا في النادر
القليل جدا وقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقات ومعاملات
فاسدة غير مشهورة فما حرم عليه السلام قط من اجل ذلك اخذ مال يتعامل
به الناس الا ان قوما من اهل الورع انفقوا لما الاغلب عندهم انه حرام فما كان
من هذا القسم فهو داخل في باب وجوب النصيحة باخذه فان طابت نفسه
عليه فحسن وان اتقاه فليتصدق به فيوجر على كل حال فهذا برهان ظاهر
لائح . وبرهان اخر وهو انه من الجهل المفرط والعمل في الدين بغير علم ان
يكون المرء يستسهل بلا مؤنة اخذ مال زيد في بيع يبيعه منه او في اجارة
يواجر نفسه في عمل يعمله له ثم يتجنب اخذ مال ذلك الزيد نفسه اذا اعطاه
اياه طيب النفس به فهذا اعجب عجيب لا مدخل له في الورع اصلا لانه ان
كان يتقي كون ذلك المال خبيثا فقد اخذه في البيع والاجارة فهذا يكاد
يكون ريا مشوبا بالجهل . فان قيل يكره المن اخذه قيل هذا خلاف
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة عن سنته نعوذ بالله من
هذا كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن بشار نا محمد ابن ابي عدي عن
شعبة عن سليمن هو الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي
الى ذراع او كراع لقبلت . ومن رغب عن سنته فما وفق لخير صح انه
عليه السلام قال من رغب عن سنتي فليس مني قال ابو محمد وكان

مالك والليث

والشافعي لا يردان ما اعطيا ولا يسألان احدا شيا فان احتج المخالف بحديث
الصعب ابن جثامة اذ اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحش فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم . وبما روينا من طريق
عبد الرزاق انا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هبة الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي . ومن طريق ابي داود نا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة
بن الفضل نا محمد بن اسحق عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل
بعد يومي هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجري قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي وبما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير ان حكيم ابن حزام
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل
ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان
ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان يقبل منه شيا ثم ان عمر دعاه
ليعطيه فابى ان يقبل شيا فقال عمر يا معشر المسلمين اني اعطيه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من

الناس شيا بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي توفي وقد رويناه من
طريق ابي ذر انه قال للاحنف بن قيس وقد ساله الاحنف عن العطا
فقال له ابو ذر خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فلا
تاخذه وكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث لقد هممت ان لا اقبل هبة
فان سعيد ابن ابي سعيد لا يخلوا ان يكون سمعه من ابي هريرة او لم يسمعه
فان كان لم يسمعه فهو منقطع وان كان سمعه فانما فيه انه عليه السلام
هم بذلك لا انه انفذه وهو موافق لمعهود الاصل لان الاصل كان
ان المعطي مخير ان شا قبل وان شا رد وحديث عمر رضي الله عنه
وارد بابطال الحال الاول ولا شك في ذلك حين امره عليه السلام
بقبول ما جاء من المال عن غير مسلة ولا اشراف نفس فصح ان هذا الذي قد
صح نسخه بيقين لا مرية فيه فمن ادعا ان المنسوخ قد عاد ونسخ
الناسخ فقد ادعا بالباطل وما لا علم له به وحاش لله من جواز ذلك في الدين
اذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من الكذب فيه ولا ما يلزمنا مما لا
يلزمنا ومعاذ الله من هذا فبطل التعلق بهذا الخبر جملة د واما الاخر لا
اقبل بعد يومي هذا من احد هدية فراويه سلمة بن الفضل الابرش وهو
ساقط مطرح فبطل التعلق به د واما حديث الصعب ابن جثامة فقد
بين عليه السلام السبب الذي من اجله رده وهو كونهم محرمين وهذا
بعض الاحوال التي عمها حديث عمر فهو مستثني منه وكذلك نقول
ان المحرم اذا اهدي له صيد فهو مخير في قبوله او رده وهكذا رويناه عن

عاين

عايشه ام المومنين وابن عمر انهما كانا يقبلان الهدايا ويردان الصيد ان
اهدي لهما وهما محرمان د واما حديث حكيم فبين جدا لانه لما سمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فيمن اخذ المال باشراف نفس
ما قال من انه لا يبارك له وعلم من نفسه الاشراف الي المال لم يستجز اخذه
وهكذا نقول انه انما يلزم اخذه من كان غير مشرف النفس اليه
وبرهان ذلك اخباره عن نفسه انه سال النبي صلي الله عليه وسلم
فاعطاه ثم ساله فاعطاه ثم ساله فاعطاه كذا جا في بعض الروايات
حتي خاطبه بما خاطبه به ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب اعطا النبي صلي الله عليه وسلم حكيم
ابن حزام يوم حنين عطا فاستقله فزاده ثم ذكر الحديث المذكور
وهذا غاية اشراف النفس د ورويناه من طريق ابي داود الطيالسي
نا ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب عن حكيم ابن حزام قال سالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فالحفت في المسلة فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما انكر مسلتك يا حكيم ان هذا المال خضر حلو وذكر
الحديث فهذا بيان لائح ولا يجوز ان يظن بحكيم رضي الله عنه غير هذا
واما قول ابي ذر فصحيح لان ما اعطا المرء وطلب منه عوضا منه
فحرام عليه اخذه وانما يلزم اخذ ما اعطي دون شرط فاسد رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ذرين
عبد الله المرهبي عن عبد الله ابن مسعود ان رجلا ساله فقال لي جار

باكل الربا وانه لا يزال يدعوني فقال له ابن مسعود مهناه لك واثمه
عليه قال سفيان ان عرفته بعينه فلا تاكله **قال ابو محمد** صدق سفيان
الا في غير الاخذ لما عرف ان عينه حرام لانه يقدر في اخذه على ان يودي
فيه ما افترضه الله تعالى عليه من ايصاله الى اهله وازالته عن الظالم ولا
يقدر على ذلك في الاكل ففرض عليه اجتناب اكله ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الزبير هو ابن الخريت عن سلمان الفارسي
قال اذا كان لك صديق عامل او جار عامل او ذو قرابة عامل فدعاك الى
طعام فاقبله فانه مهناه لك واثمه عليه ٥ وبه الى عبد الرزاق عن معمر
قال كان عدي بن ارطاة هو عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان
ثريد فياكل الحسن منها ويطعم اصحابه قال وبعث عدي الى الحسن والشعبي
وابن سيرين فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين ٥ قال وسيل
الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله تعالى عن اليهود والنصارى
انهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم وبه الى معمر عن منصور بن المعتمر
قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يهمط ويصيب من الظلم فيدعوني
فلا اجيبه فقال ابراهيم الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة قد
كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت نزلت
بعامل فنزلني واجازني قال اقبل قلت فصاحب ربا فقال اقبل
ما لم تره بعينه **قال علي** وعلى هذا ادركنا من يوثق بعلمه
وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا تحل الرشوة وهي ما اعطاه المرء
ليحكم له

ليحكم له بباطل او ليولى ولاية او ليظلم له انسان فهذا ياثم المعطي والاخذ
فاما من منع حقه فاعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي واما الاخذ
فاثم وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك الذي اعطاه كما كان
كالغصب ولا فرق ومن جملة هذا ما اعطيه اهل دار الكفر في فداء الاسرا
وفي كل ضرورة وكل هذا متفق عليه الا ملك اهل دار الكفر ما اخذوه
في فدا الاسير وغير ذلك فان قوما قالوا قد ملكوه وهذا باطل لانه
قول لم يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا في هذا هو
قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما برهان صحة قولنا قول الله عز
وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فنسال من خالفنا الحق اخذ الكفار ما اخذوا منا في الفدا وغيره ام بباطل
فمن قولهم بالباطل ولو قالوا غير ذلك لكفروا وفي هذا كفاية لانه
خطاب لجميع الجن والانس للزوم الدين لهم وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ٥ فان قيل لم لم تحتم اعطا المال
في دفع الظلم وقد رويتم من طريق ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان جا احد يريد اخذ مالي قال فلا
تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار ٥ وبالخبر الماثور لعن الله الراشي
والمرتشي قيل خبر لعن الراشي والمرتشي انما رواه الحارث بن عبد الرحمن
وليس بالقوي وايضا فان المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشيا واما

الخبر في المقاتلة فهكذا نقول من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له اعطاء فلس فما فوقه في ذلك واما من عجز فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الاكراه على ما اعطى في ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد ذكرناه باسناده فيما سلف من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجائع وفكوا العاني وهذا عام لكل عان عند كافر او مومن بغير حق روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال معمر عن الحسن البصري وقال سفين عن ابراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا جميعا ما اعطيت مصانعة على مالك ودمك فانك فيه ماجور وبالله تعالى التوفيق

مسلة واما من نصر اخر في حق او دفع عنه ظلما ولم يشترط عليه في ذلك عطا فاهدى اليه مكافاة فهذا حسن لا نكرهه لانه من جملة شكر المنعم والهدية بطيب نفس وما نعلم قرانا ولا سنة في المنع من ذلك وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا وما نعلم برهانا بالمنع منه وبالله تعالى التوفيق

مسلة ولا يحل السوال تكثرا الا لضرورة فاقة او تحمل حمالة فالمضطر فرض عليه ان يسال ما يقوته واهله مما لابد لهم منه من اكل وسكنى وكسوة ومعونة فان لم يفعل فهو ظالم فان مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه واما من طلب غير تكثر

فليس

فليس مكروها ولذلك من سال سلطانا فلا حرج في ذلك روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر اخبرني عبد الله بن وهب اخبرني الليث هو ابن سعد عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس من اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب ني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة ابن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان قال نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا بد له منه فهذا نص ما

قلنا حرفا حرفا ولله الحمد د ومن طريق النظر انا قد ذكرنا في كتاب الزكاة من
ديواننا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال لمن لا مال معه يقوم منه
بنفسه وعياله فاذ ذلك كذلك فالمحتاج انما يسال حقه الواجب ودينه
اللازم الذي على الحاكم ان يحكم له به وله اخذه كيف قدر ان منعه فلا غضاضة
عليه في ذلك واما السلطان فليس يسال من ماله شي انما بيده اموال المسلمين
فلا حرج على المسلم ان يسله من اموال المسلمين الذي هو احدهم د واما
سال غير المتكثر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي قتادة واصحابه في الحمار الذي عقروه هل معكم منه شي فقلت نعم
فناولته العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم وقوله عليه السلام في حديث
ابي سعيد الخدري للذي رقا على قطيع من الغنم اقتسموا واضربوا لي
بسهم معكم د **مسلة** واعطا الكافر مباح وقبول ما اعطاهو كقبول
ما اعطى المسلم روينا من طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا وهيب
هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه بردة ومن طريق البخاري
نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن اسما بنت
ابي بكر قالت قدمت امي علي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلي امك د ومن طريق مسلم نا قتيبة
عن ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر د فان قيل اين انتم عن ما
رويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين
ومن طريق الحسن عن عياض بن حمار مثله وقال فابا ان يقبلها قال الحسن زبد
المشركين رفدهم قلنا هذا منسوخ بخبر ابي حميد الذي ذكرنا لانه كان في
تبوك وكان اسلام عياض قبل تبوك وبالله تعالى التوفيق **مسلة**
ولا تقبل صدقته من مال حرام بل تكتسب بذلك اثما زايدا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فكلما تصرف في الحرام
فقد زاد معصية واذا زاد معصية زاد اثما قال الله تعالى من يعمل سو يجز به
مسلة ولا يحل لاحد ان يمن بما فعل الا من كفر احسانه وعومل
بالمساة فله ان يعدد احسانه قال عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى روينا من طريق شعبة سمعت سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر
عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان
بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة ومن طريق مسلم
نا سريج بن يونس نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين
قسم الغنايم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا
ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال يا معشر

الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين
فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني اما انكم لو
شيتم ان تقولوا كذا وكان من الامر كذا اشيا ذكر عمرو انه لم يحفظها فهذا
موضع اباحة تعديد الاحسان وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وهبة المراة
ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمة والعبد والمخدوع في البيوع والمريض
مرض موته وصدقاتهم كهبات الاحرار واللواتي لا ازواج لهن ولا ابا
كهبات الصحاح ولا فرق وقد ذكرنا برهان ذلك فيما سلف من كتابنا وجمله
ذلك ان الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين الى الصدقة وفعل
الخير وانقاذ نفسه من النار وكل من ذكرنا متوعد بلا خلاف من احد
فلا يحل منعهم من القُرَب الا بنص ولا نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسلة والصدقة التطوع على الغني جايزة وعلى الفقير ولا تحل لاحد من
بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاشى الحُبُس فهو
حلال لهم وتحل صدقة التطوع على من امه منهم اذا لم يكن ابوه منهم دواما
الهبة والهدية والعطية والاباحة والمنحة والعمري والرقبى فكل ذلك
حلال لبني هاشم والمطلب ومواليهم هذا كله لا خلاف فيه حاشى دخول
بني المطلب فيهم وحاشى دخول الموالي فيهم وحاشى جواز صدقة التطوع
لهم فان قوما اجازوها لهم روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة
نا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن ابي رافع هو عبيد الله عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع

ان يتبعه

ان يتبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى
القوم منهم فهذا عموم لكل صدقة ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم
عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب اخبرني جبير ابن مطعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وبنوا المطلب لا نفترق في جاهلية
ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه فان قيل قد صح
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة فان اخذتم بظاهر
هذا الخبر فامنعوهم كل بر وهذا ما لا يقوله احد ولا انتم والا فلا تمنعوهم
الا ما اتفق عليه انه لا يحل لهم وهو صدقة الفرض فقط قوله عليه السلام
كل معروف صدقة قد خصه عطاوه لبني هاشم كالبعير الذي اعطا عليا من
النفل من الخمس ومن المغنم وساير هباته عليه السلام لهم فوجب خروج
ذلك بدليله ووجدنا كل معروف وان كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم اخر
يخصه كالقرض والهبة والهدية والاباحة والحالة والضيافة والمنحة وساير
اسما وجوه البر ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة
وقد صح ان الصدقة محرمة على ال محمد صلى الله عليه وسلم وعلى مواليهم فوجب
ضرورة ان تكون الصدقة التطوع حراما عليهم لانها هي الصدقة التي
لا اسم لها غير الصدقة ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي
الزكاة فان قيل فقد رويتم من ابي داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد طريق ح
ابن فضيل عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابل اعطاه اياها من الصدقة

قلنا هذا صحيح ولا يخلو من احد وجهين احدهما وهو ظاهر الخبر ان ابن
عباس هو المعطي لتلك الابل من صدقة لازمة له فبعثه عليه السلام فيها
الى حيث يجمع ابل الصدقة والثاني انه حتى لو صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو اعطا تلك الابل لابن عباس وليس ذلك في الخبر لكان ذلك منسوخا
بتحريم الصدقة عليهم لان تحريم الصدقة عليهم هو الرافع لمعهود الاصل وللحال
الاول بلا شك من اباحة الصدقة لهم كساير الناس ومن ادعا عود المنسوخ
ناسخا فقد كذب الا ان يشهد له نص بيّن بذلك واما الغني فقد روينا من
طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عدي ابن الخيار
ان رجلين حدثاه انهما سالا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فقال ان
شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قلنا هذا الخبر وكل ما جا بهذا
اللفظ فانما هو على الصدقة المفروضة التي حرمت على الاغنيا الا من
خصه النص منهم من العاملين عليها والمولفة قلوبهم والغارمين وفي
سبيل وابن السبيل فقط برهان ذلك ما روينا احمد بن شعيب نا عمران
بن بكار نا علي ابن عياش نا شعيب هو ابن ابي حمزة نا ابو الزناد نا عبد الرحمن
الاعرج انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا فيه قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد
على زانية لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية
وعلى غني

وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت وذكر الخبر فهذا بيان
جواز الصدقة على الغني والصالح والطالح **مسالة** وللعبد ان يتصدق بمال
سيده بما لا يفسد واستدركنا في تصدق العبد الخبر الذي ذكرناه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك وروينا من طريق احمد بن
شعيب انا قتيبة نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عمير
مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجا مسكين فاطعمته
فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاه فقال لم ضربته فقال يطعم طعامي بغير ان امره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن
ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب كلهم عن حفص ابن غياث عن محمد
ابن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي شيا قال نعم والاجر بينكما
قال ابو محمد لا يخلو مال العبد من ان يكون له كما نقول نحن او
يكون لسيده كما يقولون فان كان ماله فصدقة المرء من ماله فعل حسن
مندوب اليه وان كان لسيده فهذا النص على اباحة الصدقة له منه
فليعضوا بالجندل وقد بينا ان قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي
ليس بضرورة العقل والحس في كل مملوك لاننا نراهم لا يعجزون
عن شي مما يعجز عنه الحر فصح انه تعالى انما عنا بعض العبيد ممن هذه
صفته كما قال تعالى ضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على

شي وليس كل ابكم كذلك فصح انه تعالى اراد من البكم من هذه صفته
ويلزمهم على هذا ان يسقطوا عنه الصلاة والوضوء والغسل والصيام اذا
كان عندهم لا يقدر على شي فان قالوا هذه اعمال ابدان قلنا قد تركتم
احتجاجكم بظاهر الاية بعد وايتيتم بدعوى الفرق بين اعمال الابدان
واعمال الاموال بلا برهان والحج عمل بدن فالزموه اياه فان قالوا
قد يجبر بالمال قلنا فاسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف لانه
يجبر بالمال من عتق المكفر واطعامه وبالله تعالى التوفيق

مسلة الاباحة والاباحة جايزة في المجهول بخلاف العطية
والهدية والصدقة والعمرى والرقبى والحبس وذلك كطعام يدعا
اليه قوم يباح لهم اكله ولا يدري كم ياكل كل واحد وهذا منصوص من
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره باجابة الدعوة والاكل
فيها او كامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا ان يقتطع اذ نحر الهدي
وكامره عليه السلام المرسل بالهدي اذا عطب ان ينحره ويخلي بينه وبين
الناس ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق

مسلة وجايز للمرء ان ياكل
من بيت والده ووالدته واخيه واخته شقيقين او لاب او لام
وولده وابنته وولدهما وجده وجدته كيف كان وعمه وعمته كيف
كانا وخاله وخالته كيف كانا وصديقه وما ملك مفاتحه سوا رضي من
ذكرنا او سخط اذنوا او لم ياذنوا وليس له ان ياكل الكل برهان قول
الله عز وجل في الكتاب وقوله تعالى من بيوت اباكم نص ما قلنا لان

بلغ مقابلة

من التبعيض

من التبعيض وقوله عليه السلام ان ولد احدكم من كسبه وان اطيب
ما اكل احدكم من كسبه **مسلة المنحة** والمنحة جايزة
وهي في المحلبات فقط يمنح المرء ما شا من اناث حيوانه من شا للحلب
وكذا يمنح سكانها او دابة يمنح ركوبها او ارض يمنح ازدراعها او
عبد لخدمته فما جاز ذلك المنوح من كل ذلك فهو له لا طلب للمانح فيها
وللمانح ان يسترد عين ما منح متى شا سوا عين مدة او لم يعين اشهد
او لم يشهد لانه لا يحل مال احد بغير طيب نفسه الا بنص ولا نص في هذا
وتعيينه المدة عدة وقد ذكرنا ان الوعد لا يلزم الوفا به في باب النذور
والايمان من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته والازدراع والاسكان والاقفار
والامتاع والاطراق والاخدام والاعرا والتصيير حكم ما وقع بهذه
الالفاظ كحكم المنحة في كل ما ذكرنا سوا سوا ولا فرق وهذا كله قول
ابي حنيفة والشافعي وداوود وجميع اصحابهم والازدراع يكون في الارض
يجعل المرء لاخر ان يزرع هذه الارض مدة يسميها او طول حياته والاسكان
يكون في البيوت والدور والدكاكين كما ذكرنا والافقار يكون للدواب
التي تركب والاطراق يكون في الفحل يحمل على الاناث والاخدام يكون
في الرقيق الذكور والاناث والامتاع يكون في الاشجار ذوات
الحمل وفي الثياب وفي جميع الاثاث وكذلك التصيير وكذلك الجعل
والاعرا يكون في حمل النخل فكل هذا ما قبضه المجعول له ذلك فلا
رجوع لصاحب الرقبة فيه وما لم يقبضه المجعول له من ذلك فلصاحب

في صح

الرقبة استرجاع رقبة ماله ومنع المجعول له من ما جعل له ۞ روينا من طريق
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم المنحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تروح باناء وتغدو بانا
وقد ذكرنا قوله عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس عن
يزيد عن ابن شهاب عن انس ابن ملك قال قدم المهاجرون المدينة من
مكة وليس بايديهم شي وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار
رضي الله عنهم على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل
والمونة وكانت ام سليم ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عداقا فاعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته
ام اسامة بن زيد فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر رد
المهاجرين الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد
عليه السلام الى ام سليم عداقها واعطا عليه السلام ام ايمن مكانهن
من حايطه ۞ واما الارتجاع متى شا فانه لم يهب الاصل ولا الرقبة فلا
يجوز من ماله الا ما طابت به نفسه فما دام طيب النفس في ما يحدث
الله تعالى في ماله فهو جايز عليه فاذا احدث الله تعالى شيا في ماله
لم تطب به نفسه فهو ماله حرام على غيره بقوله عليه السلام ان دماكم
واموالكم عليكم حرام وانما طيب النفس حين وجود الشي لا قبل خلقه
وبالله تعالى التوفيق

مسئلة العمرى والرقبى

والعمرى
والرقبى

والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها ان شا
وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته سوا شرط ان ترجع اليه
او لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشي والعمرى هي ان يقول هذه الدار
وهذه الارض او هذا الشي عمرى لك او قد اعمرتك اياها او هي لك عمرك
او قال حياتك او قال رقبى لك او قد ارقبتكها كل ذلك سوا وهو
قول الشافعي وابي حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحابنا وهو قول طايفة
من السلف كما روينا من طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية
عن ابيه قال قال علي ابن ابي طالب العمرى بتات ومن خير فقد حلق ۞
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر
المدري عن زيد ابن ثابت قال العمرى للوارث ۞ ومن طريق معمر عن ايوب
السختياني عن نافع سال رجل ابن عمر عمن اعطا ابنا له بعيرا حياته
فقال ابن عمر هو له حياته وموته ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال من اعمر شيا فهو له
ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن ابي الزبير
عن طاوس عن ابن عباس قال الرقبى والعمرى سواء ومن طريق وكيع نا
شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال علي ابن ابي طالب العمرى والرقبى
سوا وصح ايضا عن جابر ابن عبد الله في احد قوليه من اعمر شيا فهو له
ابدا ۞ وعن شريح وقتادة وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وطاوس وابراهيم
النخعي روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا المغيرة بن مقسم

قال سالت ابراهيم النخعي عن من اسكن اخر دارا حياته فمات المسكن
والمسكن قال ترجع الى ورثة المسكن فقلت اليس يقال من ملك شيا
حياته فهو لورثته من بعده فقال ابراهيم انما ذلك في العمرى فاما السكنى
والغلة والخدمة فانها ترجع الى صاحبها وهو قول سفيان الثوري والحسن
ابن حي والاوزاعي ووكيع واحد قولي الزهري الا ان عطا والزهري قالا
ان جعل العمرى بعد المعمر في وجه من وجوه البر او لانسان اخر غير
نفسه نفذ ذلك كما جعله وقالت طايفة العمرى هبة صحيحة اذا اعمرها
له ولعقبه فان لم يقل له ولعقبه فهي راجعة الى المعمر او الى ورثته اذا مات المعمر
وهو قول صح عن جابر بن عبد الله وعروة ابن الزبير واحد قولي الزهري
وبه يقول ابو ثور وبعض اصحابنا وقالت طايفة العمرى راجعة
الى المعمر او الى ورثته على كل حال فان قال اعمرتك هذا الشي لك ولعقبك
كانت كذلك فاذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى المعمر او الى
ورثته وهو قول روي عن القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الانصاري
وهو قول مالك والليث **قال ابو محمد** فنظرنا فيما احتج به
من ذهب مذهب مالك فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى هو
الذي انشاكم من الارض واستعمركم فيها وقال تعالى انا نحن نرث
الارض ومن عليها ما لوا فكان كذلك كل من اعمر عمرا وذكروا
الخبر المسلمين عند شروطهم وادعوا ما رويناه من طريق ابن
وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان
عايشة

عايشة ام المومنين كانت تعمر بني اخيها حياتهم فاذا انقرض
احدهم قبضت مسكنه فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم شيا
غير هذا اصلا وكله لا حجة لهم فيه اما خبر عايشة رضي الله عنها فباطل
وهذه افة المرسل والذي لا شك فيه ان عبد الرحمن ابن القاسم واباه وجده
محمد لم يرثوا عايشة ولا صار اليهم بالميراث عنها قيمة خردلة لان محمدا
قتل في حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة وانما ورثها عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقط لانه كان ابن شقيقها فحجب القاسم ابن محمد
وقد ذكرنا ذلك في باب هبة المشاع قبل هذا الباب باوراق ولو
صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن
ثابت وعلي ابن ابي طالب على ما اوردنا انفا واما المسلمون عند
شروطهم فخبر فاسد لانه عن كثير ابن زيد وهو هالك واما مرسل ثم
لو صح لكانوا اول مخالفين له لانهم يبطلون من شروط الناس اكثر من الف
شرط كمن باع بشرط ان يقيله الى يومين وكمن باع امة بشرط الا يبيعها
وكمن باع بخيار الى عشرين سنة وكمن نكح على ان تنفق هي عليه وغير ذلك
كثير وهذا الشرط يعني رجوع العمرى الى المعمر او الى ورثته شرط
قد جاءت السنة بابطاله كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى احتجاجهم
بالاية ها هنا بعيد التوفيق لوجوه اولها انهم قاسوا حكم الناس
على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل لان الله تعالى يقتل الناس ولا
ملامة عليه ويجيعهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند

احد قياس المخلوق علي الخالق ٥ وثانيها انهم موهوا وقلبوا الاية لاننا معهم
فيمن اعمر احدا ما لا له ولم يقل الله تعالي اعمركم الارض انما قال انه استعمركم
فيها يعني انه عمركم فيها بالبقا مدة وليس هذا من العمرى في ورد ولا
مدد ٥ وثالثها ان هذه الاية لو جعلناها حجة عليهم لكان ذلك اوضح حجة
موهوا به وهو ان الله تعالي بلا شك اباح لنا بيع ما ملكنا من الارض وجعلها
لورثتنا بعدنا وهذا هو قولنا في العمرى لا قولهم فظهر فساد ما اباتوا به
علانية وبطل هذا القول يقينا وهذا مما جاء فيه ما صح عن الصحابة
رضي الله عنهم وجمهور العلما ومرسلات كثيرة ثم نظرنا في القول الثاني
الذى هو قول عروة وابي ثور فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر قال انما العمرى الذي اجازها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع
الي صاحبها **قال ابو محمد** لم نجد لهم حجة غير هذا ولا حجة
لهم فيه لان المسند منه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم انما هو
ان العمرى التي اجازها عليه السلام ان يقول هي لك ولعقبك واما
باقي لفظ الخبر فمن كلام جابر ولا حجة في احد دون رسول الله صلي الله
عليه وسلم وقد خالف جابرا ها هنا ابن عباس وابن عمر وغيرهما كما ذكرنا
قبل فانما في هذا الخبر حكم العمرى اذا قال المعمر هي لك ولعقبك فقط
وبقي حكمه اذا لم يقل هذا الكلام لا ذكر له في هذا الخبر فوجب طلبه من غيره
وبالله

وبالله تعالي التوفيق فسقط هذا القول ايضا فلم يبق الا قولنا فوجدنا ما
رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة ولا يجوز
للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث
فقطعت المواريث شرطه ٥ ومن طريق ابي داود نا احمد بن ابي الحوارى
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر ابن
عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
يرثها من يرثه من عقبه ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل هو ابن
علية عن محمد هو ابن عمرو ابن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن
اعمر شيا فهو له ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن محمد
ابن عمرو ابن علقمة عن ابي سلمة مثله مرسلا ٥ ومن طريق ابي داود نا
النفيلي هو عبد الله بن محمد قرات علي عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر
المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
اعمر شيا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيله
قال علي هذا رويناه بضم الميم الاولي من معمره وفتح الميم
الثانية ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى
عن سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن

عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب
شيا او اعمر شيا فهو لورثته ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حرب نا
ابو معاوية عن حجاج هو ابن محمد عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها
والعايد في هبته كالعايد في قيه فهذه اثار متواترة زايدة على ما في رواية
معمر فلم يسع احد الخروج عنها وليس هذا الحكم الا في الاعمار والارقاب
كما جا النص واما الاسكان فيخرجه متى شا لانها عدة فيما لم تجز من
السكنا بعد وبالله تعالى التوفيق **مسلة العارية** والعارية جايزة
وفعل حسن وهو فرض في بعض المواضع وهي اباحة منافع الشي كالدابة
للركوب والثوب للباس والفاس للقطع والقدر للطبخ والمقلا للقلي
والدلو والحبل والرحا للطحن والابرة للخياطة وساير ما ينتفع به ولا يحل
شي من ذلك الى اجل مسمى لكن ياخذ ما اعار متى شا ومن سالها
اياه محتاج ففرض عليه اعارته اياه اذا وثق بوفايه فان لم يامنه
على اضاعة ما يستعير او على جحده فلا يعيره شيا واما كونها فرضا
كما ذكرنا فلقول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراون ويمنعون الماعون فتوعد عز وجل من منع الماعون
بالويل روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن المنهال نا
حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود
في قوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو العواري القدر والدلو والميزان

ومن طريق

ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
الحرث بن سويد عن ابن مسعود قال الماعون ما تعاوره الناس بينهم
الفاس والقدر واشباهه ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر
ابن صبح حدثتني ام شراحيل قالت قالت لي ام عطية اذهبي الى فلانة
فاقريها السلام وقولي لها ان ام عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا
تمنعي الماعون قالت فقلت ما الماعون فقالت لي هبلت هي المهنة يتعاطاها
الناس بينهم ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد ايضا وعبد الرحمن ابن مهدي قال ابن
مهدي عن سفيان الثوري وقال يحيى عن شعبة ثم اتفقا عن ابي اسحق السبيعي
عن سعد بن عياض عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الماعون
وسفيان الثوري كلاهما
منع القدر والفاس والدلو ٥ ومن طريق ابن علية عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الاية قال ابن علية في روايته
متاع البيت وقال سفيان في روايته هو العارية والمعنى واحد ٥
وروينا ايضا عن علي ابن ابي طالب من طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية
عن ليث عن ابي اسحق وهولا كلهم حجة في اللغة وروينا عن ابن عمر هو
المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا وهو قول عكرمة وابراهيم وغيرهما
وما نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لهذا فان قيل قد روي
عن علي انها الزكاة قلنا نعم ولم يقل ليست العارية ثم قد جا عنه انها
العارية فوجب جمع قوليه فان قيل قد روي عن ابن عباس لم يات اهلها
بعد من طريق ليث عن مجاهد قلنا نعم وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق

مجاهد لان معني قوله لم يات اهلها بعدُ اي ان الناس اليوم يتبادلون ولا
يمنعون وسياتي زمان يمنعونه ولا يحتمل البنه قول ابن عباس الا هذا
الوجه وبالله تعالي التوفيق واما منع ذلك لمدة مسماة فلانه شرط ليس في
كتاب الله تعالي فهو باطل وكذلك من اعار ارضا للبنا او حايطا للبنا عليه [منها]
فله اخذه بهدم بنايه متي احب بلا تكليف عوض لقول رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام واما من اضاع ما يستعير او جحده ولم
وثلم يوس بذلك منه فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم النهي عن اضاعة
المال ونهي الله تعالي عن التعاون علي الاثم والعدوان فلا يجوز عونه علي
ذلك وبالله تعالي التوفيق **مسلة** والعارية غير مضمونة ان تلفت
من غير تعدي المستعير وسوا ما غيب عليه من العواري وما لم يغب
عليه منها فان ادعي عليه انه تعدي او اضاعها حتي تلفت او عرض فيها
عارض فان قامت بذلك بينة او اقر ضمن بلا خلاف وان لم يقم
بينة ولا اقر لزمه اليمين وبرى لانه مدعا عليه وقضا رسول الله صلي الله
عليه وسلم باليمين علي المدعا عليه د واما تضمينها فان الناس اختلفوا
فقالت طايفة كما قلنا وقالت طايفة هي مضمونة علي كل حال باي وجه
تلفت ه وقالت طايفة لا يضمن الا ان يشترط المعير ضمانها فيضمن حينيذ
وقالت طايفة لا ضمان علي المستعير غير المغل يعني المتهم وقال قايل
اما ما غيب عليه كالحلي والثياب ونحو ذلك فيضمن جملة وقد روي عنه
انه قال ان قامت له بينة بانها تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه وان
لم تقم بينة فهو ضامن ه واما ما ظهر كالحيوان ونحوه فلا ضمان فيه ما لم
يتعد **قال ابو محمد** وهذا قول ملك وما نعلم له فيه سلفا الا عثمان
البتي وحده وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا يتهم المستعير فيما غاب
فقلنا ليس بالتهمة تستحل اموال الناس لانها ظن والله تعالي قد انكر اتباع الظن
فقال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ويلزمكم اذا اعملتم الظن
ان تضمنوا المتهم ولا تضمنوا من لا يتهم كما يقول شريح ويلزمكم ان تضمنوا الوديعة
ايضا بهذه التهمة وفساد هذا القول اظهر من ان يتكلف الرد عليه باكثر
مما اوردنا وبالله تعالي التوفيق وقال بعضهم قسناه علي الرهن فقلنا هذا
قياس للخطا علي الخطا وحجة لقولكم بقولكم وكلاهما خطا وقال بعضهم لما اختلف
في تضمين العارية توسطنا قولهم قلنا لهم وعن هذا سالناكم من اين فعلتم
هذا وملتم الي هذا التقسيم الفاسد ولا سبيل الي دليل اصلا لا من قران
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي له وجه فسقط
هذا القول واما من قال لا ضمان علي المستعير غير المغل ولا علي المستودع
غير المغل فهو قول شريح رويناه من طريق عبد الرزاق سمعت هشام بن حسان
يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول وقال المغل المتهم وهو يبطل
بما بطل به قول ملك لانه بناه علي التهمة وهو ظن فاسد د واما من قال لا
ضمان علي المستعير الا ان يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة وعثمان البتي
رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **قال ابو محمد** [بلغ]

وهذا باطل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولقد كان يلزم الحنفيين
والمالكيين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب المسلمون عند شروطهم
ان يقولوا بالقول قتادة ها هنا ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض فبطل هذا
القول ايضا ولم يبق الا قول من ضمنها جملة او قولنا فنظرنا في قول في قول
من ضمنها جملة فوجدناه ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة هو سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن السايب قال ابن ابي مليكه
عن ابن عباس وقال ابن السايب عن ابي هريرة قالا جميعا العارية تغرم
ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن عمر انه كان يضمن
العارية ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في
قضية معاذ بن جبل العارية موداة وكان شريح يضمن العارية وضمنها
الحسن ثم رجع عن ذلك وصح عن مسروق ايضا وعن عطا بن ابي رباح وذكر
ابن وهب عن يحيي بن سعيد الانصاري وربيعة وذكر انه قول علمايهم
الذين ادركوا انهم كانوا يقضون وذكره ايضا عن سليمان بن يسار وعمر
بن عبد العزيز ومكحول ٥ وقال الزهري اجمع راي القضاة على ذلك اذ
رأوا شرور الناس وبهذا يقول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما
واحتجوا بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فقلنا لهم فضمنوا بهذه الاية الوديعة فقد ضمنها عمر وغيره ونعم
هو مامور باداها ما دام قادرا عليها فان عجز عن ذلك فالله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ ليس في وسعه اداوها فهو غير مكلف

ذلك وليس في هذه الاية تضمين لان ادا الغرامة هو غير ادا الامانة فلا متعلق
لهم بهذه الاية اصلا لانه ليس فيها اداء غيرها ولا ضمانها واحتجوا بما جا
في ادراع صفوان ابن امية وبما روي العارية موداة والزعيم غارم وكلاهما
لا يصح ٥ اما خبر ادرع صفوان فاننا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن
بن محمد بن سلام نا يزيد ابن هارون انا شريك هو ابن عبد الله القاضي عن عبد العزيز
ابن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية
مضمونة شريك مدلس للمنكرات الى الثقات وقد روى البلايا والكذب
الذي لا شك فيه عن الثقات ٥ ومن طريق الحارث ابن ابي اسامة نا يحيي
بن ابي بكير نا نافع عن صفوان ابن امية انه استعار منه النبي صلى الله عليه وسلم
سلاحا فقال مضمونة قال مضمونة ٥ الحارث متروك ويحيي بن ابي بكير لم يدرك
نافعا واعله من عنده شعبة ولا نعلم لنافع سماعا من صفوان بن امية اصلا
والذي لا شك فيه فان صفوان مات ايام عثمان قبل الفتنة ٥ ومن طريق
ابن وهب عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن
امية اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا فقال عارية مضمونة او غصب
فقال بل عارية مضمونة هذا منقطع لان محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا
ولد الا بعد موته بدهر ٥ ومن طريق مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز
بن رفيع عن عطا بن ابي رباح عن ناس من ال صفوان بن امية استعار
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحا فقال صفوان اعارية

ام غصب فقال بل عارية ففقد وامنها ادرعا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي من الايمان
ما لم يكن يومئذ هذا عن ناس لم يسموا ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد
بن سليمان نا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن
ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار من صفوان بن امية دروعا فهلك بعضها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمناها لك قال لا يا رسول الله ٥
اسرائيل ضعيف ثم ليس في قوله عليه السلام ان شئت غرمناها لك لو
صح بيان بوجوب غرمها اذ لم هنالك غير هذا اللفظ والاموال المحرمة
لا يجوز القضا باباحتها بغير بيان جلي ٥ ومن طريق ابن وهب عن
ابن جريج ويونس وعبد الله بن عمر قال ابن جريج عن عطا وقال يونس عن
ربيعه وقال ابن عمر عن الزهري فذكر دروع صفوان وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بل طوعا وهي علينا ضامنة هذا مرسل ومن طريق ابن
وهب عن مسلمة بن علي عن اهل بعض اهل العلم انه بلغه ان اعطوا رسلي
ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يردوها هذا
مردود في الضعف منقطع وعن من لم يسم ومسلمة بن علي ساقط ٥
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار شرط رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل نجران عارية ثلاثين فرسا وثلاثين
درعا وثلاثين رمحا فان ضاع منها شي فهو ضامن على رسله شهد المغيرة
بن شعبة

بن شعبة وابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس هذا منقطع لم يدرك
عمرو من هولا احدا ورويناه ايضا من طريق هشيم عن حصين مرسل
وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن عبد الحميد عن عبد العزيز بن
رفيع عن اياس بن عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اراد حنينا قال لصفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا
قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا فلما هزم
المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك فقال
لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن فهذا مرسل كذلك وهو بين
انها غير مضمونة في الحكم واحتجوا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل
ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة الباهلي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية موداة والدين مقضي
والزعيم غارم ٥ اسمعيل ابن عياش ضعيف ورويناه ايضا العارية
موداة من طريق احمد بن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان
سمعت الحجاج بن الفرافصة يحدث عن محمد بن الوليد عن ابي عامر الهروي عن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحجاج ابن الفرافصة مجهول ٥ ومن طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا الهيثم بن جارحة نا الجراح بن مليح نا
حاتم بن حريث الطائي سمعت ابا امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم حاتم
ابن حريث مجهول ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن جابر

الليثي عن رجل منهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية
مؤداة والمنحة مردودة ابن لهيعة لا شيء ○ ومن طريق البزار نا عبد الله
بن شبيب نا إسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة الفروي ضعيف وعبد الله
ابن عمر هو العمري الصغير ضعيف ثم لو صحت هذه الألفاظ لما كان فيها إلا
أنها مؤداة وهكذا نقول لأن الأداء فرض والتضمين غير الأداء وليس فيه أنها
مضمونة أصلا فبطل تعلقهم بشيء منها وذكروا ما رويناه من طريق شعبة
عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما
أخذت وهذا منقطع لأن قتادة لم يدرك سمرة ورويناه من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه
الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صح فليس فيه إلا الأداء وهكذا نقول والأداء
غير الضمان في اللغة والحكم ويلزمهم إذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن
يضمنوا بذلك الرهون والودائع لأنها مما قبضت اليد وكل هذا
قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن دونهم فظهر تناقضهم وقد
رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا إبراهيم بن المستمر نا حبان بن
هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن
يعلى بن أمية عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك
رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله أعارية

مضمونة

مضمونة أم عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة فهذا حديث حسن ليس
في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال
به وقد فرق فيه بين الضمان والأداء وأوجب في العارية الأداء فقط دون
الضمان فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص وقالوا وجدنا يقبضه بعض (كل ما)
الناس من بعض الأموال ينقسم ثلاثة أقسام أحدها قسم منفعته للدافع
دون المدفوع إليه كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فواجب أن يكون
كما في هذا الباب كذلك وثانيها قسم منفعته للدافع والمدفوع إليه معا كالقراض
وقد اتفقنا على أنه مضمون فوجب أن يكون الرهن وكما في هذا الباب كذلك
وثالثها ما منفعته للمدفوع إليه دون الدافع كالقرض وقد صح الإجماع على أنه
مضمون فوجب أن تكون العارية وكما في هذا الباب كذلك **قال أبو محمد**
وهذا قياس والقياس كله باطل إلا أنه من المليح المموه من معايبهم وأنهم
ليسفكون الدماء ويبيحون الفروج والأموال والأبشار بأقل من هذا
كقياسهم في الصداق وفي جلد الشارب قياسا على القاذف والقود للكافر
على المؤمن وفاعل فعل قوم لوط وساير قياساتهم إلا أننا نعارض هذا القياس
بمثله وهو أن العارية دفع مال بغير عوض كالوديعة وأيضا فإن
ما يبلى منها من اللباس وفي ما استعيرت له فنقص منها بلا تعدي فلا
ضمان فيه فكذلك ساير النقص وهذا كله وساوس نعوذ بالله من الحكم بها
في دينه **قال علي** فبقي قولنا فوجدناه قد روي عن عمر وعلي كما رويناه
من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى عن محمد بن

الحنفية عن علي بن ابي طالب قال العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو
معروف الا ان تخالف فيضمن وهذا صحيح عن علي ٥ ومن طريق
عبد الرزاق نا قيس ابن الربيع عن الحجاج بن ارطاة عن هلال الوزان
عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب العارية بمنزلة الوديعة ولا
ضمان فيها الا ان يتعدا وهو قول ابراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز
والزهري وغيرهم وهو قول ابي سليمان **قال ابو محمد**
قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام فصح ان مال المستعير يحرم الا ان يوجبه قران او سنة ولم يوجبه
قط نص منهما وقال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال تعالى
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
والمستعير ما لم يتعد ولا ضيع محسن فلا سبيل عليه بنص القران
والغرم سبيل بيقين فلا غرم عليه وبالله التوفيق **مسلة الضيافة**
الضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقيه والجاهل يوم وليلة
مبرة واتحاف ثم ثلاثة ايام ضيافة ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما
وان تمادى على قراه فمحسن فان منع الضيافة الواجبة فله اخذها
مغالبة وكيف امكنه ويقضي له بذلك روينا من طريق ابي داود نا
القعنبي عن ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم

فليكرم ضيفه جايزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك
فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قال ابو داود عن
الحرث بن مسكين عن اشهب عن ملك في قوله عليه السلام جايزته يوم
وليلة قال ملك يتحفه ويكرمه ويخصه يوم وليلة وثلاثة ايام ضيافة ومن
طريق محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن
المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف
حق واجب على كل من كان مسلما فان اصبح بفنايه فهو دين عليه ان شا
اقتضا وان شا ترك ٥ ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي
بن عوف
الاحوص هو عوف بن ملك الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله نزلت
به فلم يكرمني ولم يضفني ولم يقرني ثم نزل بي اجزيه قال بل اقره
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح ا نا الليث هو ابن سعد عن يزيد ابن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا
فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربع وطعام الاربعة
يكفي الثمانية ٥ ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا المعتمر هو ابن سليمان
عن ابيه نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان اصحاب

الصفة كانوا ناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس
او كما قال وان ابا بكر جا بثلاثة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشرة فهذا نص على ايجاب الضيافة على اهل العلم والحاضرة وهذه اخبار
متواترة عن جماعة من الصحابة لا تحل لاحد مخالفتها روينا من طريق يحيى
بن سعيد القطان عن شعبة عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان ناسا من الانصار سافروا فارملوا فمروا بحي من
العرب فسالوهم القرى فابوا عليهم فسالوهم الشرا فابوا فضبطوهم
فاصابوا منهم فاتت الاعراب عمر بن الخطاب فاشفقت الانصار فقال
عمر تمنعون ابن السبيل ما خلف الله تعالى في ضروع الابل بالليل
والنهار ابن السبيل احق بالما من الثاوي عليه فهذا فعل الصحابة وحكم
عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم وبالله التوفيق وروينا عن مالك لا ضيافة
على اهل الحاضرة ولا على الفقها وهذا قول في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق

مسلة الاحباس والتحبيس

والتحبيس وهو
الوقف جايز في الاصول من الدور والارضين بما فيها من الغراس والبنا
ان كانت فيها وفي الارحا وفي المصاحف والدفاتر ويجوز ايضا في العبيد
والسلاح والخيل في سبيل الله تعالى في الجهاد فقط لا في غير ذلك
ولا يجوز في شي غير ما ذكرنا اصلا ولا في بنا دون القاعة وجايز للمر
ان يحبس على من احب او على نفسه ثم على من شا وخالفنا في هذا القول

بلغ مقابلة

فطايفة

فطايفة ابطلت الحبس جملة وهو قول شريح وروي هذا عن ابي حنيفة
وطايفة قالت لا حبس الا في سلاح او كراع روي ذلك عن ابن مسعود وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم وطايفة اجازوا الحبس في كل شي وفي الثياب
والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول مالك واما ابو حنيفة
بقول خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول فقال الحبس جايز في الصحة
وفي المرض الا ان المحبس ابطاله متى شا وبيعه وارتجاعه بنقض الحبس الذي
عقد فيه ولا يجوز بعد الموت ايضا وهو اشهر اقواله وروي عنه انه لا يجوز
الا بعد الموت ثم اختلفوا عنه ايجوز للورثة ابطاله وهذا هو الاشهر
عنه ام لا يجوز وهذا قول يكفي ايراده عن فساده لانه لم يات به
سنة ولا ايده قياس ولا يعرف عن احد قبله وتفريق فاسد فسقط
جملة واما القول المروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس فانه لم يصح عن
احد منهم اما ابن مسعود فروينا من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف
بن طريف عن رجل عن القاسم هو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن
مسعود انه قال لا حبس الا في سلاح او كراع وهذه رواية ساقطة لانها
عن رجل لم يسم ولان والد القاسم لا يحفظ عن ابيه كلمة وكان له اذ مات
ابوه ست سنين فكيف ولده ولا نعرفها عن ابن عباس اصلا ولا عن علي
بل نقطع على انها كذب على علي لان ايقافه سبع وغيرها اشهر من الشمس
والكذب كثير ولعل من ذهب الى هذا يتعلق بانه قد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع قال ابو محمد

اجازه

فيقال نعم وان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايقاف غير الكراع والسلاح
وجب القول به ايضا وقد صح ذلك فبطل هذا القول ايضا واما من ابطل
الحبس جملة فان عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال ما من احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا وقد اوقف وحبس ارضا الا عبد الرحمن بن عوف فانه
كان يكره الحبس وهذه رواية اخبات فانها زادت ما جاءت فيه ضعفا
ولعله قبلها كان القول واما مالك ومن قلده فانهم احتجوا بانهم قاسوا
على ما جا فيه النص ما لا نص فيه **قال ابو محمد** والقياس كله باطل
فكيف والنص يبطله لان ايقاف الشي بغير مالك من الناس واشتراط المنع
من ان يورث او يباع او يوهب شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له
وان شرط مائة مرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح انه لا يجوز
من هذه الشروط الا ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوازه
فقط فكان ذلك في كتاب الله تعالى لقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ولقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لا سيما
الدنانير والدراهم وكل ما لا منفعة فيه الا باتلاف عينه او اخراجها
عن ملك الى ملك فهذا هو نقض الوقف وابطاله ويمكن ان يحتجوا بما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلاثة اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له فهذا لا حجة لهم فيه لان الصدقة الجارية لا شك في انه عليه السلام

لم يعن بها

لم يعن بها الا ما اجازه من الصدقات لا كل ما يظنه المرء صدقة لمن تصدق
بمحرم او شرط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فصح ان الصدقة
الجارية الباقي اجرها بعد الموت اما صدقة مطلقة في ما يجوز الصدقة
به مما صح ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسدا واما
صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه فصح انه ليس في هذا الخبر حجة فيما
تختلف فيه من الصدقات الجوزام لا كمن تصدق بصدقة لم يخرجها
المتصدق عليه ولمن تصدق في وصية على وارث او باكثر من الثلث
ولا بمحرم كمن تصدق بخمر او خنزير وانما فيه ان الصدقة الجارية المتقبلة
يبقى اجرها بعد الموت فقط فبطل هذا القول جملة لتعريه من
الادلة وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** احتج من لم
ير الحبس جملة بما روينا من طريق سفيان ابن عيينة عن مسعر بن
كدام عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال شريح جا محمد باطلاق
باطلاق الحبس وبما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عطا
بن السايب انه سمع شريحا وسئل عمن مات وجعل داره حبسا قال
لا حبس عن فرايض الله **قال علي** هذا منقطع بل الصحيح
خلافه وهو ان محمدا صلى الله عليه وسلم جا باثبات الحبس نصا على
ما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى فكيف وهذا اللفظ يقتضي انه قد
كان الحبس وجا محمد صلى الله عليه وسلم بابطاله وهذا باطل يعلم
بيقين لان العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه

وانما هو اسم شرعي وشرع اسلامي جا به محمد صلى الله عليه وسلم كما جا
بالصلاة والزكاة والصيام ولولاه ما عرفنا شيا من هذه الشرائع ولا غيرها
فبطل هذا الكلام جملة واما قوله لا حبس عن فرايض الله فقول فاسد
لانهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت
وكل هذه مسقطة لفرايض الورثة عن ما لو لم تكن فيه لورثوه على فرايض
الله عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية
لانها مانعة من فرايض الله تعالى بالمواريث فان قالوا هذه شرايع
جا بها النص قلنا والحبس شريعة جا بها النص ولولا ذلك لم نجزه
واحتجوا بما رويناه من طريق العقيلي نا روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا
ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت سورة
النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حبس بعد سورة النسا ٥
قال ابو محمد هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه
واخوه مثله وبيان وضعه ان سورة النسا نزلت او بعضها بعد احد يعني
اية المواريث وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النسا وهذا امر متواتر جيلا بعد
جيل ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه السلام الى
ان مات وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب نا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينر ومحمد وعبد الله ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كلهم عن ابي بكر بن محمد قال ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال يا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان حايطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله
فجا ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ماتا فورثهما ابنهما وزاد بعضهم موقوفة وهي زيادة غير صحيحة
وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه منقطع لان ابا بكر لم يلق عبد الله
بن زيد قط والثاني انه فيه انه قوام عيشهم وليس لاحد ان يتصدق بقوام
عيشه بل هو مفسوخ ان فعله فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقا
لقولنا وخلافا لقولهم في اجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى والثالث
ان لفظة موقوفة انما انفرد بها من لا خير فيه وموهوا باخبار نحو هذا
ليس في شي منها ذكر الوقف وانما فيها صدقة وهذا لا ننكره ٥ وقال
بعضهم قد كان شريح لا يعرف الحبس ولو كان صحيحا لم يجز ان يستخفي
من جهل مثل هذا **قال ابو محمد** لو استحيا قايل هذا الكلام لكان
خيرا له وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا والى نكره في جهل شريح
سنة والف سنة والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ولقد غاب
عن ابي بكر ميراث الجدة ولقد غاب عن عمر اخذ الجزية من المجوس سنين
واجلا الكفار من جزيرة العرب الى اخر عام من خلافته ومثل هذا لو
تتبع لبلغ ازيد من الف سنة غايب عمن هو اجل من شريح ولو لم
يستقض الا من لا يخفا عليه سنة ولا يغيب عن ذكره ساعة من دهره
حكم من احكام القران ما استقضي احد ولا افتى احد بعد رسول الله
لكن من جهل عذر ومن علم غبط ٥ وقالوا الصدقة بالثمرة التي هي

العرض من الحبس يجوز فيها البيع وذلك في الاصل اولا **قال علي**
هذا قياس والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد لان النص ورد بالفرق
بينهما كما ذكرنا ان شاء الله تعالى من ايقاف الاصل وحبسه وتسبيل الثمرة
فهذا اعتراض منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على غيره
والقوم مخاذيل ه وقالوا انما كانت الاحباس تخرج الى غير مالك بطل ذلك
كمن قال اخرجت داري عن ملكي **قال ابو محمد** وهذه وساوس
لان الحبس ليس اخراجا الى غير مالك بل الى اجل المالكين وهو الله تعالى
كعتق العبد ولا فرق ثم تناقضوا فاجازوا تحبيس المسجد والمقبرة
واخراجها الى غير مالك واجازوا الحبس بعد الموت في اشهر اقوالهم
فلجوا عند هذه فقالوا المسجد اخراج الى المصلين فيه فقلنا كذبتم لانهم
لا يملكونه بذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم في طرقهم وفي فضاء متملك ولا
فرق وقالوا انما اخرجت عن ملكه بموته فقلنا فاجيزوا بهذا من اوصى
فقال اخرج داري بموتي عن ملكي الى غير مالك ولا فرق لان هذا القول
نظير الحبس عندكم في الحياة فوجب ان يكون نظيره في الموت ولا فرق
وقالوا انما كانت الصدقات لا تجوز الا حتى تحاز وكان الحبس لا مالك له
وجب ان يبطل فقلنا هذا احتجاج للخطا بالخطا وقد ابطلنا قولكم
ان الصدقة لا تصح حتى تقبض وبينا انه راي عمر وعثمان رضي الله عنهما
قد خالفهما فيه علي وابن مسعود رضي الله عنهما فكيف والحبس خارج
الى قبض الله تعالى الذي هو وارث الارض ومن عليها وكل شيء بيده
في قبضه

وفي قبضته وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة ابي طلحة لله تعالى
دون ان يذكر متصدقا عليه ثم امره عليه السلام ان يجعلها في اقاربه وبني
عمه وبالله تعالى التوفيق ومن عجايب الدنيا المخزية لهم احتجاجهم في هذا
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدي في الحديبية وقلدها واهداها
بتقضي ايجابه له ثم صرفها عما اوجبها له وجعلها للاحصار ولذلك ابدلها
عاما ثانيا **قال ابو محمد** اول ذلك كذبهم في قولهم وهذا يقتضي
ايجابه وما اقتضى ذلك قط ايجابه لانه عليه السلام لم ينص على انه صار التطوع
بذلك واجبا بل اباح ركوب البدنة المقلدة ومن المحال ان تكون واجبة
لوجوه ما خارجة بذلك عن ماله باقية في ماله ثم كذبوا في قولهم انه عليه
السلام ابدله من قابل فما صح هذا قط ومن المحال ان يبدل عليه السلام هديا
وضعه في حق واجب ثم اي شبه بين هدي تطوع نحر عن واجب في
الاحصار عن اصحابه وعن نفسه المقدسه في حبس اما يستحي من هذا
مقدار علمه وعقله ان يتكلم في دين الله تعالى ثم نقول لهم انتم تقولون
ان له ان يحبس ثم يبيعه وقستموه على الهدي المذكور فاخبرونا اله الرجوع
في الهدي بعد ان يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب ام لا فمن قولهم لا فنقول
لهم فهذا اخلاف قولكم في الحبس اذ اجزتم الرجوع فيه بلا سبب فظهر
هوس قياسكم الفاسد البارد ونقول لهم هلا قستموه على التدبير الذي
لا يجوز فيه الرجوع عندكم او هلا قستم قولكم في التدبير على قولكم في
الحبس لكن ابا الله تعالى لكم الا خلاف الحق في كلا الوجهين **قال علي**

وكل هذا انما هو من احتجاج من لا يرى الحبس جملة ٥ واما قول ابي حنيفة فكل
هذا خلاف له لانه يجيز الحبس ثم يجيز نقضه للمحبس ولورثته بعده ويجيز
امضاه وهذا لا يعقل ونسوا احتجاجهم بالمسلم عند شرطه واوفوا
بالعقود قال ابو محمد واذ قد بطلت هذه الاقوال كلها
فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته روينا من طريق البخاري
نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اصبت ارضا لم
اصب قط مالا انفس منه فكيف تامرني به فقال ان شيت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث في
الفقرا والقربا والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا
جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
ومن طريق احمد بن شعيب نا سعيد بن عبد الرحمن المكي نا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو اعجب الي منها وقد اردت
ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها
وروينا ايضا من طريق احمد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه احبس الاصل وسبل الثمرة ٥ وحبس
عثمان بير رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل ذلك
الخلف عن السلف جيلا بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة وكذلك صدقاته

عليه السلام

عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ وهي
على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي
القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا يشترى اسنده الى حفصة ثم الى
ذوي الراي من اهله ٥ وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن ابي طالب
وعمرو بن العاصي دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة وكذلك ابن عمر
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم
بالمدينة اشهر من الشمس لا يجهلها احد ٥ واوقف عبد الله بن عمرو بن
العاصي الوهط على بنيه اختصرنا الاسانيد لاشتهار الامر ٥ ومن طريق
مسلم نا زهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقا عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما خالد فقد احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى في حديث ٥ ومن طريق محمد بن
بكر البرجي نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة هو بن سوار عن
ورقا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله في
حديث قال ابو محمد الاعتاد جمع عتد وهو الفرس قال القايل
راحوا بصائرهم على اكتافهم وبصيرتي يعدو بها عتد واي
والاعبد جمع عبد وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على احدهما دون
الاخر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ملك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان ينفق على اهله قوت سنة وما بقي يجعله في الكراع
والسلاح في سبيل الله عز وجل الكراع الخيل فقط والسلاح في لغة العرب
السيوف والرماح والقسي والنبل والدروع والجواشن وما يدافع به
كالطبرزين والدبوس والخنجر والسيف بحد واحد والدرق والتراس
ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا مهماز وكان عليه السلام يكتب
الى الولاة والاشراف اذا اسلموا يكتب فيها السنن والقران بلا شك
فتلك الصحف لا يجوز تملكها لاحد لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها
موقوفة كذلك فهذا هو الذي لا يجوز فيه الحبس فقط واما ما لم يات
فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن عجائب الدنيا
قول من لا يتقي الله تعالى ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جازت
لانه كان لا يورث وان صدقات الصحابة رضي الله عنهم انما جازت لان
الورثة لم يردوها وان يونس ابن عبد الاعلى روى عن ابن وهب عن مالك
عن زياد بن سعد عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت
صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها **قال ابو محمد**
اما قولهم ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جازت لانه لا يورث فقد
كذبوا بل لانه عليه السلام جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة هكذا
روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن علي نا ابو الاحوص
هو سلام ابن سليم عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن الحرث هو اخو
جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او

ولا درهما

او لا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضاء وارضا جعلها صدقة واما
قوله انه عليه السلام لم يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بارضه بل
تباع فيتصدق بالثمن فظهر فساد قولهم ٥ واما قولهم انما جازت صدقات
الصحابة رضي الله عنهم لان الورثة اجازوها فقد كذبوا ولقد ترك عمر ابنيه
زيدا واخته صغيرين جدا وكذلك عثمن وعلي وغيرهم فلو كان الحبس غير جائز
لما حل ترك الصغار يمضي حبساه واما الخبر الذي ذكروه عن
مالك فمنكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك وما ندري من رواه عن
يونس ولا هو معروف من حديث مالك وهبك لو سمعناه من الزهري
لما وجب ان نتشاغل به ولقطعنا بانه سمعه ممن لا خير فيه كسليمان بن
ارقم وضرابه ونحن نبت ونقطع بان عمر رضي الله عنه لم يندم على
قبوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له في تحبيس ارضه
وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول وما كان لمومن ولا مومنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وليت شعري
الى اي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما امره به عليه السلام
فيها حاشى لعمر من هذا وزادوا الطامة وهي ان شبهوا هذا بتندم
عبد الله بن عمرو بن العاصي اذ لم يقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صوم ثلاثة ايام من كل شهر **قال ابو محمد** ليت شعري اين
ذهبت عقولهم وهل تندم عبد الله الا على ما الحق التندم عليه من
تركه الامر الذي اشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا مرة

ووقف عند المشورة الاخيرة وهذا ضد ما نسبوا الي عمر مما وضعه
عليه من لا يبعد اسجده من رغبته عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة لا يدري الجهاد افوج فساد قول هولا المحرومين جملة ولله الحمد
واما قولنا جايز ان يسبل المرء على نفسه وعلى من شا فلقول النبي صلى الله
عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها وقال لعمر تصدق بالثمر فصح
بهذا جواز صدقتها على نفسه وعلى من شا وهو قول ابي يوسف وغيره
وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله بلغ مقابلة
المحبس ولم يكن سبله على نفسه فهو مضمون عليه كالغصب ولا يحل الا
فيما ابتغي غنا وهو جايز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم
والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات والصدقات ولله الحمد كثيرا
مسلة والتسوية بين الاولاد فرض في الحبس لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعدلوا بين ابنايكم فان خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل
ساير الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه برهان ذلك انهما فعلان
متغايران بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما التحبيس الاصل
فباللفظ بتحبيسه يصح لله تعالى بابتاع سبل المحبس والثاني التسبيل وللصدقة
فان وقع فيهما حيف رد ولم يبطل خروج الاصل محبسا لله عز وجل ما
دام الولد حيا فاذا مات المخصوص بالحبس رجع الي ما عقب عليه بعده وخرج
ساير الولد عنه لان المحاباة قد بطلت وبالله تعالى التوفيق **مسلة**
ومن حبس داره او ارضه ولم يسبل على احد فله ان يسبل الغلة ما دام

حيا على من شا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبل الثمرة فله
ذلك ما بقي فان مات ولم يفعل كانت الغلة لاقاربه واولى الناس به حين
موته وكذلك من حبس وسبل على منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد
الحبس على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع برهان ذلك ما رويناه من طريق
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة
اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله عز وجل ارجوا برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول
الله حيث اراك الله فقال عليه السلام في كلام اني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مسلة** ومن حبس على عقبه
وعلى عقب عقبه او على زيد وعقبه فانه يدخل في ذلك البنون والبنات
ولا يدخل في ذلك بنو البنات اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب اباييه الي المحبس
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنوا هاشم وبنو المطلب شي واحد
واعطاهم من سهم ذي القربى ولم يعط عثمان ولا غيره وجدة عثمان من
بنت عبد المطلب فلم يدخل في بني هاشم اذ لم يخرج بنسب ابيه اليه وكان
خارجا بنسب امه اليه وهي اروى بنت البيضا بنت عبد المطلب واعطا العباس
وامه نمرية وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ومن حبس وشرط ان يباع ان
احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الي الله تعالى وبطل
وبطل الشرط لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى وهما فعلان متغايران

الا ان يقول لا احبس هذا الحبس الا بشرط ان يباع فهذا لم يحبس شيا لان
كل حبس لم ينعقد الا على باطل فلم ينعقد اصلا وبالله تعالى التوفيق
كتاب العتق **مسألة** العتق فعل حسن
لا خلاف في ذلك **مسألة** ولا يحل ان يعتق المرء عبده او امته الا لله عز وجل
لا لغيره ولا يجوز اخذ مال على العتق الا في الكتابة خاصة لمجي النص بها
وقال بعض القايلين ان قال لعبده انت حر للشيطان نفذ ذلك
قال ابو محمد وهذا خلاف قول الله عز وجل فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والعتق عبادة فاذا كانت لله خالصة
جازت واذا كانت لشريك معه تعالى او لغيره محضا بطلت لانها وقعت
بخلاف ما امر الله تعالى ثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد فوجب رد هذا العتق وابطاله وروينا من طريق
شعبة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله تعالى انه يقول انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بري وليلتمس ثوابه منه **مسألة**
ومن قال ان ملكت عبد فلان فهو حر او قال ان اشتريته فهو حر او قال
ان بعت عبدي فهو حر او قال شيا من ذلك في امة لسواه او امة له ثم
ملك العبد والامة او اشتراهما او باعهما لم يعتقا شي من ذلك اما ابطالنا
ذلك في عبد غيره وامة غيره فلما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا اسمعيل

نا اسمعيل ابن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران ابن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفا لنذر في
معصية ولا فيما لا يملك العبد وأما بطلان ذلك في عبده وامته فلانه
اذ باعهما فقد بطل ملكه عنهما ولا وفا لعقده فيما لا يملك وروينا من
طريق حماد بن سلمة انا زياد الاعلم عن الحسن البصري فيمن قال لاخر
ان بعت غلامي هذا منك فهو حر فباعه منه قال الحسن ليس بحر ثم قال
ولو قال لاخر ان اشتريته منك فهو حر فاشتراه منه فليس بحر وهو
قول ابي سليمان واصحابنا واختلف الحاضرون في ذلك فقال الشافعي
ان قال ان بعت غلامي فهو حر فباعه فهو حر فان قال ان اشتريت غلام
فلان فهو حر فاشتراه فليس بحر واحتج بعض اصحابه لقوله هذا
بانه اذا باعه فهو في ملكه بعد ما لم يتفرقا فلذلك عتق **قال ابو
محمد** وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بينهما
حتى يتفرقا فصح انه لم يبعه بعد فاذا تفرقا فحينئذ باعه ولا عتق له
في ملك غيره وقال ابو حنيفة وسفيان بعكس قول الشافعي وهو انهما قالا ان
قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه لم يكن حرا ابدا لكن ان قال ان اشتريت
عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر وقال مالك من قال ان بعت عبدي
فهو حر فباعه فهو حر ولو قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه
فهو حر فلو قال ان بعت عبدك فهو حر وقال الاخر ان اشتريت عبد
فلان فهو حر ثم باعه منه فانه يعتق على البايع لا على المشتري وقد

روينا هذا القول عن ابراهيم النخعي والحسن ايضا وهذا تناقض منه
وكلاهما يلزم عتقه عنده بقولهما فقال بعض مقلديه هو مرتهن
بيمين البائع **قال ابو محمد** وهذا تمويه لانه يعارضه الحنفي
فيقول بل هو مرتهن بيمين المشتري ويعارضه اخر فيقول بل هو مرتهن
بيمينهما جميعا فيعتق عليهما جميعا وقال حماد بن ابي سليمان يعتق على
المشتري ويشتري البائع بالثمن عبدا فيعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعري
لم تجوز عنده بيعه لمن نذر عتقه ثم يلزمه عتقا في ما لم ينذر عتقه
وهذه صفة الراي في الدين والحمد لله على عظيم نعمته **مسالة**
ولا يجوز عتق بشرط اصلا ولا باعطاء مال الا في الكتابة فقط ولا بشرط
خدمة ولا بغير ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل فان ذكر ذاكر ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا
سعيد ابن جمهان نا سفينة ابو عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قالت لي ام سلمة اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت ان لم تشترطي علي لم افارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اموت قال فاعتقتني واشترطت علي
ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش ورويناه ايضا من طريق عبد الوارث
ابن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة فسعيد ابن جمهان غير
مشهور بالعدالة بل مذكور انه لا يقوم حديثه ثم لو صح فليس فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فاقره والحنفيون والمالكيون

والشافعيون

والشافعيون لا يجيزون العتق بشرط ان يخدم فلانا ما عاش فقد خالفوا هذا
الخبر ورويناه من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم ابن
عبد الله بن عمر قال اعتق عمر ابن الخطاب كل من صلى السجدتين من رقيق الامارة
واشترط على بعضهم خدمة من بعده ان صحب سنتين او ثلاثا ه ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى اخبرني نافع عن عبد الله
ابن عمر قال ان عمر بن الخطاب اعتق كل من صلى من سبي العرب فبت
عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات وشرط
لهم انه يصحبكم بمثل ما كنت اصحبكم به فابتاع الخيار خدمته تلك
الثلاث سنوات من عثمان بابي فروة وخلى عثمان سبيل الخيار وقبض
ابا فروة ه وبه الى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه
اعتق غلاما له وشرط عليه ان له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم قال
له قد تركت الذي اشترطت عليك فانت حر وليس عليك عمل ومن طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان علي ابن ابي طالب تصدق بعد
موته بارض له واعتق بعض رقيقه وشرط عليهم ان يعملوا فيها خمس
سنين ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن
عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه ان رجلا اتى ابن مسعود فقال
اني اعتقت امتي هذه واشترطت عليها ان تلي مني ما تلي الامة من
سيدها الا الفرج فلما غلظت رقبتها قالت اني حرة فقال ابن مسعود
ليس ذلك لها خذ برقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها ه

قال ابو محمد الحنيفيون والمالكيون والشافعيون يخالفون
لجميع هذه الاثار لان في جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق والي غير
اجل وهم لا يجيزون هذا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهم يعظمون
مثل هذا اذا وافق رايهم واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول
رسول الله صلي الله عليه وسلم ورويناه عن سعيد ابن المسيب من اعتق عبده
واشترط خدمته عتق وبطل شرطه ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي
خالد الاحمر عن يحيي بن سعيد عن ابن المسيب ومن طريق ابن ابي شيبة عن
عباد بن العوام عن يحيي بن سعيد التيمي عن ابيه عن شريح مثله واجازوا
العتق علي اعطا مال ولا يحفظ هذا انما نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم في غير الكتابة فان قالوا قسنا ذلك علي الكتابة قلنا ناقضتم لانكم
لا تجيزون في الكتابة الضمان ولا الادا بعد العتق وتجيزون كل ذلك
في العتق علي مال ولا تجيزون في الكتابة ان يكون امد اداء المال مجهولا
وتجيزون ذلك في العتق على مال فقد ابطلتم قياسكم فكيف والقياس
كله باطل ثم لهم في هذا اغرايب ٥ فاما ابو حنيفة فانه قال من قال لعبده
انت حر علي ان تخدمني اربع سنين فقبل العبد ذلك فعتق ثم مات
من ساعته فمرة قال في ماله قيمة خدمته اربع سنين وهو قول الشافعي
ثم رجع فقال في ماله قيمة رقبته ٥ قال ومن قال لعبده انت حر علي الف
درهم او علي ان عليك الف درهم فالخيار للعبد في قبول ذلك او رده
فان قبل في المجلس فهو حر والمال دين عليه وان لم يقبل فلا عتق له ولا
مال عليه

مال عليه قال فان قال له اذا اديت الي الف درهم فانه حر فله بيعه ما لم يودها
فاذا اداها فهو حر ٥ وقال مالك من قال لعبده انت حر علي ان عليك الف درهم
لم يلزم العبد اداوها ولا حرية له الا باداايها فاذا اداها فهو حر قال فلو
قال ان جيتني بالف درهم فانت حر او متي جيتني بالف درهم فانت حر فليس له
ان يبيعه حتي يتلوم له السلطان ولا ينجم عليه فان عجز عجزه السلطان وكان للسيد
بيعه ٥ قال فلو قال لعبده انت حر الساعة وعليك الف درهم فهو حر والمال عليه
قال ابن القاسم صاحبه هو حر ولا شي عليه **قال ابو محمد** وهذا
هو الصحيح لانه لم يعلق الحرية بالعزم بل امضاها بتلا بغير شرط ثم الزمه
ما لا يلزمه فهو باطل ولكن ليت شعري كم يتلوم له السلطان اساعة ام ساعتين
ام يوما ام يومين ام جمعة ام جمعتين ام حولا ام حولين وكل حد في هذا
فهو باطل بيقين لانه دعوي بلا برهان والقول في هذا انه ان اخرج كلامه
مخرج العتق بالصفة فهو لازم لانه ملكه فمتي ما جاءه بما قال فهو حر له
ذلك ما بقي عنده وللسيد بيعه قبل ان يستحق العتق لانه عبده وهذه
اقوال لا تحفظ عن من قبلهم وجعل خيار العبد حيث لا دليل علي ان له
الخيار وبالله تعالي التوفيق **مسالة** ومن قال علي لله تعالي رقبة لزمته
وان قال امر كذا اما لا معصية فيه فعبدي هذا حر فكان ذلك الشي
فهو حر وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور واما من نذر رقبة فهو نذر لا
عتق فيها لا يملك فهو لازم لما ذكرنا في كتاب النذور وقد جا في هذا
نص وهو قول معاوية بن الحكم لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان علي رقبة

افاعتقها فسالها عليه السلام اين الله فاشارت الي السما فقال هي مومنة
فاعتقها فهذا نص جلي علي لزوم الرقبة لمن التزمها لله تعالي وبه عز وجل
نتايد **مسلة** ولا يجوز عتق الجنين دون امه اذا نفخ فيه الروح قبل ان
تضعه امه ولا هبته دونها ويجوز عتقه قبل ان ينفخ فيه الروح وتكون امه
بذلك العتق حرة وان لم ترد عتقها ولا يجوز هبته اصلا دونها فان اعتقها
وهي حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا ان يستثنيه فان استثناه
فهي حرة وهو غير حر وان كان قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذا اعتقها
فهو حر وان لم يتبعها اياه واستثناه فهي حرة وهو غير حر وكذلك
القول في الهبة اذا وهبها سواء سواء ولا فرق وحد نفخ الروح فيه
تمام اربعة اشهر من حملها برهان صحة قولنا قول الله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر ومن طريق مسلم نا الحسن
بن علي الحلواني نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام
انه سمع ابا سلام نا ابو اسما الرحبي ان ثوبان مولي رسول الله صلي
الله عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلي مني الرجل مني
المراة اذكرا باذن الله واذا علي مني المراة مني الرجل انثا باذن الله
وذكر الحديث ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش قالا نا

بلغ مقابلة

زيد بن وهب

زيد ابن وهب نا عبد الله ابن مسعود قال نا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيومر باربع كلمات
فيكتب رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح
وذكر الحديث فهذه النصوص توجب كل ما قلنا فصح انه الي تمام المائة
وعشرين ليلة ماء من امه ولحمها ومضغة من حشوتها كساير ما في
جوفها فهو تبع لها لانه بعضها وله استثناوه في هذا الحال لانه من املها
كما يملك اللبن واذ هو كذلك فاذا اعتق فقد اعتق بعضها فوجب
بذلك عتق جميعها لما ذكره بعد هذا ان شا الله عز وجل ولا
تجوز هبته دونها لانه مجهول ولا تجوز هبة المجهول علي ما ذكرنا في
كتاب الهبات واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لان الله تعالي سماه
خلقا اخر وهو حينئذ قد يكون ذكرا وهي انثي ويكون اثنين وهي واحدة
ويكون اسود او ابيض وهي بخلافه في خلقه وخلقه وفي السعادة والشقا
فاذ هو كذلك فلا تجوز هبته ولا عتقه دونها لانه مجهول ولا يجوز
التقرب الي الله تعالي الا بما تطيب النفس عليه ولا يمكن البتة طيب النفس
الا في معلوم الصفة والقدر فان اعتقها فلا عتق له لانها غيره فان
وهبها فكذلك فان اتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة
جاز ذلك لانه لم يزل الناس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وبعده وبعده يعتقون الحوامل ويعقدون عتق حملها ويهبون كذلك

ويبيعونها لذلك ويتملكونها بالقسمة كذلك ويتصدقون ويهدون
ويضحون باناث الحيوان فيتبعونها احمالها فيكون في حكمها وبالله تعالى
التوفيق ٥ وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن فضالة
عن ابيه عن ابن عمر فيمن اعتق امته واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ومن
طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن
بن مهدي نا عباد بن عباد المهلبي عن عُبيدِ الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر انه اعتق امةً له واستثنى ما في بطنها وبه يقول عبيدُ الله
بن عمر هذا اسناد كالشمس من اوله الى اخره ٥ ومن طريق يحيى بن
سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين انه قال في
الذي يعتق امته ويستثني ما في بطنها ان ذلك له ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في من اعتق امته واستثنى
ما في بطنها ان ذلك له ٥ ومن طريق ابي ثور نا اسباط عن سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال من اعتق امته واستثنى
ما في بطنها فلا باس بذلك ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن
يمان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال
اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال من اعتق امة واستثنى
ما في بطنها فذلك له ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا حرمي بن عمارة
بن ابي حفصة نا شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
عن رجل

عن رجل يعني من اعتق امته واستثنى ما في بطنها فقالا جميعا ذلك له وقد
روي ايضا عن ابي هريرة وهو قول ابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه والاوزاعي والحسن بن حي وابن المنذر وابي سليمان واصحابنا
وقال الحسن البصري والزهري وقتادة وربيعة اذا اعتقها فولدها
حر وليس له ان يستثنيه وروي عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه وهو
قول ابي حنيفة وسفيان ومالك والشافعي ٥ وقال ربيعة ان اعتق ما
في بطن امته دونها فهو له فان ولدته فعسى ان تعتق وله بيعها قبل
ان تضع وترق هي وما ولدت ويبطل عتقه وكذلك ان ماتت فهي
وما في بطنها رقيق لا عتق له وقال مالك ان اعتق ما في بطن امته فان
مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما في بطنها رقيقا لا عتق له فان لم تبع
حتى ولدت فهو حر وقال ابو حنيفة والشافعي ان اعتق ما في بطن امته
فهو حر ولا يرق ابدا **قال ابو محمد** هذا مما خالفوا فيه ابن
عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يعظمون هذا واما قول ربيعة
ومالك ففي غاية التناقض ولا يخلو عتقه لجنين امته من ان يكون عتقا
او لا يكون عتقا فان كان عتقا فلا يحل استرقاقه ببيع امه او لم تبع
وان كان ليس عتقا فلا يجوز ان يصح له عتق وان وضعته بقول ليس عتقا
ونسوا هاهنا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم وباوفوا بالعقود
وهذا قول لا يؤيده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
صاحب ولا قول احد قبل ربيعة ومالك ولا غيرهما ولا قياس ولا

راي شديد بل هو خلاف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق وعهدناهم يحتجون
في بعض المواضع بشي لا يعرف مخرجه كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
وهم اول مخالف لهذا فيقولون في ولد الغارة والمستحقة هي امة
وولدها حر وقال بعضهم لم نجد قط امراة حرة يكون جنينها مملوكا
قلنا ولا وجدتم قط امراة مملوكة وولدها حر وقد قضيتم بذلك
في ام الولد ولا وجد الحنفيون قط حكم الابق وجعله في غير
الابق ٥ ولا وجد المالكيون قط امراة متزوجة بزيد ترث عمرا
بالزوجية وهي في عصمة زيد ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة
في غير المصراة وهذا التخليط لا نظير له وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
ومن اعتق عضوا اي عضو كان من امته او من عبده او اعتق
عشرهما او جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله والامة كلها وكذلك
لو اعتق ظفرا او شعرا او غير ذلك لما روينا من طريق احمد بن شعيب
انا عبدة بن سليمان الصفار البصري نا سويد نا زهير بن معاوية
نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شيا من مملوكه فعليه عتقه كله ان كان
له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه ٥ ومن طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا ابو الوليد هو الطيالسي نا همام هو
ابن يحيى عن قتادة عن ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا من هذيل
اعتق شقصا من مملوك فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه

وقال ليس

وقال ليس لله شريك وهذان اسنادان صحيحان ووجب بهذا ما ذكرناه
في المسالة التي قبل هذه من ان من اعتق جنين امته قبل ان ينفخ فيه الروح
عتقت هي بذلك لانه بعضها وشي منها ٥ روينا من طريق محمد بن
المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن ابي سليم عن عاصم عن ابن عباس
قال في رجل قال لخادمه فرجك حر قال هي حرة اعتق منها قليلا
او كثيرا فهي حرة ٥ ومن طريق ابي عبيد نا ابو معاوية عن اسماعيل
ابن مسلم عن الحسن البصري قال اذا اعتق من غلامه شعرة او اصبعا
فقد عتق ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان
قال لعبده اصبعك حر او ظفرك او عضو منك حر عتق كله
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال
من اعتق من عبده عضوا اعتق كله ميراثه ميراث حر وشهادته
شهادة حر وهو قول مالك والليث وابن ابي ليلى والحسن بن حي
والشافعي وزفر الا ان مالكا ناقض فقال ان اوصى بان يعتق
من عبده تسعة اعشار عتق ما سمى ولا يعتق بذلك سائره وقال
ابو حنيفة واصحابه حاشا زفر لا يجب العتق بذكر شي من الاعضا
الا في ذكره عتق الرقبة او الوجه او الروح او النفس او الجسد
او البدن فاي هذه اعتق عتق جميعه واختلف عنه في عتقه
الراس او الفرج ايعتق بذلك ام لا واحتجوا في ذلك بان هذه الالفاظ
يعبر بها عن الجميع قال لانه يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة وهذا

مما خالف فيه ابو حنيفة السنة الثابتة وصاحبا لا يعرف له مخالف من
الصحابة وهم يعظمون هذا اذا وافقهم وما نعلم لابي حنيفة في هذا التقسيم
متقدما قبله وقال احمد واسحق ان كان المعتق حرا لم يجب العتق بذلك
بل بين حاله وكل هذا لا شي وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن ملك
عبدا او امة بينه وبين غيره فاعتق نصيبه كله او بعضه او اعتقه كله
عتق جميعه حين يلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة من يشركه
حين لفظ بعتق ما اعتق منه اداها الى من يشركه فان لم يكن له مال يفي
بذلك كلف العبد او الامة ان يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب
طاقته لا شي للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولا للذي اعتق
اولا وانما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصة من لم يعتق ولا يرجع العبد
المعتق على من اعتقه بشي مما سعى فيه حدث له مال او لم يحدث
وللناس في هذا اربعة عشر قولا قال ربيعة من اعتق حصة له من
عبد بينه وبين اخر لم ينفذ عتقه نا بذلك احمد بن محمد بن الجسور
قال نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن
وهب عن يونس عن يزيد عن ربيعة قال يونس سالته عن عبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود
ولم يخص بذلك من اعتق باذن شريكه او بغير اذنه وروا ذلك عنه
الطحاوي عن احمد ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف
ان ربيعة قال له ذلك وقال بكير ابن الاشج في اثنين بينهما عبد

فاراد

فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب فانهما يتقاومانه وروينا ذلك عن ابن وهب
عن مخرمة ابن بكير عن ابيه وقالت طائفة ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم
يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور قالا جميعا نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود وامنا غلام
شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك
الاسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب
في مثل ما رغبتم فيه او ياخذ نصيبه قال سعيد ابن منصور مكان
اعتقوا انتم اعتقوا ان شئتم لم يختلفا في غير ذلك وهذا اسناد كالذهب
المصفى ومن طريق سعيد ابن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي
عن الاسود قال كان لي ولاخوتي غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه
لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال تفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا
فان رغبوا فيما رغبت فيه والا لم تفسد عليهم نصيبهم **قال ابو محمد**
لو راى التصيين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا في عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه
فاراد الاخر ان يجلس على حقه من العبد وقال العبد انا اقضي قيمتي فقال
عطا وعمرو بن دينار سيده احق بما بقي يجلس عليه ان شا ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر انه قال في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم اعتق الاخر بعد فولاوه وميراثه بينهما وهو قول الزهري ايضا

قال ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة في عبد بين ثلاثة اعتق
احدهم نصيبه وكاتب الاخر نصيبه وتمسك الاخر بالرق ثم مات العبد
فان الذي كاتب يرد ما اخذ منه ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك
بالرق يقتسمانه وقالت طائفة ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه
شي لشريكه الا ان تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن الضرر
الذي ادخل على شريكه وهو قول عثمان البتي وقالت طائفة شريكه بالخيار
ان شا اعتق وان شا ضمن المعتق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ابي حمزة عن النخعي ان رجلا اعتق شركا له في عبد وله شركا ايتام فقال
عمر بن الخطاب ينتظر بهم حتى يبلغوا فان احبوا ان يعتقوا اعتقوا وان
احبوا ان يضمن لهم ضمن وهذا لا يصح عن عمر انما الصحيح عنه ما ذكرنا
انفا لان هذه الرواية عن ابي حمزة ميمون وليس بشي ثم منقطعة لان
ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين كثيرة الا ان القول بهذا قد
روي عن سفيان الثوري والليث وقالت طائفة من اعتق نصيبا له
في عبد او امة فشريكه بين خيارين ان شا اعتق نصيبه ويكون الولا
بينهما وان شا استسعى العبد في قيمة حصته فاذا اداها عتق
والولا بينهما سوا كان في كلا الامرين المعتق معسرا او موسرا
وله ان كان خيار في وجه ثالث وهو ان شا ضمن للمعتق قيمة
حصته ويرجع المعتق المضمن على العبد بما ضمنه شريكه الذي
لم يعتق فاذا اداها العبد عتق والولا في هذا الوجه خاصة للذي
اعتق

اعتق حصته فقط قال فان اعتق ام ولد بينه وبين اخر فلا ضمان عليه
لشريكه ولا عليها ايضا موسرا كان المعتق او معسرا قال فان دبر عبدا
بينه وبين اخر فشريكه بالخيار ان شا احتبس نصيبه وضمن الشريك الذي
دبر العبد ايضا قيمة حصته مدبرا ايضا وان شا ضمن العبد قيمة حصته
منه مدبرا رقيقا كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شا دبر نصيبه ولا
سبيل له الى شريكه في تضمين وان شا اعتق نصيبه فان فعل كان لشريكه
الذي دبر ان يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبرا وهو قول ابي حنيفة
وما نعلم احدا من اهل الاسلام سبقه الى هذا التقسيم بين الموسر
والمعسر ولا الى هذه الوساوس واعجبها ام ولد بين اثنين ولا
نعلم احدا من اصحابه اتبعه عليه الا المتاخرين في ازمانهم واديانهم
فقط وقالت طائفة من اعتق شركا له في مملوك ضمن فيه حصة شريكه
موسرا كان او معسرا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون
عن حجاج هو ابن ارطاة عن عبد الرحمن بن الاسود وابراهيم النخعي كلاهما
عن الاسود قال كان بيني وبين اخوتي غلام فاردت ان اعتقه قال عبد الرحمن
في روايته فاتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا تفسد على شركائك
فتضمن ولكن تربص حتى يشبوا وقال ابراهيم في روايته مكان ابن مسعود
عمر واتفقا فيما عدا ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما فكتب
عمر بن الخطاب ان يقوم عليه اعلى القيمة وهذا لا شي لان الحجاج بن ارطاه

هالك والاخر مرسل الا ان هذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر
عن هشام بن عروة عن ابيه في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه قال هو
قال هو ضامن لنصيب الاخر وهو ايضا قول زفر بن الهذيل وقالت طايفة
ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعي العبد سوا كان المعتق موسرا
او معسرا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان كان عبدا
بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه بغير امر شريكه اقيم ما بقي ثم غرم
في مال الذي اعتقه ثم استسعي هذا العبد بما غرم فيما اعتق عليه من العبد
فقلت له يستسعي العبد كان مفلسا او غنيا قال نعم زعموا قال ابن جريج
هذا اول قول عطا ثم رجع الي ما ذكرت عنه قبله ه وقالت طايفة ان
اعتق شركا له في عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نفسه بقيمته
فهو اولى بذلك ان نقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله
ابن ابي يزيد قوله وقالت طايفة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه
ان باقيه يعتق من بيت مال المسلمين روي ذلك عن ابن سيرين ه وقالت
طايفة من اعتق شركا له في عبد او امة فان كان موسرا قوم عليه حصص
شركايه واعطيها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شا الشريكان
عتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان
يبيعه ولا ان يدبره فان غفل عن التقويم حتى مات المعتق والعبد
بطل التقويم وماله كله لمن تمسك بالرق فان كان الذي اعتق نصيبه
معسرا فقد عتق منه ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان
شا او

شا او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسوا ايسر المعتق
بعد عتقه او لم يوسر فان كان عبدا او امة بين ثلاثة فاعتق احدهم
نصيبه وهو معسر ثم اعتق الاخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا
على المعتق وبقي بحسبه فان كان كلاهما موسرا اقوم على الذي اعتق
اولا فقط فلو اعتق الاثنان معا وكانا غنيين قومت حصة الباقي
عليهما مرة قال بنصفين ومرة قال على قدر حصصهما فان كان
احدهما غايبا لم ينتظر لكن يقوم على الحاضر وهذا قول مالك وما
نعلم هذا القول عن احد قبله ه وقالت طايفة ان كان الذي اعتق
موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين عتق الذي عتق نصيبه
وليس لمن يشركه ان يعتقوا ولا ان يمسكوا فان كان المعتق معسرا نفذ
عتق ما عتق وبقي سايره مملوكا يتصرف فيه مالكه كما يشا وهو احد قولي
الشافعي وقال احمد واسحق ان كان المعتق موسرا ضمن باقي قيمته لا يباع
له في ذلك داره قال اسحق ولا خادمه وسكناه العسر فاسعا عنهما
فيه لفظه ه وقالت طايفة ان كان المعتق لنصيبه موسرا قوم عليه حصة
من شركه وعتق كله فان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعي العبد في
قيمة من لم يعتق وعتق كله ثم اختلف هولا ايكون حرا من يعتق الاول
نصيبه ولا يكون الاخر تصرف بعتق ولا بغيره ام لا يعتق الا بالادا
ولمن يكون ولاوه ان اعتق باستسعايه وهل يرجع على الذي اعتق
بعضه اولا بما سعا فيه ام لا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم

انا اشعث ابن سوار عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا اعتق نصيبا له
في عبد فعلى الذي اعتق انصبا شركائه ان كان موسرا وان كان معسرا
استسعى العبد ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا حجاج عن
عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل اذا اعتق العبد بينه وبين صاحبه
اذا كان موسرا ويستسعونه اذا كان معسرا ٥ ومن طريق الطحاوي
عن روح بن فرج عن يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد سئل ابو الزناد وابن
ابي ليلى عمن اعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر فذكرا انه يضمن المعتق
ان كان موسرا او استسعى العبد ان كان المعتق معسرا فقالا سمعنا ان
عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري
انا اسامة بن زيد انه سمع سليمان بن يسار يقول اذا اعتق شقصا في
عبد فانه يضمن بقيته ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد
في بقيته فقلت لسليمان ارايت ان كان العبد صغيرا قال كذلك كانت
السنة ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل ابن اسمعيل نا سفيان الثوري
عن اسامة بن زيد عن سليمان ابن يسار قال من اعتق شقصا من عبد فانه
يعتق عليه من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته ٥ قال
اسامة فقلت لسليمن عمن قال جرت به السنة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي في العبد يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن ان
كان له

كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمن انه كان يقول ان كان له من المال تمام
نصيب صاحبه ضمن له وليس على العبد سعاية فان نقص منه درهم في
فوقه سعى العبد وليس على المعتق ضمان ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يونس واسماعيل ابن سالم قال يونس عن الحسن وقال اسمعيل
عن الشعبي قالا جميعا ان كان المعتق موسرا ضمن انصبا اصحابه وان كان
معسرا استسعى العبد ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من
اعتق شركا له في عبد فانه يقوم عليه يوم اعتقه ولا يتبعه السيد باغرم
عنه والعبد غير معتق حتى يتم اذا اما استسعاه فيه ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال يستسعى العبد ولا بد ان كان المعتق لنصيبه معسرا ولا
يستسعى ان كان موسرا والعتق كله يعني على الذي اعتق نصيبه منه ومن
طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن اعتق نصيبه من عبد بينه
وبين غيره فقال الزهري يقوم العبد بالعدل على المعتق في مال المعتق ان
كان له مال فان لم يكن للعبد مال استسعى وروي عن ابي الزناد وابن ابي ليلى انهما
قالا في عبد بين ثلاثة اعتق اثنان نصيبهما منه فقالا نرى ان يضمنا عتاقه
جميعا فان لم يكن لهما مال قوم العبد قيمة عدل فسعى العبد فيها
فاداها وهو قول سفين الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي
وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد ذكرنا عن ثلاثين من الصحابة رضي الله
عنهم وعن ابن عمر وبعضه عن عمر وقال سليمان بن يسار هو السنة

وقاله سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار والزهري وابو الزناد والنخعي
والشعبي والحسن وحماد وقتادة وابن جريج ٥ واما هل يكون حرا حين
يعتق الاول بعضه اولا فان ابا يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي والحسن بن
حي قالوا هو ساعة يلفظ بعتقه وقال قتادة هو عبد حتى يودي الى من لم
يعتق حصته ٥ واما لمن يكون ولاوه فان حماد بن ابي سليمان والحسن البصري
كلاهما قال ان كان للعتق مال يضمنه قالوا لا كله له وان عتق بالاستسعا
فالولا بينهما وهو قول سفين ٥ وقال ابراهيم والشعبي وابن شبرمة
والثوري وابن ابي ليلا وكل من قال هو حر حين عتق بعضه ان ولاوه كله للذي
اعتق بعضه عتق عليه او بالاستسعا واما رجوعه او الرجوع عليه فان
ابن ابي ليلا وابن شبرمة قالا جميعا لا يرجع المعتق بما ادى على العبد
ويرجع العبد اذا استسعي بما ادى على الذي ابتدا بعتقه ٥ وقال
ابو يوسف وغيره لا رجوع لاحدهما على الاخر **قال ابو محمد**
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة فوجدنا
قول ربيعه يشبه قول ابي حنيفة في منعه من هبة المشاع ومن الصدقة
بالمشاع ومن اجارة المشاع ورهن المشاع وقول الحسن وعبيد الله بن
تعلي القاضي في المنع من بيع المشاع ورهن المشاع ونحتج له بما احتج به من
ذكرنا وليس كل ذلك بشي لان النص والنظر يخالف كل ذلك اما النص
فقد ذكرناه ونذكره ان شا الله تعالى واما النظر فكل احد احق بماله
ما لم يمنعه منه نص وقد حض تعالى على العتق والهبة والصدقة

وامر

وامر بالرهن واباح البيع والاجارة فكل ذلك جايز على كل حال ما لم
يمنع النص من شي من ذلك وقد يمكن ان نحتج لذلك بانه لا يمكن ان يكون
انسان بعضه حر وبعضه عبد فقلنا وما المانع من ذلك فقالوا كما لا تكون
امراة بعضها مطلقة وبعضها زوجة فقلنا هذا قياس والقياس كله باطل
ثم يلزم على هذا ان يقولوا اذا وقع هذا اعتق كله كما يقولون في المراة
اذا طلق بعضها وقالوا هذا ضرر على الشريك وقد جا لا ضرر ولا ضرار
فقلنا افتراق الملك ايضا ضرر فامنعوا منه واعظم الضرر منع المرء
عتق حصته واما من قال بالتقاوم فخطا لانه لم يات به نص ولا يجوز
ان يجبر احد على اخراج ملكه عن يده الا ان يوجب ذلك عليه نص فسقط
هذا القول ايضا واما القول الماثور عن عمر ابن الخطاب وعطا والزهري
وعمرو بن دينار وربيعة فوجدنا من حجتهم ما رويناه من طريق سعيد بن
منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد
ابن العاصي ان بني سعيد ابن العاصي كان لهم غلام فاعتقوه كلهم الا رجلا واحدا
فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان يقول
انا مولى رسول الله واسمه رافع ابو البهي **قال ابو محمد**
هذا منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ثم لو صح لكان
ذلك على معهود الاصل والاصل ان كل احد املك بماله ثم نسخ ذلك
بامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يعتق على الموسر ويستسعى ان كان المعتق
معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك وقالوا هو قول صح

عن عمر ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فقلنا عارضوا بهذا الحنيفيين
والمالكيين الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما فعلوا بالبيعين بالخيار
ما لم يتفرقا وفي عتق صفية وجعله عليه السلام عتقها صداقها وتوريث
المطلقة ثلاثا في مرض الموت واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
احمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي
بشر هو الوليد بن مسلم عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك
فلم يضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عن ابن التلب وهو مجهول وقال
قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع
نصيبه قلنا نعم ولكن السنة اولى ان تتبع وهو عليه السلام يفسر القران
قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقد حكمتم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه
الاية وحكمتم بالشفعة ولم تقولوا لو اكل احد املاك بحقه وقالوا لو ابتدا
عتق نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك بل احرى ان لا ينفذ اذا لم يعتقه
لكن اعتق نصيب نفسه وتحجا لا عتق قبل ملك فقلنا هذا كله كما ذكرتم
وكله لا يعارض به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تضرب السنن
بعضها ببعض وقالوا اعتقنا مع الجاز فصح ان كل احد املك بحقه قلنا
نعم وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه لان له ان يبيع مع عتق
شريكه سعا وان يهب وليس له عند بعض من قال بهذا القول ان يبيع بعد
عتق شريكه ولا ان يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا فممكن ان يشغب

به لو لم

به لو لم تات السنة بخلاف ذلك واما وقد جا ما نخص هذا كله فلا يحل خلاف امر
النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** هذا مما تناقض فيه الحنيفيون
والمالكيون فخالفوا صاحبا لا يصح عن احد من الصحابة خلافه وخالفوا
اثرين مرسلين وهم يقولون بالمرسل وخالفوا القياس فاما ابو حنيفة فلم
يتعلق بشي اصلا ٥ واما المالكيون فتعلق بحديث ناقص عن غيره وقد جا غيره
بالزيادة عليه ٥ واما قولهم ان النبي في تخصيصه الجارية الرابعة فقول
لا دليل عليه اصلا واستدلاله فاسد لان الضرر الداخل عليهم بالشركة
المانعة من الوطي هو بعينه ولا زيادة داخل عليهم في عتق بعضها ولا
فرق وكلتاهما يمكن ان تزوج ولا فرق فبطل هذا القول ٥ واما قول
زفر فان الحجة له ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن عثمان
نا الوليد بن مسلم عن حفص ابن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع وعطا
قال نافع عن ابن عمر وقال عطا عن جابر ثم اتفق جابر وابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو حر
ويضمن نصيب شركايه بقيمته عدل لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شي ٥ وبما
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان له نصيب في
عبد فاعتق نصيبه فعليه ان يكمل عتقه بقيمة عدل **قال ابو محمد**
الاول انما فيه حكم من له وفا ولم يذكر فيه من لا وفا عنده وايضا فهو من
حفص ابن غيلان ولا نعرفه واخلق به ان يكون مجهولا لا يعتد به ٥ ومن

طريق شعبه عن قتادة عن ابي النضر عن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما
قال يضمن وعليه خلاصه واما الثاني والثالث فصحيحان الا انه قد جا اخر
بزيادة عليهما فاخذ الزيادة اولا ولولم يات الا هذان الخبران لما تعدينا ما
وقالوا اجنا علي شركايه فوجب تضمينه **قال علي** ما اجنا شيا بل
احسن وتقرب الي الله عز وجل ولكن عهدنا بالحنيفيين والمالكيين يجعلون
خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم الفاسد في ان المتعدي لا يضمن الا
قيمة ما افسد لا مثل ما افسد فاذ هو عندهم افساد وهم اصحاب تعليل
وقياس فالواجب عليهم ان يقولوا بقول زفر هذا والا فقد ابطلوا
تعليلهم ونقضوا قياسهم وافسدوا احتجاجهم وتركوا اصلهم
وهذه صفات شايعة في اكثر اقوالهم وبالله تعالي التوفيق فسقط
هذا القول ايضا ه واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه قول
لم يتعلق بقران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا تابع ولا احد نعلمه قبله ولا بقياس ولا براي سديد ولا احتياط بل
هو مخالف لكل ذلك وما وجدنا لهم موهوا الا بكذب فاضح من دعواهم
ان قولهم موافق لقول عمر وكذبوا كما يري كل ذي فهم مما اوردنا
وحكموا بالاستسعا وخالفوا حديث الاستسعا في اجازتهم الذي
لم يعتق ان يعتق وان يضمن في حال اعسار الشريك واجازوا له ان
يعتق ومنعوه ان يتخلص ثم اتوا بقياس سخيفة علي المكاتب والمكاتب

عندهم

عندهم قد يعجز فيرق ولا يرق عندهم المستسعي وغير ذلك مما لم يبالوا
فيه الكذب البارد ه فان قالوا ان كل فصل من قولنا موجود في حديث من
الاحاديث قلنا وموجود ايضا خلافه بعينه في هذه القضية فمن اين اخذتم
ما اخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة وايضا فلا يوجد في شي من الاثار خيار
في تضمين الموسر او ترك تضمينه ولا رجوع الموسر علي العبد ولا تضمين العبد
في حال يسار الذي اعتقه اصلا وبالله تعالي التوفيق ه وساير الاقوال لا
متعلق لها اصلا واما قول ملك والشافعي فوجدناهم يحتجون بما روينا من
طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك
فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما
عتق **قال ابو محمد** ما نعلم لهم حجة اصلا غير هذا اصلا وهو
خبر صحيح الا انه قد جا خبر بزيادة عليه لا يحل تركها وقد اقدم بعضهم
فزاد في هذا الخبر ورق منه ما رق وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم احدا
رواها لا ثقة ولا ضعيف ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته وليس في قوله
عليه السلام والا فقد عتق منه ما عتق دليل علي حكم المعسر اصلا وانما
هو مسكوت عنه في هذا الخبر ولا شك في انه قد عتق منه ما عتق وبقي
حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر علي انه قد قيل ان لفظة
والا فقد عتق منه ما عتق انما هو من كلام نافع ولسنا نلتفت الي
هذا لانه دعوا بلا دليل لكن ينبغي طلب الزيادة فاذا وجدت صحيحة

وجب الاخذ بها وبالله تعالى نتأيد فلم يبق الا قولنا فوجدنا الحجة لما
روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد واسمعيل هو ابن علية
كلاهما عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه ● ومن طريق ابي داود نا مسلم هو ابن ابراهيم الليثي
نا ابان هو ابن يزيد العطار نا قتادة نا النضر ابن انس بن مالك عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا
في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير
مشقوق عليه ومن طريق البخاري نا احمد بن ابي رجا وابو النعمان هو محمد بن
الفضل عارم قال احمد نا يحيى بن ادم نا جرير ابن حازم سمعت قتادة وقال
ابو النعمان نا جرير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن انس عن بشير
بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا
في عبد عتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه وقد
سمع قتادة هذا الخبر هذا الخبر من النضر بن انس كما روينا من طريق احمد بن
شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا ابو هشام نا ابان بن يزيد العطار نا
قتادة انا النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له من عبد فان عليه ان يعتق بقيته
ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه ● وهذا اخبر في

بلغ مقابلة

غاية الصحة

غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه فقال قوم قد روى هذا
الخبر شعبة وهمام وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن ابي عروبة
قال ابو محمد فكان ماذا وابن ابي عروبة ثقة نكيف وقد
وافقه عليه جرير وابان وهما ثقتان فان قيل فان همامًا قال
في هذا الحديث فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى العبد
قلنا صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وجرير
وابان وموسى بن خلف وغيرهم فاسندوه عن قتادة ولو لم يصح حديث
قتادة هذا لكان حديث ابن عمر وابي هريرة بالتضمين جملة زائدة على
ما تعلق به مالك من رواية نافع فكان يكون يقول القول بما ذهب
اليه زفر ابن الهذيل وهذا ما لا مخلص له منه وبالله تعالى التوفيق
واما قوله انه حر ساعة يعتق بعضه فان بعض الرواة قال ثم
يعتق وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا عتق كله فكانت
هذه زيادة لا يجوز تركها افاد عتق كله فولاؤه للذي عتق عليه
واما رجوع احدهما على الاخر فباطل لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزم الغرامة المعتق في يساره والزمها العبد المعتق في اعسار
المعتق ولم يذكر رجوعا فلا يجوز لاحد القضا برجوع في ذلك **قال علي**
فان كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن
يستسعى العبد وهذا مقتضى لفظ الخبر وبه يقول حماد وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن اعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعا

قد قوبل وصح

ولو اوصي بعتق عبده اعتق ما اوصي به واعتق باقيه واستسعي في قيمة
ما زاد علي ما اوصي بعتقه لما ذكرنا قبل فلو اوصي بعتق عبده فلم يحمله
ثلثه اعتق منه ما حمل الثلث وعتق باقيه واستسعي لورثته في ما زاد
علي الثلث ولا يعتق في ثلثه لان ما لم يوص به الميت فهو للورثة شركة
فيها اعتق ولا مال للميت فوجب ان يستسعا لهم ٥ وروينا عن محمد بن
المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن
عمر بن الخطاب من اعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك ٥
وروينا من طريق يحيي بن سعيد الانصاري وعطا بن ابي رباح ونافع مولي ابن
عمر كذا من طريق بن وهب من اعتق بعض عبده في صحة او مرض عتق
عليه في ماله وروي من طريق بن عمر والحكم والشعبي وابراهيم النخعي
من اعتق عبده في مرضه فمن ثلثه فان زاد علي الثلث استسعي للورثة
وعتق كله ٥ وقال ابو حنيفة ان اعتق بعض عبده في صحته عتق منه
ما اعتق واستسعي له في باقيه فاذا ادي عتق وقال ابو حنيفة فان
اوصي بعتق بعضه عتق منه ما اوصي بعتقه وسعي للورثة في الباقي فاذا
ادي عتق وروي نحو هذا عن علي جمله ٥ وقال مالك ان اعتق بعض
عبده في صحته اعتق عليه كله فان اعتقه في مرضه اعتق عليه باقيه
ما حمل منه الثلث ويبقي الباقي رقيقا فان اوصي بعتق بعض عبده لم
يعتق منه الا ما اوصي به فقط وروي نحوه عن ابن مسعود ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب
يعتق

يعتق الرجل ما شا من غلامه ولا حجة في احد دون رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا **مسلة** ومن ملك ذا رحم
محرمة فهو حر ساعة يملكه فان ملك بعضه لم يعتق عليه الا الوالدين
خاصه والاجداد والجدات فقط فانهم يعتقون عليه كلهم ان كان
له مال يحمل قيمتهم فان لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا هم
كل من ولده من جهة ام او جدة او جد او اب وكل من ولده هو من
جهة ولد او ابنه والاعمام والعمات وان علوا كيف كانوا لام او لاب
والاخوات والاخوة كذلك ومن ولده ولده اخ او اخت باي
جهة كانت ومن كان له مال وله اب او ام او جد او جدة اجبر علي
ابتياعهم باعلا قيمتهم وعتقهم اذا اراد سيدهم بيعهم فان لم
يجبر السيد علي البيع وان ملك ذا رحم غير محرمة او ملك ذا محرم
لغير رحم لكن بصهر او وطي اب او ابن لم يلزمه عتقهم وله بيعهم
ان شا وقالت طائفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده
هو كذلك او اخ او اخت فقط ولا يعتق العم والعمة ولا الخال ولا الخالة
ولا من ولد الاخ او الاخت وهو قول مالك وصح عن يحيي بن سعيد الانصاري
وروي عن ربيعة ومكحول ومجاهد ولم يصح عنهم ولا روي عنهم ان من
عدا هولا لا يعتق وقالت طائفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام
ومن ولده هو كذلك ولا يعتق غيرهما ولا اخ ولا غيره وهو قول الشافعي
وقال ابو سليمان لا يعتق احد علي احد ٥ وقال الاوزاعي يعتق كل ذي

رحم محرمة كانت او غير محرمة حتى ابن العم وابن الخال فانهما يعتقان
عليه ويستسعيهما **قال ابو محمد** ما نعلم قول الشافعي عن
احد قبله فان ذكروا انه روي عن ابراهيم انه اذا ملك الوالد والولد
عتق قلنا نعم وقد صح عنه هذا ايضا في كل ذي رحم وليس في قوله اذا
تملك الوالد والولد عتق ان غيرهما لا يعتق ولا نعلم لهم حجة الا دعوا
الاجماع على عتق من ذكرنا وهذه دعوا كاذبة فالحفظ في هذه المسلة
قول عن عشرين من صاحب وتابع وهم الوف فاين الاجماع فان قالوا قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا قلنا اتموا الاية وبذي القربا فسقط هذا القول
واحتج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة قالوا ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما
قالوا واما الوالد فان الله تعالى يقول وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا قالوا فوجب ان
الرق والولادة لا يجتمعان د قالوا واما الاخ فقد قال الله تعالى عن
موسى عليه السلام اني لا املك الا نفسي واخي فكما لا يملك نفسه كذلك
لا يملك اخاه وبما روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا احمد بن
محمد نا سليمان بن داود نا حفص بن سليمان هو القارى عن محمد بن ابي
ليلا عن عطا عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مولى يقال
له صالح فاشترا اخاه مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
عتق حين ملكته **قال ابو محمد** وهذا اثر فاسد لان حفص بن
سليمان

سليمان ساقط وابن ابي ليلا سيئ الحفظ ولو صح لم يكن فيه ارقاق
من عدا الاخ د واما احتجاجهم بقول الله تعالى اني لا املك الا نفسي
واخي فتحريف الكلم عن مواضعه وتخليط سمج ولو كان هذا الحجج به
من يرى ان الاخ يملك لكان ادخل في الشبهة لان فيه اثبات الملك
على الاخ والنفس ومن المحال ان يقع لاحد ملك رق على نفسه وليس
كما لا ملك اخيه وابيه ولا يجوز قياس الاخ على النفس لان الانسان
يصرف نفسه في الطاعة او المعصية بقدر الله تعالى ويمسك نفسه
في ذلك كما قال موسى عليه السلام انه يملك نفسه في الجهاد ولا
يصرف اخاه كذلك ولا يطيعه فسقط هذا القياس البارد الذي
لم يسمع قط باسخف منه د واما قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فلا يجوز
البتة ان يستدل من هذا على عتق الابن ولا على انه لا يملك لان
الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الاية وليس فيها الا الخبر عنهم
بما هم عليه من انهم عبيد لا اولاد ولو كان ما قالوه لوجب عتق الند
والشريك اذا ملكا لان الله تعالى اتى بامتناعهما كما انتفى عن الولد سوا
واخبر ان الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة وبالله تعالى
التوفيق واما من قال لا يعتق احد فانهم ذكروا ما صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال ابو محمد وهذا حجة عليهم لان الله تعالى يقول ان اشكر

في ولو الديك فافترض عز وجل شكر الابوين وجزاوهما هو من شكرهما
فجزاوهما فرض فاذ هو فرض وجزاوهما لا يكون الا بالعتق فعتقهما فرض
وما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا ثم نظرنا فيما احتج به الاوزاعي فوجدنا من
حجته قول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى **قال علي**
هذا لا يوجب العتق لان الاحسان فرض الى العبيد ولا يقتضي ذلك
عتقهم فرضا ولو وجب ذلك في ابن العم وابن الخال لوجب في كل مملوك
لان الناس يجتمعون في اب بعد اب الى ادم عليه السلام ولا يجوز ان يخص
بهذا ابن العم وابن الخال دون ابن ابن العم وابن ابن الخال وهكذا ابعدا
فبطل هذا القول بيقين ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا عيسى بن محمد هو ابو عمير الرملي وعيسى بن يونس
الفاخوري عن ضمرة بن سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن
دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم عتق
فهذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل رواته ثقات وقد تعللت فيه الطوائف
المذكورة بان ضمرة انفرد به واخطا فيه فقلنا فكان ماذا اذا انفرد به
ومتى لحقتم بالمعتزلة في ان لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد وكم خبر
انفرد به رواته فقبلتموه وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه
كابن لهيعة وجابر الجعفي وغيره فاما دعوى انه اخطا فيه فباطل لانها
دعوى بلا برهان ٥ وهذا موضع قبله الحنيفيون وقالوا به ولم يروا انفراد
ضمرة به علة ثم اتوا الى ما رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن

عبيد الله

عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير ابن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان يستثنيه السيد
فقالوا انفرد به عبيد الله ابن ابي جعفر واخطا فيه في المسلمين اذا راى
المالكيون والشافعيون هذا الخبر صحيحا وعملوا به ولم يروا انفراد
عبيد الله بن ابي جعفر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه
وراوا انفراد ضمرة بن سعيد بذلك الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة
في رده وتركه وراى الحنيفيون انفراد عبيد الله بن ابي جعفر بهذا الخبر
وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر
وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه فهل من الحكم ليك على التلاعب
بالدين وقلة المراقبة لله تعالى اكثر من هذا ونعوذ بالله من الضلال باتباع
الهوى وقد روينا هذا الخبر ايضا من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فصحح الحنيفيون هذا الخبر وراوه
حجة وقالوا لا يضره ما قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم
به الحجة ثم اتوا الى ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث فقالوا لم يصح سماع الحسن
عن سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب المالكيون هذا العمل
فراوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل

من ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به الحجة ولم يرو احد خبر عتق
ذي الرحم المحرمة حجة لان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به حجة
وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح لنفسه **قال ابو محمد** فبطلت الاقوال
الاولى ولله الحمد وبه يقول جمهور السلف وروينا من طريق الخشني نا
محمد بن بشار نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابو عوانة عن الحكم بن
عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال من
ملك ذا رحم محرم فهو حر ه وبه الى بندار نا غندر نا شعبة وسفيان الثوري
قال شعبة عن عيلا وقال سفين عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد
هو ابن الاحنف ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال له ان عمي زوجني
جارية له وانه يريد ان يسترق ولدي فقال له ابن مسعود ليس له ذلك
ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن
الحارث العكلي عن ابراهيم النخعي قال من ملك ذا رحم فهو حر وهو قول
ابن شبرمة ه ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر
بن زيد قالا جميعا من ملك ذا رحم عتق ه ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن اسماعيل بن امية عن عطا قال اذا ملك الام
والاخت والعمة والخالة عتقوا ه ومن طريق وكيع عن شعبة عن
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا من ملك كل ذي رحم محرمة
عتق وصح ايضا عن قتادة وهو قول الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والليث وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة وجميع اصحابه وعبد الله
بن وهب

بن وهب وغيرهم وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلما وصاحبين لا يعرف
لهم مخالف من الصحابة وهم يشنعون اقل من هذا اذا وافق تقليدهم وقد
روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن من
ملك اخاه من الرضاعة عتق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة ان ابن مسعود مقت
رجلا ان يبيع جارية له ارضعت ولده **قال ابو محمد** وما نعلم
لهذا حجة الا ان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين اصحاب قياس بزعمهم فكان
يلزمهم ان يقيسوا الام من الرضاع والاب من الرضاع والولد من الرضاع والاخ
من الرضاع على كل ذلك من النسب لا سيما مع قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذا اصح من كل قياس قالوا به
قال ابو محمد ثم استدركنا فراينا من حجتهم ان قالوا ان السنة
توجب ان يعتق ذو المحارم من الرضاع ايضا ولا بد لما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن رمح اخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
بن مالك عن عروة عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ه ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد
نا همام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ه ووجدنا المحرم من الرحم ومن النسب
تمادي ملك كل ذي رحم محرمة وذي نسب محرم فوجب ولا بد ان
يحرم تمادي الملك فيمن يحرم بالرضاعة كذلك ولا بد ه فنظرنا

في هذا الاحتجاج فوجدناه شغبا اول ذلك ان ملك ذي الرحم المحرمة ليس حراما بل
هو صحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فاوقع
الملك عليه ثم الزم العتق ولولا صحة ملكه لم يصح عتقه ٥ ثم وجدنا قولهم ان
تمادي ملك ذي الرحم المحرمة محرم خطا لانه لو لم يكن هاهنا الا تحريم تمادي
الملك لكان العتق لا يجب ولا بد بل كان له ان يهبه فيسقط ملكه عنه او ان
يتصدق به فيبطل بهذا ما قالوا من ان تمادي الملك محرم وكان الحق ان يقولوا
ان العتق يجب عقب الملك بلا فصل ولا مهلة ولم يقل عليه السلام انه يجب
في الرضاع ما يجب في النسب وما يجب في الرحم ولو قال هذا لوجب العتق كما
قالوا وانما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح انه انما يحرم
النكاح والتلذذ فقط فهو حرام فيهما معا واما من ملك بعض ذي الرحم
المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه اذ لم يوجب النص ذلك
واما قولنا في الوالدين بخلاف ذلك فلما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا جميعا نا جرير هو ابن حازم عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال ابو بكر في روايته
والده واتفقا في غير ذلك ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل ابن اسمعيل
الحميري نا سفيان الثوري عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والديه الا ان يجدها او احدهما
مملوكا فيشتريه فيعتقه واسم الوالد يقع على الجد والجدة ما لم يخصهما
نص

نص ويلزمه ان يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق والعبد والحر
سوا في كل ما ذكرنا العموم قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فولد
العبد من امته حر على ابيه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
اليتيم امه محتاجة ان ينفق عليها من ماله قال نعم قلت فان كانت امه امة ايعتق
عليه قال نعم يكره على اعتاقها ان لم يتمنعوا بها ويحاجوه **مسألة** ولا
يصح عتق من هو محتاج الى ثمن مملوكه او غلته او خدمته فان اعتقه فهو مردود
الا في وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فانه يعتق عليه بالحكم
المذكور صغيرا كان او كبيرا مجنونا او عاقلا غايبا او حاضرا هو حر ساعة ذلك
من حيث شا بحكم سلطان وبغير حكم سلطان لما روينا من طريق البخاري نا
عاصم بن علي نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ان رجلا
اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه
منه نعيم بن النحام فان قيل هذا حديث المدبر نفسه رواه عطا وعمرو بن دينار
وابو الزبير كلهم عن جابر فذكروا انه كان دبره قلنا الو لم يمكن ان يكونا
خبرين في عبدين لكان ما قلتم حقا واما اذ في الممكن ان يكونا خبرين في عبدين
بيعا عهما معا نعيم بن النحام فلا يحل القطع بانهما خبر واحد فيكون من قال
ذلك كاذبا قافيا ما لا علم له به ٥ واما من ملك ذا رحم محرمة ثما بالعتقه
او لم تعتقه وليس هو الذي اعتقه بل هو حر ولا بد ومن اعتق شقصا له في
عبد وهو محتاج اليه ولا غنى به عنه فهو باطل واذ هو باطل فلم يعتقه
فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل وقد قال مالك من اعتق والدين محيط بماله

ردعتقه ولا نص له في ذلك **مسلة** ولا يجوز عتق من لم يبلغ ولا
عتق من لا يعقل من سكران او مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق
لكن اخطا لسانه الا ان هذا وحده ان قامت عليه بينة ولم يكن له الا الدعوى
قضي عليه بالعتق واما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه لقول الله تعالى لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فصح ان السكران لا يعلم ما
يقول ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدري
ما هو لم يلزمه ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما انما
نوى والمجنون والسكران والمكره لا نية لهم وكذلك من اخطا لسانه وليس
من هو لا احدا اخلص لله الدين بما نطق به من العتق فهو باطل وصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
والمجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ وصح عنه عليه السلام انه قال
عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة
ومالك عتق السكران جايز ولا حجة لهم اصلا الا ان قالوا هو ادخل
على نفسه ذلك بالمعصية فقلنا نعم فكان ماذا ومن اين وجب اذا
ادخل على نفسه ذلك بالمعصية ان يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط
وما تقولون فيمن حارب قاطعا للطريق فاصابته ضربة في راسه
خبلت عقله اتجيزون عتاقه وهم لا يفعلون هذا وهو ادخله على نفسه
وعن من تزنك عاصيا لله تعالى فقطع لحم ساقيه ولوى ذراعيه عبثا

الجيزون

اتجيزون له الصلاة جالسا ام لا ادخل ذلك على نفسه بالمعصية وعن من سافر
في قطع الطريق فلم يجد ماء وخاف ذهاب الوقت ايتيمم ام لا وكل هذا
ينقضون فيه هذا الاصل الفاسد وقال ابو حنيفة عتق المكره جايز وقال
مالك والشافعي لا يلزمه وما نعلم للحنيفيين حجة اصلا الا اثارا فاسدة
في الطلاق خاصة وليس العتاق من الطلاق والقياس باطل واحتج
بعضهم بثلاث جدهن جد وهزلهن جد وقد ذكر بعضهم في ذلك العتاق
وهو خبر مكذوب ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة اصلا لاننا لسنا معهم
فيمن هزل فاعتق انما نحن معهم فيمن اكره فاعتق وليس في هذا الخبر
على نحسه ووضعه ذكر للاكراه ثم لا يجيزون بيع المكره ولا اقراره ولا
هبته وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق وتم لهم ما في التي بعدها
مسلة ومن اعتق الى اجل مسمى قريب او بعيد مثل ان يقول انت
حر غدا او اول السنة او بعد موتي او اذا جا الي او اذا افاق
فلان او اذا نزل المطر او نحو هذا فهو كما قال وله بيعه ما لم يات ذلك
الاجل فان باعه ثم رجع الى ملكه فقد ابطل ذلك العقد ولا عتق
له بمجي ذلك الاجل ولا رجوع له في عقده ذلك اصلا الا باخراجه
عن ملكه لان هذا العتق اما وصية واما نذر وكلاهما عقد صحيح قد
جا النص بالوفا بهما فلو علق العتق بمعصية او بغير طاعة ولا
معصية لم يجز العتق لانه عقد فاسد محرم منهي عنه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وفا النذر في معصية الله وقد روينا عن عطا انه

قال لعبده انت حر لم يكن حرا حتى يقول لله وهذا حق لان العتق عبادة
لله تعالى وبر وقربة اليه عز وجل فكل عبادة وقربة لم تكن لله تعالى
مخلصا له بها فهي باطل مردودة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد رويت اثار فاسدة منها من اعتق
لاعبا فقد جاز وهو باطل لانه مرسل عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن طريق فيها ابراهيم ابن ابي يحيى وهو مكذوب مذكور
بالكذب روي عن ابن عمر اربع مقفلات لا يجوز لا يجوز فيهن الهزل
الطلاق والنكاح والعتاقة والنذر وهذا لا يصح لانه عن سعيد بن المسيب
عن عمر ولم يسمع سعيد من عمر شيا الا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح
لم يكن لهم فيه متعلق لان ظاهره خلاف قولهم بل هو موافق لقولنا ان
الهزل لا يجوز في الطلاق والنكاح والعتق والنذر فاذ لا يجوز فيها
فهي غير واقعة به هذا مقتضى لفظ الخبر ثم لو صح كما يريدون فلا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق فيها ابراهيم
بن عمر وهو ضعيف عن عبد الكريم بن ابي المخارق غير ثقة عن جعدة
بن هبيرة عن عمر ثلاث اللاعب فيهن والجاد سوا الطلاق والصدقة
والعتق ثم هم مخالفون لهذا لانهم لا يجيزون صدقة المكره عليها فبعض
كلام روي عن عمر حجة وبعضه ليس حجة هذا اللعب بالدين ومن طريق
الحسن عن ابي الدردا ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق
والعتاقة هذا مرسل ولم يدرك الحسن ابا الدردا ومن طريق جابر

الجعفي

الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق
جابر كذاب ثم لو صح لكان ظاهره موافقا لقولنا لا لقولهم وهو ابطال اللعب
اللعب فيهن فاذ بطل بطل ما وقع منها باللعب ومن طريق سفيان بن
عيينة بلغني ان مروان اخذ من علي اربع لا مرجوع فيهن الا بالوفا النكاح
والطلاق والعتاق والنذر ونعم كل هذه اذا وقعت كما امر الله تعالى
في دين الاسلام فالوفا بها فرض واذا وقعت كما امر ابليس فلا ولا كرامة
للامر والمطيع ثم ليس في شي منها ذكر الاكراه على العتق وجوازه فوضح بطلان
قولهم بلا شك واما قولنا له بيعه ما لم يات الاجل فلانه عبد ما لم يستحق
الحرية واحل الله البيع والتفريق بين الاجال المذكورة باطل لانه قد يجي
ذلك الاجل والعبد ميت او السيد ميت واما قولنا انه اذا اخرجه عن
ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجي ذلك الاجل فلانه قد بطل العقد
بخروجه عن ملكه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل شي بطل بحق
فلا يجوز ان يعود الا باتي بعودته نص ولا نص في عودة هذا العقد
بعد بطلانه واما قولنا لا رجوع له في شي من ذلك بالقول الا باخراجه
عن ملكه فقط فلانها كلها عقود صحاح امر الله تعالى بالوفا بها وما
كان هكذا فلا يحل لاحد ابطاله اذ لم يات نص بكيفية ابطاله في ذلك
اصلا فليس له نقض عهد صحيح اصلا الا حيث جا النص بذلك وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وجائز للمسلم عتق عبده الكافر في ارض الاسلام
وارض الحرب ملكه هنالك او في دار الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل ذي كبد رطبة اجر وحضه عليه السلام على العتق جملة الا ان عتق المومن
اعظم اجرا ولذلك عتق الكافر لعبده الكافر جايز وقد ذكرنا قول حكيم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارايت اشيا كنت بها في الجاهلية من
عتاقة وصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت
من خير فجعل عتق العبد الكافر خيرا فان اسلم المعتق ورثه سيده المسلم
وكذلك لو اسلم المعتق والمعتق لان الولا للمعتق عموما قال عليه السلام
الولا لمن اعتق فان كان احدهما كافرا والاخر مسلما لم يتوارثا لاختلاف
الدين **مسلة** فان كان للذمي او الحربي عبد كافر فاسلما معا
فهو عبده كما كان فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حر
ساعة يسلم ولا ولا لاحد عليه لقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا والرق اعظم السبيل وقد وافقنا المخالفون لنا
على انه ان خرج من دار الحرب فهو حر وما ندري للخروج في ذلك حكما لا
بنص ولا بنظر فان قيل اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
اليه من عبيد الكفار قلنا هذه حجتنا ومن اين لكم ان بالخروج اعتقه وما
قال عليه السلام قط ذلك ثم يقولون ان اسلم عبد الكافر بيع عليه
فقلنا لماذا تبيعونه الا انه لا يجوز ملكه له ام لنص ورد في بيعه وان
كان ملكه له جايز ولا سبيل الى نص في ذلك فان قالوا لان ملكه له لا
يجوز قلنا فاذ لا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلا شك والا
فكلامكم مختلط متناقض واذ قد بطل ملكه عنه ولم يقع عليه بعد
ملك

ملك لغيره فهو بلا شك حر اذ هذه صفة الحر وان كان ملكه له جايزا فبيعكم
اياه ظلم وباطل وجور وما الفرق بين ما قضيتم به من ابقايه في ملك الكافر
حتى يباع ولعله لا يستبيع الا بعد سنة وبين منعكم من ملكه له متماديا وهذا
ما لا سبيل لهم الى وجود فرق في ذلك وبالله تعالى نتايد واما سقوط الولا
عنه فلانه لم يعتقه ولا ولا الا للمعتق او لمن اوجبه له النص **مسلة** وعتق
ولد الزنا جايز لانه رقبة مملوكة وقد جات اخبار بخلاف ذلك لا حجة فيها
لانها لا تصح ه منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق احمد بن شعيب انا
العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرايل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد
الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن ولد زنى فقال لا خير فيه نعلان اجاهد او قال اجاهد بهما احب الي من
ان اعتق ولد زنى ه اسرايل ضعيف وابو يزيد الضبي لا اعرفه وعن الصحابة مرسلة
وقد اختلفوا فيه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافقنا
المخالفون هاهنا **مسلة** ومن قال احد عبدي هذين حر فليس منهما حر وكلاهما
عبد كما كان ولا يكلف عتق احدهما فانه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا اذ
لم يعتقه سيده ولا اعتق هذا الاخر ايضا بعينه فليس ايضا حرا اذ لم يعتقه
سيده فكلاهما عبد وهذا في غاية البيان ولا يجوز اخراج ملك عن يده بالظن
الكاذب **مسلة** ومن لطم خد عبده او خد امته بالمنكمة فهما اوان
ساعتيد اذا كان اللطم بالكف مبينا وكذلك ان ضربهما او احدهما اضرارا لم
يانياه فهما بذلك حران ولا يعتق عليه مملوك لا بمثله ولا بغير ما ذكرنا فانتم

كان اللطم محتاجا الى خدمة المملوك الملطوم او الامة لذلك ولا غنا له عنهما او عنه استخدمه او استخدمها فاذا استغني عنهما او عنه فهي او هو حران حينيد لما
روينا من طريق محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن ابن مهدي قال
غندر نا شعبة وقال عبد الرحمن عن سفيان الثوري ثم اتفق شعبة وسفيان
كلاهما عن فراس بن يحيي قال سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان يحدث عن زاذان
ابي عمر قال دعا ابن عمر غلاما له فراى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال
فانت عتيق ثم قال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما
له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه ٥ اللطم لا يقع في اللغة الا باطن
الكف علي الخد فقط وهو في النفي الصفع ٥ وحديث شعبة وسفين زاد ابو علي
ما رواه ابو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد وزيادة
العدل لا يجوز ردها ٥ ومن طريق مسلم نا محمد عبد الله بن نمير نا ابي نا سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن ابيه قال كنا بني مقرن
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها
احدنا فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم
غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا فليخلوا سبيلها ٥ فهذا امر من
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لاحد مخالفته فان قيل قد رويتم من طريق
ابي مسعود البدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راه يضرب غلاما له
فقال اما لو لم تفعل للفحتك اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فقال
يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار

قلنا

قلنا ليس في هذا امر بعتقه وانما فيه انه اتي ذنبا بضربه استحق عليه النار
فلما اعتقه كانت حسنة اذهبت تلك السيئة كما لو فعل حسنة اخرى توازيها
او تربي عليها قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات واما امره عليه السلام
بعتقه فقد قال تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم فمن لزمه امر فلم ينفذه وجب انفاذه عليه لقول
الله تعالي كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقال ملك يعتق بالمثلة
وقاله الليث والاوزاعي الا ان ملكا راى ولاه لسيده الممثل به وقال
الليث لا ولا له لكن لجماعة المسلمين وروي هذا ايضا عن ربيعة والزهري
ويحيي بن سعيد الانصاري وصح عن قتادة ومن الصحابة رضي الله عنهم عن
عمر بن الخطاب انه اعتق امة اقعدت علي مقلي فاحرقت عجزها وهو غير صحيح
عن عمر لانه من طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر ٥ ومن طريق سفيان
الثوري عن عبد الملك العرزمي عن رجل منهم ان عمر ومن طريق ملك
ان عمر ٥ ومن طريق مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار ان عمر فالاول
مرسل لان ابا قلابة لم يدرك عمر والثاني منقطع وعن ضعيف وعن مجهول
والثالث منقطع ان ملك من عمر والرابع منقطع في موضعين لان مخرمة لم
يسمع من ابيه شيا وسليمن لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا عن غير عمر
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سال جار العبدي عطا
ابن ابي رباح عن من شج عبده او كسره ليكسه ثوبا او ليعطه شيا فقال احيان
هلذا اخبرني جابر ابن زيد وهو ابو الشعثا عن ابن عباس فيمن فقا عين عبده

قال ابن عباس احب الي ان يعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان واحتج من راى العتق بالمثلة بما رويناه من طريق ابن وهب
عن يحيى بن ايوب عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان زنباعا اخصى عبدا له وجدع اذنيه
وانفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو
حر وهو مولى الله ورسوله ثم اعتقه عليه السلام وقال ابن لهيعه عن يزيد
بن ابي حبيب كان زنباع يومئذ كافرا وهذا مما لو صح لاحتج فيه يحيى بن ايوب
والمثنى بن الصباح وابن لهيعه هو صحيفة والعجب ان مالكا خالفه لانه يرى
الولا للمعتق ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا جب عبده فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهب فانت حر وهذه صحيفة ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى
نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لغايب ولا لصغير والشفعة كحل
العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم
ما وافق الحق وابن البيلماني ضعيف مطرح لا يحتج بروايته ومن عجايب
الدنيا احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو بن شعيب هذه في عتق الممثل به
وهو قد خالف هذا الخبر نفسه اذ جعل الولا لسيده وليس هو الذي اعتقه
بل اعتق على رغمه ونص الخبر انه مولى الله تعالى ورسوله وجعلوا الشفعة

للغايب

للغايب فصار حجة فيما اشتهوا ولم يكن حجة فيما لم يشتهوا واحتجوا
من خبر ابن البيلماني بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير
الحنيفيون ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب هاهنا حجة اذ خالفه
راي ابي حنيفة والشافعي فاذا وافقهم صار حينئذ صحيحا وحجة كروايته
في ام الصغير انت احق به ما لم تنكحي والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ورد
شهادة ذي الغمر لاخيه وشهادة القانع لاهل البيت واجازتها للغريم
وقد رد المالكيون رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كثيرا اذ خالفت
راي مالك ونعوذ بالله من مثل هذا اللعب بالدين ٥ ومن عجايب الدنيا
قول الحنفيين انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا على الندب قال ابو
محمد هذا الكذب بحت لان في الخبر انت حر من مثل به فهو حر وهلا
قلتم مثل هذا في قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر واللفظ
واحد وقالوا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه قيمته قلنا
هبكم قد صح لكم ذلك وهو الكذب بلا شك فاعتقوه ثم اعطوه قيمته بل
هذا خلاف اخر جديد منكم لما صححتم وانتم تنكرون على الشافعي ما ذكر
انه بلغه من عدد تكبير النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وبعثه لقتل
ابي سفيان وهما حكايتان مشهورتان قد ذكرهما اصحاب المغازي ولم
ولم تعيبوا على محمد بن الحسن هذه الكذبة التي لم يشاركه فيها احد ثم هي
ايضا باردة عليه لا له وقالوا لعل عمر اعتقه لغير المثلة في اهوة قبيحة لان
نص الخبر عن عمر انها شكت اليه انه احرقها فاعتقها وجلده وقال له

بلغ مقابلة
وصح

ولكنا ما وجدت عقوبة الا ان تعذب بها بعذاب الله وذكروا ايضا ما روينا من
طريق معمر عن رجل عن الحسن اشعل رجل وجه عبده نارا فاتى عمر بن الخطاب
فاعتقه ثم اتى عمر بشيء فاعطاه عبدا قال الحسن كانوا يعتقون ويعاقبون يعني
يعطي لما اعتقه عقبة مكانه فقلنا هذا مكسور في موضعين رجل لم يسم
عن الحسن ثم الحسن عن عمر ولم يولد الا قبل موت عمر بسنتين ثم هبك انهم
فعلوا كذلك ويا سبحان الله يكون ما احتجوا فيه بعمر مما لم يصح عنه من انه
جلد في الخمر ثمانين حدا وانه اخذ الزكاة من الخيل وورث المطلقة ثلاثا
في المرض حجة ولا يكون ما جاء عن عمر من عتق الممثل به حجة هذا التحكم
بالباطل في دين الله تعالى ويجعل المالكيون ما روي عن عمر في هذا حجة ولا
يجعلون حكمه في خليج الضحاك وعبد الرحمن بن عوف وسائر ما خالفوه فيه
حجة وذكرنا ايضا ما روينا من طريق البزار عن ابراهيم بن عبد الله عن سعيد
بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ربيعة بن لقيط حدثهم
ان عبد الله بن سند حدثه عن ابيه انه كان عبدا لزنباع بن سلامة وانه
خصاه وجدعه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاغلظ القول
لزنباع واعتقه فابن لهيعة لا شيء والان صار عند الحنيفيين ضعيفا وكان
ثقة في روايته للوضوء بالنبيذ الا انا لمن لا يستحي ومن طريق العقيلي نا محمد
بن خزيمة نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمر بن عيسى القرشي
الاسدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر قد احرق
سيدها فرجها فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق

فرجي

فرجي فقال لها عمر هل راى ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت له قالت
لا فقال عمر علي به فاتي به فقال له اتعذب بعذاب الله والذي نفسي بيده
لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه
ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت
حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حرق بالنار او مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله عبد الله
بن صالح ضعيف وعمر بن عيسى مجهول والعجب كل العجب ان المالكيين احتجوا بهذا
الخبر في عتق الممثل به وفي ان لا يقاد مملوك من مالكه وراوه حقا في ذلك
وخالفوه في القود من الحرق بالنار وقد راه عمر حقا الا في السيد لعبده
والوالد لولده وفي ان الولاء لغير المعتق والحنيفيون والشافعيون راوه
حجة في ان الولد لا يقاد له من والده والعبد لا يقاد له من سيده ولم
يجيزوا خلافه ثم لم يروه حجة في جلده في التعزير مائة ولا في عتق الممثل
به فيا سبحان الله اي دين يبقى مع هذا العمل ثم عجب اخر انهم كلهم راوا
ما روي في خبر ابي قتادة اذ عقر الحمار وهو محل واصحابه محرمون
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم من اشار اليه او اعانه قالوا
لا قال فكلوا حجة في منع اكل من صيد من اجله وهو محرم ولم يروا قول
عمر ههنا هل راى ذلك عليك او اعترفت له حجة في ان لا يعتق الممثل
به اذا عرف زناه باقرار او معاينة ولو صح عن عمر لكان قد خالفه
ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ⊙

قال ابو محمد واحتجوا كما نرى بهذه العفونات الفاسدة
وتركوا ومن لوا اسارويناه من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي
نا ابي نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصا عبده خصيناه قال ان
سماع الحسن عن سمرة صحيفة ولم يصح حديث عمرو بن شعيب لكونه صحيفة
اذا اشتهوا انا فيها وقد راى المالكيون حديث الحسن عن سمرة حجة في العهدة
وحسبنا الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
شي كان من مثل بعبده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما يجب في ذلك ما اوجبه الله تعالى اذ
يقول تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبالله تعالى التوفيق **مسلة**
ومن اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان ينتزعه السيد قبل عتقه اياه
فيكون حينيذ للسيد كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن هشام
الدستوائي عن ابي الزبير عن عبد الله بن ابي مليكه ان عايشه ام المومنين قالت
لامراة سالتها وقد اعتقت عبدها اذا اعتقته كذا ولم تشترطي ماله فماله
له ومثله عن ابن عمر وصح عن الحسن وعطا في عبد كاتبه مولاه وله مال
وولد من سرية له ان ماله وسريته له وولده احرار والعبد اذا
اعتق كذلك رويناه من طريق الحجاج بن المنهال عن زياد الاعلم وقيس ابن
سعد قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري اذا اعتق العبد فماله له ومن طريق ملك عن الزهري

مضت السنة

لقول تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واد يقول تعالى والحرمات قصاص وادصح

مضت السنة اذا اعتق العبد تبعه ماله وروينا عن القاسم وسالم ويحي
بن سعيد الانصاري وربيعه وابي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول مثل
مثل قول الزهري قال ملك على هذا ادركت الناس وقال ربيعه وابو الزناد سوا
علم سيده ماله او جهله وهو قول ابي سليمان وقال ملك مال العبد المعتق له
واما اولاده فلسيده وكذلك حمل ام ولده ولو انه بعد عتقه اراد عتق
ام ولده لم يقدر لان حملها رقيق وقال هي السنة التي لا اختلاف فيها
ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده واحتج بان العبد والمكاتب
اذا افلسا اوجرحا اخذ مالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما وان
العبد اذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ولم يدخل ولده في الشرط
قال ابو محمد ما راينا حجة اسقط من حجته هذه وان العجب من هذه
السنة التي لا يعرف لها راوي من الناس لا من طريق صحيحة ولا سقيمة والخلاف
فيها اشهر من ذلك كما ذكرنا عن عطا والحسن بل انها روي مثل قول
ملك عن سليمان بن موسى وعمرو بن دينار والنخعي وقد اجمعت الامة وملك
في جملتهم وهولاء على ان ولد الامة مملوك لسيد الامة الا ان يكون ولد الرجل
من امته الصحيحة الملك فانه حر والفاسدة الملك فانه عند بعضهم حر
وعلى ابيه قيمته او فداوه ولا يخلو ام ولد العبد من ان تكون له فولدها له
اما حر واما مملوك فيعتق عليه بالملك او لا يعتق واما ان تكون لسيده
فلا يحل لاحد وطي امة غيره الا بالزواج والا فهو زني والولد غير لاحق
اذا علم انها اذا علم انها امة غيره ولا سبيل الى ثالث وليس في الباطل

والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضا اكثر من ان يكون امة للعبد لا يحل
للسيد وطيها الا ان ينتزعها ويكون ولدها للسيد ابيه مملوكا هذا عجب لا
نظير له ولا اصل له فبطل هذا القول لظهور فساده واعجب شيء منعه عتق
ام ولده وهو حر وهي امته من اجل جنينها وهم يجيزون عتق الجنين دون
امه وهما الواحد فما المانع من عتق امه دونه وهما لاثنين وقال الاوزاعي
كل ما اعطى المرء ولده في حياته فهو لها اذا مات لا يعد من الثلث ومن
اعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد مما اطلع عليه سيده فهو للعبد وما
كان بيد السيد او لم يطلع عليه السيد فهو للسيد وهذا التقسيم لا برهان
على صحته فهو باطل وقالت طائفة مال المعتق لسيده وهو قول ابي حنيفة
وسفيان والشافعي قالوا كلهم المكاتب والموصى بعتقه والمعتق والمدبر
والمتصدق به وام الولد بموت سيدها فمالهم كلهم للمعتق او لورثته
وقال الحسن بن حي مال المعتق والمكاتب لسيدهما وقال ابن شبرمة مال
المعتق وام الولد للسيد ولورثته وقال احمد واسحق مال المعتق لسيده
وروي هذا القول عن الحكم بن عتيبة وصح عن قتادة وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي خالد الاحمر عن عمران بن عمير عن ابيه انه كان عبدا
لابن مسعود فاعتقه وقال اما ان مالك لي ثم قال هو لك وصح نحوه عن انس
بن سيرين عن انس بن مالك فنظرنا فيما احتج به من قال ان مال المعتق لسيده
فوجدناهم يذكرون ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا
محمد بن سابق نا سفيان عن عبد الاعلى بن ابي المساور عن عمران بن عمير

عن ابيه

عن ابيه قال لي ابن مسعود اني اريد ان اعتقك وادع مالك فاخبرني بمالك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتقه
ومن طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسمعيل عن اسحق بن ابراهيم
بن عمران المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن
قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق
مملوكا فليس للمملوك من ماله شيء هذان لا شيء لان عبد الاعلى بن ابي المساور ضعيف
جدا والاخر منقطع لان القاسم لا يحفظ ابوه عن ابن مسعود شيا فكيف هو
وقالوا قد صح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع فعتقه
كذلك وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا
لان البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبه العتق الذي هو اسقاط الملك جملة
والقياس عند من قال به انما هو على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه وقالوا
مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق فقلنا هذا باطل ما هو له
قبل العتق الا ان ينتزعه وقد اوضحنا الحجة في ان العبد يملك ويكفي من
ذلك قوله تعالى في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فدخل
في هذا الخطاب الحر والعبد وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فصح ان صداق
الامة لها بامر الله تعالى بدفعه اليها وصح ان العبد مامور بايتاء الصداق
فلولا انه يملك ما كلف ذلك ولا نكاح الا بصداق ان لم يذكر في العقد
فبعد العقد ووعدهم الله تعالى بالغنى فهم كسائر الناس وبالله تعالى التوفيق

فاذ ما له له فهو له بعد العتق كما كان قبل العتق ثم وجدنا ما روينا من طريق
ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد فهذا اسناد في غاية الصحة
لا يجوز الخروج عنه فان قيل قد قيل ان عبيد الله اخطا فيه قلنا انما اخطا من
ادعى الخطا على عبيد الله بلا برهان ولا دليل والعجب من الحنفيين الذين لم يروا
قول اصحاب الحديث اخطا فيه ضمرة في حديثه عن سفين بن ملك داهم محرمه
فهو حر وقالوا لا يجوز ان يدعى الخطا على الثقة الا ببرهان ثم تعلقوا بقول
اولايك انفسهم هاهنا اخطا عبيد الله وتعلق المالكيون بقولهم اخطا
ضمرة ولم يلتفتوا الى قولهم اخطا عبيد الله فهل في التلاعب بالدين اكثر
من هذا العمل ونسل الله العافية واما الشافعيون فردوا الخبرين معا
واخذوا في عدة مواضعة بالخطا الذي لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق
مسلة ولا يجوز للاب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه
اصلا وهو مردود ان فعلا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وما
اباح الله تعالى قط للاب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة وبالله
تعالى التوفيق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال ملك يعتق عبد الصغير
ولا يعتق عبد الكبير وهو في غاية الفساد اذ لا دليل عليه من قران ولا سنة
وبالله تعالى التوفيق مسلة وعتق العبد وام الولد لعبدها جايز والولا له

يدور

يدور معهما حيث دارا وميراث المعتق لاولا الناس بالعبد من احرار عصبته
او لبيت مال المسلمين فاذا اعتق فان مات فالميراث له او لمن اعتقه او
لعصبتهما الا انا قد بينا صحة الملك للعبد واذ هو مالك فهو مندوب الى
فعل الخير من الصدقة والعتق وساير اعمال البر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ونص عليه السلام على ان العبد لا يرث على ما
نذكر في كتاب المواريث ان شا الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى
وقوته فهو للحر من عصبته وليس لسيد العبد لانه لا ولا له على العبد ولا على
احد بسببه فاذ اعتق صح الميراث له او لمن يجب له من اجله وبالله تعالى
التوفيق مسلة ومن وطي امة له حاملا من غيره فجنينها حر امنى او
لم يمن لما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن خمير
سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن ابيه عن ابي الدردا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراة مجح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل صاحب هذه ان يكون يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في
قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له وهذا خبر صحيح
لا يحل لاحد خلافه فاذا لم يحل له ان يسترقه فهو حر بلا شك وهو غير
لاحق به وبه قال طايفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني ابو
الاسود المغافري عن يحيى بن جبير العامري عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسترق ساه ولد غيره فان
هو فعل ذلك وغلب الشقا عليه فليعتقه وليوص له من ماله وبه الى

ابن وهب عن غوث ابن سليمن الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي اخبرني
سليمان بن حبيب المحاربي عن الامة الحامل يطاها سيدها قال ران
الولاة ان يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب قال الليث ابن سعد والي ارى
ذلك وهو قول مكحول والاوزاعي والي عبيد والي سليمان واصحابنا
وبعض الشافعيين **قال ابو محمد** سليمان بن حبيب قاضي
عمر بن عبد العزيز بالشام وغوث ابن سليمان قاضي مصر وهذا مما ترك
فيه المالكيون والحنفيون وجمهور الشافعيين صاحبا لا يعرف له مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم **مسلة** ومن احاط الدين بماله كله فان
كان له غنى عن ملوك جاز عتقه فيه والا فلا وقال مالك لا يجوز عتق من احاط
الدين بماله وقال ابو حنيفة والشافعي كقولنا الا انهما اجازا عتقه بكل حال
برهان صحة قولنا ان من لا شي له فاستقرض مالا فان له ان ياكل منه بلا خلاف
وان يتزوج منه وان يبتاع جارية يطاها فصح انه قد ملك ما استقرض
وانه مال من ماله فله ان يتصدق منه بما يبقي له بعده غنى والغنى نوع
من انواع البر وقد يرزق الله عباده ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من
فضله وهذا بخلاف الوصية بالعتق ممن احاط الدين بماله لان الميت
لا سبيل له ان يرزقه الله تعالى مالا في مالم يرزقه اياه في حياته وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقرض ويتصدق بما يستقرض وبالله
تعالى التوفيق **مسلة** والمدبر عبد موصى بعتقه والمدبرة كذلك
وبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في كتاب البيوع فاغنى عن
اعادته

اعادته ولا حجة لمن منع من ذلك الاحاديث موضوع قد بينا علته هنالك
وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وكل مملوكة حملت من سيدها فاسقطت
شيا يدري انه ولد او ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة
بها وقرضها ولسيدها وطيها واستخدامها مدة حياته فاذا مات فهي
حرة من راس ماله وكل مالها فلها اذا اعتقت ولسيدها انتزاعه في
حياته فان ولدت من غير سيدها بزني او اكراه او نكاح بجهل فولدها
بمنزلتها اذا اعتقت عتقوا **قال ابو محمد** اختلف الناس في هذا
فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني
قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر بن الخطاب في امهات الاولاد فرايت
انا وعمر ان اعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمن حياته فلما وليت رايت ان
ارقهن قال عبيدة فراي عمر وعلي في الجماعة احب الي من راي علي وحده
قال ابو محمد ان كان احب الي عبيدة فلم يكن احب الي علي بن
ابي طالب وان بين الرجلين لبونا باينا فاين المحتجون بقول الصاحب المنتشر
المشتهر وانه اجماع فيكون اشتهار اعظم او انتشار اكثر من حكم عمر
باقي خلافته وعثمن جميع خلافته في امر فاش عام ظاهر مطبق وعلي موافق
لهما على ذلك وقد روينا عن وكيع نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن
زيد بن وهب قال باع عمر امهات الاولاد ثم ردهن حتى ردهن حبالا
من تستره فلا سبيل الى ان يفشوا حكم اكثر من هذا الفشو بمثل هذا
الحكم المعلن والاسانيد المنيرة ثم لم ير علي بن ابي طالب ذلك كله

اجماعا بل خالفه فان كان هذا اجماعا فعلى اصول هولاء الجهال قد خالف
علي الاجماع وحاشى له من ذلك فمخالف الاجماع عالما بانه اجماع كافر فلم لا
يستحيون ان يدعوا الاجماع على ما لم يصح قط عن عمر من انه فرض في الخمر ثمانين
حدا والخلاف فيه من عمر وممن بعد عمر اشهر من الشمس ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع
امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فينا لا نرى بذلك باسا
قال ابن جريج واخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق السبيعي اخبره ان ابا بكر
الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته وذكر
الحديث قال ابن جريج واخبرني عطا انه بلغه ان علي ابن ابي طالب كتب في عهده
اني تركت تسعة عشر سرية فايتهن ما كانت ذات ولد قومت في
حصة ولدها بميراثه مني وايتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة فسالت محمد
ابن علي بن الحسين بن علي اذلك في عهد علي قال نعم ومن طريق الخشني
محمد بن سلام نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت الى عمر بن الخطاب اسئله عن
ام الولد فقال ملك ان شئت بعت وان شئت اوهبت ثم انطلقت الى ابن
مسعود فاذا معه رجلان فسالاه فقال لاحدهما من اقراك قال اقرانيها
ابو عمرو وابو حكيم المزني وقال للاخر اقرانيها عمر بن الخطاب فبكى ابن
مسعود وقال اقراكها اقراك عمر فانه كان حصنا حصينا يدخل الناس
فيه ولا يخرجون منه فلما اصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام

قال زيد

قال زيد وسالته عن ام الولد فقال تعتق من نصيب ولدها **قال ابو محمد**
هذا اسناد في غاية الصحة وبعد موت عمر كما ترى فاين مدعوا الاجماع في اقل
من هذا نعم وفيما لا خير فيه مما لا يصح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان
ابن ابي رباح ان ابن الزبير اقام ام حبي ام ولد لمحمد بن صهيب يقال لابنها
خالد فاقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه قال عطا وقال
ابن عباس لا تعتق ام الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها وهو قول زيد بن
ثابت وبه يقول ابو سليمان وابو بكر وجماعة من اصحابنا وعن عمر قول اخر
رويناه من طريق ابن سيرين عن ابي العجفا هرم ابن نسيب وملك بن عمر الهمداني
كلاهما عن عمر ابن الخطاب في ام الولد قال اذا عفت واسلمت عتقت وان
كفرت وفجرت ارقت وروي هذا ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه باع ام
ولد ارتدت وتوقف فيها ابو الحسن بن المغلس وبعض اصحابنا وروي
ابطال بيعها عن الشعبي والنخعي وعطا ومجاهد والحسن وسالم ابن عبد الله
ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وابي الزناد وربيعه وهو قول ابي حنيفة
وملك وسفيان والاوزاعي والحسن بن حي وابن شبرمة والشافعي وابي عبيد
واحمد واسحق وابي عبد الله بن سالار وطايفة من اصحابنا **قال ابو محمد**
اما حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية في صحة المسند لانه ليس فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولقد كان يلزم من يرى المسند قول ابي سعيد الخدري
كنا نخرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا
من شعير صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب وقول ابن عمر كنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ثم نترك
فلا نفاضل ونرى هذا حجة ان نرى قول جابر هذا حجة والا فهو شاذ عب

قال ابو محمد واما من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
حجة في احد دونه عليه السلام فنظرنا هل صح عنه عليه السلام في ذلك
منع فنقف عنده والا فلا فوجدنا ما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا
مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة
وسمعنا الله تعالى يقول انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه
واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا في المسألة السادسة
في صدر كتاب العتق من ديواننا هذا ان الانسان يخلقه الله تعالى من
مني ابيه ومني امه فصح انه بعضها وبعض ابيه وروينا من طريق ابن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبيد نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه هو ابو اسامة
بن عمير قال اعتق رجل من هذيل شقصا له من مملوك فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم هو حر كله ليس لله شريك ولما كان الولد بعض ابيه وبعض امه وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجب ان يعتق على ابيه
وان لم يملكه احد فلما وجب ذلك وجب ان بعضها حر واذ بعضها حر فكلها
حر ولما لم يبين عليه السلام ام ابراهيم رضي الله عنها عن نفسه ولم يزل

يستبيحها

يستبيحها بعد الولادة صح انها باقية على اباحة الوطي والتصرف قال
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وصح ان العتق المذكور في ام الولد
لا يمنع الا من اخراجها عن الملك فقط وهذا برهان ضروري قاطع ولله تعالى
الحمد ○ الا انه لا يسوغ للحنيفيين الاحتجاج به لان من اصولهم الفاسدة ان
من روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر وابن عباس هو
راوي خبر ام ابراهيم عليه السلام وهو يرى بيع امهات الاولاد فقد ترك
ما روى وما يثبت على اصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن لان عليا
وابن الزبير وابن عباس وابن مسعود بعد عمر اباحوا بيعهن وكل ما موهوا
به ها هنا فكذب ابتدعوه واما قولنا انها يحرم اخراجها عن ملكه الى
ملك غيره بما يدري انه ولد فان النص من القران والسنة ورد بانه اول
ما يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ فيه الروح
والنطفة اسم يقع على الماء والنطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع
النطفة في الرحم وخروجها اثر ذلك وبين خروجها اثر ذلك الى اربعين
يوما ما دامت نطفة فاذا خرجت عن ان تكون نطفة الى ان تكون علقة فهي
جنين وولد مخلق وقال تعالى من نطفة مخلقة وغير مخلقة فغير المخلقة
هي التي لم تنتقل عن ان تكون نطفة ولا خلق منها ولد بعد والمخلقة
هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها الى ان خلقها عز وجل
علقة كما في القران فهي جنين وولد مخلق فهي بسقوطه او بيقائه ام ولد
وهذا النص بين وبالله تعالى التوفيق ○ واما انتزاعه مالها صحيحا كان او

مريضا فلقول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وام
الولد ليست زوجة بلا خلاف فهي ضرورة مما ملكت ايماننا فلنا اخذ مال
ما ملكت ايماننا فان قيل كيف يكون معتقه حرة مما ملكت ايماننا قلنا
كما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ذلك لا كما اشتهت العقول
الفاسدة الشارعة بارائها الزائغة ولا علم لنا الا ما علمنا ربنا عز وجل
وقد قلتم ان المكاتب لا عبد فيباع ويستخدم ولا توطأ المكاتبة وعبد في
جميع احكامه ولا حرة فتنطلق وحرة في المنع من بيعها ووطيها فاي
فرق بين ما قلتموه بارائكم فجوزتموه فلما وجدتموه لله تعالى ولرسوله صلى
الله عليه وسلم انكرتموه الا هذا هو العوس المهلك في العاجلة والاجلة
واما ولدها من غير سيدها فهو كما قلنا في اولاد امه لبعضها حكمه حكمها اوم
بما ذكرنا انها الحكم ببيعها الا بان يكون في حين الحملها في ملك من لا تحل له
نملك ولده وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له ملك لغيره ثم ملكها قبل
ان يصير الولد حيا فانها ام ولد بما ذكرنا فاما الولم يملكها الا منذ نفخ الروح فيه
فصار غيرها فلم يكن بعضها حرا فلا حرية لها وله بيعها فلو باعها والذي
في رحمها نطفة بعد فانه ان خرجت عن رحمها وهي نطفة بعد بيع صحيح
لانها نطفة غير مخلقة فان صارت مضغة فالبيع فاسد مردود لانه بان ان
بعضها نطفة مخلقة في علم الله تعالى فهي من اول وقوعها الى خروجها
ولد فهي ام ولد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو ان حرا تزوج
امة

امة لغيره ثم مات وهي حامل ثم اعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح
فيه لم يرث اباه لانه لم يستحق العتق الا بعد موت ابيه وكان حين موت
ابيه مملوكا لا يرث فلو مات له بعد ان عتق من يرثه برحم او ولاء ورثه
ان خرج حيا لانه كان حين موت الموروث حرا فلو مات نصراني وترك
امراته حاملا فاسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه او بعد نفخ الروح فيه فهو
مسلم باسلام امه ولا يرث اباه لانه لم يصر له حكم الاسلام الذي يورث به
ويورث به او لا يرث به ولا يورث به لاختلاف الدينين الا بعد موت ابيه
فخرج الى الدنيا مسلما على غير دين ابيه وعلى غير حكم الدين الذي لو تمادى
عليه لورث اباه وكذلك لو ان نصرانيا مات وترك امراته حاملا قد نفخ
فيه الروح فتملكها نصراني اخر فاسترقها او ولدت في ملكه لم يرث
اباه لانه لم يخرج الى الدنيا الا مملوكا لا يرث وانما يستحق الجنين الميراث
ببقائه حرا على دين موروثه من حين تموت الموروث الى ان يولد حيا
وكذلك لو ان امرا ترك ام ولده حاملا فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين
بعتقها فان نسبه لاحق ولا يرث اباه لان اباه مات حرا وهو مملوك
ولم ينتقل الى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية الا بعد موت
ابيه فلو مات له موروث بعد ان عتق ورثه ان ولد حيا لما ذكرنا

وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب العتق وامهات الاولاد والحمد لله رب العالمين

وذلك يوم الاثنين الذي هو سابع عشرين مضت من شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمان وثمانين وسبعمائة

كتاب الكتابة مسألة

من كان له مملوك مسلم او مسلمة فدعا او دعت الي الكتابة ففرض
علي السيد الاجابة الي ذلك ويجبره السلطان علي ذلك بما يري ان
المملوك العبد او الامة يطيقه مما لا حيف فيه علي السيد لكن
مما يكاتب عليه مثله او لا يجوز كتابة عبد كافر اصلا برهان
ذلك قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي اتاكم واختلف
الناس في الخير فقالت طايفة المال وقالت طايفة الدين فنظرنا
في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القران
قال تعالي بلسان عربي مبين انه تعالي لو اراد المال لقال ان
علمتم لهم خيرا او عندهم خيرا او معهم خيرا لان بهذه الحروف
يضاف المال الي من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان
مال فلما قال تعالي ان علمتم فيهم خيرا علمنا انه تعالي لم يرد
المال فصح انه الدين ولا خير في دين الكافر ۝ وكل مسلم علي
اديم الارض فقد علمنا ان فيه الخير لقوله لا اله الا الله محمد
رسول الله وان لا دين الا الاسلام وهذا اعظم ما يكون من الخير
وكل خير بعد هذا فتابع لهذا ۝ وهذا قول روي عن علي بن ابي
رضي الله عنه انه ساله عبد مسلم المكاتبة وليس له مال
فقال له علي نعم فصح ان الخير عنده لم يكن المال ۝ ومن
طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

عبيدة

من كان له عبد مملوك مسلم او مسلمة فدعا او دعت الي
الكتابة ففرض علي السيد الاجابة الي ذلك ويجبره السلطان
علي ذلك مما يري ان الملك او الامة يطيقه مما لا حيف فيه علي
السيد لكن مما يكاتب عليه مثله او لا يجوز كتابة عبده
عبيدة السلماني في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال ان اقاموا الصلاة ۝ ومن طريق سفيان الثوري عن
يونس عن الحسن ان علمتم فيهم خيرا قال دين وامانة ۝ ومن طريق
حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في هذه الاية قال الاسلام
والوفا وجا عن ابن عباس انه المال وهو قول عطا وطاوس ومجاهد
وابي رزين ۝ وقالت طايفة كلي الامرين وهو قول سعيد
بن ابي الحسن اخي الحسن البصري وهو قول الشافعي الا انه ناقض
في مسايله ۝ واما الحنفيون والمالكيون فكان شرط الله تعالي
ها هنا ملغا لا معني له فسبحان من جعل شرطه عندهم ضايعا
وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة وذلك انهم يجيزون كتابة
الكافر الذي لا مال له وهو بلا شك خارج عن الاية لانه لا خير
فيه اصلا وخارج عن قول كل من سلف وهذا مما فارقوا فيه كل
من حفظ عنه قول من الصحابة رضي الله عنهم ومن طرايف الدنيا
احتجاج بعضهم بان قالوا قستم من لا خير فيه علي من فيه خير

المالكي

قال علي فهل سمع باسخف من هذا القياس وانما قالوا فيما
يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه وهلا قاسوا من يستطيع الطول
في نكاح الامة على من لا يستطيعه وهلا قالوا غير السائمة في
الزكاة على السائمة وهلا قاسوا غير السارق على السارق وغير
القاتل على القاتل وهذه حماقة لا نظير لها وقال بعضهم لم يذكر
في الاية الا من فيه خير وبقي حكم من لا فيه خير فاجزنا كتابته
بالاثار التي فيها ذكر الكتابة جملة فقلنا لهم فاسمحوا بمثل هذا
الدليل لكل مختلف فيه بقوله تعالى كلوا واشربوا وهذا باطل
لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ويلزمكم
ان تجيزوا كتابة المجنون والصغير بعموم تلك الاحاديث وايضا فانه
لا تكون مكاتبة الا من اباح تعالى كتابته وامر بها وايضا فلم يات عن
النبي عليه السلام قط في المكاتب اثر الا وفيه بيان انه في مسلم وامر
الله تعالى بالمكاتبة وبذل ما امر به فرض لكل احد لان يقول له
الله تعالى افعل امرا اذا فيقول هو لا افعل الا ان يقول له تعالى
ان شئت فافعل والا فلا روينا من طريق اسماعيل بن اسحق نا علي
بن عبد الله نا غندر نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
ان سيرين ساله المكاتبة فابا عليه فقال له عمر بن الخطاب والله
لتكاتبنه وتناوله بالدرة فكاتبه ○ وبه الى علي بن عبد الله نا روح بن
عبادة نا ابن جريج قلت لعطا اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه

قال ما اراه

قال ما اراه الا واجبا قال ابن جريج وقاله لي ايضا عمرو بن دينار قال ابن
جريج واخبرني عطا ان موسى بن انس بن مالك اخبره ان سيرين ابا محمد بن
سيرين سال انس بن مالك الكتابة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر بن
الخطاب فاستاديه عليه فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة
وقال كاتبه وتلا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس وبه
الى ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بن اسماء عن مسلم بن ابي
مريم عن عبد كان لعثمان بن عفان فذكر حديثا وفيه انه استعان بالزبير
فدخل معه على عثمن فقام بين يديه قايما وقال يا امير المومنين
فلان كاتبه فقطب ثم قال نعم ولولا انه في كتاب الله ما فعلته وذكر
الخبر وروي عن مسروق والضحاك وقال اسحق بن راهويه مكاتبته
واجبة اذا طلبها واخشى ان ياثم ان لم يفعل ولا يجبره الحاكم على — ذلك
ذلك وبايجاب ذلك ويجبر الحاكم عليه يقول ابو سليمن واصحابنا ○
فهذا عمر وعثمن يريانها واجبة ويجبر عمر عليها ويضرب في الامتناع
من ذلك والزبير يسمع حمل عثمن الاية على الوجوب فلا ينكر ذلك — علي
وانس لما ذكر بالاية سارع الى الرجوع الى المكاتبة وترك المناعة
ومع انه لا يعرف في ذلك لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وخالف
في ذلك الحنفيون والمالكيون والشافعيون فقالوا ليست واجبة
وموهوا في ذلك بتشغيبات منها انهم ذكروا ايات من القران
على الندب مثل اذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا

قوبل وصح

في الارض وهذا الحجة لهم فيه لانه لولا نصوص احرجات لكان ظاهر ان
الامر فرض لكن لما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه وعمرته
ولم يصطد صار الامر بذلك ندبا ولما حض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على القعود في موضع الصلاة ورغّب في ذلك كان الانتشار ندبا فان
كان عندهم نص يبين ان الامر بالكتابة ندب صرنا اليهم والا فقد كذب
محرف القران عن مواضع كلماته وليس اذا وجد امر مخصوص او منسوخ
وجب ان يكون كل امر في القران منسوخا او مخصوصا وقالوا لما لم يختلفوا
في ان له بيعه اذا طلب منه الكتابة علمنا ان الامر بها ندب قال علي
وهذا تمويه بارد نعم وله بيعه وان كاتبه ما لم يؤد وله بيع ما قابل منه ما لم
يؤد حتى يتم عتقه بالاداء وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم ابوه
ان له بيعه ما لم يقدم ابوه وفي ذلك بطلان نذره المفترض عليه الوفاء به
لو لم يبعه ۝ وقالوا لم نجد في الاصول ان يجبر احد على عقد فيما يملكه ۝ فقلنا
فكان ماذا ولا وجدتم قط في الاصول احدا يجبر على الاستثناء من بيع امته وتخرج
حرة من راس ماله ان مات وقد قلتم بذلك في ام الولد ۝ ولا وجدتم قط
صوم شهر مفرد الا رمضان فابطلوا صومه بذلك ولا فرق بين من قال
لا اخذ بشريعة حتى اجد لها نظيرا وبين من قال لا اخذ بها حتى اجد لها
نظيرين ۝ وقد وجدنا المفلس يجبر في بيع ماله في اداء ما عليه ووجدنا
الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه اليه وقالوا لو كان ذلك واجبا على
السيد اذا طلبه العبد لوجب ان يكون ايضا واجبا على العبد اذا طلبه
السيد

السيد وهذا بابخس ما اتوا به لان النص جاء بذلك اذا طلبها العبد ولم
يات بها اذا طلبها السيد فان كان هذا عندهم قياسا صحيحا فليقولوا
انه لما كان الزوج اذا اراد ان يطلق امراته كان له ان يطلقها فكذلك ايضا
المراة اذا ارادت طلاقه فان لها ان تطلقه ولما كان للشفيع ان ياخذ
الشقص وان كره المشتري كان للمشتري ايضا الزامه اياه وان كره
الشفيع ۝ وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها وسر اذ سبب لهم
مثل هذه المضاحك في الدين فاتبعوه عليها ۝ ولا ندري باي نص
او باي عقل وجب هذا الذي يهذون به وقالوا ان الاصل ان لا تجوز الكتابة
لانها عقد غرور وما كان هكذا فسبيله ان يكون فرضا يعصي من ابى قبوله
هذا هو الحق الذي لا تختلف العقول فيه وما جاء قط نص ولا معقول
بان الامر بعد التحريم لا يكون الا ندبا بل قد كانت الصلاة الى بيت المقدس
فرضا والى الكعبة ممنوعة محرمة ثم جاء الامر بالصلاة الى الكعبة
بعد الحضر فكان فرضا ۝ وقالوا لو كانت الكتابة اذا طلبها العبد فرضا
لوجب ان يجبر السيد عليها وان ارادها العبد بدرهم وهذا قول فاسد
لان الله تعالى لم يامر قط باجابة العبد الى ما اراد ان يكاتب عليه وانما امر
باجابته الى المكاتبة ثم ترك المكاتبة مجملة بين السيد وبين العبد لان
قوله تعالى فكاتبوهم فعل من فاعلين وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فوجب ان لا يكلف العبد ما ليس في وسعه ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال فوجب ان لا يكلف السيد اضاعة ماله وحيف بغير النص

ان اللازم لهما ما الحاقه العبد فلا حرج ولا عبن فيه على السيد ولا اضاعة لماله
وقد وافقونا على ان للسيد تكليف عبده الخراج واجباره عليه ولم يلزم ذلك
عندهم مجبرا ان يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابة العبد الى اداء مال
يرضى السيد به مما هو قادر فلا مشقة على اكثر منه وهذا هو الحكم
في الكتابة بعينه ٭ وكذلك من تزوج ولم يذكر صداقا فانه يجبر على اداء
صداق مثلها او يجبر على قبوله ولا تعطى برايها ولا يعطي هو برايه ٭ وقد
راى الحنفيون الاستسعاء والقضاء به واجابه لا عارضوا انفسهم بمثل
هذه المعارضة فقالوا ان قال العبد لا اودي الا درهما في ستين سنة وقال
المستسعى له لا يودي الا مائة دينار من يومه وقد اوجب المالكيون الخراج
على الارض المفتتحة فرضا لا يجوز غيره ثم لم يبينوا ما هو ولا ما مقداره
ولم قسمة قال فيها الشافعيون بالحجاب فرض حين لا يحدون مقداره
لقولهم الصلاة تبطل بالعمل الكثير ولا تبطل بالعمل اليسير فهذا فرض
غير محدود واوجبوا المتعة فرضا ثم لم يحدوا فيها حدا او مثل هذا لهم
كثير جدا فبطل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق **مسلة** والكتابة
جائزة على مال جائز تملكه وعلى عمل فيه الى اجل مسمى والى غير اجل مسمى
لكن حالا او في الذمة وعلى نجم وعلى نجمين واكثر ~~وكذلك~~ نقول لا تجوز
الا نجمين فصاعدا حتى وجدنا ما وجدنا ما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي
قال نا ابن المفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم
النيسابوري نا اسحق بن راهويه نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس هو عبد الله
نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة هو ابن النعمان الظفري عن محمود
بن لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي فذكر خبره الطويل وفيه
قدم رجل من بني قريظة فابتاعني ثم ذكر خبرا وفيه فاسلمت فشغلني
الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
فسلت صاحبي ذلك فلم ازل به حتى كاتبني على ان احيي له ثلاث مائة
نخلة وباربعين اوقية من ذهب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال لي اذهب ففقر لها فاذا اردت ان تضعها فلا تضعها حتى تاتي
فتوذني فاكون انا الذي اضعها بيدي قال فقمت بتفقيري واعانني
اصحابي حتى فقرت لها سربها ثلاث مائة سربة وجاء كل رجل بما اعانني
من النخل ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعه بيده ويسوي
عليها ترابها ويبرك حتى فرغ منها فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت
منها ودية وبقيت الذهب فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن
فقال عليه السلام ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه فدعيت
فجئت فقال اذهب بهذه فادها بما عليك من المال فقلت يا رسول
الله واين تقع هذه مما علي قال ان الله سيودي عنك ما عليك من المال
فوالذي نفسي بيده لقد وديت له منها اربعين اوقية حتى اوفيته
الذي علي قال فاعتق سلمان وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي لا تجوز الكتابة الا على نجمين فصاعدا وعلي

جوازها لذلك ۝ قال علي لا حظ للنظر مع صحة الخبر
فان قيل لم قلتم ان العبد اذا اسلم وسيده كافر فهو حر وهذا
سلمان الفارسي اسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك قلنا نعم هذا
قبل عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه مسلما من عبيد
اهل الطائف ولقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا والطائف بعد الخندق بدهر وقصة سلمان موافقة
لمعهود الاصل فصح بنزول الاية نسخ جواز تملك الكافر للمومن
وبقي سائر الخبر على ما فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجوز
كتابة مملوك لم يبلغ لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان القلم مرفوع
عن الصبي حتى يبلغ وقال ابو حنيفة كتابته جائزة وهذا خلاف لله
ولا يجوز ان يكاتب عنه غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها فلا يجوز عمل احد على غيره الا حيث اجازه القران
والسنة ولا يجوز مكاتبة الوصي على من يتيمه ولا مكاتبة الاب
على ابنه الصغير لانه غير المخاطب في الاية ولانه ليس نظرا
للصغير اذ هو قادر على اخذ كسبه بغير اخراجه عن ملكه
مسألة والمكاتب عبد ما لم يود شيئا فاذا ادى من
كتابته شيئا شرع فيه العتق والحرية بقدر ما ادى وبقي
سائره مملوكا وكان لما اعتق منه حكم الحرية في الحدود والمواريث
والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والمواريث
والحدود

والحدود وغير ذلك وهكذا ابدا حتى يتم عتقه بتمام ادائه لما
روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي نا
يزيد هو ابن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني
قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق
منه ويرث بقدر ما عتق منه ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي
شيبة نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا حجاج الصواف هو ابن ابي عثمان
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى من كتابته دية الحر
وما بقي دية المملوك ۝ ومن طريق احمد بن شعيب النسائي اخبرني
سليمان بن سالم البلخي وعبيد الله بن سعيد قال سليمان اخبرنا النضر بن
شميل وقال عبيد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي ثم اتفق معاذ
والنضر كلاهما يقول نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب
بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك اخبرنا ابو هشام
هو المغيرة بن سلمة المخزومي نا وهيب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن
علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر

ما ادى وهذا اثر صحيح لا يضره قول من قال انه خطأ بل هو الذي اخطأ
لانه من رواية الثقات الاثبات ٥ ومن عجايب الدنيا عيب الحنفيين
والمالكيين والشافعيين لهذا بان حماد بن زيد ارسله عن ايوب عن عكرمة ٥
وان ابن علية رواه عن ايوب عن عكرمة عن علي انه قال يودى المكاتب بقدر
ما ادى فاوقفه على علي **قال علي** من احد اليس هذا من عجايب الدنيا
يكون الحنفيون والمالكيون عند كل الجهة يقولون ان المرسل كالمسند ولا
فرق فاذا وجدوا المسند المخالف هوى ابي حنيفة ورأي مالك جعلوا
ارسال من ارسله عيبا يسقط به اسناد من اسنده ويكون الشافعيون
لا يختلفون في ان المسند لا يضره ارسال من ارسله فاذا وجدوا ما
يخالف رأي صاحبهم كان ذلك بين اشد الضرر اترون الله غافلا
عن هذا العمل في الدين وقد اسنده حماد بن سلمة ووهيب بن
خالد ويحيى بن ابي كثير وقتادة عن خلاس عن علي وما منهم احد ان لم
يكن فوق حماد بن زيد لم يكن دونه فكيف وقد اسنده حماد بن
زيد كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا القاسم بن زكريا اخبرنا
سعيد بن عمرو حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ويحيى بن ابي كثير كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر ان يودى ما ادى دية الحر وما لا دية المملوك واما
ما ذكروا من ايقاف ابن علية له على علي فهو قوة للخبر لانه فتيا من
علي بما روى وليت شعري من ابن وقع لمن وقع ان العدل اذا اسند
الخبر

الخبر عن مثله واوقفه اخرى وارسله احيانا ان ذلك علة في الحديث
وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب
الطاعة للمسند دون شرط فبطل ما عدى هذا والله تعالى الحمد ٥
وقال الواقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا حميد بن مسعدة
نا سفيان عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن علي في المكاتب اذا ادى
النصف فهو غريم ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب
حد المملوك وهذا انزل منهما لما رويا **قال ابو محمد**
فقلنا هبك انهما تركا ما رويا فكان ماذا انما الحجة فيما رويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في قولهما وقد افردنا جزءا صحاحا
لما تركوا فيه من هذا الباب ٥ وايضا فان كان هذا الاختلاف
يوجب عندهم الوهن فيما رويا فالفضلوا امرؤ على ذلك فقال بل
ذلك يوجب الوهن فيما روى عنهما مما هو خلاف لما رويا وحاشى
لهما من ذلك ٥ **قال علي** فكيف وقد تناول الراوي
فيما روى وقد نساه ٥ فكيف وليس فيما ذكرنا عن علي وابن عباس
خلاف لما رويا اما قول علي اذا ادى النصف فهو غريم فليس
مخالفا للمشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية
دون ما فيه من الرق ولا لما روى من حكم المكاتب لانه لم يقل فيه
ليس باقيه عبد او لا قال فيه ليس ما قابل ما ادى حر لكن اخبر انه

لا يعجز لكن يتبع بباقي الكتابة فقط فلا خلاف في هذا لما روي وأما
قول ابن عباس حد المكاتب حد مملوك فإنما يحمل على أنه أراد ما لم
يؤد شيئا من كتابته وما قابل منه إذا أدى البعض ما لم يؤد
وهذا صحيح وبه نقول ❁ فبطل هذرهم ودعواهم الكاذبة أنهما
رضي الله عنهما خالفا ما رويا وبطل أن يكون لهم كرح في الخبر ❁
وهذا مكان اختلف الناس فيه ❁ فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان
وجابر وأمهات المؤمنين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يصح
عن أحد منهم لأنه عن عمر من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك
عن ابن أبي مليكة مرسل ومن طريق محمد بن عبد الله العرزمي
وهو مثله أو دونه عن سعيد بن المسيب أن عمر مرسل ومن
طريق سليمان التيمي أن عمر ❁ ومن طريق ابن وهب عن رجال
من أهل العلم أن عمر وعثمان وجابر بن عبد الله ❁ والتي عن أمهات
المؤمنين من طريق عمر بن قيس سندل وهو ضعيف ❁ وهو عن
أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المدني وهو ضعيف
لكنه صحيح عن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وهو
مأثور عن طائفة من التابعين منهم عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وهو قول أبي
حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وسفيان الثوري وابن شبرمة
وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي سليمان ❁ وقالت طائفة

المكاتبون

المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن جابر بن عبد الله ❁ وقالت طائفة
هو حر ساعة العقد له بالكتابة وهو قول روي عن ابن عباس
ولم نجد له إسنادا إليه ❁ وقالت طائفة إذا أدى نصف كتابته
فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب قال
إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم ❁ ومن طريق سفيان
بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نفسه قال إذا أدى
الشطر فلا رق عليه وقد ذكرنا قبل في هذه المسألة نفسها
قول علي بمثل ذلك وهما إسنادان جيدان وصح عن شريح
إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم رويناه من
طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن شريح ❁ وقالت طائفة إذا أدى الثلث فهو غريم روينا
ذلك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن
الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود إذا أدى المكاتب
ثلث كتابته فهو غريم وقالت طائفة إذا أدى الربع فهو
فهو غريم ❁ وقالت طائفة إذا أدى ثلاثة أرباع المكاتبة
فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء أنه رآه قال ولم يبلغني عن أحد ❁ وقالت طائفة إذا

ادى ثمنه فهو غريم رويناه ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن ان ابن مسعود قاله ۞ ومن طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل
بن ابي خالد قال قال لي الشعبي قول شريح مثل قول ابن مسعود اذا
ادى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرماء **قال ابو محمد**
هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب شريحا وشريح صحب ابن مسعود
وليس هذا مخالفا لما روي من هذه الطريق نفسها اذا ادى
نصف الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن ان يقول القولين معا ولا
يتمانعان وهو ان يكون يرى ان ادى الاقل من قيمته او
من نصف الكتابة فهو غريم ايهما ادى فهو غريم ۞ ومن
طريق الشعبي شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي اذا ادى المكاتب
ثمن رقبته فليس لهم ان يسترقوه ۞ وقالت طائفة كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس
اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمسة اوسق فهو
غريم وهذا لا يصح لانه منقطع وعكرمة بن عمار ضعيف وقالت
طائفة بمثل قولنا روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني زكريا
بن يحيى اخبرني اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن علي يودي المكاتب بقدر ما ادى ۞ ومن طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن المهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن
عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب في المكاتب يعتق بالحساب ومن

طريق

طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن علي قال
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ۞ ومن طريق وكيع نا المسعودي
عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب قال تجري العتاقة في المكاتب
من اول نجم **قال ابو محمد** وجميع هذه الاقوال لا نعلم لشيء
منها حجة الا انها على كل حال ان لم تكن اقوى من تحديد مالك ما اباح
لذات الزوج الصدقة به وما اسقط من الجائحة وما لم يسقط ومن
تحديد ابي حنيفة ما تبطل الصلاة به مما ينكشف من راس
الحرة او من بطنها او من فخذها من ربع دا ذلك ۞ ومن الشروط
الفاسدة التي تحتجون لها بالمسلمين عند شروطهم فليست اضعف
بل لهذه مزية لان اكثرها من اقوال الصحابة رضي الله عنهم الا ان
من قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاحتجوا بما رويناه من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ۞ ومن طريق عبد الباقي بن قانع
راوي الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن احمد بن
يونس عن هشيم عن جعفر بن اياس عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهذا
خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد
ولا من حديث احمد بن يونس ولا من حديث هشيم ولا من حديث
جعفر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر انما هو معروف

من قول ابن عمر واحاديث هو لا كلهم اشهر من الشمس ولا ندري عن
موسى بن زكريا ايضاه واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة على انه
مضطرب فيه فقد رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى حدثني
عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام هو ابن يحيى نا عباس الجريري
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد كاتب على مائة اوقيه فاداها الا عشر اواقي فهو
عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو
عبد ومن طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم
فهو عبد او على مائة اوقيه فقضاها الا اوقية فهو عبد عطا هذا
الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيا ولا من احد من
الصحابة الا من انس وحده والعجب كله ممن يعلل خبر علي وابن
عباس وهو في غاية الصحة بانه اضطرب فيه وقد كذب ثم يحتج
بهذه العورة وقد اضطرب فيها كما ترى فان قالوا هو قول
قول ام المومنين عايشة وما كان الله تعالى ليهتك ستر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدخول من لا يحل دخوله على ازواجه
قلنا صدقتم وانما حرم الله تعالى عليهن دخول الاحرار عليهن
فقط والمكاتب ما لم يود شيا فهو عبد وما دام يبقى عليه فلس
فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولم ينههن قط عن هذه
صفة

منته فان قيل هو قول الجمهور قلنا فكان ماذا وكم قصة خالفتم
فيها الجمهور نعم وانتم تقولون لا يعرف احد قاله قبل من قلدتموه
دينكم وهذا الشافعي خالف جمهور العلما في بطلان الصلاة بترك
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تحديد القلتين
وفي تنجيس الما بما يموت فيه من الذباب وفي نجاسة الشعر وفي
اريد من مائة فضة وهذا ابو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور
العلما وخالف في قوله ان الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلما
وخالف في وضعه في الذهب اوقاصا جمهور العلما في ازيد من
الف فضة وهذا مالك خالف في ايجاب الزكاة في السايمه
جمهور العلما وفي الحامل والمرضع تفطران وفي ان العمرة تطوع
وفي مايتين من القضايا فالا نصا واكثر من روي عنه ولا يبلغون
عشرة حجة لا يجوز خلافها وقد خالفهم غيرهم ممن نظراؤهم ولم
قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم لحديثه لا يجوز لامراة في مالها ولا عطية
اذا ملك زوجها عصمتها وان الدية على اهل البقر مايتا بقرة
وعلى اهل الشاء الفا شاة وفي احراق رحل الغال وفي غير ذلك
وهذا لعب وعبث في الدين فان قالوا قد صح ان المكاتب كان
عبدا فهو كذلك قلنا نعم ما لم يات نص بخلافه فهذا ابو قف عنده
وقد صح النص بخلاف هذا وبشروع الحرية فيه واحتج اصحابنا

ببيع بريرة وهي مكاتبة فقلنا نعم ولم تكن ادت من كتابتها شيا
هكذا في الحديث وبهذا نقول فبطل قولهم وصح قولنا والحمد لله رب العالمين
مسلة ولا يجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة سوا كانا
اجنبيين او ذوي رحم محرمة برهان ذلك انها مجهولة لا يدري ما
يلزم منها كل واحد منهما او منهم فهذا باطل هو ايضا فان شرط
ان لا يعتق منهما واحد الا باداء الاخر وعتقه شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل قال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح انه عقد مخالف للقران فلا
يجوز ولا يقع به عتق اصلا ادى او لم يود شيا وهذا قول اصحابنا
مسلة وبيع المكاتب والمكاتبة ما لم يوديا شيا من
كتابتهما جايز متى شا السيد وكذلك وطي المكاتبة جايز ما لم
تود شيا من كتابتها فان حملت او لم تحمل فهي على مكاتبتها
فاذا بيعا بطلت الكتابة فان عاد الى ملكه فلا كتابة لهما
الا بعقد مجدد ان طلبه العبد او الامة فان اديا شيا من الكتابة
قل او كثر حرم وطيها جملة وجاز بيع ما قابل منهما ما لم
يوديا فان باع ذلك الجز بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق
فيما قابل منهما ما اديا فان عاد الجز المبيع الى ملك البايع
يوما لم تعد فيه الكتابة ولا رجوع في الكتابة اصلا بغير الخروج
من الملك وكذلك ان مات السيد فان ما قابل منهما ما اديا حر وما
بقي

رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة فان كانا لم يكونا اديا شيا
بعد فقد بطلت الكتابة كلها وهما رقيق للورثة وكذلك ان مات
المكاتب او المكاتبة ولم يكونا اديا شيا فقد ماتا مملوكين وما لهما
كله للسيد فان كانا قد اديا من الكتابة شيا فما قابل منهما ما
اديا فهو حر ويكون ما قابل ذلك الجز مما تركا ميراثا للاحرار من
ورثتهما ويكون ما قابل ما لم يوديا مما ترك للسيد وقد بطل باقي
الكتابة وما حملت به المكاتبة قبل الكتابة او بعدها الى ان تتم
له مائة وعشرون ليلة مذ حملت به فحكمه حكمها حتى يتم
له العدد المذكور فما عتق منها بالاداء اعتق منه واذا نفخ فيه
الروح فقد استقر امره ولا يزيد العتق فيه بعد بادابها برهان
ذلك ما ذكرناه في المسلة التي قبل هذه من حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما لم
يود فهذا يوجب كل ما ذكرنا واذ هو عبد ما لم يود فبيع المرء
عبده ووطيه امته حلال له وما علمنا في دين الله تعالى مملوكا
ممنوعا من بيعه ه ومنع الحنفيون والمالكيون من البيع والوطي
وما نعلم لهم حجة اصلا في ذلك لا من قران ولا سنة ولا قياس ولا
معقول بل قولهم خلاف ذلك كله لا سيما مع احتجاجهم لقولهم
الفاسد بما لم يصح من ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو
عبد فما المانع من بيعه واذ هي امة فما المانع من وطيها والله تعالى

يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فلا يخلوا من ان يكون مما ملكت يمينه بوطيها الله
حلالا او مما لا تملك يمينه فهي اما حرة واما امة لغيره ولا تعقل في
دين الله تعالى وفي طبيعة العقول الا هذا ولو انهم اعترضوا بهذا
على انفسهم مكان اعتراضهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تزوجه ام المومنين صفية وجعل عتقها صداقها فقالوا لا يخلوا
من ان يكون تزوجها وهي مملوكة له فلا يجوز ذلك او يكون تزوجها
وهي حرة بصداق صحيح قد حصلت عليه فهو نكاح بلا صداق لكان
اسلم لهم من الاثم في الاخرة ومن التجربة بهذا القول السخيف
في الاولى وجوابهم انه عليه السلام ما تزوجها الا وهي حرة بصداق
بصداق صحيح قد حصلت عليه واتاها اياه كما امره ربه تعالى وهو
عتقها التام لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلوا المكاتب ضرورة
من احد اقسام اربعة لا خامس لها اما ان يكون حرا من حين العقد
كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم لا يقولون بهذا او يكون
عبدا كما يقولون او يكون عبدا ما لم يود فاذا ادى شرع فيه
العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا كما نقول نحن او يكون
حرا لا عبدا او لا بعضه حر وبعضه عبد وهذا محال لا يعقل فاذ
هو عندهم عبد فبيع العبد ووطي الامة حلال ما لم يمنع من ذلك نص
ولا نص هاهنا مانعا من ذلك اصلا بل قد جا النص الصحيح والاجماع

المتفق

المتفق على جواز بيع المكاتب الذي لم يود شيا كما روينا من طريق
البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن
الزبير ان عايشة ام المومنين اخبرته ان بريرة جات تستعينها في
كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا فقالت لها عايشة ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شات فلتحتسب عليك
فلتفعل ويكون لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن
اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فليس له وان اشترط ماية مرة شرط الله احق واوثق
ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو اسامة نا هشام
بن عروة يعني عن ابيه اخبرتني عايشة ام المومنين قالت دخلت علي
بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواقي في تسع سنين في كل
سنة اوقية فاعينيني فقالت لها ان شا اهلك ان اعدها لهم
عدة واحدة واعتقك ويكون الولا لي فعلت فذكرت ذلك
لاهلها فابوا الا ان يكون الولا لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها
فقلت لاها الله اذا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني
فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن

اعتق ففعلت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله
واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكرنا في الحديث ۞ ومن
طريق ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام المومنين عايشة نحوه ۞
ومن طريق [البخاري] نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني
ابي ايمن قال دخلت على عايشة ام المومنين فقلت لها كنت لعتبة بن
ابي لهب ومات وورثه بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي
فاعتقني واشترط بنو عتبة الولا فقالت عايشة دخلت علي بريرة وهي
مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني فقلت نعم قالت لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولاي قلت لا حاجة لي بذلك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
او بلغه فقال لعايشة اشتريها واعتقيها وذكرت الخبر ۞ ومن
طريق ابي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد هو ابن سلمة عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله
اشفع اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله
فانه زوجك وابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا
انما انا شافع فكانت دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه ۞
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس

عباس قال لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة
ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان
يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو
ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله قال انما انا شافع قالت
فان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان
يقال له المغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من شدة بغض
بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها فهذا خبر ظاهر
فاشي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عايشة ام المومنين
وبريرة وابن عباس ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن بريرة
عروة وعن ام المومنين القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وعمرة
وايمن ورواه عن ايمن ابنه عبد الواحد وعن عمرة يحيي بن
سعيد الانصاري وعن القاسم ابنه عبد الرحمن وعن عروة والزهري
وهشام ابنه ويزيد بن رومان ورواه عن هولا الناس والايمة
الذين يكثر عددهم فصار نقل كافة وتواترا لا يسع مخالفته
وهذا بيع المكاتب قبل ان يودي شيا ولا شك عند كل ذي
حس سليم انه لم يبق بالمدينة من لا يعرف ذلك لانها صفقة
جرت بين ام المومنين وطايفة من الصحابة وهم موالي
بريرة ثم خطب الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في

قوبل وصح

ان يبيعها خطيبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شي اشهر من هذا ثم
كان من مشي زوجها يبكي خلفها في ازقة المدينة ما زاد الامر شهرة
عند الصبيان والنسا والضعفا فلاح يقينا انه اجماع من
الصحابة اذ لا يجوز البتة ان يخفى بصاحب خلاف امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي ادى فيه هذا التاكيد وهذا هو الاجماع المتيقن
لا اعطا عمر حنطة مدقوقة في بني الحرث من الخروج على الخوميل من
المدينة ولا جلد عمر اربعين جلدة زايدة على سبيل التعزير في الخمر
قد صح عنه خلافها وعن غيره من الصحابة قبله وبعده ولا سبيل لهم
الى ان يوجدونا عن احد من الصحابة المنع من بيع المكاتب قبل ان
يودي الا تلك اللفظة الخاملة التي لا يعلم لها سند عن ابن عباس

قال ابو محمد فلجوا عند هذه فقالت منهم عصبة انما
بيعت كتابتها فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا للوقت وفي الخبر يكذبكم
بان ام المومنين اشترتها واعتقتها وكان الولا لها وقال بعضهم
انها عجزت فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا من وقته وفي الخبر ان هذه
القضية كانت بالمدينة والعباس وابنه عبد الله بها وان الكتابة كانت
لتسع سنين في كل سنة اوقية وانها لم تكن ادت بعد شيا ولا خلاف
بين احد من اهل العلم والرواية في ان العباس وعبد الله لم يدخلا المدينة
ولا سكناها الا بعد فتح مكة ولم يعش النبي عليه السلام مذ دخل المدينة
ولا سكناها الا بعد فتح مكة ولم يعش بعد الفتح الا عامين واربعة اشهر

فان

فان عجزها وان حلول نجومها اتبرك الله ما اسهل الكذب على
هولا القوم في الدين نعوذ بالله من البلاء وروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا غلام كاتبته فبعته رقبته او
كتابته فعجز قال عطا هو عبد الذي ابتاعه وقاله ايضا عمرو بن
دينار قلت لعطا يقضي كتابته فعتق قال عطا هو مولى الذي
ابتاعه قلت لعطا كيف والكتابة عتق قال عطا اليس عتقا
انما بقي في المكاتب يورث فلا يبيعه الذي ورثه الا باذن
عصبة الذي كاتبه وقاله ايضا عمرو بن دينار قال ابن جريج
قلت لعطا اذن لي في بيعه اخوتي بنو ابي ولم ياذن بنو
جدي قال عطا حسبك ان ياذن لك ورثته من عصبته يومئذ
قال عطا واما مكاتب ابتاع كتابته فبعته رقبته والذي عليه فلا
تستاذن فيه احدا فان عجز فهو للذي ابتاعه وان عتق فهو للذي
ابتاعه فهذا عطا وعمرو بن دينار يجيزان بيع رقبة المكاتب
بلا عجز ولم يخالفهما ابن جريج والعجب كله من اجازة بعضهم
بيع كتابة المكاتب وهو حرام لانه بيع غرر ومنعوا من
بيع رقبته قبل ان يودي وهو حلال ثم قالوا ان ادى فعتق
فولاوه لبايع كتابته وان عجز فهو رقيق لمشتري كتابته وهذا
تخليط لا نظير له لانه بيع لا بيع وتمليك الرقبة لمن لم يشترها وكل
ذلك باطل واحتج بعضهم في منع بيعه بقول الله تعالى اوفوا بالعقود

قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم لانهم يرون تعجيزهم ان
عجزوا ابطال كتابته ونسوا قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقالوا
المسلمون عند شروطهم فقلنا فاجيزوا اشتراطه على المكاتبة وطيها
كما فعل سعيد بن المسيب وغيره فقالوا هذا شرط ليس في كتاب الله
تعالى فقلنا والتعجيز شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا فرق ثم
لم يختلفوا في من عقد على نفسه لله عز وجل عتق غلامه هذا ان
افاق ابوه او قدم غايبه فان له بيعه ان لم يقدم الغايب وما لم
يفق الاب فهلا منعوا من هذا باوفوا بالعقود فان قالوا قد لا يستحق
العتق بموت المريض والغايب قلنا وقد لا يستحق المكاتب
العتق عندكم بالعجز ولا فرق فكيف وليس قوله تعالى اوفوا
بالعقود مانعا من البيع وانما هو مانع من ان يبطل عقده
قاصدا اليه بالابطال فقط واما وطي المكاتبة فانا من طريق
احمد بن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث الثوري عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال اذا كاتب الرجل امته
واشترط ان يغشاها حتى تودي مكاتبتها فلا باس بذلك
وبه يقول ابو ثور والعجب ان المانعين من وطيها اختلفوا
فقال الحكم بن عتيبة ان حملت بطلت المكاتبة وهي ام ولد وقال
الزهري يجلد مائة فان حملت فهي ام ولد قال ابو محمد
ليت شعري كيف يجلد مائة في وطيه من تكون ام ولده ان حملت

ان هذا

ان هذا العجب وانما هو مر اثر او عمر ولا ثالث وقال قتادة يجلد ماية
سوط غير سوط وهي كذلك ان طاوعته وقال سفين الثوري لا شي
عليه ان وطيها ولا عليها فان حملت فهي بالخيار بين التمادي على
الكتابة وبين ان تكون ام ولد وتبطل الكتابة وقال ابو حنيفة ومالك
كقول سفين الا انه زاد ان تمادت على الكتابة اخذت منه مهر
مثلها فاستعانت به في كتابتها الا ان مالكا زاد انه يودب
قال ابو محمد ليت شعري لاي معنى تاخذ منه
مهرا اهي زوجة له فيكون لها مهر هذا الباطل ام هي بغي فقد
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر البغي ام هي ملك
يمينه فهي حلال ولا مهر لها او محرمة بصفة كالحايض والصايمة
وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل وقال الشافعي يعزر ان ولها مهر
مثلها وهي ام ولده وهذا اتناقض كما ذكرنا والعجب من احتجاجهم
في المنع من وطيها بان قالوا قد خرجت عن يده وصارت في
يد نفسها كالمرهونة قال ابو محمد هذا الذي ما خرجت
عن ملكه ولا عن يده الا بالاداء فقط والدعوى لا تقوم بها حجة
والمرهونة حلال لسيدها ومانع وطيها مخطي وهذا احتجاج للباطل بالباطل
والدعوى بالدعوى ولقولهم بقولهم وقالوا قد سقط ملكه
عن منافعها ووطيها من منافعها قال ابو محمد
هذا الذي بل ما سقط ملكه عن رقبتها وملك رقبتها من منافعها

وانما الحق ها هنا ان ما فعلها له بلا خلاف فلا يخرج عنه ملكه
منها الا ما اخرجه النص ولا نص في منعه من وطيها ما لم تود
وقال بعضهم وطيها اذا ادت بعضها وهذا غاية السخف ولين
كان اذا ادت بعضها انه لحرام عليه قبل الكتابة كما يحرم عليه اذا ادت
بعضها او لا فرق واما قولنا ان عاد الى ملكه لم تعد الكتابة فلان
كل عقد بطل بحق فلا يرجع الا بابتداء عقده او بان يوجب عودته
بعد بطلانه نص ولا نص ها هنا واما اذا ادّيا شيئا فقد شرع
العتق فيهما بمقدار ما ادّيا ولا يحل بيع حر ولا بيع جزء حر ولا وطي
من بعضها حر لانها ليست ملك يمينه بل بعضها ملك يمينه وبعضها
غير ملك يمينه والوطي لا ينقسم ولا يحل وطي حرام اصلا فان فعل
فهو زان وعليه الحد والولد غير لاحق وهو قول الحسن البصري
وله بيع ما في ملكه منهما لما ذكرنا من جواز بيع الحصة التي في
ملكه واما قولنا ان مات السيد بطلت الكتابة او ما قابل ما لم
يود منه فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شروع العتق في المكاتب بالادا
وبقا سايره رقيقا فاذا مات السيد فما عتق بالاداء حر لا يجوز ان
يعود رقيقا وما بقي رقيقا فقد ملكه الورثة والموصى لهم او الغرما
ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل عن الشعبي ليس
لميت شرط وقال هؤلا انما يرثون الكتابة وهذا باطل على اصولهم
لان

لان الكتابة عندهم ليست دينا ولا مالا مستقرا واجبا فبطل قولهم
انها تورث واما موت المكاتب ففيه خلاف قديم وحديث فقالت طائفة
ماله كله لسيده روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن معبد الجهني قال قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت
وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي عليه ان ماله كله لسيده وعن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن
ثابت انه قال في المكاتب يموت وله ورثة ان ماله كله لسيده
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال فيما
ترك المكاتب هو كله لسيده وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة
والنخعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان واصحابهم
وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة وعبد الرزاق
قال حماد اخبرنا سماك ابن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم
عن ابيه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ثم اتفقا عن علي
في مكاتب مات وله ولد احرار قال يودي مما ترك ما بقي من
كتابته ويصير ما بقي ميراثا لولده ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
بن عيينة والمعتمر بن سليمان كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك
مالا ادى عنه بقية كتابته وما فضل رد على ولده ان كان له اولاد
وبه كان يقضي شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

عن معبد الجهني ان معوية قال في مكاتب مات وله ولد احرار
ومال ان يعطي سيده بقية كتابته ويكون ما بقي لولده الاحرار
وبه يقول معبد وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والنخعي
والشعبي ان ذلك لورثته بعد اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب
اولاد معه في كتابته واولاد ليس معه في كتابته فانه يودي ما
بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرايضهم
وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واسحق بن
راهويه ❁ وقالت طايفة غير هذا وهو كما روينا عن ملك ومن
قلده ان المكاتب ان كان معه في كتابته امه وابوه والجد والجدة
وبنوه وبناته وبنو ابنيه وبنو ابناته واخوته واخواته وزوجاته
او بعض من ذكرنا وكان قد كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة
واحدة وكان له اولاد احرار واخوة احرار وابوان حران
فمات وترك مالا فانه يودي ما بقي من كتابته ويرث من ذكرنا
ممن كان معه في الكتابة ما بقي على قسمة المواريث ولا يرثه اب
حر ولا امرأة حرة ولا اولاد احرار ولا اخوة احرار اصلا كان معه
في الكتابة احد من هولاء او لم يكن قال فان كان معه في الكتابة
من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعم وابن العم وابن الاخ فلا شيء لهم
والمال كله لسيده واختلف قوله في الزوج والزوجة فمرة قال
يرثان

يرثان اذا كانا معه في كتابته واحدة ومرة قال لا يرثانه ولم يختلف
قوله انهما لا يرثان اذا لم يكونا معه في الكتابة ولا نعلم هذا القول
عن احد من خلق الله تعالى قبله وهذه فريضة ما سمع بالحكم منها
وهي خلاف القران والسنن والمعقول وقول كل احد يعرف قوله
وقالت طايفة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن
المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي والشعبي كلاهما عن علي بن ابي
طالب قال المكاتب يرث بقدر ما ادى ويحجب بقدر ما ادى
ويعتق منه بقدر ما ادى ❁ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ان علي ابن ابي طالب قال في المكاتب انه يورث بقدر ما
ادى ويجلد الحد بقدر ما ادى وتكون ديته بقدر ما ادى ❁ [في الهامش: ويعتق منه بقدر ما ادي صح]
ومن طريق سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال علي بن
ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ❁ ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي انه سيل عن
المكاتب فقال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وان مات ادي
عنه بقية مكاتبته وورث ولده بقدر ما عتق منه وورث
مواليه بقدر ما رق منه **قال ابو محمد** اما قول ملك
فتخاذله اشهر من ان يشتغل به ويكفي منه انه لا يعرف عن احد
قبله وانه لم يات به قط نص ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا
يعقل وقال بعضهم لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد ولا حكم الاحرار

وجب ان يكون لميراثه حكم اخر غير حكم العبيد في ميراثهم وغير حكم
الاحرار ۞ قال ابو محمد فقلنا فقولوا اهذا في
في حدوده واخرجوا له حدودا طريفة وقولوا كذلك في ديته
وقولوا بمثل هذا في ام الولد فكيف وانكم هذا باطل ودعوى كاذبة
ولا فرق عندكم بينه وبين العبد الا ان سيده لا ينتزع ماله ولا يستخدمه
ولا يمنعه من التصرف والتكسب فقط كما انه لا فرق بين ام الولد
والامة الا انها لا تباع ابدا ولا توهب ابدا ولا تعود الى حكم الرق ابدا وقالوا
ايضا هذا المال كان موقوفا لعتق جميعهم فكان كانه لهم فقلنا فاجعلوه
بينهم على السوا بهذا الدليل ولا تقسموه قسمة المواريث وادخلوا
فيه كل من معه في الكتابة بهذا الدليل وبالجملة فما ندري كيف
انشرحت نفس احد لقبول هذا القول على شدة فساده مع ان
اصله فاسد ولا يجوز ان يكاتب احد على نفسه وغيره كتابة واحدة
لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
واما قول ابي حنيفة فخطا ظاهر ايضا لانهم مقرون بان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم فاذ هو كذلك فانما مات عبدا واذ مات عبدا
فلا يمكن ان تقع الحرية على ميت بعد موته فظهر فساد قولهم
جملة ولا يختلفون فيمن قال لعبده انت حر اذا زالت الشمس من
يومنا هذا فمات العبد قبل زوال الشمس بدقيقة فانه مات عبدا
ولا يرثه ورثته وماله كله لسيده واما من قال ماله كله لسيده
فانما

فانما بنوا على انه عبد ما بقي عليه درهم وهذا قول قد بينا بطلانه
بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكاتب يشرع فيه العتق بمقدار
ما ادى ويرث بمقدار ما اعتق منه فصح ان لذلك البعض حكم الحر
ولباقيه حكم العبد في الميراث وفي كل شي وبالله تعالى التوفيق ۞ واما
حمل المكاتبة فلانه ما لم ينفخ فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله
حكمها واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها قال تعالى ثم انشاناه خلقا اخر
وهو عند ذلك ذكر وهي انثى او انثى غيرها وليس لها ولا له حكم الام
قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قيل فهلا اجزتم عتق
جميع المكاتب اذ بعضه حر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شقصا له في مملوك عتق كله واوجبتم الاستسعا بذلك الخبر
قلنا لا يحل ضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض
ولا ان يترك حكم لحكم اخر بل كل احكامه فرض اتباعها وكل كلامه
حق مسموع له ومطاع وهو عليه السلام امر بعتق من اعتق بعضه اما
على معتق بعضه ان كان له مال واما بالاستسعا وهو عليه السلام خص
المكاتب بحكم اخر وهو عتق بعضه وبقا بعضه رقيقا فقلنا بكلما
امرنا به ولم نعارض بعضه ببعض ولله تعالى الحمد ۞ ومن تعالى تعليم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين فهو احمق وكلا هذين الحكمين قد
صح فيهما اختلاف من سلف وخلف وكلاهما نقل الاحاديث الثقات
فليس بعضها اولى بالقبول من بعض وبالله تعالى التوفيق ۞ مسالة

ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ولا على عمل بعد العتق ولا على شرط لم يات به نص اصلا والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ❁

مسألة

ومن كوتب الى غير اجل مسمى فهو على كتابته ما عاش السيد وهو ما لم يخرج عن ملك سيده فمتى ادى ما كاتب عليه عتق لان هذه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تعديه ومن كوتب الى اجل مسمى نجم واحد او نجمين فصاعدا فحل وقت النجم ولم يود فقد اختلف الناس في ذلك فروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يودي صدرا من كتابته ثم يعجز قال يرد عبدا سيده احق بشرطه الذي شرط قال ابن جريج واخبرني اسماعيل بن علية ان نافعا اخبره ان ابن عمر فعل ذلك يعني انه رد مكاتبا له في الرق اذ عجز بعد ان ادى نصف كتابته ❁ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي ان عليا قال اذا عجز المكاتب فادخل نجما في نجم رد في الرق وروينا عن ابي ايوب الانصاري انه كان له مكاتب افلح ثم بدا له فساله ابطال الكتابة دون ان يعجز فاجابه الى ذلك فرده عبدا ثم اعتقه بتلا ❁ وقد ذكر ذلك مخرمة ابن بكير عن ابيه انه لا باس به وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان وقال هؤلاء يعجز المكاتب فيما بينه وبين سيده دون السلطان الا ان مالكا قال انه لا يجوز التعجيز الا بحكم السلطان

ثم اختلف

ثم اختلف القائلون بتعجيزه فروينا من طريق حماد بن سلمة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين زاد ابن ابي عروبة فان ادى والا رد في الرق وبهذا يقول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل ارقه ابن عمر ساعة اذ ذكر انه عجز وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ان علي ابن ابي طالب قال في المكاتب يعجز انه يعتق بالحساب يعني بحساب ما ادى وقال ابن ابي ليلى والحكم ابن عتيبة والحسن بن حي وابو يوسف واحمد بن حنبل لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يوديهما وقال الاوزاعي اذا عجز استوني به شهران ❁ وقال ابو حنيفة والشافعي اذا عجز استوني به ثلاثة ايام فقط ثم يرق وقال مالك يتلوم له السلطان بقدر ما يرى وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد اذا عجز المكاتب استسعى وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وشريح اذا ادى النصف فلا رق عليه وهو غريم وهو صحيح عنهم وقول ابن مسعود اذا ادى ثلث كتابته فهو غريم وقول ابراهيم اذا ادى ربع كتابته فهو غريم وقول عطاء اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته فهو غريم وقول ابن مسعود وشريح اذا ادى قيمته فهو غريم وهو قول صحيح عنهما قال ابو محمد وما نعلم

لشي من هذه الاقوال حجة واعجبها قول من حد التلوم بثلاثة ايام
او شهرين ومن جعل ذلك الى السلطان افرايت ان لم يتلوم له
السلطان الا ساعة او راى ان يتلوم له خمسين عاما ثم نقول لجميعهم
لا تخلوا الكتابة من ان تكون دينا الا ربا او تكون عتقا بصفة لا دينا
ولا سبيل الى ثالث اصلا لا في الديانة ولا في المعقول فان كانت عتقا
بصفة فالواجب انه ساعة يحل الاجل فلا يوديه فلم ياتي بالصفة
التي لا عتق له الا بها فقد بطل عقده ولا عتق له ولا تجوز التلوم عليه
طرفة عين كمن قال لعبده ان قدم ابي يومي هذا فانت حر فقدم
ابوه بعد غروب الشمس فلا عتق له وهو قول اصحابنا وهو
قول جابر وابن عمر وقد تناقضوا اقبح تناقض ومنعوا من بيعه وان
لم يود شيا فصح انها ليست عندهم عتقا بصفة او يكون دينا واجبا
فلا سبيل الى ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في ذلك
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بشروع العتق فيه
بقدر ما ادى فصح يقينا انه دين واجب يسقط منه بقدر ما
ادى منه كساير الديون وانه ليس عتقا بصفة اصلا لان اداء
بعض الكتابة ليس هو الصفة التي تعاقد العتق عليها فاذ
هي كذلك فقد قال الله عز وجل فان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وقال تعالى اوفوا بالعقود فوجب الوفا بعقد
الكتابة وانه لا تجوز الرجوع فيها بالقول اصلا ووجبت النظرة
الى

الى الميسرة ولا بد فان قيل فاذ هي دين كما تقول فهلا حكمتم به وان
مات العبد او السيد او خرج عن ملكه كما حكمتم في ساير الديون
قلنا لم نفعل ذلك لانه ليس دينا مطلقا وانما هو دين يصح بثبات
الملك ويبطل ببطلان الملك لانه انما وجب للسيد بشرط ان
يعتقه باداية على العبد بشرط ان يكون حرا باداية فقط فهذا
جا القران وفسرته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا مات السيد فقد بطل وجود المعتق فبطل الشرط الذي
كان عليه وبطل الشرط عن العبد اذ لا سبيل الى تمامه ابدا
واذا مات العبد فقد بطل وجوده فبطل الشرط الذي كان
له من العتق فبطل دين السيد اذ لا سبيل الى ما كان لا يستحق
ذلك الدين الا به وان خرج عن ملكه فكذلك ايضا قد بطل
عتقه في عبد غيره فبطل ما كان له من الدين مما لا يجب له الا
بما قد بطل ولا سبيل اليه وبالله تعالى التوفيق

مسلة

ولا تصح الكتابة الا بان يقول له اذا اديت الى هذا العدد على
هذه الصفة فانت حر فان كان الى اجل مسمى او اكثر ذكر ذلك
برهان ذلك ان العبد ملك للسيد فلا يستحق عتقا الا حتى
يلفظ سيده له بالعتق والا فلا لانه لم يوجب ذلك نص
ولا اجماع

مسلة ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد
ولا على مجهول الصفة ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير ذلك

ولا يصح شي من ذلك عتق اصلا ولا بكتابة فاسدة وهو قول ابي سليمان
واصحابنا لان كل ذلك غرر ومحرم وقال تعالى ان الله لا يصلح عمل
المفسدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وبالضرورة يدري كل ذي تمييز صحيح ان ما
عقد ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له ، وقال
الشافعي الكتابة الفاسدة يفسخ ما لم يودها فاذا اداها
عتق ، **قال ابو محمد** هذا عين الفساد ولا يجوز
ان يصح الباطل بتمامه وقد قال تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقال
مالك اذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت
الكتابة ، **قال ابو محمد** هذا غاية الخطا لانه يلزمهما
عقدا لم يلتزماه قط ولا امر الله تعالى بالزامهما اياه وانما
تراضيا الكتابة بهذا الشرط والا فلا كتابة بينهما فاما
ان يصح شرطهما فتصح كتابتهما واما ان يبطل الشرط فلا كتابة
ها هنا اصلا وقال ابو حنيفة من كاتب على ثوب غير موصوف
او على حكمه او على ميتة او على ما لا يعرف له مقدار فهي
كتابة باطل ولا عتق له وان ادى وان كاتبه على خمر محدودة
او خنزير موصوف فان ادى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه ،

قال ابو

قال ابو محمد ما سمع باشنع من هذا التقسيم ولا افسد
منه وهم يقولون من باع سلعة بثمن الا انهم لم يسميا ذلك الثمن
ولا عرفاه فهو بيع فاسد فان قبض المشتري السلعة وهي بعد
واعتقه جاز عتقه وكانت حجتهم ها هنا افحش من قولهم لانهم
قالوا العقود على الخمر والخنزير جائزة بين اهل الذمة فلقد انزلوا
انفسهم حيث لم يرض لهم من الايتساء باهل الذمة الكفار وما
جعل الله تعالى قط اهل الكفر اسوة ولا قدوة وان هذه لبلايا
سو نعوذ بالله من الخذلان فكيف وما احل ذلك بين اهل الذمة
مذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعلم لهم في هذه الا
قول السلفا ولا متعلقا بشي ، **مسلة** والكتابة جائزة
بالاجل بيعه اذا احل ملكه كالكلب والسنور والماء والثمرة لم
يبد صلاحها والسنبل الذي لم يشتد لان كل ما ذكرنا مالا حلالا
تملكه ويهبه هبة واصداقه والكتابة ليست بيعا وبالله تعالى
التوفيق ، **مسلة** ولا يحل للسيد ان ينتزع شيا من مال
مكاتبه مذ يكاتبه فان باعه قبل ان يودي او باع منه ما قابل
بالمردود فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع اذا باعه كله واما
في بيع بعضه فماله له ومعه روينا من طريق حماد بن سلمة عن
زياد الاعلم وقيس قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطا ثم اتفقا
جميعا ان العبد اذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد ان ماله

له وسريته وولده احرار وكذلك العبد اذا اعتق وممن قال
بقولنا ملك وابو سليمن وقال ابو حنيفة ماله لسيده وقال سفين الثوري
المال للسيد الا ان يشترطه المكاتب وقال الاوزاعي ما عرفه السيد
من مال العبد فهو للعبد وما لم يعرفه فهو للسيد ● قال ابو محمد
مال العبد له وجايز للسيد انتزاعه بالنص فاذا كوتب فلا خلاف
ان كسبه له لا للسيد ولو كان للسيد انتزاعه لم يتم عتقه ابدا فصح
ان حالة الكتابة غير حالة قبلها وكان ماله كله حكما واحدا في انه
ليس للسيد اخذه اذ لم يات بذلك في المكاتب نص ● مسلة
وولد المكاتب من امته حر وكذلك لو ملك ذا رحم محرمة منه
وله ان يكاتب ويعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا ولم يخص
الله تعالى مكاتبا من غيره وبالله تعالى التوفيق ● مسلة
واذا حل النجم او الكتابة ووجبت فضمانها من اجنبي جايز وهو
قول الزهري لانه مال قد صح وجوبه للسيد فهو دين لازم فضمانه
جايز ولو بيع من العبد ما لم يود كان ما وجب عليه بعد دينا
يتبع به واما قبل حلول النجم فلا لانه لم يجب بعد ولعله يموت
قبل وجوبه او يموت السيد فلا يجب على العبد ● مسلة
ولا يجوز مقاطعة المكاتب ولا ان يوضع عنه بشرط ان يعجل
لانهما شرط ليس في كتاب الله عز وجل وبيع ما لم يقبض وما
لا يدري اهو في العالم ام لا ● وقال ملك وابو حنيفة مقاطعة

المكاتب

المكاتب جايزة ببعض ما عليه وبالعروض ● صح عن ابن عمر انه
لا تجوز مقاطعته الا بالعروض فخالفا ابن عمر ولا نعلم في ذلك
ولا يعرف له مخالف من الصحابة وقال الشافعي بقول ابن عمر ولا
حجة الا في نص وبالله تعالى نتايد ● مسلة ولا تجوز
كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره لان الله تعالى
يقول والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه
ولا يقال فيه انه ملك يمينه اصلا ولا انه مما ملكت يمينه ومن
قال ذلك فقد كذب بيقين فلو اتفق الشريكان معا على كتابة
عبدهما او امتهما معا فلا فصل جاز ذلك لانهم حينيذ
مخاطبون بالاية بخلاف الواحد لانه يقال لسادات المشتري
وان كانوا جماعة هذا العبد ملك يمينكم ومما ملكت ايمانكم
فكان فعلهما هذا داخلا في امر الله تعالى مع صحة خبر بريرة
وانها كانت مكاتبة لجماعة كذا في نص الخبر ● مسلة واذا
كانت الكتابة بنجمين فصاعدا او الى اجل فاراد العبد تعجيلها
كلها او تعجيل بعضها قبل اجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا
عتق للعبد وهي الى اجلها وكل نجم منها الى اجله لقول الله تعالى
اوفوا بالعقود وليت شعري اين من خالفنا عن احتجاجهم
بالمسلمون عند شروطهم وقال ملك يجبر على قبض ذلك ويعجل

العتق للمكاتب وقال الشافعي ان كانت الكتابة دراهم او دنانير
اجبر السيد على قبولها وان كانت عروضا لم يجبر **قال**
ابو محمد اما قول الشافعي فتقسيم فاسد لا دليل عليه لا من
قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبله ولا
قياس وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقد يكون للسيد غرض
في تاجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف لحقه
او رجاء ارتفاع سعر لدينه منهما كما في العروض ولا فرق واما
المالكيون فاوهموا انهم يحتجون بما رويناه من طريق بن الجهم نا
الوزان نا علي نا معاذ العنبري نا علي بن سويد بن منجوف نا انس
بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس ابن مالك على عشرين الفا
فكنت في مفتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت انسا
بجميع مكاتبتي فابا ان يقبلها الا نجوما فاتيت عمر فذكرت ذلك
له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها فقبلها
هذا احسن ما روي فيه عن عمر وسايرها منقطعة ومن طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ان اباه كاتب
عبدا له فلما فرغ من كتابته اتاه العبد بماله كله فابى الحرث ان
ياخذه وقال لي شرطي فرفع ذلك الى عثمن فقال له عثمن هلم
المال فاجعله في بيت المال ونعطيه منه في كل حل ما يحل

له فاعتق

له فاعتق العبد **قال ابو محمد** هذا عجب جدا اذ
راى عمر وعثمان اجابة السيد الى كتابة عبده اذا طلبها العبد
وخالفه انس واحتج عمر وعثمن بالقران كان قول انس حجة وكان
قول عمر وعثمن ليس حجة واذا وافق قول عمر وعثمان راى مالك
وخالفهما انس والحرث بن هشام وهما صاحبان ومعهما
القران صار قول عمر وعثمن حجة ولم يكن قول انس حجة ان هذا
لعجب وحسبنا الله ونعم الوكيل فان موهوا بتعظيم امر العتق
قلنا ابن كنتم عن هذا التعظيم اذ لم توجبوا الكتابة فرضا ليعتق
العبد اذ اطلبها والقران يوجب ذلك وعمر وعثمن وغيرهما
واين كنتم عن هذا التعظيم اذ رددتم المكاتب رقيقا من اجل دينار
او درهم بقي عليه لم يقدر عليه فبادرتم وابطلتم كلما اعطى ولم
تؤجلوه الى ثلاثة ايام وبعضكم ايضا امرا يسيرا وانتم بزعمكم
اصحاب نظر فاي فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه
ليتعجل العتق والسيد يابى الا شرطه الجاير بالقران والسنة والاجماع
فيجيزون السيد على ما لا يريد وبين ان يريد السيد تعجيل الكتابة
كلها ليتعجل عتق العبد والعبد قادر على ذلك الا انه يابى الا الجري
على نجومه فلا تجيزونه على ذلك فهل في التخاذل والتحكم بالباطل
والمناقضة اكثر من هذا **مسلة** وفرض على السيد ان
يعطي المكاتب مالا من عند نفسه ما طابت به نفسه مما يسمى مالا قوبل وصح

في اول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك فان مات قبل ان
يعطيه كلف الورثة ذلك من راس المال مع الغرماء برهان ذلك
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم فهذا امر لا يجوز تعديه وهو قول الشافعي
وابي سليمان الا ان الشافعي ناقض فراى قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا على الندب وراى قوله تعالى وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم على الوجوب وهذا تحكم وكلا الامرين لم
يحد فيه عدد ما احدهما موكول الى السيد والآخر موكول اليه
والى العبد بالمعروف مما لا حيف فيه ولا مشقة ولا حرج
عليهما • وقال ابو حنيفة والشافعي كلا الامرين ندب وقوله
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للسيد ولغيره •
قال ابو محمد هذا خطأ اما قولهم كلا الامرين ندب
فلا يحل ان يحمل قول الله تعالى افعلوا على لا تفعلوا ان شئتم
ولا يفهم هذا المعنى احد من ذلك اللفظ وهذا احالة
لكلام الله تعالى عن مواضعه الا بنص آخر وارد بذلك واما
قولهم انه امر للسيد ولغيره فباطل لانه معطوف على قوله
تعالى فكاتبوهم فصح ضرورة ان المامورين بالكتابة لهم هم
المامورين بايتائهم من مال الله لا يفهم احد من هذا الامر
غير هذا فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل

وروينا

وروينا هذا القول انه حث عليه السيد وغيره عن بريدة
الاسلمي من طريق فيها الحسين بن واقد وهو ضعيف ولا
حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة
امر بذلك السيد وغيره فهؤلاء راوه واجبا كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس والمغيرة قال يونس عن
الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفقا عن قول الله عز
وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال امر الله مولاهم والناس
ان يعينوا المكاتب • ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عبد الاعلى نا ابو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب
عبدا له على اربعة الاف فحط عنه الفا في آخر نجومه ثم
قال سمعت علي بن ابي طالب يقول وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم الربع مما تكاتبوهم عليه • ومن طريق اسماعيل بن اسحق
القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا المعتمر بن سليمان عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قوله تعالى وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال ربع الكتابة • وروينا ايضا انه عشر الكتابة •
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله
عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال هو العشر يترك
له من كتابته • وممن قال انه واجب كما روينا من طريق وكيع
نا ابو شيبة عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كاتب

مولى له يقال له ابو امية فجاءه بنجمه حين حل فقال له عمر يا ابا امية
اذهب فاستعن به فقال يا امير المومنين لو كان هذا في اخر نجم
فقال عمر لعلي لا ادركه قال عكرمة ثم قرا واتوهم من مال الله الذي
اتاكم ○ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا المبارك بن فضالة حدثني ابي
عن ابي عن جدي عبد الله الجحدري قال المبارك وحدثني ميمون بن
جابان عن عمي عن جدي قال سالت عمر بن الخطاب الكتابة قال لي
كم تعرض قال ماية اوقية قال فما استزادني فكاتبني وارسل الي
حفصة ام المومنين اني كاتبت غلامي واردت ان اعجل له طايفة من
مالي فارسل الي مايتي درهم الي ان ياتيني شي فارسلت بها اليه
فاخذها بيمينه وقرا والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم خذها
بارك الله لك فيها ○ **قال ابو محمد علي بن احمد** لقد كان
اشبه بامور الدين وادخل في السلامة ان يقول الحنيفيون يقول
علي في هذه المسلة وان يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي منهم
حيث يقولون ما يضحك الثكالى ويبعد من الله تعالى ومن المعقول
انه ان انكشف من فخذ الحرة في الصلاة او من الساق او من البطن
او من الذراع او من الراس الربع بطلت الصلاة فان انكشف اقل
لم تبطل الصلاة لاسيما وقد روينا من طريق اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا بن السايب عن حبيب بن ابي
ثابت

ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
وسلم واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة ○ ومن طريق
الدبري عن عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا بن السايب ان عبد الله
بن حبيب هو ابو عبد الرحمن السلمي اخبره عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع
الكتابة **قال ابو محمد** فان قيل لم لم تاخذوا بهذا الخبر
قلنا لان ابن جريج لم يسمع من عطا بن السايب الا بعد اختلاط عطا
روينا من طريق العقيلي نا ابراهيم بن محمد نا سليمن بن حرب
حدثني ابو النعمن عن يحيى بن سعيد القطان قال تغير حفظ عطا
بن السايب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير ○ ومن
طريق العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا علي
هو ابن المديني قال كان يحيى ابن سعيد القطان لا يروي حديث عطا
بن السايب الا عن شعبة وسفين ○ **قال ابو محمد**
فصح اختلاطه فلا يحل ان يحتج من حديثه الا بما صح انه كان قبل اختلاطه
وهولا الذين ذكرنا لم يروه احد منهم عنه الا موقوفا على علي رضي
الله عنهم واما هم اذا وافق الخبر رايهم لم يعللوه وان كان
موضوعا فاذ قد سقط هذا الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة واحتج
القايلون بانه على الندب بحديث ثابت رضي الله عنه وبحديث
عايشة ام المومنين ان جويرية ام المومنين وقعت في سهم ثابت

من قيس او ابن عم له ثم كاتبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستعينه فقال لها عليه السلام او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك
واتزوجك قالوا فلم يذكر في هذين الخبرين ايتاء مال للمكاتب ۞
قال ابو محمد لا حجة لهما في شيء من هذا اما خبر سلمان
فان مالكه كان يهوديا غير ذمي بل منابذ لا تجري عليه احكام
الاسلام فلا متعلق بهذا او اعجب شيء احتجاجهم به فيما ليس له
فيه ذكر من ايتاء المال ومخالفتهم له فيما اجازه فيه قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احياء ثلاث مائة نخلة واربعين اوقية
من ذهب الى غير اجل مسمى ولا مقبوضة وهم لا يجيزون شيا
من هذا فسبحان من اطلق السنتهم بهذا العظايم التي يجب ان يردع
عنها الحيا ان لم يردع عنها الدين ۞ واما خبر جويرية فليس
فيه على ماذا كاتبها ولا هل كاتبها الى اجل او الى غير اجل فلا يلزم
على هذا ان يكون حجة في اجازة الكتابة الى غير اجل وكل كتابة
افسدوها واذ لم يذكر فيها ايتاء المال فليس فيها انها لم يوت
المال فلا متعلق لهم به فكيف وهي كتابة لم تتم بلا شك لانه
لم يقل احد من اهل العلم ان جويرية ام المومنين كانت مولاة
لثابت ولا لابن عمه بل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها فبطل كلما موهوا
به والحمد لله رب العالمين ۞ وقالوا لو كان فرضا لكان محدودا

القدر

القدر ۞ **قال ابو محمد** فقلنا من اين قلتم
هذا وما المانع من ان يفرض الله تعالى علينا عطا يكله الى اختيارنا
فاي شيء اعطيناه كنا قد ادينا ما علينا وهلا قلتم هذا في المتعة
التي يراها الحنفيون والشافعيون فرضا وهي غير محدودة القدر
وهلا قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الارض المفتتحة
عنوة وهو عندهم فرض غير محدود القدر وكما قالوا في ما
اوجبوا فيه الحكومة فرضا من الجراح وهو غير محدود القدر فسبحان
من جعل لهم عند انفسهم وفي ظنهم ان يتعقبوا على الله تعالى
حكمه بما لا يتعقبونه على انفسهم فيما يشرعونه في الدين بارايهم
تم كتاب الكتابة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله
وسلم تسليما كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

صحبة ملك اليمين مسألة

ولا يجوز للسيد ان يقول لغلامه هذا عبدي ولا لمملوكته هذه
امتي لكن يقول غلامي وفتاتي ومملوكي ومملوكتي وخادمي
وفتاي ولا يجوز للعبد ان يقول هذا ربي او مولاي او ربتي لكن
يقول سيدي ولا يقول احد لمملوك هذا ربك ولا ربتك
وجايز ان يقول المرء لاخر هذا عبدك وهذا عبد فلان وامة
فلان ومولى فلان لان النهي لم يرد الا فيما ذكرنا فقط وجايز
ان يقول هولاء عبادك وعبيدك واما ما روينا من طريق البخاري

داوود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقل احدكم عبدي وامتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي
وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم
المملوكون والرب الله عز وجل ۞ ومن طريق عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اسق ربك واطعم ربك وضئ
ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم
عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي ۞ ومن طريق مسلم نا ابو
كريب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله
قال ابو محمد في هذه الرواية زيادة النهي عن قول مولاي
والنهي هو الزايد والوارد برفع الاباحة ومن طريق ابي داود نا
ابن السرح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى
ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة بهذا الخبر فاسنده عن ابي هريرة
همام بن منبه وابو صالح وابن سيرين وعبد الرحمن والد العلاء ورواه
عن ابي هريرة من فتيا ابو يونس علامة ولا يعرف له مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم وقال عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامايكم فان احتج محتج بقول يوسف صلى الله عليه وسلم انه
ربي

ربي احسن مثواي وقوله اذكرني عند ربك فتلك شريعة
وهذه اخرى وتلك لغة وهذه اخرى وقد كان هذا مباحا عندنا
وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقد قال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقد
نهينا نحن عن تمني الموت ۞ قال ابو محمد وفرض على
السيد ان يلبس مملوكه ومملوكته مما يلبس ولو شيا وان يطعمه
مما ياكل ولو لقمة وان يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يلبس
ويطعم مثله او مثلها وان لا يكلفه ما لا يطيق ۞ روينا من طريق
البخاري نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا واصل الاحدب سمعت
المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى
غلامه حلة فسالناه عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ۞ ومن طريق مسلم نا هرون
بن معروف ۞ ومحمد بن عباد قالا نا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب
بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
انه سمع ابا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعافري وعلى
غلامه بردة ومعافري فقال له في ذلك فقال ابو اليسر
بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما
تلبسون قال ابو اليسر فكان اذا اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من
ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة وروينا مثل هذا عن ابي بكر الصديق
ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم اصلا ● **مسالة** ولا يحل
لاحد ان يسمي غلامه افلح ولا يسار ولا نافع ولا نجيح ولا رباح وله ان
يسمي اولاده بهذه الاسما وان يسمي مماليكه بساير الاسما مثل نجاح
ومنجح ونفيع وربيح وبشر وبسير وفليح وغير ذلك لا نحاش شيا ●
روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انه سمع المعتمر بن سليمان يحدث
انه سمع الركين بن الربيع بن عميلة يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسما
افلح ورباح ويسار ونافع ● ومن طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن
يونس نا زهير هو بن معاوية نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن
الربيع عن عميلة عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم
هو فيقول لا انما هو اربع فلا تزيدن علي ● **قال ابو محمد**
وروينا من طرق ● **قال ابو محمد** فخالف قوم هذا وزعموا
بان قالوا قد صح يقينا من طريق جابر انه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وافلح ويسار ونافع ونحو ذلك ثم سكت
بعد عنها ثم قبض صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر بن

الخطاب ان ينهى عن ذلك ثم تركه ● **قال ابو محمد** ليس
من لم يعلم حجة على من علم وجابر يقول ما عنده لانه لم يسمع النهي
وسمرة يقول ما عنده لانه سمع النهي والمثبت اولى من النافي
لان عنده علما زايدا لم يكن عند جابر ولا يمكن الاخذ بحديث جابر
الا بتكذيب سمرة ومعاذ الله من هذا فكيف وكثير من الاسما التي
ذكر جابر لم ينه عنها اصلا فصح ان حديث سمرة ليس مخالفا لا كثر
ما في خبر جابر لان جابرا ذكر انه عليه السلام لم ينه عن تلك الاسما
التي ذكر وصدق وذكر سمرة انه عليه السلام نهى عن بعضها وصدق
وقالوا قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسود
اسمه رباح ياذن عليه وقد غاب عن عمر امر جزية المجوس وهو
اشهر من النهي عن هذه الاسما فالمانع من ان يغيب عن جابر وطايفة
معه النهي عن هذه الاسما وقد غاب عن ابن عمر عن كرا الارض ثم
بلغه في اخر عمره فرجع اليه وهو اشهر من هذه الاسما ● واما
تسمية غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رباحا فانما انفرد به
عكرمة بن عمار وهو ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقا المعهود
الاصل وكان النهي شرعا زايدا لا يحل الخروج عنه وقالوا قول
النبي صلى الله عليه وسلم فانك تقول اثم هو فيقول لا بيان العلة
في ذلك وهي علة موجودة في خيرة وخير وسعد وسعيد ومحمود
واسما كثيرة فيجب المنع منها ايضا عندكم قلنا هذا اصل اصحاب القياس

لا اصلنا وانما الجعل لحق ما جعله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
سببا للحكم في المكان الذي جا به النص فقط لا يتعداه الى ما لم ينص
عليه برهاننا على صحة ذلك انه عليه السلام لو اراد ان يجعل ذلك علة
في ساير الاسما لما عجز عن ذلك باخصر من اللفظ الذي اتا به فهذا حكم
البيان والذي ينسبونه اليه عليه السلام من انه اراد اشيا كثيرة فتكلف
ذكر بعضها وعلق الحكم عليه واخبر بالسبب في ذلك وسكت عن
غير ذلك هو حكم التلبيس وعدم التبليغ ومعاذ الله من هذا ولا
دليل لكم على صحة دعواكم الا الدعوى فقط والظن الكاذب وقالوا
قد سمى ابن عمر غلامه نافع وسمى ابا ايوب غلامه افلح بحضرة الصحابة
قلنا قد غاب باقراركم عن ابي ايوب وجوب الغسل من الايلاج وغاب
عن ابن عمر حكم كرا الارض وغير ذلك فاي ما اشنع مغيب مثل هذا
او مغيب النهي عن اسم من الاسما فبطل ما شغبوا به ولا حجة في احد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كتاب صحبة البنين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والهه وسلم

كتاب المواريث

اول ما يخرج من راس
المال ديون الغرما فان فضل شي كفن منه الميت وان لم يفضل شي
كان كفنه على من حضر من الغرما وغيرهم لما قد ذكرناه في كتاب الجنايز
من ديواننا هذا او عده ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او
دين وان مصعب ابن عمر رضي الله عنه لم يوجد له الا ثوب واحد فكفن

فيه

فيه ولا تكليف الغرما خاصة ان يكون الكفن نا قصا من حقوقهم ظلم
لهم وذلك واجب على من حضر من المسلمين والغرما من جملتهم

مسلة فان فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما
دونه لا يتجاوز بها الثلث على ما قد ذكرنا في كتاب الوصايا من ديواننا
هذا ان شا الله تعالى وكان للورثة ما بقي لقول الله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين **مسلة** ولا يرث من الرجال
الا الاب والجد ابو الاب وابو الجد المذكور وهكذا ما وجد ولا
يرث مع الاب جد ولا مع الجد ابو جد ولا مع ابي الجد جد جد ولا
يرث جد من قبل الام ولا جد من قبل جدة والاخ الشقيق او للاب
فقط او للام فقط وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب ولا يرث ابن اخ
لام والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد والعم شقيق
الاب واخو الاب لابيه ولا يرث اخو الاب لامه وابن العم الشقيق
وابن العم اخي الاب لابيه وعم الاب الشقيق او للاب وهكذا فيما على
وابناوهم الذكور والزوج والمعتق ومعتق المعتق وهكذا ما علا
لا يرث من الرجال غير من ذكرنا ولا خلاف في ان هولا يرثون ولا
يرث من النسا الا الام والجدة والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن
وهكذا ما وجدت ولا يرث ابنة ابنة ولا ابن ابنة والاخت الشقيقة
او للاب او للام والزوجة والمعتقة ومعتقة المعتق وهكذا ما علا
ولا يرث ابن اخت ولا بنت اخت ولا ابنة اخ ولا ابنة عم ولا عمة

ولا خالة ولا خال ولا جد لام ولا ابن ابنة ولا بنت ابنة ولا ابن
اخ لام ولا ابن اخ لام ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا خلاف في ان كل
من ذكرنا لا يرث ولا يرث مع الاب جد ولا يرث مع الام جدة
ولا يرث اخ ولا اخت مع ابن ذكر ولا مع اب ولا يرث ابن اخ مع اخ
شقيق او لاب ولا يرث اخ لام مع اب ولا مع ابن ولا مع ابنة ولا
مع جد ولا يرث عم مع اب ولا مع جد ولا مع اخ شقيق او لاب ولا
مع ابن اخ شقيق او لاب وان سفلا وبرهان ذلك كله نصوص القران
وقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق وهيب عن
طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باصحابها فما ابقت الفرايض فلاولي رجل ذكر وكل ما ذكرنا
ايضا فلا اختلاف فيه اصلا واخرنا الذي فيه اختلاف لنتكلم عليه
ان شا الله تعالى في ابوابه **مسلة** اول ما يخرج مما تركه
الميت ان ترك شيا من المال قل او كثر ديون الله تعالى ان كان عليه شي
كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك ثم ان بقي شي اخرج منه ديون
الغرما ان كان عليه دين فان فضل شي كفن منه الميت وان لم يفضل
كان كفنه على من حضر من الغرما او غيرهم فان فضل بعد الكفن شي نفذت
وصية الميت في ثلث ما بقي ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية برهان
ذلك قول الله تعالى في ايات المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضي اقضوا

الله فهو احق بالوفا وقد ذكرنا ذلك باسانيده في كتاب الصيام
والزكاة والحج من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته والاية تعم ديون الله
تعالى وديون الخلق والسنن الثابتة تبين ان دين الله تعالى مقدم
على ديون الخلق واما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنايز من
ان حمزة والمصعب بن عمير رضي الله عنهما لم يوجد لهما شي الا
شملة فكفنا فيها وقال قوم الكفن مقدم على الدين **قال ابو محمد**
وهذا خطا لان النص جا بتقديم الدين كما تلونا فاذ قد صار المال
كله للغرما بنص القران فمن الظلم ان تخص الغرما باخراج الكفن
من مالهم دون مال سائر من حضر اذ لم يوجب ذلك قران ولا
سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر ولا احتياط لكن حكمه انه ان
لم يترك شيا اصلا ومن لم يترك شيا فكفنه على من حضر من المسلمين
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي كفن اخيه ان يحسنه
فصار احسان الكفن فرضا على كل من حضر الميت فهذا اعموم
للغرما ومن حضر ولا خلاف في ان الوصية لا تنفذ الا بعد انتصاف
الغرما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فمال الميت قد صار في حقوق الله تعالى او للغرما
بموته كله او بعضه فحرام عليه الحكم في مال غيره وانما ينفذ
حكمه في ماله الذي تخلف فصح بهذا ان الوصية فيما يبقى بعد
في مال غيره الدين **مسلة** ومن مات وترك خنثى

شقيقتين او لاب او اكثر من اختين لذلك ايضا ولم يترك ولدا
ولا اخا شقيقا ولا لاب ولا من يحطهن مما ذكر فلهما ثلثا ما
ترك اولهن على السوا وكذلك من ترك ابنتين فصاعدا ولم يترك
ولدا ذكرا ولا من يحطهن فلهما اولهن ثلثا ما ترك ايضا برهان ذلك
قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك ومن طريق احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود الجحدري
نا خالد بن الحرث هو الهجيمي نا هشام هو الدستوائي نا ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع اخوات لي
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت
فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين ثم خرج وتركني
ثم رجع الي فقال اني لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله
قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر
يقول انزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وهذا لا خلاف فيه واما البنات فلا خلاف في الثلاث فصاعدا
ولا ولد للميت ذكرا في ان لهن الثلثين اذا لم يكن هنالك من يحطهن
وهو قول الله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك واما البنتان فقد روي عن ابن عباس انه ليس لهما
الا النصف كما للواحدة والمرجوع اليه في هذا هو بيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مسدد نا بشر بن المفضل
نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جينا امراة من الانصار في
الاسواف وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا وفيه
فجات المراة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد
بن الربيع قتل معك يوم احد وقد استفا عمهما مالهما فلم يدع
لهما مالا الا اخذه مما ترى يا رسول الله فوالله لا ينكحان ابدا الا
ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك
قال ونزلت سورة النسا يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المراة وصاحبها
فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما
بقي فلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم انه اعطى الابنة
النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين وقد ادعى
اصحاب القياس ان الثلثين انما وجبا للبنتين قياسا
على الاختين قالوا والبنتان اولى بذلك من الاختين
قال ابو محمد وهذا باطل لانه ان كان ذلك
لان البنتين احق من الاختين فواجب ان يزيد وهما من اجل
انهما اولى واقرب فيخالفوا القران او يبطلوا قياسهم
وايضا فانهم يعني هولا المحتجين بهذا القياس لا يختلفون

الثلث

في عشر بنات واخت لاب ان للاخت كاملا ولكل واحدة من البنات خمس
الثلث فقد اعطوا الاخت الواحدة اكثر مما اعطوا اربع بنات فاين
قولهم ان البنات احق من الاخوات وهذا منهم تخليط في الدين
وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة انما هي حاجات
النصوص فقط ولا خلاف فيمن ترك جدة اباامه وابن بنته
وبنت اخيه وابن اخته وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي
معه الا الى عشرين جدا ان المال كله لهذا الابن عم البعيد ولا شي
لكل من ذكرنا وابن قرابته من قرابتهم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فان ترك اختا شقيقة واختا او اخوات لاب او
اثنتين للاب او اكثر من ذلك فللشقيقة النصف والتي للاب
او اللواتي للاب السدس فقط لان الله تعالى اعطى الاخت
النصف واعطى الاختين فصاعدا الثلثين فصح انه ليس للاخوات
اللواتي للاب او للاب والام وان كثرن الا الثلثان فقط واذا وجب
للشقيقة النصف بالاجماع المتيقن في ان لا يشاركها فيه
التي ليست شقيقة فلم يبق الا السدس فهو للتي للاب او
للواتي للاب

مسئلة ولا ترث اخت شقيقة
ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنه انثى ولا مع ابن ابن
وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والباقي بعد نصيب
البنت وبنت الابن للعصبة كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم

المعتق

والمعتق وعصبته الا ان يكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقي
للاخت الشقيقة او للتي للاب ان لم تكن هنالك شقيقة او للاخوات
كذلك وهو قول اسحق بن راهويه وبه ناخذ وهنا قولان
غير هذا احدهما ان الاخوات عصبة البنات وان الاخت
المذكورة او الاخوات المذكورات ياخذن ما فضل عن الابنة او
بنت الابن او ما فضل عن البنتين او بنتي الابن فصاعدا وهو قول
مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وصح عن ابن مسعود وزيد
وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها وصح عن معاذ
في البنت والاخت والى موسى وسلمان وروي عن عمر كذلك
ايضا والثاني انه لا يرث اخت اصلا مع ابنة ولا مع ابنة ابن
وصح عن ابن عباس وهو اول قولي ابن الزبير وهو قول ابي
سلمان واحتج من راى الاخوات عصبة البنات بما رويناه
من طريق شعبة وسفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن
بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف
فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللاخت **قال ابو محمد** واحتج من لم

يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن لقول الله عز وجل ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن
في اللغة وفي القران والعجب من مجاهدة بعض القايلين هاهنا انما
عني ولدا ذكرا وهذا اقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه
بما لم يعلم بل بما يعلم انه باطل وليت شعري اي فرق بين قوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وبين قوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن ۞ وقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فلم
يختلفوا في جميع هذه الايات في ان الولد سواء كان ذكرا او انثى او
ولد الولد كذلك فالحكم كذلك واحد ثم بدا لهم في ميراث الاخت
ان الولد انما اريد به الذكر ستكتب شهادتهم ويسلون فان
شهدوا فلا تشهد معهم واحتج ايضا من لم يورث اختا مع
ابنة ولا مع ابنة ابن بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق وهب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر ۞ قال
ابو محمد وهم مجمعون على ان توريثهم الاخت مع البنت

وبنت الابن

وبنت الابن انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى لانهم يقولون
في بنت وزوج وام واخت شقيقة او لاب واحدة لذلك ان
للبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس وليس للاخت او
الاخوات وان كثرن الا نصف السدس فان كانت المسلة بحالها
وكانت ابنتان لم ترث الاخت ولا الاخوات شيا ۞ روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس ترك ابنته
واخته لابيه وامه فقال ابن عباس لابنته النصف وليس
لاخته شيا مما بقي وهو لعصبته فقال له السايل ان عمر
قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف فقال
ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاوس
فقال لي ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول قال
الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان لها ولد ۞
ومن طريق اسمعيل ابن اسحق نا علي ابن عبد الله هو ابن المديني
وسفين هو بن عيينة حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبير قال عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال امر ليس له ولد في كتاب الله
عز وجل ولا في قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه
في الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت ۞ قال ابو محمد

قوبل وصح

هذا ابو بكر ان ابن عباس لم يرسا فشا في الناس واشتهر فيهم
حجة وانه لم يرا القول به اذ لم يكن في القران ولا فيما سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكلم اصحابنا في ابي قيس
قال ابو محمد ابو قيس ثقة ما نعلم احدا جرحه بجرحة
تجب بها اسقاط روايته فالواجب الاخذ بما روى وبحديث
ابن عباس المسند الذي ذكرنا فوجب بذلك اذا كان للميت عاصب
ان يكون ما فضل عن فريضة الابنة او البنتين او بنت الابن او
بنتي الابن للعصبة لانه اولى رجل ذكر وليست الاخت هاهنا من
اصحاب الفرايض الذين امرنا بالحاق فرايضهم بهم وهذا واضح
لا اشكال فيه فان لم يكن للميت رجل عاصب اصلا اخذنا بحديث
ابي قيس وجعلنا الاخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيا من
النصوص وبالله تعالى التوفيق والمعتق ومن تناسل منه من الذكور
او عصبته من الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور فهم اولى من
الاخوات اذا كان للميت ابنة او ابنة ابن **قال ابو محمد**
ليس في شي من الروايات عن الصحابة المذكورين انهم ورثوا الاخت مع
البنت مع وجود عاصب ذكر فبطل ان يكون لهم متعلق في شي منها
مسلة وللام مع الولد الذكر او الانثى او ابن الابن او بنت الابن وان
سفلا السدس فقط لانه نص القران كما ذكرنا انفا **مسلة**
وان كان للميت اخ او اخوان او اخت او اختان ولا ولد له ولا ولد ولد
ذكر

ذكر فللام الثلث فان كان له ثلاثة من الاخوة ذكورا او اناثا او بعضهم
ذكور وبعضهم انثى فللام السدس لقول الله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس وهو قول ابن عباس وقال غيره باثنين من الاخوة ترد
الام الى السدس ولا خلاف في انها لا ترد عن الثلث الى السدس باخ
واحد ولا باخت واحدة ولا في انها ترد الى السدس بثلاثة من الاخوة كما
ذكرنا انما الخلاف في ردها الى السدس باثنين من الاخوة نا يوسف بن
عبد الله النمري قال نا يوسف بن محمد بن عمروس الاستجي عن ابي الطاهر
محمد بن جعفر بن ابراهيم السعدي اخبرنا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف
نا احمد بن صالح المصري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا الفقيه محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذيب هو ابو الحرث عن شعبة مولى بن ابن عباس عن
عبد الله بن عباس انه دخل على عثمان بن عفان فقال له ان الاخوين لا يردان
الام الى السدس انما قال الله تعالى وان كان له اخوة والاخوان في لسان
قومك ليسوا باخوة فقال عثمن لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي
وتوارثه الناس ومضى في الامصار **قال ابو محمد**
اما ابن عباس فقد وقف عثمان رضي الله عنهم على القران واللغة فلم ينكر
عثمان ذلك اصلا ولا شك في انه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي
صلى الله عليه وسلم او حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها انما فعل
بل تعلق بامر كان قبله توارثه الناس ومضى في الامصار فعثمن راى
هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والمرجوع اليه عند التنازع هو

القران والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس وكم قصية خالفوا
فيها ابن عثمان وعمر كتقويمهما الدية بالبقر والغنم والحلل واضعافها
في الحرم والقضا بولدة الغارة رفيقا لسيد امهم في كثير جدا ومن ادعى
مثل هذا اجماعا ومخالف الاجماع عندهم كافر فابن عباس على قولهم
كافر اذ خالف الاجماع ومعاذ الله من هذا بل من كفره احق بالكفر
واولى واما الخطا مع قصد الحق فلا يدفع عن احد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الاخوان يقع عليهما اسم
اخوة ● **قال ابو محمد** وهذا خطا لان عثمان وابن عباس
حجة في اللغة وقد اجتمعا على خلاف هذا وبنية اللغة مكذبة
لهذا القول لان بنية التثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا
الله تعالى على لسان نبيه غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا ولا يجوز
لاحد ان يقول الرجلان قاموا ولا المراتان قمن واحتجوا في هذا
بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا لا
حجة لهم فيه لان لكل واحد منهما يدين والواجب قطعهما
مرة بعد مرة وذكروا قول الله تعالى فقد صغت قلوبكما وهذا
لا حجة لهم فيه لان في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين فانه
يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز ومهمهين قذفين مرتين
ظهراهما مثل ظهور الترسين ● فهذا باب مضبوط لا يتعدى واحتجوا
بقول الله تعالى نبا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود
فرع

ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا
الى قوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه لانه لا نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما
وذكروا قول الله تعالى عسى الله ان ياتيني بهم جميعا وهذا عليهم لانهم
كانوا ثلاثة يوسف واخوهم الاصغر المحتبس على الصواع وكبيرهم الذي
فلن الذي قال لا ابرح الارض وقد اتفقوا على من اقر لاخر بدراهم
انه يقضى عليه بثلاثة لا بدرهمين وبالله تعالى التوفيق ● وقال
بعضهم قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين قال والحكم في الاخ والاخت هكذا نص ان الاخ والاخت
في قول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس كذلك ايضا
قال ابو محمد اما الايتان فحق واما هذا الاستدلال
ففي غاية الفساد لان الله تعالى قال فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا
خلي من النص في حكم الاخ والاخت فقط فان وجدنا مثل ذلك في حجب الام
فهو قوله والا فهو مبطل مدعي بلا برهان وقال بعضهم وجدنا كل
ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان وما
زاد عليهما كالبنتين ميراثهما كميراث الثلاث وكالاختين ميراثهما
كميراث الثلاث وكالاخوة للام انما هو الثلث للاثنين كما هو للثلاث
فوجب ان يكون حجب الام بالاثنين كحجبها بالثلاث ● **قال
ابو محمد** فقلنا ما اوجب هذا فكان القول لانه حكم شكلان

من الله تعالى وكل ما قاله الله تعالى فهو حق وكل ما قلته انت مما لم يقله عز
وجل فكذب وباطل فهات برهانا على صحة تشبيهك هذا
والا فهو باطل وبالله تعالى التوفيق ٭ وقد وجب للام بنص القرآن الثلث
ولم يحطها الله تعالى الى السدس الا بولد للميت او بان يكون له اخوة
فلا يجوز منعها مما اوجبه الله تعالى الا بيقين من سنة واردة
ولا سنة في ذلك ولا اجماع ٭ **مسألة** فان كان الميت ترك زوجة
وابوين او ماتت امرأة وتركت زوجا وابوين فللزوج النصف
وللزوجة الربع وللام الثلث من رأس المال كاملا وللاب من ابنته
السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث. وقالت طائفة ليس للام
في كلتيهما الا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة وهو
قول رويناه صحيحا عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود في
الزوجة والابوين ورويناه ايضا عن زيد وابن مسعود في الزوج
والابوين والزوجة والابوين وصح عن زيد ورويناه عن علي ولم
يصح عنه وهو قول الحارث الاعور والحسن وسفيان الثوري
ومالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابراهيم النخعي
وها هنا قول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة اخبرنا ايوب السختياني ان محمد بن سيرين قال في رجل
ترك زوجته وابوين للمرأة الربع وللام ثلث جميع المال وما
بقي فللاب ٭ وقال في امرأة تركت زوجها وابويها للزوج النصف
وللام

وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي قال فاذا فضل الاب الام بشيء فان
للام الثلث ٭ واما القول الذي قلنا به فرويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال في زوجة وابوين للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال ٭ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب للام
ثلث جميع المال في امرأة وابوين وزوج وابوين وروي
ايضا عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول سليمن ٭
قال ابو محمد واحتج اهل القول بان للام ثلث
ما بقي بان رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابيه
عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود ما كان الله ليراني افضل
اما على اب ٭ وبان رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن
عمرو الفقيمي عن ابراهيم النخعي قال خالف ابن عباس اهل
الصلاة في زوج وابوين وقالوا اعني قول الله عز وجل وورثه
ابواه فلامه الثلث مما يرثه ابواه ما نعلم لهم حجة غير هذا
وكل هذا لا حجة لهم فيه واما قول ابن مسعود فلا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نكرة في تفضيل الام
على الاب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
سأله فقال يا رسول الله من احق بحسن صحبتي فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم امك قال ثم من يا رسول الله قال امك قال ثم من يا رسول
الله قال امك قال ثم من يا رسول الله قال ثم اباك ففضل عليه السلام
الام على الاب في حسن الصحبة وقد سوى الله تعالى بين الاب
والام باجماعنا واجماعهم في الميراث اذا كان للميت ولد
فلابويه لكل واحد منهما السدس فمن اين يمنعون من تفضيلها
عليه اذا اوجب ذلك نص ثم ان هولاء المحتجين بقول ابن مسعود
هذا اول مخالفين له في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان عمر بن الخطاب
وعبد الله ابن مسعود لا يفضلان اما على جد ۝ **قال ابو محمد**
والمموهون بقول ابن مسعود هذا مخالفونه ومخالفون عمر
فيفضلون الام على الجد وهم يفضلون الانثى على الذكر في بعض المواريث
فيقولون في امراة تركت زوجا واما واخوين شقيقين واختا
لام ان للاخت للام السدس كاملا وللذكرين الاخوين الشقيقين السدس
بينهما لكل واحد منهما نصف السدس ويقولون بارايهم في
امراة ماتت وتركت زوجها واختها شقيقتها واخا لاب ان
الاخ لا يرث شيا فلو كان مكانه اخت فلها السدس تعال لها
به فهم لا ينكرون تفضيل الانثى على الذكر ثم يموهون بتشنيع
تفضيل الام على الاب حيث اوجبه الله تعالى واما قول ابراهيم
خالف ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابوين فلئن كان خلافا لاهل

للصلاة

الصلاة كفرا او فسقا فلينظروا فيما يدخلون والمعرض بابن عباس
في هذا احق بها بين المفتين من ابن عباس والعجب من هذه الرواية
كيف يجوز ان يقول ابراهيم هذا وهو يروي عن علي بن ابي طالب موافقة
ابن عباس في ذلك كما اوردنا وما وجدنا قول المخالفين يصح عن احد
الا عن زيد وحده وروي عن ابن مسعود وعلي ولم يصح عنهما
وقد يمكن ان يخرج قول عمر وعثمان وابن مسعود على قول ابن سيرين
وليس يقال في اضعاف هذه الروايات خالف اهل الصلاة
فبطل ما موهوا به من هذا ولله تعالى الحمد واما قولهم في قول الله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث اي مما يرثه ابواه فباطل وزيادة
في القران لا يجوز القول بها برهان ذلك ما رويناه من طريق محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن الاصبهاني
عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج
وابوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فقال ابن عباس اتقوله
برايك او تجده في كتاب الله تعالى قال زيد اقوله برايي لا افضل اما
على اب ۝ **قال ابو محمد** فلو كان لزيد بالاية تعلق
ما قال اقوله برايي لا افضل اما على اب ولقال بل اقوله بكتاب الله ۝
قال ابو محمد ليس الراي حجة ونص القران يوجب صحة قول
ابن عباس بقوله تعالى فلامه الثلث فهذا عموم لا يجوز تخصيصه
والعجب انهم مجمعون معنا على قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس

السدس اذ ذلك من راس المال لا مما يرث الابوان ثم يقولون هاهنا
في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اذ ذلك من راس المال لا مما
يرث الابوان ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى فلامه الثلث ان المراد به مما
يرث الابوان وهذا التحكم في القران واقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل
ونعوذ بالله من هذا واما قول ابن سيرين فاصاب في الواحدة واخطا
في الاخرى لانه فرق بين حكم النص في المسلتين وانما جا النص مجيا
واحدا على كل حال وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وللزوج النصف اذا
لم يكن للزوجة ولد ذكرا وانثي ولا ولد ذكرا وانثي من ولد ذكر وان سفل
سوا كان الولد من الزوج ذلك او من غيره فان كان للمراة ابن ذكرا وانثي او ابن ابن
ذكرا وبنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس للزوج الا الربع ⁂ وللزوجة الربع
ان لم يكن للزوج ابن ذكرا وانثي ولا ابن ابن ذكرا وبنت ابن ذكر وان سفل من ذكرنا
سوا من تلك الزوجة كان الولد المذكور او من غيرها فان كان للزوج ولدا وولد
ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة الا الثمن وسوا كانت زوجة واحدة
او اثنتان او ثلاث او اربع هن شركا في الربع او الثمن برهان ذلك نص القران
المحفوظ ولا خلاف في هذا اصلا ولا حكم لولد البنات في شي من ذلك ويبين
برهان كل احد انه قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اموات تركوا بني
بنات فاتسق نقل الجميع عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حجبوا بل كانهم لم
يكونوا كالخلاف التحريم في عقد النكاح والوطي المنقول عصرا بعد عصر ابلا
خلاف انه على العموم في بني البنات وبني البنين وكالخلاف وجوب الحق والعتق

والنفقة

ولا ولد الولد ذكرا او انثي

والنفقة التي اوجبته النصوص **مسلة** ولا عول في شي من مواريث
الفرايض وهو ان يجتمع في الميراث ذو فرايض مسماة لا يحتملها الميراث
مثل زوج او زوجة واخت شقيقة واخت لام او اختين شقيقتين او لاب
واخوين لام ⁂ او زوج او زوجة وابوين وابنة او ابنتين فان هذه فرايض
ظاهرها انه يجب النصف والنصف والثلث او نصف ونصف وثلثان
او نصف ونصف وسدس ونحو هذا فاختلف الناس فقال بعضهم يحط كل
واحد من فرضه شيا حتى ينقسم المال ورتبوا ذلك على ان يجمعوا سهامهم
كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج وام واختين شقيقتين
واختين لام فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يصح هذا في بنية
العالم قالوا فنجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللام السدس وهو
واحد من ستة فهذه اربعة سهام وللشقيقتين الثلثان وهما اربعة
من ستة فهذه ثمانية وللاختين للام الثلث وهو اثنان من ستة فهذه
عشرة يقسم المال بينهم على عشرة اسهم فللزوج الذي له النصف ثلاثة
من عشرة فهو اقل من الثلث وللام التي لها السدس واحد من عشرة وهو
العشر وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان اربعة من عشرة فذلك خمسان
وللاختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس وهكذا في
ساير هذه المسايل وهو قول اول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه
عمر بن الخطاب وصح هذا عنه وروي عن علي وابن مسعود غير مسند وذلك
عن العباس ولم يصح وصح عن شريح ونفر من التابعين يسير وبه يقول

ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحاب هولاء القوم اذا اجمع رايهم
على شي كان اسهل شي عليهم دعوى الاجماع فان لم يمكنهم ذلك لم يكن عليهم
مونة من دعوى انه قول الجمهور وان خلافه شذوذ وان خصومهم ليرثون
لهم من تورطهم في هذه الدعاوي الكاذبة ونعوذ بالله من مثلها وايم
الله لا اقدم على ان ينسب الى احد قولا لم يثبت عنده ان ذلك المرء قاله الا
مستسهل للكذب مقدم عليه ساقط العدالة ● واما نحن فلم يصح عندنا
عن انسان انه قال قولا نسبناه اليه وان رويناه ولم يصح عندنا قلنا روي عن
فلان وان لم يرو لنا عنه قول لم ننسب اليه قولا لم يبلغنا عنه ولا نتكثر
بالكذب ولم نذكره لا لنا ولا علينا ● روينا من طريق سعيد بن منصور نا
عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد عن ابن ثابت عن ابيه
انه اول من عال في الفرايض واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي راس الفريضة ●

قال ابو محمد هذا يكفي من ابطال هذا القول انه محدث لم
تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو احتياط ممن راه
من السلف رضي الله عنهم قصد وابه الخير وقال بالقول الاول عبد الله
بن العباس كما روينا من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال
الفرايض لا تعول ● ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة
عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا تعول فريضة ● ومن طريق سعيد
بن منصور نا سفين بن عيينة نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ان الذي احصى رمل عالج عددا

اجعل

اجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة اثلاث واربعة ارباع ●
ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحق
حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
خرجت انا وزفر ابن اوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرايض
الميراث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال اين موضع الثلث
فقال له زفر يا ابن العباس من اول من اعال الفرايض فقال عمر ابن الخطاب
لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا وكان امرا ورعا قال
والله ما ادري ايكم قدم الله عز وجل ولا ايكم اخر فما اجد شيا هو اوسع
لكم من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل
عليه من العول قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل
ما عالت فريضة فقال له زفر وايها يا ابن عباس قدم الله عز وجل قال
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم
واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك
الذي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه ما يزيله رجع
الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى
الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فان زالت عنه بشي من الفرايض
ودخل عليها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض التي قدم

الله عز وجل والتي اخر فريضة الاخوات والبنات لها النصف فما فوق
ذلك والثلثان فاذا ان التهى الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع
ما قدم الله عز وجل وما اخر بدئ بمن قدم فاعطي حقه كاملا فان بقي شي
كان لمن اخر وان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس
ان تشير عليه بهذا الراي قال ابن عباس هيبته قال ابن شهاب والله لولا انه
تقدمه امام وعدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف
على ابن عباس من اهل العلم اثنان فيما قال وبقول ابن عباس هذا يقول
عطا ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وابو سليمن وجميع
اصحابنا وغيرهم ٥ **قال ابو محمد** ونظرنا فيما احتج به من ذهب
الى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضي الله عنه من انه لم يعرف من قدم الله عز
وجل ولا من اخر وزاد المتاخرون منهم ان قالوا ليس بعضهم اولى بالحطيطة
من بعض فالواجب ان يكونوا كالغرما والموصي لهم يضيق المال عن حقوقهم
فالواجب ان يعموا بالحطيطة وادعوا على من ابطل العول تناقضا في مسلة
واحدة فقط وعلى بعضهم في مسلة اخرى فقط ما لهم حجة اصلا غير
ما ذكرنا ولا حجة لهم في شي منه ٥ واما قول عمر رضي الله عنه ما
ادري ايهم قدم الله عز وجل ولا ايهم اخر فصدق رضي الله عنه وسله
لم يدع ما لم يتبين له الا اثناء على يقين وتلح من ان الله تعالى لم يكلفنا ما لم
يبين لنا فان كان قد خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس بعيب
الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم

جواز

جواز كثرة الصداق وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الكلالة
واشيا كثيرة فما قدح ذلك في علم من علمها ٥ واما تشبيههم ذلك بالغرما
والموصي لهم فباطل وتشبيه فاسد لان المال لو اتسع على ما هو لوسع
الغرما والموصي لهم ولو وجد بعد التحاص مال الغريم يقسم على الغرما والموصي
لهم ابدا حتى يسعهم وليس كذلك امر العول فان كل ما خلق الله تعالى
في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لاكثر من نصفين او ثلاثة اثلاث
او اربعة ارباع او ستة اسداس او ثمانية اثمان فمن الباطل ان يكلفنا
الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع ومن الباطل ان يكلفنا من الحرج من
ذلك والمخلص منه ما لم يبين علينا كيف نعمل فيه واما قولهم ليس بعضهم
اولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح ان زيد به ما ينقص منه وهو
الا ان يوجب حط بعضهم دون بعض نص او ضرورة وبقا لهم ها هنا
ايضا ولا لكم ان تحطوا احدا من الورثة مما جعل الله تعالى ما حتياطك
وظنك لكن بنص او ضرورة واما ادعواهم التناقض من المانعين
بالعول في المسلة التي ذكرنا فسنذكرها ان شا الله تعالى ونرى انهم لم
يتناقضوا فيها اصلا فاذ قد بطل كل ما قد شغبوا به فالواجب ان
ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي
اوردنا من طريق عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم الحجة في ذلك
بما لا يقدر احد على الاعتراض فيه فاول ذلك اخباره ان عمر اول من
اعال الفرايض فاعترافه انه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك فصح انه

راي لم تنعقد معه سنة وهذا يكفي في رد هذا القول واما ابن عباس فانه
وصف ان قوله في ذلك هو نص القران فهو الحق وبين ان الكلام في العول لا
يقع الا في فريضة فيها ابوان او زوج او زوجة واخوات وبنات فقط
او بعضهم

قال ابو محمد ولا يشك ذو مسكة عقل
في ان الله تعالى لم يرد قط اعطا فرايض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث
حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس احدها الذي ذكر من تقديم من
لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى
الى ان يكون له الا ما بقي والثانية انه بضرورة العقل عرفنا ان تقديم من
اوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع اصلا
اذا كان هو والميت حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث
لان من لم يمنعه الله تعالى قط في الميراث لا يحل منعه مما جعله الله تعالى
له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة يدري انه لا يرث
الا بعد من يرث ولا بد ووجدنا الابوين والزوجين يرثون ابدا
على كل حال ووجدنا الاخوات قد يرثن وقد لا يرثن ووجدنا
البنات لا يرثن الا بعد ميراث من يرث معهن والثالثة ان ننظر في من
ذكرنا فان وجدنا المال يتسع لفرايضهم ايقنا ان الله عز وجل اراد هم
في تلك الفريضة نفسها بما يسمى لهم فيها في القران وان وجدنا المال
لا يتسع لفرايضهم نظرنا فيهم واحدا واحدا فمن وجدنا ممن ذكرنا
قد اتفق جميع اهل الاسلام اتفاقا مقطوعا به معلوما بالضرورة على انه ليس

له في تلك الفريضة ما ذكر الله تعالى في القران ايقنا قطعا ان الله
تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القران فلم نعطه الا ما اتفق له عليه
فان لم يتفق له على شي لم نعطه شيا لانه قد صح ان لا ميراث له في المنصوص
ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طايفة له
ما سمى الله تعالى له في القران وقالت طايفة ليس له الا البعض المسمى في
القران وجب ولا بد يقينا ان يقضى له بالمنصوص في القران وان لا
يلتفت قول من قال بخلاف النص اذ المرايات في تصحيح دعواه بنص
اخر وهذا غاية البيان ولا سبيل الى شذوذ شي عن هذه القضية
لان الابوين والزوجين في مسايل العول كلها يقول المبطلون
للعول ان الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القران وقال القايلون
بالعول ليس لهم الا بعضه فوجب الاخذ بالقران لا بقول من خالفه بنص
واما البنات والاخوات فقد اجمع القايلون بالعول والمبطلون
للعول وليس في اهل الاسلام لهاتين الطايفتين ثالث ولا يمكن ان يوجد
لهما ثالث اذ ليس في الممكن الا اثبات او نفي على انه لا يجب في جميع
مسايل العول لهن ما جا في نص القران لكن اما البعض ذلك واما لا
شي فكان اجماعهم حقا بلا شك وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به
حجة اذا لم يات به نص فوجب اذ لا حق لهن بالنص ان لا يعطوا
الا ما صح الاجماع لهن به فان لم يجمع لهن على شي فقد خرجن بالاجماع
وبالضرورة عن النص فلا يجوز ان يعطين شيا بغير نص ولا اجماع

وهذا بيان لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق ● واما المسلة التي ادعوا
فيها علينا التناقض فهي زوج وام واختان لاب واختان لام ● ومسلة
اخرى ادعوا فيها التناقض على بعضنا دون بعض وهي زوج وام واختان
لام فقالوا في هذه المسلة كل هولا اولوا فرض مسمى لا يرث احد منهم بغير
الفرض المسمى في شي من الفرايض وليس هاهنا من يرث مرة بفرض مسمى
فتقدموه ومرة ما بقي فتسقطوه او تواخروه وقالوا في الام والاخوات
الشقايق او للاب فقط او للام فقط ممن قد يرث وقد لا يرث شيا
فمن اين لكم اسقاط بعض واثبات بعض ● **قال ابو محمد**
اما مسلة الزوج والام والاختين للاب والاختين للام فلا تناقض فيها
اصلا لان الاختين للاب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان الا ما بقي
ان بقي شي فلا يعطيان ما لم يات به نص لهما ولا اتفاق وليس للام
هاهنا الا السدس لان للميت اخوة فوجب للزوج النصف بالنص
وللام السدس بالنص فذلك الثلثان وللاختين للام الثلث بالنص وايضا
فهولا كلهم مجمعون على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من احد
ومختلف في حظهم فوجب توريثهم بالنص والاجماع وبطل حظهم
بالدعوى المخالفة للنص وصح بالاجماع المتيقن ان الله تعالى لم يعط الاختين
للاب في هذه الفريضة الثلثين ولا نص لهما بغيره ولا اجمع لهما على
شي يعطيانه فاذ لا ميراث لهما بالنص ولا بالاجماع فلا يجوز توريثهما
اصلا ● واما مسلة الزوج والام والاختين للام فانها لا يلزم ابا سليمان
ومن

ومن وافقه ممن يحط الام الى السدس بالاثنين من الاخوة واما نحن
ومن اخذ بقول ابن عباس في ان لا يحط الى السدس الا بثلاثة من الاخوة
فما عدا فجوابنا فيها وبالله تعالى التوفيق ان الزوج والام يرثان
بكل وجه في كل حال واما الاختان للام فقد يرثان وقد لا يرثان
فلا يجوز منع من نحن على يقين من الله تعالى اوجب له الميراث في كل
حال ابدا ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من
نحن على يقين من وجوب توريثه وبعد استيفايه ما نص الله تعالى له
عليه فان فضل عنه شي اخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل شي لم يكن
له شي اذ ليس في الوسع المكلف الا هذا او مخالفة القران بالدعوى
بلا برهان وبالله تعالى التوفيق فللزوج النصف بالقران وللام الثلث
بالقران فلم يبق الا السدس فليس للاخوة للام غيره اذ لم يبق سواه
مسلة وان مات وترك ولدا ذكرا وانثى او ولد ولد ذكر كذلك
او ترك ابا او جدا للاب وترك اخا لام او اختا للام او اخا واختا لام
او اخوة لام فلا ميراث لولد الام اصلا فان لم يترك احدا ممن ذكرنا
فللاخ للام السدس فقط وللاخت للام السدس فقط فان كان اختا واخا
لام فلهما الثلث بينهما على السوا لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك ان
كانوا جماعة بينهم شرعا سوا وكذلك ان وجب لهم السدس في مسلة
العول فلا فرق برهان ذلك قول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من

فالثلث

ذلك فهم شركا في الثلث وهذا قولنا وابي حنيفة وملك والشافعي واحمد
وابي سليمن وغيرهم الا روايتين رويا عن ابن عباس احدهما ان الاخوة
للام يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والثانية ان الاخ للام
والاخت للام يرثان مع الاب واما المسلة الاولى فلا نقول بها لانها خلاف
قول الله تعالى فهم شركا في الثلث ولقد كان يلزم القايلين بالقياس ان يقولوا
بهذه القولة قياسا على ميراث الاخوة للاب او الاشقا وبالله لو صح
شي من القياس لكانت هذه المسلة اولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس
واين هذا القياس من قياسهم ميراث البنتين على ميراث الاختين وساير
تلك المقاييس الفاسدة • واما المسلة الثانية فلم تصح عن ابن عباس الا
في السدس الذي حطه الاخوة من ميراث الام فردوها عن الثلث الى السدس
فقط والمشهور عنه خلافها ولم نقل بها لان الله تعالى سمى هذا التوريث
كلالة فوجب ان نعرف ما الكلالة وما اراد الله تعالى بهذه اللفظة ولا
يجوز ان نخبر عن مراد الله عز وجل الا بنص ثابت او اجماع متيقن والا
فهو افترا على الله تعالى فوجدنا من يرثه اخوة او اخوان او اخ اما
شقيق واما لاب واما لام ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وان
سفل ولا اب ولا جد لاب وان علا فهو كلالة وميراثه كلالة باجماع
مقطوع عليه من كل مسلم ووجدنا ان نقص من هذه الصفات شي فقد
اختلف فيه اهو كلالة ام لا فلم يجز ان نقطع على مراد الله تعالى الا
بالاجماع المتيقن الثابت اذ لم نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث

الاخوة

الاخوة كيف كانوا الا حيث يعدم كل من ذكرنا الا ان يوجب ميراث
بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس ذلك الا في موضعين فقط
وهو الاخ الشقيق او للاب مع الابنة فصاعدا واخت مثله معه فصاعدا
ما لم يستوفي البنات الثلثين والموضع الثاني الاخت كذلك مع البنت
او البنات حيث لا عاصب للميت فقط وبالله تعالى التوفيق ••

مسلة ومن ترك ابنا وابنة او ابنا وابنتين فصاعدا او ابنة
وابنا فاكثر او ابنين وبنتين فاكثر فللذكر سهمان وللانثى سهم هذا
نص القران واجماع متيقن • **مسلة** والاخ والاخت الاشقا
او للاب فقط فصاعدا كذلك ايضا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
نص القران واجماع متيقن • **مسلة** فان كان اخ شقيق واحد
فاكثر ومعه اخت شقيقة فاكثر او لا اخت معه لم يرث هاهنا الاخ
للاب ولا الاخت للاب شيا وهذا نص قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر واجماع متيقن ايضا والاقرب
بالام وقد استويا في الاب اولى ممن لم يقرب بالام لضرورة الحس ••

مسلة ومن ترك اختا شقيقة واخا لاب او اخوة ذكورا
لاب فللشقيقة النصف وللاخ للاب او الاخوة للاب ما بقي وان
كثروا وهذا اجماع متيقن ونص القران والسنة فان ترك اختين
شقيقتين فصاعدا او اخا او اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا
الثلثان وما بقي فللاخ او الاخوة للاب وكما قلنا • **مسلة**

قوبل وصح

فان ترك اختا شقيقة واختا لاب او اخوات للاب فللشقيقة النصف
وللتي للاب او اللواتي للاب السدس فقط وان كثرن لقول الله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يجعل تعالى للاخوات وان
كثرن الا الثلثين فان ترك ايضا اختا لام كان لها السدس خامس
وكذلك لو كان اخا لام فان كان اخوان لام او اختان لام او اخا او اختا
او اخوة لغير الام فالثلث الباقي لهما او له او لهن وهذا النص كما اوردنا
واجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات لاب وابن عم
او عما فللشقيقتين الثلثان وللعم او لابن العم ما بقي ولا شي للواتي
للاب وهذا دليل النص واجماع متيقن الا شيا ⊕ ذكر عن الحسن
البصري ان الثلث الباقي للواتي للاب ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب
ذكر وكذلك لو ترك اختين شقيقتين واختين لام واخوات او
اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثين وللتي للام فصاعدا
الثلث ولا شي للاخت التي للاب ولا للاخوات للاب وهذا دليل
النص كما ذكرنا واجماع مقطوع به ⊕ **مسلة** ولو ترك اختا
شقيقة واخا او اخوات للاب فللشقيقة النصف وما بقي بين
الاخوة والاخوات للاب ما لم تجاوز ما يجب للاخوات السدس
ولا يزد على السدس اصلا ويكون الباقي للذكر وحده فان كانتا
شقيقتين واختا او اخوات للاب واخا لاب فالثلثان
للشقيقتين والباقي للاخ الذكر ولا شي للاخت للاب ولا للاخوات
للاب

للاب ⊕ روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن الاعمش
عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع قال كان
ابن مسعود يقول في اخوات لاب وام واخوة واخوات للاب
للاخوات من الاب والام الثلثان وساير المال للذكور دون
الاناث ⊕ وبه الى سعيد نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن
مسروق انه كان ياخذ بقول عبد الله في اخوات لاب وام
فجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث فخرج الى المدينة فجا
وهو يرى ان يشرك بينهم فقال له علقمة ما ردك عن قول عبد الله
القيت احدا هو اثبت في نفسك منه قال لا ولكن لقيت زيد بن
ثابت فوجدته من الراسخين في العلم ⊕ ومن طريق وكيع نا سفين
عن سعيد بن خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال في
اختين لاب وام واخوة واخوات لاب ان للاختين للاب والام
الثلثين فما بقي فللذكور دون الاناث وان عايشة ام المومنين
شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ⊕
ومن طريق وكيع عن سفين عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال
مسروق رايت زيد ابن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم قال
الاعمش كان ابن مسعود يقول في اخت لاب وام واخوة لاب
لهذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسم بها الذكور اصابها اكثر
من السدس لم يزدها على السدس واذا اصابها اقل من السدس قاسم

بها وكان غيره من اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم يقولون لهذه النصف
وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي
خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال فيها هذا من قضا اهل
الجاهليه ان يرث الرجال دون النسا **قال ابو محمد**
يقول ابن مسعود يقول علقمة وابو ثور واختلف فيه علي ابي سليمن
قال ابو محمد احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله
تعالي فان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وبما ذكرنا
من انه قول ساير اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم وانه من قضا اهل
الجاهليه **قال ابو محمد** ليس قضا اهل الجاهليه ما
اوجبه القران وقد صح الاجماع علي توريث العم وابن العم وابن الاخ
دون العمة وبنت العم وبنت الاخ فهل هذا من قضا اهل الجاهلية
واما قول الاعمش ان ساير اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم علي خلاف
ذلك فنقول للمحتج بهذا اهكذا صح لك ذلك وهو لا يصح عن سنة منهم
اهو حجة عندك لانه اجماع ام لماذا فان قال ليس اجماعا قلنا له
فما ليس اجماعا ولا نصا فلا حجة فيه وان قال هو اجماع قلنا فمخالف
الاجماع كافر او فاسق فانظر فيما اذا تدخل وبماذا تصف ابن مسعود
والله ان المعرض به في ذلك لهو المستحق لهاتين الصفتين لا ابن مسعود
مقطوع له بالجنة والعلم والدين والايمان واما الاية فهي حجة عليهم
لان الله تعالي انما قال ذلك فيما ورثه الاخوة والاخوات بالتعصيب

لافيما

لا فيما ورثه الاخوات بالفرض المسمي والنص قد صح بان لا يرث
الاخوات بالفرض المسمي اكثر من الثلثين وقد اجمع المخالفون
لنا علي ان من ترك اختا شقيقة وعشر اخوات لاب وعما وابن
عم او ابن اخ فانه ليس للاخوات للاب الا السدس فقط والباقي
لمن ذكرنا واجمعوا علي انه لو ترك اختين شقيقتين وعشر اخوات
لاب وعما وابن عم او ابن اخ ان للاخوات للاب لا يرثن شيا اصلا فمن
اين وجب ان يرثن مع الاخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن
الاخ وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت الفرايض فلاولي رجل ذكر والفرايض في هذه المسالة انما
هو النصف للشقيقة او الثلثان للشقيقتين او النصف للشقيقة
والسدس التي للاب او اللواتي للاب فقط فصح ان الباقي لاولي رجل
ذكر وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس وبالله تعالي التوفيق

مسلة ولا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات والاب والام
والجد والجدة والزوج والزوجة فقط وولد الحرة والامة سوا
في الميراث اذا كانت امه ام ولد ابيه وكان الولد حرا وان كانت
امه امة لغير ابيه وهذا كله عموم القران واجماع متيقن

مسلة ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيا اباهم كان او
عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق او للاب مع اخ شقيق او لاب وهذا
نص كلام النبي صلي الله عليه وسلم في قوله فلاولي رجل ذكر واجماع

مبتغى ... ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا فللابنة النصف
ولبني الابن الذكور ما بقي فان ترك ابنتين فصاعدا وبني ابن ذكورا
فللبنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن فان لم يترك ابنة ولا ولدا وترك
بنت ابن فلها النصف فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ترك بنات ابن
وبني ابن فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن او لبني الابن او
بني ابن او بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن او لبني الابن او لبنات
الابن السدس فقط وان كثرن والباقي للعاصب فان ترك ابنتين وبنات
ابن وعما او ابن عم او اخا او ابن اخ فللبنتين الثلثان ويكون ما بقي للعم
او لابن العم او للاخ او لابن الاخ ولا شي لبنات الابن هذا كله نص واجماع
متيقن الا في مسلة واحدة نذكرها ان شا الله تعالى الان

مسلة ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا واناثا فللبنت النصف ثم
ينظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فاقل قاسمن وان
وقع لهن اكثر لم يردن على السدس فان ترك ابنتين وبني ابن ذكورا
واناثا فللبنتين الثلثان والباقي لذكور ولد الولد دون الاناث
فان ترك ابنة وبنت ابن وبني ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس وكذلك ان كثر والباقي لذكور ولد الولد دون الاناث
وهو قول ابن مسعود وعلقمة وابي ثور وابي سليمان وقال اخرون
بل يقاسم الذكر من ولد الولد في درجته من الاناث ويقاسم ايضا
ولد ولد الولد عماته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خطا والحجة فيه
كالحجة

كالحجة في الاخوة والاخوات مع الاخت والاخوات الشقايق
سوا سوا حرفا حرفا وبالله تعالى التوفيق **مسلة** والجدة
ترث الثلث اذا لم يكن للميت ام وترث الجدة حيث ترث الام الثلث
وترث السدس حيث ترث الام السدس اذا لم يكن للميت ام وترث
الجدة وابنها ابو الميت حي كانت لو لم يكن حيا وكل جدة ترث
اذا لم يكن هنالك ام او جدة اقرب منها فان استوين في الدرجة
اشتركن في الميراث المذكور وسوا في ما ذكرنا ام الام وام الاب
وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام وام ام الام وهكذا
ابدا وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن ابي بكر انه لم يورث
الجدة واحدة وهي ام الام فقط وروي عنه وعن غيره
توريث جدتين فقط وهما ام الام وامهاتها وام الاب
وامهاتها وقالت طايفة بتوريث ثلاثة جدات وهما اللتان
ذكرنا وام ابي الاب وامهاتها وروي عن طايفة توريث
كل جدة الجدة من قبل ابي الام او من قبل الجدة وقال
بعضهم لا ترث الجدة والجدتان والاكثر الا السدس فقط
وقال بعضهم ان كانت التي من قبل الام اقرب انفردت بالسدس
ولم يرث معها التي من قبل الاب فان كانت التي من قبل الاب
مساوية للتي من قبل الام او كانت للتي من قبل الام ابعد اشتركتا
في السدس وقالت طايفة لا ترث الجدة مع ابنها الذي

ما ترث به جدة حتى برهان ذلك قول الله عز وجل وورثه ابواه فلامه
الثلث وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل ادم وامراته
عليه السلام ابوينا فهذا نص القران وقد جسر قوم على الكذب هاهنا
فادعوا الاجماع على ان ليس للجدة الا السدس وهذا من تلك الجسارات
كتب الي علي بن ابراهيم التبريزي الاردبيلي قال نا ابو الحسن محمد بن
عبد الله المعروف بابن اللبان نا علي بن احمد نا الجارودي حدثني محمد
بن اسماعيل الصائغ نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس قال الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام
وقال طاوس الجدة بمنزلة الام ترث ما ترث الام وما وجدنا ايجاب
السدس للجدة الا مرسلا عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد
خمسة فقط فاين الاجماع ۝ **قال ابو محمد**
لا سيما من ورث الجد ميراث الاب فانه ناقض اذ لم يورث الجدة
ميراث الام فان قيل ان خبر منصور عن ابراهيم النخعي اطعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس رويناه من طريق
سفيان وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور
عن ابراهيم كذلك وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن
خرشة عن قبيصة بن ذويب ان المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة
شهدا عند ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس وخبر ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد

بن جبر

ابن جبر يحدث عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم تكن ام او شيء دونهما
فان لم توجد الا واحدة فلها السدس وخبر ابي داود السجستاني
نا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة اخبرني ابي نا عبيد الله العتكي
عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
اذا لم تكن دونها ام وروي نحو هذا عن ابن عباس قالوا ومن المحال
ان يكون هذا عند ابن عباس ويخالفه قلنا هذا كله لا يصح منه
شيء حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من
المغيرة ولا محمد وخبر ابراهيم مرسل ثم لو صحا لما كان فيه خلاف
لقولنا لانا نقول بتوريثهما السدس حيث ترث الام السدس مع
الولد او الاخوة واما خبر بريدة فعبيد الله العتكي مجهول وخبر
علي افسدها كلها لان ابن وهب لم يسم من اخبره به عن عبد الوهاب
وايضا فعبد الوهاب هنالك ساقط وايضا فلا سماع يصح لمجاهد
من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها ولو صحت لكان كما
ذكرنا من ان لها السدس حيث للام السدس وهلا قالوا هاهنا
بقولهم المعهود اذا وافق تقليدهم ان ابن عباس لم يترك ما روى
الا لامر هو اقوى في نفسه واما نحن فلو صح هاهنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف قولنا لقلنا ولكنه لم يصح
اصلا فان قالوا قد رويتم في قبيصة المذكور جاءت الجدة الى ابي بكر

فقالت ان ابني او ابن ابنتي مات وقد اخبرت ان لي في كتاب الله حقا
فقال ابو بكر ما اجد لك في كتاب الله حقا وما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي لك بشي وساسال الناس قلنا انما اخبر الصديق رضي الله
عنه عن وجوده وسماعه وصدق وقد رويتم في هذا الخبر ان المغيرة
ومحمد بن مسلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع فرجع هو رضي الله عنه الى ما
سمعا مما لم يسمع هو فاي عريبة في ان الجدة ايضا في الكتاب في ذكره حسد
ما لم يجد غيره وقد منع عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق فلما
ذكر بالقران رجع ومثل هذا اكثر لهم جدا وقد اوجدنا ايضا ان الجدة احد
الابوين في القران وميراث الابوين في القران فميراثها في القران وليس في
كل وقت يذكر الانسان ما في حفظه ونسي ادم فنسي بنوه فهذا ميراث
الجدة بنص القران وليس لمخالفنا ستعلق اصلا لا بقران ولا بسنة ولا
اجماع متيقن ولا قياس ولا نظر وما كان هكذا فهو مقطوع بانه باطل
قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا معنى لكثرة القايلين
بالقول وقلتهم وقد افردنا اجزا صخمة فيما خالف فيه ابو حنيفة ومالك
والشافعي جمهور العلما وفي ما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف احد
قال به قبله وقطعه فيما خالف فيه كل واحد منهم الاجماع المتيقن
المقطوع به ولم يات قط نص ولا اجماع ولا نظر صحيح فترجح بما
كثر القايلين به على ما قال القايلون به فهذا ميراث الجدة واما الم
جدة ترث فان طايفة قالت لا ترث الا جدة واحدة وهي ام الام

ورينا

ورويناه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري نا القاسم بن محمد بن ابي بكر ان
رجلا مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتوا ابا بكر الصديق فاعطى
ام امه السدس دون ام ابيه فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا
لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيا وتركت امراة
لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فاشرك بينهما في السدس ورويناه
من طريق هشيم وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد ودخل حديث
احدهما في الاخر ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن
يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد ان ابا بكر ورث الجدة ام الام
السدس فلما كان عمر ابن الخطاب جاته الجدة ام الاب فقال لها ما لك
في كتاب الله شي وسوف اسال لك الناس قال فلم يجد احد اخبره شيا
فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت
الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها
فورثها عمر بن الخطاب وقال ان الله لم يجعل في الجراية خيرا كثيرا
فهذا ابو بكر وعمر جعلا الميراث للجدة التي للام دون ام الاب
فان قيل قد رجعا عن ذلك قلنا فرقا لا به ولا حجة الا في اجماع
متيقن فلا اجماع متيقن معلم اصلا وقد قال بذلك عمر بعد
ابي بكر كا ترون وهذا الخبر بان عمر قضى مدة حياته بمنع بيع
ام الولد وعلي معه يوافقه وعثمن ايضا مدة حياته فلما ولي علي
خالف ذلك ولم ير ما سلف مما ذكر اجماعا فهذا ابعد من

ان يكون اجماعا والكذب على جميع الامة اشد عارا واثما من الكذب على
واحد وكل ذلك لا خير فيه والقول بالظن كذب نعوذ بالله منه وقالت
طائفة لا ترث الا جدتان فقط ام الام وامها وام امها وام ام امها
وهلم اما فاما فقط وام الاب وامها وام امها وام ام امها وهلم
اما فاما فقط ولا يورثون ام جد اصلا وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام والزهري وربيعة وابن ابي ذيب ومالك والشافعي
وابي ثور وابي سليمن وقالت طائفة ترث ثلاث جدات فقط كما
روينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفيان الثوري عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان سعد ابن ابي وقاص قال لابن مسعود
انتعضب علي ان اوتر بواحدة وانت تورث ثلاث جدات افلا تورث
حوا امراة ادم ● وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر
ومسلمة بن علي وابن ابي الزناد قال مسلمة عن زيد بن واقد عن مكحول
وقال عبد الجبار وابن ابي الزناد كلاهما عن ابي الزناد عن خارجة بن
زيد بن ثابت ثم اتفق مكحول وخارجة ان زيد ابن ثابت ورث ثلاث
جدات اثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ● ومن طريق
حماد بن سلمه عن داوود بن ابي هند وحميد قالا جميعا ان زيد
بن ثابت قال يرث ثلاث جدات جدتا الاب وجدة الام لامها
وقد روي ايضا عن علي بن ابي طالب ● ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يورثون من الجدات
ثلاثا

ثلاثا ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام ● ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي قال جئن اربع
جدات الى مسروق فورث ثلاثا والغى ام ابي الام ● ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا كثر الجدات اربعا طرحت ام ابي
الام وورث الثلاث السدس بينهن اثلاثا وبه يقول الاوزاعي واحمد
بن حنبل وقالت طائفة ترث اربع جدات كما روينا من طريق حماد
بن سلمة عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه كان يورث
الجدات الاربع ● ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن الحسن البصري وابن سيرين انهما كانا يورثان
اربع جدات وقالت طائفة ترث كل جدة لا جدة بينها وبين
الميت ابوام وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة واصحابهما
● وروينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن داود
بن ابي هند عن الشعبي قال انما طرحت ام ابي الام لان ابا الام لا يرث
وقالت طائفة ترث كل جدة ● كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن اشعث وابي سهل هو محمد بن سالم كلاهما عن
الشعبي قال كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات
وما بعد وقد روى هذا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وزيد
ثابت ● ومن طريق سعيد بن منصور نا اشعث بن سوار اخبرنا
الشعبي قال جئن الى مسروق اربع جدات يتسايلن فالغى ام اب الام

قال اشعث فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال اوهم ابو عايشة يورث
جميعا ❁ قال ابو محمد ابو عايشة كنيته مسروق
وهو قول جابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح والحسن كل هولاء روي عنهم
توريث ام ابي الام وغيرها ❁ قال ابو محمد فنظرنا
في هذه الاقوال فوجدنا حجة من لم يورث الا جدة واحدة وهي ام
الام وامها ثم امها هكذا ابدا فقط ان يقول هذه المجتمع على ميراثها ولا
يصح ان خلاف ذلك فان قيل قد رجع ابو بكر عن ذلك قلنا نعم وعمر
قد قال به بعد ابي بكر فان قيل فقد رجع قلنا فكان ماذا اذ اوجد
الاخر الخلاف وسع الاخر ما وسع الاول من الاجتهاد والاستدلال
وليست الحجة التي احتج بها عليهما رضي الله عنهما بموجبة رجوعا
لان ام الام ترث ولا تورث بلا خلاف والعمة تورث ولا ترث بلا
خلاف وهذا عمر قد رجع عن تحريم المنكوحة في العدة على ناكحها
في الابد واباح له نكاحها فلم يرجع مالك عن قوله الاول لرجوع عمر عنه
وهذا علي قد رجع عن منع بيع امهات الاولاد ولم يرجع ابو حنيفة
ومالك والشافعي لرجوعه وليس رجوع من رجع حجة كان قول
من قال ليس حجة الا ان يصح القول او الرجوع حجة وقالوا ايضا قد صح
الاجماع على انه لا يرث من الاجداد الا واحد وهو ابو الاب وابوه
وابو ابيه هكذا ابدا فقط ❁ فالواجب ان لا يرث من الجدات الا واحدة
وهي ام الام وامها وام امها هكذا ابدا فقط ❁ قال ابو محمد

هاتان حجتان

هاتان حجتان لازمتان لاهل القياس لان الاول كثيرا ما يحتجون بها والثانية
اصح ما يمكن ان يكون من القياس وقد تعلق بهذا القول بحديث ابن بريدة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس اذا لم يكن
دونها ام قيل ذكر الام الذي دونها فلم يذكرها هنا الا جدة يكون
دونها ام وقد ذكرنا هذا الخبر انفا وعلته ولا يلزمنا لانا لا نمنع
من الاخذ بقول مختلف فيه اذا اوجبه برهان بل يوجب الاخذ به
حينئذ ولولا البرهان الموجب لتوريث كل جدة لكان هذا القول هو الذي
لا يجوز القول بسواه لانه المجمع عليه بيقين لا شك فيه وما عداه
فمختلف فيه ونحن لا نقول بالقياس وبالله تعالى التوفيق واما من
لم يورث الا جدتين فما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ادعى الاجماع
على ذلك وهذا باطل كما اوردنا وان تعلقوا بالخبر مجاهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم اطعم جدتين السدس قلنا هذا خبر فاسد وليس فيه انه
عليه السلام منع من توريث اكثر وقد جاء خبر احسن منه بانه عليه
السلام ورث ثلاث جدات وليس قول سعد لا تورث حواء امرأة ادم
حجة لانه لا خلاف في وجوب توريث حواء امراة ادم لو كانت حية
ولم يكن دونها ام ولا جدة لان كل ميت في العالم من بني ادم فله ام
ولامه ام ولام امه ام هكذا قطعا بيقين الى بنت حواء فهي جدة من
قبل ام الام وامها انها بيقين فبطل هذا الاعتراض ولم يبق لهذا
القول متعلق اصلا والعجب كل العجب من مالك والشافعي في اقوالهما

في الفرايض مقلدا ان لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث جدات فما الفرق
بلا معنى وليس انكار سعد على ابن مسعود توريث ثلاث جدات بموجب
ان سعدا كان يورث جدتين بل قد يمكن ان يكون لا يورث الا جدة واحدة
فبطل هذا القول بيقين واما من لا يورث الا ثلاث جدات فما نعلم لهم
متعلقا الا خبر ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ثلاث
جدات السدس وهذا مرسل ليس فيه من انه عليه السلام منع
من توريث اكثر فبطل تعلقهم به وبطل ان يكون لهم حجة اصلا
واما من لم يورث الا اربع جدات فما نعلم لهم متعلقا اصلا فبطل
لتعريه من الحجة واما من ورث كل جدة لا جدة بينها وبين الميت
ابو ام فلا حجة لهم اصلا الا ما قال الشعبي من ان الذي تدلي به لا
يرث فيقال لهم فكان ماذا هذا المسلم يموت وله اب كافر
وجد مسلم او عم مسلم او اخ مسلم او ابن اخ مسلم او ابن عم مسلم
فلا خلاف في ان كل من ذكرنا يرث وان الذي يدلي به لا يرث انما
المواريث بالنصوص لا بالقرب ولا بالادلاء وهذه المراة المعتقة
لا تكون وليا في النكاح ولا المجنون فلا ينكحان وعاصبهما ينكح
مولاتهما وعاصب المجنون ينكح ابنته واخته والذي يدلي به
لا ينكح ولعلهم ان يدعوا اجماعا على ما يقولون من منع الجدة
ام ابي الام الميراث فما هذا ببدع من جسراتهم فقد اريناك
كذبهم بقول ابن سيرين وغيره فبطل هذا القول لتعريه من
الجدة

الحجة واما من ورث كل جدة فان حجته ما صدرنا قبل من ان الجدة ام
واحد الابوين بنص القران وميراث الابوين مبين بنص القران
فلم يجز ان يحرم الابوين الميراث الا بنص صحيح او اجماع متيقن
فصح الاجماع المتيقن بنقل كواف ولا اعصار عصرا بعد عصر الى النبي
صلى الله عليه وسلم على انه عليه السلام لم يورث قط من ابن بنت
بالبنوة ولا ابن بنت بالبنوة فسقط ميراث كل جد يكون الميت منه
ابن بنت وبقي ميراث الجد الذي هو اب وابو اب فقط ولم يات
نص ولا اجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك فبقي ميراثها بنص
القران واجبا وبالله تعالى التوفيق ووجدنا خبر قبيصة بن ذويب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس موافقا لهذا
القول لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال بالمرسل ان
يقول بهذا لانه اعم من ساير الاخبار المذكورة واما نحن فلا نعتمد
الا على نص القران الذي ذكرنا فقط وبالله تعالى التوفيق وبطلت
ساير الاقوال بيقين لا مرية فيه لتعريها من حجة نص او اجماع واما
تفاضل الجدات في القرب فان طايفة قالت لا تسال الى الجدات اقرب
ولا ايتهن ابعد [illegible] في الميراث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الحجاج بن ارطاة عن الشعبي قال كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين
كانت اقرب او لم تكن اقرب وروي عنه ايضا لا تحجب الجدات الا الام
ويورثن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى

فترث الابنة دون ابيها وقول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن اشعث عن الشعبي قال كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات
وما بعد منهن جعل لهن السدس اذا كن من مكانين شتى واذا كن مكان واحد
ورث القربى وقول ثالث قاله الحسن بن حي وزفر ابن الهذيل وهو ان كانت
احدى الجدتين جدة من جهتين وكانت الاخرى جدة من جهة واحدة
فللتي من جهتين ثلثا السدس وللتي من جهة واحدة ثلث السدس مثال
ذلك امراة تزوج ابن ابنها ابنة ابنتها او ولد له ولد فمات ابواه وجداه
وجدتاه ولم يترك الا هذه المراة التي هي ام ابي ابيه وام ام امه فهي جدة
من جهتين وجدة اخرى هي ام ام ابيه فهي جدة من جهة واحدة
وقول رابع وهو انه ان كانت الجدة التي من قبل الام ابعد من التي من قبل
الاب اشتركتا في الميراث جميعا وكذلك ان كانتا سوا فان كانت التي
من قبل الام اقرب من التي من قبل الاب كان الميراث كله للتي من قبل الام
ولا شي للتي من قبل الاب كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة
عن سعيد ابن المسيب عن زيد ابن ثابت قال اذا كانت الجدة من
قبل الام اقرب فهي احق به وان كانت ابعد فهما سوا ⊙ ومن طريق حماد
بن سلمة عن يحيى بن سعيد وحميد عن اهل المدينة قالوا اذا كانت جدتان
من قبل الام ومن قبل الاب فان كانت الذي من قبل الام اقرب فهي احق
بالسدس وان كانت التي من قبل الام اقرب فالسدس بينهما ⊙ ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال ادركت خارجة
بن زيد

بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون اذا كانت
جدتان من قبل الاب ومن قبل الام فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي
احق به فان كانت ابعد فهما سوا وهو قول عطا وبه يقول مالك والاوزاعي
وروي عن الشافعي وهو قول خامس وهو ايتهن كانت اقرب فهي احق
بالميراث كما روينا من طريق سفيان ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
نا لم تورث الي بكر الجدة من قبل الاب او من قبل الام وفيه فلما كان خلافة
عمر جاته الجدة التي تخالفها فقال عمر اما كان للقضا في غيرك ولكن اذا
اجتمعتما فالسدس بينكما وايتكما خلت به فهو لها ⊙ ومن طريق وكيع
نا سفيان هو الثوري عن حميد الطويل عن عمار ابي عمار عن زيد بن ثابت انه
كان يورث القربى من الجدات ⊙ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
محمد بن سالم عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس
للقربى منهما يعني الجدتين ⊙ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال ان كانت واحدة
فالسدس لها فان كانت اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهن
واربعا فالسدس بينهن وايتهن كانت اقرب فهي احق لنا هي طعمة وبه
يقول الحسن البصري ومكحول وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن
بن حي وشريك وداود وهو اشهر قولي الشافعي ⊙ قال ابو
محمد اما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود والقول الثالث الذي ذكرنا
عن زفر والرابع الذي اختاره مالك فاقوال لا دليل على صحة شي منها اصلا

قران ولا سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب لا مخالف له ولا من اجماع ولا من نظر ولا قياس ولا من راي له وجه والعجب من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني فهذا عجب جدا فلم يبق الا القول الاول وهذا الاخر فوجدنا من حجة من ذهب الي القول الاول ان يقول للجدة ام فكلهن امر فكلهن وارثة ۞ قال ابو محمد ووجدنا حجة القول الاخر ان ميراث الام والاب قد صح بالقران فاول الام توجد واول الاب يوجد فميراثهما واجب ولا يجوز تعديهما الي ام ولا الي اب ابعد منهما اذ لم يوجب ذلك نص اصلا وهذا هو الحق وبالله تعالي التوفيق واما هل ترث الجدة ام الاب والاب حي فطايفة قالت لا ترث روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها ۞ وبه الي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمن ابن عفان لم يورث الجدة ان كان ابنها حيا قال الزهري والناس عليه ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد ابن ثابت كان لا يورث الجدة ام الاب وابنها حي ۞ ومن طريق بن وهب عمن يثق به عن سعيد بن المسيب قال قال ابن مسعود في الجدة وابنها حي منعها الذي به ثبت ۞ ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطا ان زيد بن ثابت قال يحجب الرجل امه كما تحجب الام امها من السدس ۞ كثير لا شي وحديث بن وهب مرسل وروي هذا ايضا عن سعيد ابن ابي وقاص

والزبير ابن العوام

[illegible]

والزبير ابن العوام وهو قول سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي ليلي عن الشعبي قال قال بن مسعود ان اول جدة ورثت في الاسلام مع ابنها ۞ قال ابو محمد اول ما في هذا ان خلاف ابي بكر ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن حميد عن عبد الرحمن عن ابيه قال مات ابن لحسكة الحبطي فترك حسكة وام حسكة فكتب ابو موسي الاشعري في ذلك الي عمر فكتب اليه عمر ورثها مع ابنها السدس ۞ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمر والشيباني عن ابن مسعود انه ورث الجدة مع ابنها قال وكيع ونا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا يحجب الجدات الا الام ۞ ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم اخبرنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم ان رجلا منهم مات وترك ام ابيه وام امه وابوه حي قال فوليت تركته فاعطيت السدس ام امه وتركت ام ابيه فقيل لي كان ينبغي لك ان تشرك بينهما فاتيت عمران ابن الحصين فسالته فقال اشرك بينهما في السدس ففعلت ۞ ومن طريق سعيد ابن منصور نا حماد بن زيد عن كثير ابن شنظير عن الحسن وابن سيرين ان ابا موسي الاشعري ورث ام حسكة من ابن حسكة وحسكة حي ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال ابن ابي بردة ان ابا موسي الاشعري كان يورث الجدة مع ابنها وقضي بذلك بلال وهو امير علي البصرة وهو قول

قوبل وصح

عامر بن واثلة ۝ ومن طريق عبد الرزاق نا هشام بن حسان ومعمر
قال هشام عن أنس بن سيرين وقال معمر عن أيوب السختياني عن محمد
بن سيرين ثم اتفق أنس ومحمد على أن شريحا كان يورث الجدة مع ابنها
وهو حي ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال ترث الجدة مع ابنها ۝
ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد ومنصور كلاهما عن أنس بن سيرين
قال شهدت شريحا أتي في رجل ترك جدتيه أم أبيه وأم أمه وأبوه
حي فأشرك بين جدتيه في السدس ۝ ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم أخبرنا حميد عن الحسن وابن سيرين في الجدة أنهما كانا
يورثانها مع ابنها فهم كما ترى خلاف أبا بكر وعمر وأبو موسى الأشعري
وابن مسعود وعمران بن الحصين وعامر بن واثلة وشريح وجابر
بن زيد والحسن وابن سيرين وهو قول عروة بن الزبير وسليمان بن
يسار وعطاء بن أبي رباح ومسلم بن يسار والمسيب وسوار بن عبد الله
وعبيد الله بن الحسن وشريك بن عبد الله وأحمد بن حنبل وإسحاق
بن راهويه وفقهاء البصرة وروي عن داود أيضا ووجدنا أهل
القول الأول يحتجون بالخبر الذي ذكرنا من طريق ابن وهب عن مسح
عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أطعم جدتين السدس إذا لم تكن أم أو تحجب دونها ۝ ۝
قال أبو محمد هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب وعبد الوهاب

وعمرو بن دينار

ثم عبد الوهاب

ثم عبد الوهاب متروك ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي ثم ليس فيه
بيان بذكر الأب وقالوا أيضا لما حجب أباه وجب أن يحجب أمه ۝
قال أبو محمد وهذا قياس والقياس كله فاسد
ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد لأنه إنما يحجب أباه بأنه عاصب
أولى منه والجدة لا ترث بالتعصيب إنما ترث بالسهم فإنه غير
بابها ثم يعارضون بأن يقال لهم كما لا يحجب الأم كذلك لا يحجب الجدة
وكما لا يحجب أم الأم كذلك لا يحجب أم نفسه وقالوا كما تحجب الأم أمها
كذلك يحجب الأب أمه قلنا هذا قياس والقياس باطل ثم لو صح القياس
لكان هذا منه باطلا لأن الأم إنما حجبت أمها لأنها أم أقرب منها
وليس الأب كذلك ثم يقال لهم كما لا تحجب الأم الجدة إنما تحجب الجدات
كذلك لا يحجب الأب الجدات وإنما يحجب الجد فقط وقالوا يحجبها
الذي تدلي به وهذا ليس بشيء لأنه قول لم يوجبه قرآن ولا
سنة وقد وجدنا الجدة من الأب يكون الأب عبدا فلا يحجبها
عندهم وهي تدلي به فإن قالوا إنما يحجبها إذا ورث قلنا هذه
زيادة لم يوجبها برهان قرآن ولا سنة فهي لا شيء إنما هي دعوى لا
نوافقكم عليها فهي ساقطة مما لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع
وقالوا ميراثها مع وجود الأب مختلف فيه قلنا نعم فإن لم يوجب
ميراثها برهان وإلا فلا ميراث لها ۝ قال أبو محمد
فسقط هذا القول إذ لا برهان على صحته وبقي أن يثبت صحة قولنا

بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق قد جاء نص القرآن
بإيجاب ميراث الأبوين سواء فوجب بالقرآن ميراث الأب والجد
وأبي الجد وجد الجد مع الأم لأنهم أبوان ووجب ميراث الجدة مع الجد
كما قلنا ومع الأب لأنهما أبوان فليس ميراث الأب أولى من ميراث الأم
وأمه أمه وهذا نص لا يسع خلافه وكتب إلي أبو الحسن علي بن إبراهيم
التبريزي نا أبو الحسن محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان نا أحمد
بن كامل بن شجرة القاضي نا أحمد بن عبيد الله نا يزيد بن هارون أخبرنا
محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث جدة وابنها حي ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأشعث هو بن عبد الملك الحمراني
عن ابن سيرين قال أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم أب مع ابنها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو يحيى بلد بن محمد
الضرير عن الأشعث بن عبد الملك عن الحسن البصري قال أول جدة أطعمت
السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حي
قال أبو محمد وعهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون
المرسل والمسند سواء وهذا مرسلان ومسند صالح فليأخذوا بهما
فإن قالوا لعل ابنها كان عم الميت قلنا لا يرد الدين بلعل لكن ابنها هو
العم والأب أيهما كانت ورثت معه وتخصيص العم بذلك لا يجوز
لأنه دعوى كاذبة وقطع بالظن وتفسير بارد للخبر لا فائدة هاهنا

في حياة

في حياة العم ولا في موته وبالله تعالى التوفيق فصل قال
أبو محمد ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم أم الأم
فصاعدا وقد قال بعض التابعين أن الجد أبا الأب يحجب جدة الأب أم
أمه وهذا قول لا برهان على صحته وبالله تعالى التوفيق قال أبو
مسألة
محمد ولا يرث الإخوة الذكور ولا الإناث أشقاء كانوا أو لأب
أو لأم مع الجد أبي الأب ولا مع أبي الجد المذكور ولا مع جد جده
والجد المذكور جد إذا لم يكن الأب وكل واحد منهم يحجب أباه
وللناس في الجد اختلاف كثير فطائفة توقفت فيه كما روينا من
طريق إلى شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال سمعت
الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال ثلاث وددت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمرا ننتهي إليه
الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا قال
أبو محمد ليس مغيب بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقرآن أو بسنته لحكم الجد والكلالة والربا عن عمر رضي الله عنه
بموجب أن ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم
وحاش لله من أن يكون له حكم في الدين افترضه على عباده ثم غاب
بيانه عن جميع أهل الإسلام إذا كان يكون ذلك حكما من الدين قد
بطل وشريعة لازمة قد سقطت ولكان الدين ناقصا وليس
أحد من الفقهاء الذين قلد والمشنعون بقول هذا دينه كأبي حنيفة

ومالك والشافعي الا وهم قالوا بان حكم الجد والربي والكلالة قد تبين
لهم اما بنص القران او سنة او نظر او قياس فان انكر هذا اشكل لم يتبرا
علي انكار اقوالهم في كل ذلك بالايجاب والتحريم وان كان قولهم ذلك
لا عن انه تبين لهم ما قالوه من ذلك فقد حكموا في الدين بالهوى
ونحن نحلهم عن هذا ولله الامر من قبل ومن بعد ● ومن طريق حماد
بن زيد نا ايوب السختياني عن حميد ابن هلال قال سالت سعيد بن المسيب
عن فريضة فيها جد فقال ما تريد الى هذا او نصنع الى هذا ان عمر
قال اجراكم على الجد اجراكم على النار واما الجرى على الجد من لا
يجترى على النار ومن طريق ايوب بن سليمن اخبرنا عبد الله بن المبارك
وعبد الاعلى وعبد الرزاق كلهم عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ابن عوف ان عمر بن الخطاب قال عند موته احفظوا
عني ثلاثا اني لم اقض في الجد شيا ولم اقل في الكلالة شيا ولم استخلف
احدا انفذ اقوله عند موته رضي الله عنه ● ومن طريق وكيع نا سفين
الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عبيد بن عمرو الخارفي ان
رجلا سال علي ابن ابي طالب عن فريضة فقال هاتها ان لم يكن فيها
جد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع
قال قال ابن عمر اجراكم على جراثيم جهنم اجراكم على الجد ● ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي انه سال شريحا
عن فريضة فيها جد واخ فلم يجبه فيها بشي مرة بعد مرة وقال له

الذي يقول

الذي يقوم علي راسه انه لا يقول في الجد شيا ● وعن سعيد بن جبير من
سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ● فهؤلا عمر وعلي
وابن عمر وشريح وسعيد بن جبير توقفوا في الجد جملة باسانيد ثابتة
والى هذا راجع محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في اخر اقواله ● وقال
الجد شي معلوم مع الاخوة انما هو على حسب ما يقضي به الخليفة ● وروينا
من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال ان
الجدات الاب معه الاخوة من الاب لم يكن يقضي بينهم الا امير المومنين
يكثر الاخوة حينا فلم تكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة الا ان امير المومنين
كان اذا الذي يستفتى فيهم يقضي بينهم بوجه الذي يرى فيهم على قدر
كثرة الاخوة وقلتهم ● **قال ابو محمد** ● وروينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا مغيرة اخبرنا الهيثم بن
بدر عن شعبة بن التوام الضبي قال اتينا ابن مسعود في فريضة فيها
جد واخوة فذكر اختلاف حكمه فيها فقلنا له في ذلك فقال ابن
مسعود انما نقضي بقضاء ايمتنا ● وقد روينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا
هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي عثمن
ابن عفان قال لي عمر اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه
فقال عثمان ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك فنعم
ذو الراي كان ● ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني

هشام بن عروة عن ابيه انه حدثه عن مروان بن الحكم ان قول عثمن هذا
لعمر كان بعد ان طعن عمر فهو لا عمر وعثمن وزيد ابن ثابت لا يقطعون فيه
بشي اما الرواية عن عمر وعثمن ففي غاية الصحة واما عن زيد فلا سبيل
الى ان يوجد عنه احسن من هذا الاسناد في شي مما روي عنه في
الجد الا قوله في الخرقا في اخت وام وجد ان للجد سهمين وللاخت سهما
وللام الثلث فانه ثابت عنه باحسن من هذا الاسناد وقالت طايفة ليس
للجد مع الاخوة ميراث ● روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا
اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر لما استشار في ميراث الجد
والاخوة قال زيد وكان رايي يومئذ ان الاخوة احق بميراث اخيهم من
الجد وذكر الخبر قال ابو محمد لا سبيل الى ان يوجد
عن زيد اسناد في الجد احسن من هذا الا قوله في اخت وجد في
الخرقا فقط ● ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا داود بن ابي هند
عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب ذكر
الجد فقال عبد الرحمن بن غنم ان دون الجد شجرة اخرى فاخرج منها
فهو احق به يعني الاب فقال عبد الرحمن هذا يوجب ان الاخوة
احق بالميراث من الجد وهذه الاقوال الثلاثة تكذب قول من احتج لقوله
في توريث الجد مع الاخوة بالاجماع وقالت طايفة يقاسم الجد الاخوة
الى اثنا عشر فيكون هو ثاني عشر لهم وروي ذلك عن عمران بن الحصين

وابي موسى

والى موسى الاشعري وقالت طايفة يقاسم الجد الاخوة الى سبعة اخوة
فيكون له السبع معهم كما كتب الى علي بن ابراهيم التبريزي قال نا محمد بن
عبد الله بن اللبان اخبرنا القاضي احمد بن كامل ابن شجرة اخبرنا احمد بن
عبيد الله اخبرنا يزيد بن هارون عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي
قال كتب ابن عباس من البصرة الى علي بن ابي طالب في سبعة اخوة وجد
فكتب الى علي اقسم المال بينهم سواء وامح كتابي ولا تخلده وقالت طايفة
يقاسم الجد الاخوة الى ستة فيكون له السبع معهم روينا ذلك بالاسناد
المذكور بهذا قبله الى قيس بن الربيع عن ابي اسحق السبيعي عن الشعبي
قال كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي ان
اعطه سبعا ● ومن طريق وكيع عن سفيان هو الثوري عن فراس
عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه
علي اجعله كاحدهم وامح كتابي وقالت طايفة يقاسم الجد الاخوة
الى السدس ثم لا ينقص من السدس وان كثروا روينا ذلك من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم اخبرنا عوف هو ابن ابي جميلة عن الحسن البصري قال
كتب عمر ابن الخطاب الى عامل له ان اعط الجد مع الاخ الشطر ومع
الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الاربعة الخمس ومع الخمسة السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس ● ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن
عبيد ابن نضيله قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود

يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمة
الاخوة وهذا اسناد في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب كان يورث الجد مع خمسة اخوة
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فله السدس لا ينتقص منه شيا ومن
طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا ابو داود هو
الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان علي ابن ابي طالب
كان يجعل الجد اخا حتى يكون له سادسا ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان علي بن ابي طالب يعطي كل
صاحب فريضة فريضته ولا يورث اخا الام ولا اخا الام مع الجد شيا
ولا يقاسم بالاخ للاب مع الاخ للاب والام والجد شيا فاذا كانت اختا
لاب ولام واخ لاب وجده اعطى الاخت النصف وما بقي اعطاه الجد
والاخ بينهما بنصفين فان كثر الاخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له
من المقاسمة فان كان السدس خيرا له اعطاه السدس وبقول علي هذا
يقول المغيرة ابن مقسم وعبيدة السلماني ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى القاضي والحسن بن حي وشريح القاضي وهشيم بن بشير والحسن بن زياد
اللؤلؤي وبعض اصحاب ابي حنيفة وقالت طايفة للجد مع الاخوة الثلث
على كل حال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا شاور
عمر في الجد فقال علي بن ابي طالب له الثلث على كل حال وقالت طايفة كما
روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان

ابن مسعود

ابن مسعود يقاسم بالجد الاخوة الى الثلث ويعطي كل صاحب فريضة
فريضته ولا يورث الاخوة من الام مع الجد شيا ولا يقاسم بالاخوة
من الاب الاخوة من الاب والام مع الجد اذا كانت اخت لاب وام
واخ لاب وجد اعطى الاخت للاب والام النصف والجد النصف
وبه يقول مسروق وعلقمة والاسود وعبيدة السلماني في بعض
اقواله وروي ايضا عن شريح وغيره وعن بعض اصحاب ابي حنيفة
وقالت طايفة كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني ملك والليث بن
سعد ان يحيى ابن سعيد هو الانصاري حدثهما انه بلغه ان معوية
بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسله عن الجد فكتب اليه انك
كتبت الي تسلني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا
الامرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه
من الثلث ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم
النخعي قال كتب عمر الى ابن مسعود انا قد خشينا ان يكون قد اجحفنا
بالجد فاعطه الثلث مع الاخوة فاعطاه ومن طريق حماد بن زيد
واسماعيل بن علية وهشيم عن ابي المعلى العطار عن ابراهيم النخعي
قال علقمة قال ابن مسعود يقاسم الجد الاخوة الى السدس قال ابي
عبيدة السلماني قال ابن مسعود يقاسم الجد الاخوة الى السدس
قال ابراهيم فذكرت ذلك لعبيدة ابن نضلة فقال صدقا جميعا

ان ابن مسعود قدم من عند عمر وعمر يقول يقاسم الجد الاخوة
الى السدس فكان ابن مسعود يقول به ثم رجع الى عمر واذا عمر قد
رجع فقال يقاسم الجد الاخوة الى الثلث ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا هشيم نا المغيرة هو ابن مقسم عن الهيثم بن بدر الاسدي
اخبرني شعبة بن التوام قال توفي اخ لنا في عهد عمر وترك اخوته
وجده فاتينا ابن مسعود فاعطى الجد مع الاخوة السدس ثم توفي اخ
لنا اخر في عهد عثمن وترك اخوته وجده فاتينا ابن مسعود فاعطى
الجد مع الاخوة الثلث فقلنا له انك اعطيت جدنا في اخينا الاول
السدس واعطيته الان الثلث فقال انا نقضي بقضا ايمتنا ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي
قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري انا كنا اعطينا الجد مع الاخوة السدس
ولا احسبنا الا انه قد اجحفنا به فاذا اتاك كتابي هذا فاعط الجد مع
الاخ الشطر ومع الاخوين الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه
من الثلث وقالت طايفة كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قضى
ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للام ما كانت المقاسمة
خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة اعطي الجد الثلث وكان للاخوة
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وان بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب

وذكرهم

وذكورهم ونسايهم غير ان بني الاب يقاسمون الجد بني الاب والام
فيردون عليه ولا يكون لبني الاب شي مع بني الام والاب الا ان يكون بنو الاب
يردون على بنات الاب والام فان بقي شي بعد فرايض بنات الاب
والام فهو للاخوة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان
زيد ابن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والاخوات الى الثلث فاذا
بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ويقاسم
الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب او الاخوات
من الاب الاخوة والاخوات من الاب والام ولا يورثهم شيا واذا
كان اخ للاب والام اعطاه النصف واذا كان اخوات وجد اعطاه
مع الاخوات الثلث ولهن الثلثان وان كانتا اختين اعطاهما
النصف وله النصف ولا يعطي اخا لام مع الجد شيا
قال ابو محمد فهذا قول روي كما تسمعون
عن عمر وزيد وبه يقول الاوزاعي وسفيان الثوري ومالك وعبيد الله
بن الحسن وابو ثور ومحمد بن الحسن والحسن اللولوي والشافعي واحمد
بن حنبل وابو عبيد ثم رجع محمد بن الحسن الى التوقف جملة ورجع
اللولوي الى القول الذي ذكرنا عن علي وقد ذكرنا عن زيد انه
رجع عن هذا الى ان ينقص الجد عن ذلك كما روينا من طريق ايوب
ابن سليمان نا عبد الوارث هو ابن سعيد الثوري عن اسحق

بن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة انه سمع ابا عياض انه سمع زيد
بن ثابت يقول عن عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت اني رايت ان
انتقص الجد وذكر الخبر واما عثمن وابو موسي وابن مسعود فليس عنهم
الا ان يقاسم الجد الاخوة الي الثلث فقط ولا يحط من الثلث وليس عنهم
هذه الزيادات وقالت طايفة لا يرث مع الجد اخ شيا لا شقيق
ولا لاب ولا لام وميراث الاب كميراث الجد سواسوا اذا لم يكن هنالك
اب وارث كما روينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم قال قال لي عثمن بن عفان ان عمر
قال لي اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال له
عثمن ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذو
الراي كان قال وكان ابو بكر يجعله ابا ⊙ ومن طريق البخاري نا معمر
نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ايوب هو السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا من هذه الامة لاتخذته خليلا ولكن خلة
الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابا يعني الجد
في الميراث ⊙ ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن المهدي نا سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني
عن كردوس عن ابي موسي الاشعري ان ابا بكر الصديق كان يجعل
الجد ابا ⊙ ومن طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن خالد الحذا
عن

عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق جعل الجد
ابا ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث
ان ابن الزبير كتب الي اهل العراق ان الذي قال له النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا حتي القا الله سوي الله لاتخذت ابا بكر خليلا
قد كان يجعل الجد ابا ومن طريق ابن منصور نا ابو معوية الضرير عن
ابي اسحق الشيباني عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه ابي بردة
بن ابي موسي الاشعري ان عمر ابن الخطاب كتب الي ابي موسي
الاشعري ان اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا ومن طريق
سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث ابن ابي سليم عن عطا
ان ابا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا وقال ابن عباس
يرثني ابن ابني دون اخي ولا ارث ابن ابني دون اخيه ⊙ ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطا عن ابن عباس قال الجد اب وقرا واتبعت ملة
اباي ابراهيم واسحق ويعقوب ⊙ ومن طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر ابن الخطاب
لما استشار في ميراث بين الجد والاخوة وعمر يري يوميذ ان
الجد اولي بميراث ابن ابنه من اخوته وذكر باقي الخبر ومن طريق
ايوب ابن سليمان نا عبد الوارث هو بن سعيد التنوري عن اسحق

ابن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة يسمع اباعياض انه سمع زيد
بن ثابت يقول انه دخل على عمر ابن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال
له زيد ابن ثابت اني رايت ان انتقص الجد فقال له عمر لو كنت منتقصا
احدا لاحد لانتقصت الاخوة للجد اليس بنوا عبد الله يرثونني دون
اخوتي فما لي لا ارثهم دون اخوتهم لان اصبحت لاقولن فيه قال فمات
في ليلته فهذا اخر قول عمر رضي الله عنه واسناده في غاية الصحة عنه
ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا ليث بن سليم عن طاوس ان عثمان ابن
عفان وابن مسعود قالا جميعا الجد بمنزلة الاب ۞ ومن طريق عبد الرزاق
قال قال ابن جريج اخبرني عطا ان علي بن ابي طالب كان يجعل الجد ابا
قال عبد الرزاق وسمعت ابن جريج يقول سمعت ابن ابي مليكة يحدث
ان ابن الزبير كان يجعل الجد ابا ومن طريق سعيد ابن منصور نا حماد
بن زيد عن كثير بن شنظير قال سمعت الحسن يقول لو وليت من
امر الناس شيا لانزلت الجد ابا ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة انه كان يفتي بان الجد اب فهولا من الصحابة رضي
الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وابن مسعود وابو موسى الاشعري
وابن عباس وابن الزبير وروي ايضا عن عايشة ام المومنين وابي
الدردا وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي هريرة ومن التابعين
طاوس وعطا وعبيد الله بن عتبة بن مسعود والحسن وجابر
ابن زيد وقتادة وعثمن البتي والشعبي وشريح وجماعة سواهم

وممن

وممن بعدهم ابو حنيفة ونعيم بن حماد والمدني وابو ثور واسحق بن
راهويه وداود بن علي وجميع اصحابنا وجماعة غيرهم ورواه عن
ابي بكر الصديق وعمر وعثمن وابن عباس وابن الزبير وابي موسى
الاشعري وابو سعيد الخدري وغيرهم تلك الاسانيد التي
ذكرنا بلا شك ورواه عن عمر ابو بردة بن ابي موسى انه كتب بذلك
الى ابنه وهو اسناد ثابت ورواه ايضا عنه زيد ابن ثابت ورواه
عن ابن عباس عكرمة وعطا وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم
ورواه عن ابن الزبير ابن ابي مليكة كل ذلك باصح اسناد وروي عن
عثمان وعلي وابن مسعود باسانيد هي احسن من كل ما روي عنهم وعن
زيد مما اخذ به المخالفون ۞ قال ابو محمد وجاءت
مسلتان لهم فيها اقوال عجب ذكرها ها هنا وهي الخرقا وهي ام واخت
وجد رويناها عن البزار نا ابو الزنباع روح ابن الفرج المصري قال
البزار رحمه الله بمصر اوثق واصدق منه نا عمرو بن خالد اخبرنا
عيسى بن يونس اخبرنا عباد بن موسى عن الشعبي قال بعث الي الحجاج
فقال ما تقول في جد وام واخت قلت اختلف فيها خمسة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وعلي وعثمن وزيد وابن عباس
قال الحجاج فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قلت جعل الجد ابا ولم
يعط الاخت شيا واعطى الام الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود
قلت جعلها من ستة اعطى الاخت ثلاثة واعطى الجد اثنين واعطى الام

الثلث قال فما قال فيها امير المومنين يعني عثمان قلت جعلها اثلاثا
قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اعطى الاخت ثلاثة
واعطى الام اثنين واعطا الجد سهما قال فما قال فيها زيد قلت جعلها
من تسعة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الاخت اثنين قال
الحجاج من القاضي يمضيها على ما امضاها امير المومنين يعني عثمان ومن
طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عمر بن
الخطاب في اخت وام وجد قال للاخت النصف وللام السدس وما
بقي فللجد **قال ابو محمد علي ابن احمد** هذا
موافق لقول ابن مسعود ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة
عن الشعبي قال ارسل الي الحجاج فقال لي ما تقول في فريضة اتيت بها ام
وجد واخت قلت ما قال فيها الامير فاخبرني بقوله فقلت هذا قضا ابي
تراب يعني علي بن ابي طالب وان فيها سبعة من الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عمر وابن مسعود للاخت النصف وللام السدس وللجد الثلث
وقال علي للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وقال عثمان ابن عفان للام
الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث فقال الحجاج ليس هذا بشي وقال زيد
للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وقال ابن عباس وابن الزبير
للام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت شي ○ والاكدرية وهي ام وجد
واخت وزوج روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا المغيرة
عن ابراهيم النخعي قال قال علي للزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان وللجد سهم

وللاخت

وللاخت ثلاثة اسهم وقال ابن مسعود للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم
وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم وقال زيد بن ثابت للزوج ثلاثة اسهم
وللام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم تضرب جميع السهام
في ثلاثة فتكون سبعة وعشرون سهما للزوج من ذلك تسعة وللام
ستة تبقى اثنا عشر للجد منها ثمانية وللاخت اربعة وقال ابن عباس
للزوج النصف وللام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت شي ○ وروينا
من طريق سفيان بن عيينة قال حدثوني عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال حدثني راوية زيد بن ثابت قبيصة بن ذويب انه لم
يقل في الاكدرية شيا يعني زيد بن ثابت ○ ومن طريق غندر نا شعبة
سمعت ابا اسحق السبيعي يقول اتينا عبيدة السلماني في زوج وام
وجد واخت فقال للزوج النصف وللام السدس وللاخت السدس
وللجد السدس ○ **ومسلة** روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن ابن مسعود
انه قال في جد وابنة واخت هي من اربعة للبنت سهمان وللجد
سهم وللاخت سهم فان كانتا اختين فمن ثمانية للبنت اربعة وللجد
سهمان وللاختين بينهما سهمان فان كن ثلاث اخوات فمن
عشرة للبنت خمسة اسهم وللجد سهمان وللاخوات ثلاثة اسهم
بينهن ○ **ومسلة** روينا من طريق الحجاج بن المنهال اخبرنا ابو
عوانة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال كان علي بن ابي طالب يشرك

بني الاخ مع الجد منازلهم يعني منازل ابايهم ولم احد احدا من الناس يقوله
غيره ۞ **قال ابو محمد علي ابن احمد** انما
اوردنا هذه المسايل ليلوح مناقضتها لما ذكر قبلها وليري المقلد انه
ليس بعضها اولى ببعض وبالله تعالى التوفيق ۞ الاثار الواردة في الجد روينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرني معاوية بن صالح ومحمد بن عيسى وسليمن بن
سلم البلخي محمد بن عيسى هو ابن الطباع نا هشيم وقال معاوية حدثني عبد الله بن
سوار العنبري نا وهيب هو ابن خالد ثم اتفق هشيم ووهيب كلاهما عن
يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى الجد السدس قال معويه في حديثه لا ندري مع من وقال سليمان
البلخي اخبرنا النضر هو ابن شميل اخبرني يونس يعني ابن اسحق عن ابي اسحق
السبيعي عن عمرو بن ميمون ان عمر جمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شان الجد فنشدهم من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجد شيا فقال معقل ابن يسار المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بفريضة فيها جد فاعطى ثلثا او سدسا فقال له عمر ما الفريضة
قال لا ادري وذكر الخبر ۞ ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا همام بن
يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ان رجلا اتى الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي في ميراثه قال السدس فلما ادبر
دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة ۞
قال ابو محمد في سماع الحسن من عمران كلام وهذا

تخرج احسن

عشرين

بلغ مقابله

تخرج احسن خروج في ابنتين وجد فللبنتين الثلثان فريضة مسماة
وللجد مع الولد [illegible] السدس فرضا مسمى ۞ وله السدس الاخر
بالتعصيب لانه اولى رجل ذكر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عيسى هو ابن ابي عيسى الحناط عن الشعبي ان عمر نشد الناس
في الجد فقام رجل فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه
الثلث قال من معه قال لا ادري فقال رجل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس قال من معه قال لا ادري ۞
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معشر عن عيسى ابن ابي عيسى الحناط
ان عمر بن الخطاب سال الناس ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الجد شيا فقال رجل اعطاه سدس ماله وقال اخر
اعطاه ثلث ماله وقال اخر اعطاه نصف ماله وقال اخر اعطاه
المال كله ليس منهم احد يدري مع من من الورثة ۞ ومن طريق
سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار ۞ **قال ابو**
محمد هذا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من بني القارة
بن خزيمة حليف بني زهرة ثقة ابن ثقة ما نعلم الان في الجد
اثرا غير هذه وليس فيها الا سدس وثلث ونصف وكل منها
نقول فللجد مع الولد الذكر السدس ومع البنات الثلث ومع

بلغ مقابله

البنت النصف واذا لم يكن ولد ولا ام ولا جدة ولا زوج ولا زوجة
ولا اب فله الكل ۝ **قال ابو محمد علي ابن احمد**
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في حجة كل قول منهما لنعلم
الحق فنتبعه بحول الله تعالى وقوته فوجدنا من توقف في ميراثه
يمكن ان يحتج بمرسل سعيد الذي اوردنا قبل هذا المكان بثلاثة
اسطار او اربعة وهو لا حجة فيه لانه مرسل وحاش لله ان يكون رسوله
المبعوث بالبيان لا يبين ما امر ببيانه ثم يتوعد من تكلم فيها بانه
جرى على النار وما لم يبينه علينا فلا يلزمنا اصلا وكلما الزمنا فقد
بينه علينا واذ اقلنا ما بينه علينا فما اجترانا على النار بل سلكنا
في طريق الجنة ولا يخلو الجد من ان يكون له ميراث او لا يكون له ميراث
فان كان لا ميراث له فمانعه محسن وان كان له ميراث فاعطاؤه
حقه فرض لا يحل منعه منه فالجراة على احدهما فرض واجب ولا
بد من اعطايه او منعه فمن المحال ان تكون الجراة في حكمه في الميراث
فرضا يعصي الله تعالى من تركها ثم يتوعد على فعل ما افترض علينا
بالنار ولكن هذا عيب المرسل قطعا والله ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط هذا الكلام وهو يتلو كلام ربه تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم وقد تبين الرشد من الغي ولكن سعيد اذ اضافه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اوهم وانما هو موقوف على علي وعن عمر وصحيح عن
ابن عمر كما ذكرنا قبل او وهم من دون سعيد فاضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما

وانما المحفوظ من طريق سعيد انه عن عمر كما اوردنا قبل او وسعيد
بعيد ممن وهم فيه لا بد من احدهما فسقط هذا القول ثم نظرنا
في قول زيد وعبد الرحمن بن غنم اللذين منعاه من الميراث مع
الاخوة فوجدنا حجتهم ان قالوا وجدنا ميراث الاخوة منصوصا
في القران ولم نجد ميراثا للجد في القران ووجدنا الجد يدلي
بولادته لابي الميت ووجدنا الاخوة يدلون بولادة الى الميت
فهم اقرب منه وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عيسى الحناط عن الشعبي ان عمر سال زيدا عن الجد فضرب
له زيد مثلا شجرة خرجت لها اغصان قال الشعبي فذكر شيئا لا
احفظه فجعل له الثلث قال سفين بلغني انه قال يا امير المومنين شجرة
نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما الذي
جعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان جميعا
من الغصن الاول ثم سال عليا فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل
فيه فجعله اخا فيما بينه وبين ستة فاعطاه السدس ومن طريق
طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل ابن ابي اويس
حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال اخبرني خارجة
بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في
ميراث بين الجد والاخوة قال زيد وكان رايي يومئذ ان الاخوة
احق بميراث اخيهم من الجد وعمر يومئذ يرى الجد اولى

ميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت انا وعمر محاورة شديدة
فضربت له في ذلك مثلا فقلت لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم
تشعب من ذلك الغصن خوطان والغصن يجمع الخوطين دون الاصل
ويغذوهما الا ترى يا امير المومنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه
الى الاصل قال زيد فانا اعبر له واضرب له هذه الامثال وهو يابى الا
ان الجد اولى من الاخوة ويقول والله لو اني قضيته لبعضهم لقضيت به
للجد كله ولكن لعلي لا اخيب سهم احد ولعلهم ان يكونوا كلهم ذوي
حق وضرب علي ابن ابي طالب وابن عباس يومئذ لعمر مثلا معناه
لو ان سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان

قال ابو محمد اما قول من قال ميراث الاخوة
منصوص في القران وليس ميراث الجد منصوصا في القران فباطل بل
ميراث الجد منصوص في القران بقوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان
كما اخرج ابويكم من الجنة فجعلنا بني لادم وجعله ابا لنا وهو الجد
جدنا فالجد اب وقال تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس
وورثه ابواه فلامه الثلث واما كون الجد يدلي بولادته لابي الميت
وكون الاخوة يدلون بولادة ابي الميت لهم وليت شعري فهم اقرب فليست
المواريث بالقرب ولا بالبعد فهذا ابن ابن بنت اقرب من ابن العم الذي
لا يلتقي مع الميت الا الى ازيد من عشرين ابا وهو لا يرث مع ابن
العم المذكور شيا وهذه العمة اقرب من ابن العم ولا ترث معه شيا
فكيف

فكيف والجد اقرب لان ولادته لابي الميت كانت قبل ولادة ابي
الميت للاخوة الميت فولد الابن هو بعض الجد فالجد اقرب اليهم من
اخيه فبطل هذا القول بيقين وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
هذا التنظير وهذا التمثيل وهذا التشبيه وهذا التعليل وهذا
القياس به تحتج اهل القياس في اثبات القياس فانظروا واعتبروا
وحاش لله ان يقول زيد او علي وابن عباس رضي الله عنهم هذه الفضائح
وهل راي قط ذو مسكة عقل ان غصنين تفرعا من غصن من شجرة
اوجبا ولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكما في ميراث الجد
مع الاخوة بانفراده دونهم او انفرادهم دونه فكيف ان ضربا
الى ايجاب سدس او ثلث او سعادة او مقاسمة والله ما قال قط
زيد ولا علي ولا ابن عباس شيا من هذه التخليط وهذه افة المرسل
ورواية المغفل سفين ان زيدا وعليا قالا لعمر تالله ان هذه
لطفرة واسعة وعيسى الحناط وعبد الرحمن ابن ابي الزناد هما والله
المرء ان يرغب عن روايتهما ولا يقبلان الا مع عدل وحسبنا
الله ونعم الوكيل ثم نظرنا في قول من قال ليس للجد فرض معلوم انما
هو على قدر ما يراه امير المومنين على حسب قلة الاخوة وكثرتهم
فوجدناه في غاية الفساد لانه اذا لم يكن للجد فرض لازم فحرام اخذ
مال الاخوة واعطاؤه اياه وقد يكون فيهم الصغير والمجنون والكاره
والغايب وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه

ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او
كثر نصيبا مفروضا فاذ لكل وارث نصيب مفروض مما قل او كثر
فحرام اخذ شيء منه واعطاوه لغيره لغير نص ولا اجماع وارد في ذلك
ولم نجد في هذا القول حجة اصلا الا التي سلفت قبل مما قد ابطلناه
وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في الاقوال الباقية من مقاسمة الجد
الاخوة الى اثني عشر او الى ثمانية او الى سبعة او الى ستة او الى ثلاثة
فوجدناها كلها عارية من الدليل لا يوجب شيء منها القران ولا سنة
صحيحة ولا رواية ضعيفة ولا دليل اجماع ولا نظر ولا قياس ثم
وجدنا اكثرها لا يصح على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الرواية عن عمر وابن
الي موسى رضي الله عنهما فغير معروفة يعني في مقاسمة الجد
اثني عشر اخا له سهم كسهم كل واحد منهم واما الرواية عن علي رضي
الله عنه انه يقاسمهم الى سبعة فيكون له الثمن ففيها قيس بن
الربيع وقد تكلم فيه واما الرواية عن علي رضي الله عنه في
المقاسمة بين الجد وستة اخوة فيكون له الثمن فصحيحة الى الشعبي
ثم لا يصح للشعبي سماع من علي اصلا ولم يذكر من اخبره عن علي
واما الرواية عن عمر وعلي وابن مسعود في مقاسمة الجد الاخوة الى
خمسة فيكون له السدس فهي ثابتة عنهم من طريق ابراهيم عن
عبيد بن نضلة عن عمر وابن مسعود ومن طريق عمرو بن مرة عن

عبد الله

عبد الله بن سلمة عن علي واما الرواية عن علي للجد الثلث على كل
حال فلا تصح لانها منقطعة عن قتادة ان عليا وقتادة لم يولد
الا بعد موت علي رضي الله عنه واما الرواية عن عمر وعثمان وابن
مسعود بمقاسمة الجد الاخوة الى الثلث فانما جاءت من طريق
يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر وعثمان وان زيد اكتب الى
معاوية ولم يدرك يحيى احدا من هولاء ومن طريق ابراهيم ان عمر
وهذا منقطع ومن طريق ابي المعلى العطار عن ابراهيم عن علقمة
وعبيدة بن نضلة عن عمر وابن مسعود ومن طريق الهيثم بن
بدر عن شعبة ابن التوام عن ابن مسعود وعمر وعثمان ومن
طريق اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عمر وابن
مسعود واسرائيل ضعيف وجابر ساقط وهشيم ابن بدر
مجهول واما ابو المعلى العطار فهو يحيى بن ميمون بصري لا
باس به فهو طريق جيدة الى ابن مسعود وعمر واما الرواية
بالتفضيل الطويل عن عمر وزيد ابن ثابت فلا تصح البتة
لانه منقطع عن عمر انما هو سعيد بن المسيب وقبيصة بن
ذويب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر ولا يصح سماع
لعبيد الله ولا لقبيصة من عمر اصلا ولا لسعيد عن عمر الا نعيه
النعمان بن مقرن على المنبر فقط مات عمر رضي الله عنه ولسعيد
ثمان سنين ومن طريق زيد بن ابراهيم ان زيدا ولم يلق ابراهيم قط

بلا شك ان يقولوا هو سهمها وليس هو سهمها وهذا الظلم للزوج والام
واكل مال بالباطل ثم يقولون في اخت شقيقة واخ لاب وجد ان الشقيقة
تقول للجد هذا اخي لا بد له من ان يقسم المال معي ويجعل للذكر مثل حظ
الانثيين فيقول الجد كلا انما هو اخ الميت لاب لا يقاسمك اصلا اذ انت
ذات فرض مسمى فتقول له الاخت ما عليك من هذا هو اخونا فيقسم المال
على رغم انف الجد له الخمسان وللاخ للاب الخمسان وللاخت الشقيقة
الخمس فاذا اخذ الجد سهمه وولى خاسيا قالت الاخت لاخيها مكانك
حل يدك عن المال انما قسمت لك لازيل عن يد جدنا ما كان يحصل له وانا اولى
بهذا منك فتنتزع من يد الاخ وما اعطوه على انه حظه من الميراث خمسا
ونصف خمس فتاخذه الاخت فيحصل لها النصف وللجد الخمسان
وللاخ للاب نصف الخمس فان كانتا اختين شقيقتين واخا لاب
وجدا فعلنا كذلك فاذا ولى الجد انتزع ما بيد الاخ للاب كله واخذه
الاختان فانظروا الى هذه الاعجوبة لان كان للاخ للاب حق واجب فما
يحل انتزاعه منه وان كان لا حق له فما يحل ان يقام وليجة ليعطى بالاسم
ما لا ياخذه في الحقيقة وانما ياخذه غيره ثم يقولون في ابنتين
وزوج واختين شقيقتين او اخت شقيقة او اخ شقيق وجد ان
للبنتين الثلثين وللزوج الربع وللجد السدس تعال له بهو ولا شيء للاخ
ولا للاخت ولا للاخوات ولا للاخوة ومرة يحتاطون للجد فينتزعون
من يد الاخت ما يقولون انه فرضها ويردون اكثره على الجد ومرة

يورثون

يورثون الجد ويسقطون الاخوة جملة ومرة يحتاطون للاخت فيقيمون
وليجة ليظهروا انهم يورثونه وهم لا يورثونه انما يعطونه للاخت
ويخرجون الجد هذه محالات قد نزه الله زيدا عنها ونحن نشهد به
بشهادة الله عز وجل ان زيدا ما قالها قط ولا عمر فان زيدا وعمر
رضي الله عنهما اخوف لله واعلم من ان يقولا هذا وحسبنا الله
ونعم الوكيل ● فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بيقين لا اشكال
فيه فلم يبق الا قول من قال انه اب لا يرث معه من لا يرث مع الاب
وهو قول صح عن ابي بكر الصديق وعن عمر وابن عباس وابن الزبير
وجاءت عن عثمان وعلي وابن مسعود باسانيد ان لم تكن احسن من اسانيد
الاقوال المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد
لم تكن دونها فمن اعجب ممن ترك رواية صحت عن طائفة من الصحابة
ورويت عن جمهورهم وجمهور التابعين لرواية فاسدة لم تصح قط
عن احد من الصحابة وانما جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذي رويت
عنه ايضا نفسه ورجوع من قول الى قول والعجب انهم اصحاب تشنيع
باتباع الجمهور وهم هاهنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين
وهم اصحاب قياس بزعمهم وهم قد اجمعوا على ان يعطى الجد مع البنين
الذكور والبنات ما يعطى الاب معهم واجمعوا على توريث الجد مع
البنين الذكور وعلى ان الاخوة لا يرثون معه هنالك شيئا واجمعوا
على ان لا يورثوا الاخوة للام مع الجد شيئا كما لا يرثون مع الاب وليس

زيد ابن ثابت ولا اخبر عمن سمعه او عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن خارجة بن زيد عن زيد وعبد الرحمن في غاية الضعف والنزول ولا
سبيل الى ان توجد عن زيد من غيرها بين الطريقين الا من اسقط
منها ان وجدت ولا يصح عن زيد في هذا شي الا قوله في ام وجد
واخت فقط لانه عن الشعبي عنه والشعبي قد لقيه وقد
روينا عن الشعبي عن قبيصة بن ذويب ان زيدا لم يقل في
الاكدرية شيا ۞ وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري ومعمر وهشام بن حسان قال سفين ومعمر كلاهما عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين وقال هشام عن محمد بن سيرين ثم
اتفقوا كلهم قال ابن سيرين سالت عبيدة السلماني عن فريضة
فيها جد فقال عبيدة لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها
ماية قضية مختلفة قال ابن سيرين فقلت لعبيدة عن عمر قال
عن عمر ۞ **قال ابو محمد** لا سبيل الى وجود اسناد
اصح من هذا والعجب ممن يعترض عليه ويتدرج ويقول محال
ان يقضي فيها ماية قضية وما جعل الله تعالى قط هذا محالا اذ
قد يرجع من قول الى قول ثم الى القول الاول ثم يعود الى الثاني
مرارا فهي كلها قضايا مختلفة وان لم تكن الا قولين ۞ ثم يقبح الباطل
المحال الذي لا يعقل من ايجاب المقاسمة بين الجد والاخوة الى ستة
او الى ثلاثة من اجل غصنين تشعبا من غصن من شجرة او من اجل

جد ولين

جد ولين من خليج من نهر فاعجبوا لهذه المصايب ولهذه الاطلاقات
على الصحابة رضي الله عنهم في الدين واعجبوا لاندار الحق وتحقيق
الباطل الذي لا خفا به ۞ **قال ابو محمد** وان ادعوا
ان قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا وانما اشتهرت تلك
المقالة لما اتفق ان قال بها مالك وسفين والاوزاعي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن والشافعي اشتهرت عند من قلدهم فانتشرت
عند مقلديهم واصلها واهي ومخرجها ساقط ومثلها لا
يصح اصلا وانما هو لا الذين اخذ وابهذه القولة كانوا يقولون
بالمرسل حاشا الشافعي فقد اقر اكثر اصحابه انه فارق اصله
في الفرايض فقلد ما روي عن زيد واقواله تدل على انه كان
قليل البصر بالفرايض والا فليأتونا عن احد من التابعين قال بها
كما وجدناها عن هولا ۞ **قال ابو محمد** وموه
بعضهم بان قال قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افرضكم زيد بن ثابت قلنا هذه رواية لا تصح انما جاءت اما
مرسلة واما مما حدثنا به احمد بن عمر بن انس العذري قال حدثنا
مكي بن علي بن عيسون المرادي وابو الوفا عبد السلام بن محمد
بن علي الشيرازي قال مكي نا احمد بن ابي عمران الهروي اخبرنا
ابو حامد احمد بن علي بن حسنويه المقري بنيسابور نا ابو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي نا سفين بن وكيع نا حميد بن عبد الرحمن عن

داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر عن قتادة عن انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي
بن كعب وقال ابو الوفا اخبرنا عبد الله بن محمد بن احمد بن جعفر السقطي انا
اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار نا احمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله
بن معاذ العنبري نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه واقراهم ابي وافرضهم
زيد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن الفضل بن السمح
نا محمد بن ابي غالب نا هشيم عن الكوثر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره وفيه وان اقراها لابي وان افرضها لزيد وان
اقضاها لعلي **قال ابو محمد علي بن احمد**
هذه اسانيد مظلمة لان احمد بن علي عمران وابا حامد بن حسنويه
مجهولان واسمعيل الصفار مثلهما واحمد بن محمد بن غالب ان كان غلام
خليل فهو هالك متهم وان كان غيره فهو مجهول والحسن بن الفضل
ومحمد بن غالب والكوثر مجهولون ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة
لانها لا توجب كونه افرضهم ان يقلد قوله كما لم يجب عندهم
في هذه الاخبار من ان ابي بن كعب اقراهم وعليا اقضاهم ان
يقتصروا على قراءة ابي دون سائر القراءات ولا على اقضية علي دون
اقضية غيره وهم يقرون ان الصحابة خالفوا زيدا في هذه المسلة
ثم المالكيون قد خالفوا في فرائض الجدة كما ذكرنا في روايتهم عن
زيد

زيد بمثل هذه التي تعلقوا بها كان يورث ثلاث جدات وهم لا يورثون
الا جدتين فمرة يكون زيد حجة ومرة لا يكون حجة هذا هو التلاعب بالدين
وايضا فان في تلك الروايات الواهية التي تعلقوا بها بيان جلي في
ان زيدا انما قال ذلك برايه لا عن سنة عنده فلو صح عنه لما كان
رايه اولى من راي غيره وهم يقدرون على انكار هذا اصلا فكيف
وقد جاء الاختلاف عن زيد كما روينا باقوال عنه مختلفة ويكفي من
هذه كلها انها باطل وان قولتهم التي قلدوا فيها زيدا لا تصح عنه
قال ابو محمد يعيذ الله زيدا وعمر من ان يقولا
تلك القولة التي لا نعلم في الاقوال اشد تخاذلا منها لان فيها ان
المراة تموت وتترك زوجا واما واختا شقيقة وجدا ان للزوج
ثلثة من ستة وللام اثنين من ستة وللجد واحدا من ستة ثم يعال
للاخت بثلاثة من ستة صارت تسعة فياخذ الجد السدس الذي
وجب له ثم يضمه الى النصف الذي وجب للاخت فيخلطانه ثم
ياخذ الجد ثلثي ما اجتمع والاخت ثلث ما اجتمع فيا للعجب ان كانت
الاسهم التي عيل بها للاخت قد وجبت للاخت فلم يعطى الجد منها فلسا
وكيف ينزع حق الاخت ويعطي لمن لم تجب له وهو الجد ولعلها صغيرة
او مجنونة او غايبة او كارهة فهو ظلم واكل مال بالباطل وان
كانت الثلاثة الاسهم التي عيل بها للاخت لم تجب لها فلاي شي
احذوها من يد الزوج والام ولو ا هذا سهم الاخت وهذا هو الكذب

هذا اجماعا في الاصل فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الاب
ومع الجد واجمعوا علي ان لا يورثوا بني الاخ مع الجد كما لا يورثونهم
مع الاب وليس هذا اجماعا في الاصل فقد جاء عن علي توريثهم
مع الجد واجمعوا علي ان لا يورثوا الاعمام مع الجد كما لا يورثون
مع الاب واجمعوا علي ابن الابن انه يرث ميراث الابن اذا لم يكن
ابن ولا يرث اخوة الجد منه شيا معهم ثم لم يقيسوا علي هذه
الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون اخوته ولا قاسوه
علي الاب اذا لم يكن اب واجمعوا علي انه اب في تحريم ما نكح وفي
التراييب فلا القياس احسنوا ولا التقليد اتبعوا ولا الظن التزموا
ولا بالنص اخذوا **قال ابو محمد** والذي نعتمد
عليه في هذا هو قول الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله تعالى يا بني ادم لا
يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة فصح ان الجد وان
ابن الابن ابن فله ميراث الاب لانه اب ولابن الابن ميراث لانه
ابن وكفي وان العجب ليعظم ممن خفي عليه هذا وحسبنا الله
ونعم الوكيل **قال ابو محمد** وقد اتي بعضهم
بابدة وهو ان قال ليس ما روي من ان ابا بكر جعل الجد ابا
بيان انه كذلك في الميراث قال ولو كان ذلك ما خالفه عمر علي تعظيمه
ابا بكر وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

الشعبي

الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله منه بري وهو ما دون الولد
والوالد فقال عمر اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر
قال ابو محمد هذا كله من المجاهرة القبيحة اول
ذلك ان هذه رواية منقطعة ابن الشعبي من عمر والله ما
ولد الا بعد موت عمر بازيد من عشرة اعوام ثم انها رواية باطل
بلا شك لان مخالفة عمر لابي بكر اشهر من الشمس وليس تعظيمه اياه
بموجب ان لا يخالفه واول ذلك الخبر الذي اوردنا باصح اسناد
من طريق عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه قال له عمر اني قد رايت
في الجد رايا فقال له عثمان ان نتبع رايك فرشد وان نتبع راي الشيخ
قبلك فنعم ذو الراي كان قال عثمان وكان ابا بكر يجعله ابا فاعجبوا
لهذه العجائب ولعبادة الهوي والمجاهرة بالكذب وانظروا اهل
تحتها هذا القول من عثمان شيا عن ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا في الميراث
وقد صح خلاف عمر لابي بكر في الكلالة نفسها وفي ترك الاستخلاف
وفي قضايا كثيرة جدا نعوذ بالله من الخذلان ثم لو صح ما قال الكاذب لم
يخالفه عمر لانه قد صح عن عمر القول بان الجد اب في الميراث كما اوردنا
فلم يخالف ابا بكر اذ وافقه في ذلك بل هو اخر قول قاله واليه رجع
كما اوردنا فهو اول اقوال عمر واخر اقواله باسناد صحيح لا داخلة
فيه **قال ابو محمد** ومن براهيننا ايضا في هذه

المسلة ان الله تعالى لم يذكر في القران ميراث الاخوة البتة ولا ميراث
الاخوات الا في ايتي الكلالة فوجب ضرورة بنص القران ان لا يرث اخ
ولا اخت الا في ميراث كلالة ووجب ان لا يوخذ ميراث الكلالة الا
من نص او اجماع راجع الى النص فوجدنا من ورثه اخوة ذكورا واناث
او كلاهما اشقا او لاب او لام ولم يكن للميت والد ذكر ولا ولد ولد
ذكر ولا ابنة ولا اب ولا جد لاب فانه اجماع مقطوع عليه من جميع
الامة على انه ميراث كلالة ووجدنا السلف مختلفين اذا كان للميت
احد ممن ذكرنا فبعضهم يقول هو ميراث كلالة وبعضهم يقول
ليس ميراث كلالة فوجب الانقياد للاجماع المتيقن وترك ما اختلف
فيه اذ لا نص عند المختلفين في ذلك فوجب ان لا ميراث البتة لاخ
ولا اخت ما دام للميت احد ممن ذكرنا الا ان يوجب ذلك نص
فيستثنى من هذا النص الاخر وليس ذلك الا في الاخ الذكر الشقيق
او للاب مع الابنة والبنت فصاعدا وفي الاخت مع الابنة
والبنتين فصاعدا اذا لم يكن هنالك عاصب ذكر وبالله تعالى
التوفيق **مسلة قال ابو محمد**
ومن مات وترك اخا لاب وابن اخ شقيق فالاخ اولى بالميراث من ابن الاخ
للاب لانه اولى رجل ذكر بلا خلاف فلو ترك ابني عم وعما فالعم اولى
وابن العم الشقيق اولى من ابن العم للاب وان ترك ابني عم احدهما
كان ابوه شقيق ابي الميت والاخر كان ابوه اخا ابي الميت لابيه الا ان

هذا

هذا هو اخو الميت لامه فالمال كله لابن العم الذي هو اخ لام وهو
قول ابن مسعود وشريح لانهم قد اجمعوا في ابني عم احدهما
ابن شقيق ابي الميت والاخر ابن اخي ابي الميت لابيه ان ابن شقيق ابي
الميت اولى لاستوايه مع ابي الميت في ولادة جده الميت دون ابن
العم الاخر وبالحس يدري كل احد انهما قد استويا في ولادة جد
الميت ابي ابيه وانفرد احدهما بولادة جده الميت لابيه وابي الميت
وانفرد الاخر بولادة ام الميت له ولا تخيل على احد ان ولادة
الام اقرب من ولادة الجده فهو اولى رجل ذكر فان ترك ابني
عم احدهما زوج فالنصف للزوج بالزوجية وما بقي فبين ابني
عم سواء **مسلة** والرجل والمراة اذا اعتق احدهما عبدا
او امة ورث مال المعتق ان مات ولم يكن له من يحيط بميراثه او
ما فضل عن ذوي السهام وكذلك ترث من تناسل منه من نسل
الذكور من ولده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق فعم عليه السلام ولم يخص واعتقت ابنة حمزة عبدا فمات
وخلف ابنة فاعطى عليه السلام ابنته النصف وبنت حمزة النصف
وكذلك ترث من اعتق من اعتقت وهكذا ما سفل **مسلة**
وما اعتقت المراة ثم ماتت ولها ابون وعصبة من اخوة او
بني اخوة وان سفلوا او اعمام او بني اعمام وان بعدوا وسفلوا
فميراث من اعتقت لعصبتها لا لولدها الا ان يكون ولدها

واذا كانت المراة من مضر وبنوها من اليمن فهو اليها من مضر
بلا شك ومن المحال ان يكون رجل يماني يرث مضريا بالتعصيب
بل يرثه الذين هو منهم ومن المحال ان يكون رجل يماني اولى برجل
مضري والعجب انهم يقولون ان انقرض ولدها عاد ميراثهم الى
عصبة امهم من مضر لا الى عصبة ابناء المعتقة فهل سمع بالعجب
من هذا وكيف يرثون عن امهم ولا يرثه عنهم عصبتهم ان هذا المحال
ظاهر واذا لم يورث عنهم احد فمن المحال ان يورثوه هم اولا
وما نعلم لهم شيئا شغبوا به اكثر من ان قالوا كما يرثون مال امهم
كذلك يرثون ولا مولاها الذي لو كانت حية لورثته هي ۝ ۝

قال ابو محمد وهذا باطل ليس من يرث
المال يرث الولاء وهم لا يختلفون معنا في ان امراة لو ماتت ولها
مال وموال وتركت زوجها واختها وبني عمها فان جميع ميراثها
لزوجها واختها ولا حق لهما في ولاء وان ولاء مواليها لبني عمها
الذين لا ياخذون من مالها شيئا وكذلك امراة ماتت وتركت زوجا
وبنتين واما وبني ابن فان المال كله للزوج وللبنتين وللام ولا ياخذ
منه بنو الابن شيئا وان ولاء مواليها عندهم لبني الابن ولا يرث منه
الذين ورثوا المال شيئا فظهر فساد احتجاجهم وبطل قولهم اذ
عري من برهان وبالله تعالى التوفيق فان زعموا انه قضاء عمر فقد
قضى عمر في هذه المسالة نفسها بان عصبة ولدها يرثونه لا

عصبتها اذ ولادة ام الولد من سيدها او يكونوا بني عمها لا لاحد
من بني جدها ولا من بني ابيها اقرب اليها منهم وقال اخرون بل
الميراث لولدها وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد ابن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام اختصما
الى عمر في موالي صفية بنت عبد المطلب فقضى عمر بالعقل
على علي وبالميراث للزبير ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
ابن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الله
ابن معقل عن علي ابن ابي طالب قال الولاء شعبة من النسب من
احرز الولاء احرز الميراث ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد
بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان يقول احقهم
بالولاء احقهم بالميراث ۝

قال ابو محمد الاحق
بالولاء منهم عصبتها الذين اليهم ينتهي الموالي فيقولون نحن موالي
بني اسد ان كانت هي اسدية لا ينتهون الى بني تميم ان كان ولدها
من بني تميم ۝

قال ابو محمد بقول علي ها هنا نقول
وقال بقول عمر الشعبي وعطا وابن ابي ليلى وابو حنيفة
ومالك والشافعي واصحابهم ۝

قال ابو محمد برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى
القوم منهم وقال عليه السلام ما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر

ولو ان

موالیها عن ولدها ولا یرثه اخوتها فقد خالفوا عمر في ذلك وحکمهما بالباطل
وبالله تعالی التوفیق مسلة

مسئلة وما ولد
لمملوك من حرة فانه لا یرثه من اعتق اباه بعد ذلك وانما یرث المرء
ما نفخ فیه الروح من حمل بعد ان اعتق اباه برهان ذلك قول رسول
الله صلی الله علیه وسلم الولا لمن اعتق وهذا المولود خلق حرًا
ولا ولا لاحد علیه فلا یجوز ان یحدث علیه بعد حریته ولا لمن لم یعتقه ولا
کان ذلك الولا علیه قبل الا بنص ولا نص في ذلك واما من نفخ فیه
الروح بعد ثبات الولا علی ابیه فانه لم یکن قط موجودا الا والولا
علیه ثابت فمیراثه لمولاه وقد روینا عن الشعبي لا ولا الا الذي نعمه

مسئلة وما ولد لمولی من مولاة لاخرین فولاؤه لمن اعتق اباه او
اجداده وهذا لا اختلاف فیه وما ولدت المولاة من زوج مملوك او من
زنی او اکراه او حربي او لاعنت علیه فقد قال قوم ولاؤه لموالي امه
ولا نقول بهذا بل لا ولا علیه لاحد لانه لم یات بایجاب الولا علیه نص
ولا اجماع بل قد اجمعوا علی کل ما ذکرنا من انه لا حکم للولا المنعقد علی امه
ان کان ابوه مولا او عربیا فظهر تناقضهم وبالله تعالی التوفیق

مسئلة والعبد لا یرث ولا یورث ماله کله لسیده هذا لا اختلاف
فیه وقد جا النص بذکره بعد هذا ان شا الله تعالی وروینا عن بعض الصحابة انه
یبتاع فیعتق فیرث وهذا لا یوجبه نص فلا یجوز القول به

مسئلة والمکاتب اذا ادی شیا من مکاتبته فمات او مات

وما ولدت المولاة من عبد فولاؤه لمولی امه وهذا لا اختلاف فیه

بلغ مقابله

او موروث ورث منه ورثته بمقدار ما ادی فقط وورث
هو ایضا بمقدار ما ادی فقط ویکون ما فضل عن اورث لسایر
الورثة ویکون ما فضل عن ورثته لسیده وهذا مکان اختلف
الناس فیه وقد ذکرناه في کتاب المکاتب وذکرنا ما صح عن
النبي صلی الله علیه وسلم في ذلك فاغنی عن اعادته ومن
مات وبعضه حر وبعضه عبد فللذي له الولا باثر له بمقدار
ماله فیه من الولا والباقي للذي له الرق سوا کان یاخذ حصته
من کسبه في حیاته او لم یکن یاخذه لان الباقي بعد ما کان یاخذ
ملك لجمیع المکاتب یاکله ویتزوج فیه ویتسری ویقضي منه
دیونه ویتصدق به فهو ماله وهو ما لم یاخذه الذي له
فیه بقیه فاذا مات فهو مال الخلفه لیس للذي تمسك بالرق
ان یاخذه الا ان اذ قد وجب فیه حق للذي له فیه بعض الولا
وقد اختلف الناس في هذا فقال ملك ماله کله للذي له فیه
شي من الرق وهو قول الزهري واحد اقوال الشافعي وقال قتادة
میراثه کله للذي له فیه شعبة الرق وقال ابو حنیفة یودی
من ماله قیمة ما فیه من الرق ویرث الباقي ورثته فان لم
یف بذلك فماله کله للمتمسك بالرق وقال بعض اصحاب الشافعي
ماله لبیت مال المسلمین وقال الشافعي في احد اقواله انه یورث
بمقدار ما فیه من العتق ولا یرث هو بذلك المقدار وقولنا

بلغ مقابله

في ذلك الذي ذكرنا هو قول ابن ابي طالب وابن مسعود وابراهيم
النخعي وعثمان البتي والشعبي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وداود
وجميع اصحابهم واحد اقوال الشافعي ٥ **مسالة** وولد الزنا يرث
امه وترثه ولها عليه حق الامومة من البر والنفقة والتحريم وساير
حكم الامهات ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه
حق الابوة لا في بر ولا نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك وهو منه اجنبي
ولا نعلم في هذا خلافا الا في التحريم فقط وبرهان صحة ما قلنا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقوله ايضا
عليه السلام الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر فالحق الولد للفراش
وهي الام وبصاحبه وهو الزوج او السيد ولم يجعل للعاهر الا
الحجر ومن جعل الحربي ابا لا حق له في الابوة فقد ناقض وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسالة** والمولودون في ارض الشرك يتوارثون كما
يتوارث من ولد في ارض الاسلام بالبينة او باقرارهم ان لم تكن بينة
سوا اسلموا وافروا سكانهم او حملوا او سبوا فاعتقوا وهذا مكان اختلف
الناس فيه فروينا عن عمر وعثمان انه لا يرث احد بولادة الشرك
وعن يحيى بن سعيد الانصاري ادركت الصالحين يذكرون ان في
السنة ان ولادة العجم من ولد في ارض الشرك لم تحمل ان لا
يتوارثوا عن عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وعمرو بن عثمان
بن عفان وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام

بن هشام لا يورث احد بولادة الاعاجم الا احد ولد في العرب ولا
نعلم يصح عن عمر وعثمان شي من هذا لانها منقطعة عن الثقة عن سعيد
ابن المسيب ان عمر ومن طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف وابان بن عثمان ان عمر ولم يدرك ابان عمر ومحمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان ان عمر وعثمان وهذا ابعد والزهري ان عمر وعثمان وما
ورث عمر ولده عبد الله وام المومنين حفصة الا بولادة الشرك
وقالت طايفة كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرنا عن
سفيان الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح ان عمر ابن الخطاب
كتب اليه ان لا يورث الحميل الا ببينة ٥ ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر اخبرني عاصم بن سليمن قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يتوارث
الحملا في ولادة الكفر وغاب ذلك عليه الحسن وابن سيرين وقالوا
ما شانهم ان لا يتوارثوا اذا اعرفوا وقامت البينة ومن طريق حماد
بن سلمة عن الحجاج وحماد بن ابي سليمن او احدهما عن الشعبي والنخعي
قالا جميعا لا يورث الحميل الا ببينة وهو قول الثوري وابي حنيفة
وابي سليمن واصحابهم وقالت طايفة يتوارث الحملا بالبينة او
بالاقرار ان لم تكن بينة ٥ كما روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن حماد بن ابي
سليمن عن ابراهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب كل نسب يتواصل
عليه في الاسلام فهو وارث موروث ومن طريق غندر عن شعبة

عن مالك

عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان قالا جميعا الحميل يورث ۞
ومن طريق غندر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي
أنه قال في الحميل إذا قامت البينة أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه ويحرم
منه ما يحرم من أخيه ورثه ۞ ومن طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة
عن الأعمش قال كان الحميل لا يورثه مسروق ۞ وعن عبد الرحمن بن
أذينة أنه ورث حميلا بشهادة رجل وامرأة أنه كان أخاه وبشهادة
امرأة أخرى أنها سمعته يقول هذا أخي ۞ ومن طريق عبد الرزاق
عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء أنه قال خاصمت إلى
شريح في مولاة لي ماتت عن مال كثير فجاء رجل فخاصم مواليها وجاء
بالبينة أنها كانت تقول أخي فورثه شريح وقال الشافعي إذا قامت
البينة ورث الحميل كان عليه ولاء أو لم يكن فإن لم يكن إلا الإقرار فقط ورث
به من لا ولاء عليه ولا يورث به من عليه ولاء وقال مالك لا يرث الحميل ببينة
أصلا إلا أن يكون أهل مدينة أسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب
الميراث فإنهم يتوارثون بذلك ۞ **قال أبو محمد** أما قول
الشافعي ومالك فما نعلم أحدا قبلهما قسم تقسيمهما وهما قولان مخالفان
للقرآن والسنن والأصول في إسقاط مالك الحكم ببينة العدل في ذلك خلاف
جميع الأحكام وتفريق الشافعي ومالك بين من عليه ولاء وبين من لا ولاء
عليه وبين أهل المدينة يسلمون أو يسبون فيسلموا ۞ ووجدنا الإقرار بالمولد
الموجبة للمواريث لا نعلم البتة صحة المولد إلا به فما نصح بنوة أحد إلا بإقرار

للأب

الأب أنه ولده وبإقرار الأخوين يقدمان مسافرين يجب ميراثهما
وبهذا الإقرار يتوارث أهل الكفر إذا أسلموا عندنا من أهل الذمة
والتفريق بين كل ذلك لا وجه له وبالإقرار توارث المهاجرين في عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحياء العرب وغيرهم فالتفريق بين
ذلك خطأ لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسألة** ولا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد
مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام
أو مات مرتدا أو قتل مرتدا أو لحق بدار الحرب وكل ما لم يظفر به من
ماله حتى قتل أو مات مرتدا فلورثته من الكفار فإن رجع إلى الإسلام
فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلما روينا من طريق سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء فإن قيل
ألستم تقولون إن مات عبد نصراني أو مجوسي أو يهودي وسيده
مسلم فماله لسيده قلنا نعم لا بالميراث لكن لأن السيد أخذه في
حياته فهو له بعد وفاته والعبد لا يورث بالخبر الذي جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ميراث المكاتب فلم يجعل للحر المملوك
ميراثا لا له ولا منه واختلف الناس في بعض هذا فروينا عن معاذ بن
جبل ومعاوية ويحيى بن يعمر وإبراهيم ومسروق توريث المسلم

من الكافر ولا يرث الكافر المسلم وهو قول اسحق بن راهويه وهو عن معاوية
ثابت كما رويناه من طريق حماد بن سلمة اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن
مسروق ان معاوية كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم
قال مسروق ما احدث في الاسلام قضاء اعجب الي منه وقال احمد بن حنبل لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون مسلم اعتق كافرا فانه يرثه
واحتج لهذا القول بما رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته ● قال ابو محمد ● ابو الزبير عن
جابر ما لم يقل سمعت او اخبرنا او حدثنا ليس ولو صح فليس فيه الا
عبده او امته ولا يسمى المعتق والمعتقة عبدا ولا امة واختلفوا في
ميراث المرتد فصح عن علي ابن ابي طالب انه لورثته من المسلمين كما رويناه
من طريق الحجاج ابن المنهال نا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي عمرو
والشيباني ان علي بن ابي طالب جعل مال المرتد لورثته من المسلمين وروي
مثله عن ابن مسعود ولم يصح ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن موسى
ابن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب هل يرث المرتد بنوه فقال نرثهم
ولا يرثونا قال وتعتد امراته ثلاثة قروء فان قتل اربعة اشهر وعشرا ومن
طريق سفيان الثوري عن عمر بن عبيد الله عن الحسن قال كان المسلمون يطيبون
ميراث المرتد لاهله اذا قتل وروي توريث مال المقتول على الردة
لورثته من المسلمين عن عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم بن عتيبة
وللاوزاعي

والاوزاعي واسحق ابن راهويه وقال سفين الثوري ما كان من ماله في ملكه
الى ان ارتد فلورثته من المسلمين وما اكتسب بعد ردته فلجميع المسلمين
وقال ابو حنيفة ان راجع الاسلام فماله له فان قتل على الردة او لحق بارض
الحرب فما كسب بعد الردة فلجميع المسلمين وما كان له قبل الردة فلورثته
من المسلمين ويقضي القاضي بعتق مدبريه وامهات اولاده فان رجع الى
ارض الاسلام مسلما اخذ ما وجد من ماله بايدي ورثته ولا يرجع عليهم
بشيء مما اكلوه او اتلفوه وما حمل من ماله الى ارض الحرب فهو لجميع المسلمين
اذا ظفر به لا لورثته فلو رجع من ارض الحرب الى ارض الاسلام واخذ مالا
من ماله فلحق به الى ارض الحرب فظفر به فهو لورثته من المسلمين فلو كانت
له امتان احداهما مسلمة والاخرى كافرة فولدتا منه لاكثر من ستة
اشهر بعد ارتد فاقر بهما الحقا به جميعا وورثه ابن المسلمة ولم يرثه ابن
الذمية وقال ولا يرث المرتد مدبر يرتد الى ان يقتل او يموت او يسلم احدا
من ورثته المسلمين ولا الكفار اصلا ● وقالت طائفة ميراثه لبيت مال
المسلمين كما رويناه عن ابن وهب عن الثقة عنده عن عباد بن كثير عن ابي
اسحق الهمداني عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال ميراث المرتد
في بيت مال المسلمين وبه يقول ربيعة وابن ابي ليلى والشافعي وابو
ثور وقال مالك ان قتل او مات او لحق بدار الحرب فهو في بيت مال المسلمين
فان رجع الى الاسلام فماله له وان ارتد عند موته فان اتهم انه انما ارتد
ليمنع ورثته فماله لورثته هذا مع قوله ان من ارتد عند موته لم ترثه

امراته لانه لا يتهم احد في انه يرتد ليمنع احدا الميراث وقال ابو سليمان ميراث
المرتد ان قتل لورثته من الكفار وقال اشهب مال المرتد مذ يرتد في بيت
مال المسلمين **قال ابو محمد** اما قول مالك فظاهر الاضطراب
والتناقض كما ذكرنا وحكم بالتهمة وهو الظن الكاذب الذي حرم القران والسنة
الحكم به واما قول سفين فتقسيم فاسد لا دليل عليه من قران ولا سنة
ولا قياس ولا قول صاحب واما قول ابي حنيفة فوساوس كثيرة فاحشة منه
تفريقه بين المرتد وساير الكفار ومنه توريثه ورثته على حكم المواريث
وهو حي بعد ومنه قضاوه له ان يرجع بما وجد لا بما استهلكوه ولا يخلو
من ان يكون وجب للورثة ما قضوا لهم به او لم يجب لهم ولا سبيل الى
ثالث فان كان وجب لهم فلاي شي ينتزعونه من ايديهم وهذا الظلم باطل
وجور وان كان لم يجب لهم فباي شي استحلوا ان يقضوا لهم به حتى اطلوه
وورث عنهم وحكموا فيه ولئن كان رجع الى المراجع الى الاسلام فما الذي خص
برجوعه اليه ما وجد دون ما لم يوجد ولئن كان لم يرجع اليه فباي شي
قضوا له به ان هذا الضلال لا خفا به واعجب شي اعتراض هولا القوم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحه امنا صفية وجعله عتقها صداقها
بقولهم السخيف لا يخلو من ان يكون تزوجها وهي امة فهذا لا يجوز او تزوجها
وهي حرة معتقة فهذا انكاح بلا صداق فيتبع اجازتهم لابي حنيفة هذه
الحماقات والمناقضات وما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية رضي الله عنها
الا وهي حرة معتقة بصداق قد صح لها وتم وهو عتقه لها ثم تعترضون الى

حنيفة

حنيفة بين ما تركه في ارض الاسلام او ما حمله مع نفسه الى
ارض الكفر وما تركه ثم رجع فيه فحمله فهذا امر المضاعف سمجه
ونعوذ بالله من التخليط مع ان هذه الاحكام الفاسدة لا تحفظ عن
احد قبل ابي حنيفة ولا عن احد غيره قبل من ضل بتقليده واما
من قال من السلف بل ميراثه لورثته من المسلمين فلا حجة لهذا
القول الا التعلق بظاهر ايات المواريث وانه تعالى لم يخص موروثا
من كافر فيقال لهم قد بينت السنة ذلك وانتم قد منعتم المحارب
من الميراث والقران يوجبه له والسنة كذلك ومنعتم القاتل برواية
لا تصح ومنعتم ساير الكفار من ان يرثهم المسلمون وقد قال بذلك
بعض السلف وهذا الحكم لا وجه له فبطل تعلقهم بالقران في ذلك
قال ابو محمد والذي نقول به فهو الذي ذكرنا
قبل وبرهاننا على ذلك ان كل ما ظفر به من ماله فهو لان الكافر لا ذمة له
وقد قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم ولا يحرم مال
كافر الا بالذمة وهذا لا ذمة له فان رجع الى الاسلام فلم يرجع الا
وقد بطل ملكه له او عنه ووجب للمسلمين فلا حق له فيه الا كاحد
المسلمين واما ما لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح
من ملكه فهو له ما لم يظفر المسلمون به لا فرق بينه وبين ساير
اهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك فان مات او قتل فهو
لورثته الكفار خاصة لقوله تعالى الذين كفروا بعضهم اوليا بعض

وابات المواريث العامة للمسلمين وللكفار فلا يخرج عن حكمها الا ما اوجبه
نص سنة صحيحة فان كانوا ذمة سلم اليهم متى ظفر به لانهم قد ملكوه بالميراث
وان كانوا حربيين اخذ للمسلمين متى ظفر به وان اسلم فهو له يرثه عنه
ورثته من المسلمين كسائر المسلمين وهذا حكم القران والسنن وموجب
الاجماع والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد مسألة
ومن مات له موروث وهو كافر ثم اسلم الى اخذ ميراثه على سنة
الاسلام ولا يقسم مواريث اهل الذمة الا على قسم الله تعالى المواريث في
القران برهان ذلك قول الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما ولا عجب من
بدع القران وهو يقر انه الحق وانه حكم الله تعالى ويحكم بحكم الكفر وهو
يقر انه حكم الشيطان الرجيم وانه الضلال المبين والذي لا يحل العمل به ان
هذا العجب عجيب رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد
بن ابي هلال ان زيد بن اسلم حدثه ان يهودية جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت
ان ابني هلك فزعمت اليهود انه لا حق لي في ميراثه فدعاهم عمر فقال الا تعطون
هذه حقها فقالوا لا نجد لها حقا في كتابنا فقال افي التوراة قالوا بل
في المثناة قال وما المثناة قالوا كتاب كتبه اقوام علماء حكماء فسبهم عمر
وقال اذهبوا فاعطوها حقها ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن شريح ان
اجعل مواريث اهل الذمة على فرائض الله تعالى وقال ابو حنيفة مواريث اهل

الذمة

اهل
الذمة مقسومة على احكام دينهم الا ان يتحاكموا الينا وقال مالك تقسم
مواريث اهل الكتاب على حكم دينهم سواء اسلم احد الورثة قبل القسم
او لم يسلم واما غير اهل الكتاب فمن اسلم من الورثة بعد القسمة
فليس له غير ما اخذ ومن اسلم منهم قبل القسمة قسم على حكم الاسلام
وقال الشافعي وابو سليمان كقولنا قال ابو محمد اما تقسيم
مالك ففي غاية الفساد لانه لم يوجب الفرق الذي ذكر قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا دليل ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي له وجه وما نعلمه عن احد قبل مالك واما قول ابي حنيفة
وما وافقه فيه مالك فقد ذكرنا ابطاله وما في الشنعة اعظم من تحكيم
الكفر واليهود والنصارى على مسلم ان هذا العجب وما عهدنا قولهم في
حكم بين مسلم وذمي الا انه يحكم فيه ولا بد بحكم الاسلام الا ها هنا
فانهم اوجبوا ان يحكم على المسلم بحكم الشيطان في دين اليهود والنصارى
لا سيما ان اسلم الورثة كلهم فلعمري ان اقتسامهم ميراثهم بقول
ذلك العلوجي وهلال اليهودي لعجب نعوذ بالله منه على انه قد تجاء
في هذا اثر ان يحتجون به ضعف منهما وباسنادها نفسه اذ اراد
تقليدهم وهو كما رويناه من طريق ابي داود وهو اثر يحتجون به نا محاج
بن يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن
ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في
الجاهلية فهو على قسمه وكل قسم ادرك الاسلام فهو على قسم الاسلام

والله اعلم وانف ... لم يقسم

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما ادرك
الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام • قال ابو محمد محمد
بن مسلم ضعيف والثاني مرسل ولا نعتمد عليهما انما احتججنا بما ذكرنا من كتاب الله
والحمد لله • مسألة ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حيا
كله او بعضه اقله او اكثره ثم مات بعد تمام خروجه او قبل تمام خروجه
عطس او لم يعطس وصحت حياته بيقين بحركة [illegible]
او بأي صحت فانه يرث ويورث ولا معنى للاستهلال وهو قول ابي
حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابي سليمان برهان ذلك قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ولد بلا شك فان
قيل هلا ورثتموه وان ولد ميتا لحياته في البطن قلنا لو ايقنا حياته لورثناه
وقد تكون حركة ريح والجنين ميتا وقد ينفش الحمل ولعله انه لم يكن حملا
وانما كان علة وانما نوقن حياته اذا شاهدناه حيا وقال الشافعي لا
يرث ولا يورث حتى يخرج كله حيا وهذا قول لا برهان على صحته وقالت
طائفة لا يرث ولا يورث وان وضع واكل ما لم يستهل صارخا وهو قول
ملك واحتج له مقلدوه بما روي من ان عمر كان يفرض للصبي اذا
استهل صارخا وعن ابن عمر اذا صاح صلي عليه وعن ابن عباس اذا
استهل الصبي ورث وورث ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث اذا سمع
صوته

صوته • ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك
العامري عن بشير بن غالب قال سئل الحسن بن علي متى يجب سهم المولود
قال اذا استهل وصح عن ابراهيم النخعي اذا استهل الصبي وجب
عقله وميراثه وصح عن شريح انه لم يورث من لم يستهل وروي
ايضا عن القاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والحسن والزهري
وقتادة وهو قول ملك وروي ايضا عن ابي حنيفة •
قال ابو محمد احتج من قلد هذا القول بالخبر الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان
فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه وذكروا في الخبر
وبالخبر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صياح المولود حين يقع
نزغة من الشيطان وبما رويناه من طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
المولود ورث • ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا يحيى ابن موسى
البلخي نا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم الطائفي عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبي اذا استهل ورث وصلي
عليه • ومن طريق محمد بن عبد الله بن ايمن حدثنا ابو الاحوص
محمد بن الهيثم نا محمد بن ابي السري العسقلاني عن بقية عن الاوزاعي
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود
صلي عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل • ومن طريق عبد الملك بن حبيب

حدثني طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود وجبت ديته
وميراثه وصلي عليه ان مات قال ابن حبيب وحدثنيه ايضا مطرف عن
ابن ابي حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو قول عمر وابن عمر والحسين وابن عباس وجابر وابي هريرة
ستة من الصحابة وجماعة من التابعين لا يعرف لهم منهم مخالف هذا
كل ما شنعوا به ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله لا شيء واما لا حجة
لهم فيه اما الخبر الصحيح فينبغي لهم ان يستغفروا الله تعالى من تمويههم
به فيما ليس فيه منه هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا
من حكم الميراث بنص او بدليل اما هذا فتقويلا له عليه السلام ما لم يقل
وهل في ذلك الخبر الا ان كل مولود فان الشيطان ينخسه وهذا احق نؤمن
به وما خولفوا قط في هذا ثم فيه انه يستهل صارخا من نخسة الشيطان
هذا ابضرورة الحس والمشاهدة ندري يقينا انه عليه السلام انما
عني بذلك من استهل منهم وبقي حكم من لم يستهل فنقول لهم اخبرونا
ايوجد مولود يخرج حيا ولا يستهل ام لا يوجد اصلا فان قالوا لا يوجد
اصلا كابروا العيان وانكروا المشاهدة فهذا موجود كثير لا يستهل
الا بعد ساعة زمانية وربما لم يستهل حتى يموت ثم نقول لهم فاذ
لا يوجد هذا ايضا فكلامهم وكلامنا في هذا عنا وبمنزلة من تكلم فيمن
يولد من الفم ونحو ذلك من المحال فان قالوا بل قد يوجد هذا قلنا لهم فاخبرونا

الان

الان تقولون انه ليس مولودا فهذه حماقة ومكابرة للعيان ام
تقولون ان الشيطان لم ينخسه فتكذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا كافرون او تقولون انه نخسه فلم يستهل فهذا قولنا ورجعتم
الى الحق من انه عليه السلام ذكر في الخبر من يستهل دون من لا يستهل
ولا بد من احد هذه الثلاث الا انه بكل حال ليس في هذا الخبر شيء
من حكم التوريث فبطل احتجاجهم به وهكذا القول في الخبر الاخر
سواء سواء واما حديث ابن قسيط عن ابي هريرة فليس فيه الا انه اذا
استهل ورث وهكذا نقول وليس فيه انه اذا لم يستهل لم يرث
فاقحامه فيه كذب عليه صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به وايضا فان
لفظة الاستهلال في اللغة هو الظهور تقول استهل الهلال يعني
اذا ظهر فيكون معناه اذا ظهر المولود ورث وهو قولنا واما خبر
ابي الزبير عن جابر فلم يقل ابو الزبير انه سمعه فهو مدلس وفي
حديث الاوزاعي بقية وهو ضعيف ونا عبد الملك بن حبيب مرسلان
وعبد الملك هالك فسقط تعلقهم بهذه الاثار واما قولهم انه قول
ستة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف فكم قصة مثل هذه قد
خالفوا فيها طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالقصاص
من اللطمة وامامة الجالس وغير ذلك كثير ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فالاثار المذكورة عن الصحابة انما
فيها انه اذا استهل ورث ولم نخالفهم في ذلك وليس فيها انه اذا لم

بيستهل لم يورث فلا حجة لهم فيها ثم نسالهم عن مولود ولد فلم يستهل
الا انه تحرك ورضع وطرف بعينه ثم قتله قاتل عمدا اتجب فيه قصاص
او دية ام ليس فيه الا غرة فان قالوا فيه القود او الدية نقضوا قولهم
واوجبوا انه حي فلم منعوه الميراث وان قالوا ليس فيه الا غرة تركوا
قولهم وبالله تعالى التوفيق • مسألة • واذا قسم الميراث فحضر
قرابة الميت او الورثة او يتامى او مساكين ففرض على الورثة
البالغين وعلى وصي الصغار ووكيل الغايب ان يعطوا اكل من ذكرنا
ما طابت به انفسهم مما لا يجحف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك
ان ابوا لقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وامر الله تعالى فرض الا يحل
خلافه وهو قول طايفة من السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله
قال قسم لي بها ابو موسى هو الاشعري في قوله تعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى الاية ومن طريق البخاري نا ابو النعمن هو محمد بن الفضل
عارم نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ان يزعمون ان هذه الاية نسخت واذا حضر القسمة اولوا القربى
ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان
وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث فذلك الذي يقول
بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك • ومن طريق اسمعيل

بن اسح

بن اسحق القاضي نا محمود بن خداش نا عباد بن العوام نا حجاج عن
عطا ابن ابي رباح عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق انه قال في
قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه قال هي واجبة يعمل بها وقد اعطيت بها ومن
طريق اسماعيل بن اسحق نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد نا ابن جريج اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة ان اسماء بنت
ابي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن ابي بكر
اخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر قسم ميراث ابيه
عبد الرحمن وعايشة ام المومنين يومئذ حية فلم يدع في الدار
مسكينا ولا ذا قرابة الا اعطاهم وتلا واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وذكر باقي الحديث وصح
ايضا عن عروة ابن الزبير وابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن
الحميدي ويحيى بن يعمر والشعبي والنخعي والحسن والزهري
وابي العالية والعلا ابن بدر وسعيد بن جبير ومجاهد وروي
عن عطا وهو قول ابي سليمان وروي انها ليست بواجبة
عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابي ملك وزيد بن اسلم
وبه يقول ملك وابو حنيفة والشافعي وما نعلم لاهل هذا القول
حجة اصلا بل هو دعوى مجردة وما لهم احد من ان يقول ان ليست
فلا تفعل وليس وجودنا ايات قام البرهان على انها منسوخة

او مخصوصة او انه اذب بموجب ان يقال فيه الا دليل يذلك فيه
هذا اذب او هذا منسوخ او هذا المخصوص فيكون قولا بالباطل وبالله
تعالي التوفيق وهذا ايما اخا الفوانيه جمهور السلف

مسئلة ولا يصح نص في ميراث الخال فالفضل
عن سهام دوي الفرايض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق
ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شي من ذلك علي دي
سهم ولا عنير دي سهم من دوي الارحام اذ لم يوجب ذلك
قران ولا سنة ولا اجماع فان كان دووا الارحام فقرا اعطوا علي
قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين تم كتاب الفرايض
بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وذلك يوم الاثنين
بعد العصر تاسع عشر شهر رجب الفرد سنه تسع وثمانين
وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمه وعلى اله وصحبه وسلم الا الا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

فوبل وصح

قلت ان مقابله سقيمه ومن لراد المقابله
بصحح المقابله بنسخة صحيحه